المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإيداع (١٤٣٢)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الرخصة تنزل منزلة العزيمة

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديار راسياك

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم : (١٤٣)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الظن تنزل منزلة اليقين

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديارا سياك

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣١ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

سياك، ديارا

الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنَّة تنزّل منزلة المئنَّة جمعاً ودراسة. / ديارا سياك. – المدينة المنورة، ١٤٣١هـ ٢مج.

ص، ١٢٣٤ سم

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٤ – ٦٩٥ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج١)

١– الفقه. ٢– القواعد الفقهية. أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣١/٨٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٧٩٩

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٤ – ٦٩٥ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد نال الباحث درجة.الدكتوراه. بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلَّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» متّفق عليه. وقال ﷺ: «النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز —يرحمه الله— وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز —حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية– بالمدينة المنوّرة التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة جمعا ودراسة**] تأليف الدكتور/ديارا سياك.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدّمة

وتتضمن:

الافتتاحية

أهمية الموضوع

سبب اختيار الموضوع

خطة البحث

منهج البحث

الشكر والتقدير

الافتتاحية

الحمد لله العليم الحكيم، وفّق عباده المخلَصين لسلوك طريق الإسلام المستقيم، وضلّ الجاحدون طريقَ دار النعيم.

ثم الصلاة والسلام على مَن أُوتي جوامع الكَلِم، فبيّن القرآن وفسّره بأبلغ الحِكَم، وبلّغ الرسالة وأدّاها إلى العرب والعجَم، أكمل الله ببعثته الدِّين وأتم به النعَم، محمد المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالفقه تحصيلاً، ونشراً، وتأليفاً، وتدريساً؛ من أشرف المطالب، وأهم الغايات؛ إذ به يُعرَف الحلال مِن الحرام، وبه يُميَّز الصحيح من الفاسد، وبه تُدرك مقاصدُ الشريعة الإسلامية السَّمحة، وحِكَمُها البالغة، وأسرارُها الرفيعة، فهو الطريق المأمون إلى معرفةِ الشريعةِ، وعبادةِ الله على بصيرة.

لذا استنفر الله تعالى هِمم المسلمين لسلوك طريقه فقال تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1].

فسلَك المسلمون سبيلَ التفقُّه في الدين على مر العصور، وتعاقب الدهور، وعكفوا على تعلُّمه وتعليمه، وجلسوا للإفتاء فيه، والتصنيف؛

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

استجابةً لله ولرسولهﷺ، فوَفَّق الله تعالى بفضله ومنّه قوماً؛ فقّههم في هذا الدِّين الحنيف، وأعانهم على استنباط الأحكام، فصاروا أئمة هدى، ومُعلّمي خير، قال رسول اللهﷺ: "مَن يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين"(١).

ولما كانت المسائل الفقهية غير متناهية، اعتنى العلماء بضبط أحكامها، بقواعد عامة وضوابط مطّردة؛ ليسهل طريق الوقوف على تلك الأحكام، ويُتقِنَ ضبطَها المهتمون بها، فجمعوا الأشباه والنظائر من أبواب شتى في مكان واحد، وبينوا وجه الربط بينها، كما نبهوا على الفروق اللطيفة بين بعض النظائر؛ لِعَلل أوجبت اختلاف أحكامها؛ ليتمكن الفقيه من إلحاق النوازل المستجدة بنظائرها المنصوصة بطريقة سليمة، فصنفوا في الفروق والقواعد.

وقد لمستُ من خلال دراستي وقراءتي في كتب الفقه وقواعده وأصوله مكانة علم القواعد الفقهية في إعداد الفقيه والمجتهد والمفتي، كما لاحت لي الحاجة إلى الكتابة في هذا العلم الجليل؛ وذلك لقلة المؤلفات فيه من جانب، ولميل المؤلفين إلى الإجمال في مسائله من جانب آخر، مع أهميته الفائقة في ضبط الفقه، وحصره، فأحببتُ أن يكون موضوع أطروحتي في هذه المرحلة (الدكتوراه) دراسة قاعدة من القواعد الكلية،

---

(١) خرّجه من حديث معاوية-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب العلم، باب مَن يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدِّين (١/٣٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٩).

وتطبيقاتها الفقهية، فاخترت لذلك قاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة"، وهي قاعدة كلية مهمّة، موضوعها أصل كبير في الفقه، هو الأخذ بالظن الغالب فيما يصعب الوصول إلى اليقين فيه، أو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، مما قد يوقع المكلَّفين في حَرَج وضِيق، وحكمة الشارع تقتضي حملهم على الانضباط وتيسير امتثال الأوامر، فكانت هذه القاعدة محقِّقة لذلك المقصد العظيم، وقد عَنْوَنْتُ للموضوع بـــ"الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنـــزّل منـــزلة المئنّة" استقرأت مسائل القاعدة من كتب الفقه وأصوله، وقمت بدراسة تلك المسائل على ضوء المذاهب الفقهية المتعددة، وبيان وجه ربطها بالقاعدة، و لم آل جهداً في استقصاء مسائلها ودراستها، والعمل عمل بَشَر، فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب، واستدراك ما قد يقع فيه من تقصير، وخطأ، إنه الهادي إلى سواء الصراط، والموفق لكل عمل صالح، وعليه التكلان، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أهمية الموضوع

لموضوع الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة" أهمية كبرى، ومنـــزلة عليا في الفقه الإسلامي، تأتي هذه الأهمية من جوانب متنوعة، أهمها:

١- تعلُّقه بقاعدة كلية مهمة مشتركة بين الفقه وأصوله، والقواعد تكشف عن وجه الربط بين المسائل المختلفة والنظائر المتعددة في أبواب شتى، وتنظمها في عقد واحد، بقانون محكم وسنن مطّرد، مما يُعين في التعرّف على أحكام تلك المسائل، وضبط أحكامها بسهولة ويسر.

كما أنّ اشتراك القاعدة بين عِلمَي الأصول والفقه من شأنه أن يبرز العلاقة بين ذينك العِلْمين من خلال التأصيل والتفريع في الوقت نفسه، والتعليل والتوجيه للأحكام، فهذا الاشتراك يسوّغ الاستدلال بمثل تلك القواعد سواء أكان ذلك في تعزيز مصادر الوفاق، أم في توجيه موارد الخلاف.

٢- تَعلُّق الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة مِن خلال الكشف عن الحكمة التي من أجلها شرعت أحكام المسائل المندرجة تحت القاعدة، ولا شك أنّ إدراكَ سرِّ شرعِ الحُكم وحِكمتِه مما يُورث طمأنينة القلب، وانشراح الصدر عند الامتثال.

٣- كثرة المسائل المندرجة تحت القاعدة، فإنّ تطبيقاتها شملت أبواباً كثيرة في الفقه، وذلك يوسِّع اطلاع الباحث على حقائق تلك المسائل من خلال إبراز وجه اندراج كل مسألة تحت القاعدة.

٤- صلة الموضوع بمناسبة العلة للحُكم، وهي وجه القياس؛ الذي يدلّ على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان من خلال إلحاق المستجد المسكوت عنه بالمنصوص عليه.

٥- إشادة بعض أئمة الفقه الأعلام بمكانة هذه القاعدة، والتي عليها مدار الموضوع، حيث قال الإمامُ السرخسي -رحمه الله- عن القاعدة في معرض التمثيل لها: "وهذا أصل كبير في الفقه" (١).

كما قال عنها الإمامُ القرافي(٢) -رحمه الله-: "فهي يحتاج إليها الفقهاء -رحمهم الله- كثيراً في موارد الفقه، والترجيح، والتعليل"(٣).

كما عَدّ القاعدةَ ابنُ المبرد الصالحي(٤) -رحمه الله- في كتابه "مغني ذوي

---

(١) أصول السرخسي (١/١٤٠).

(٢) القرافي، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، الإمام العالم جامع فنون العلم، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عهده، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، والفاكهاني، له مصنفات رائعة منها: الفروق، والذخيرة، والتنقيح، توفي رحمه الله سنة (٦٨٤هـ). انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص (١٨٨)؛ الديباج المذهب (١/٢٣٦)؛ حسن المحاضرة (١/٣١٦).

(٣) الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٤) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، الإمام العلامة المصنف، المحدِّث، أحد فقهاء الحنابلة، أخذ عن القاضي علاء الدين المرداوي، وبرهان الدين بن مفلح، والشيخ زين الحبال، من مؤلفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والميرة في حل مشكل السيرة، =

الأفهام" من القواعد الكلية؛ التي تترتَّب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه[١].

٦- أنّ في تتبع الفروع المتشابهة والنظائر المتآلفة، واستقرائها في أبواب الفقه المختلفة لجمعها في موضع واحد دربة للمتفقه على تخريج الفروع على الأصول، وفي هذا تقوية لملكته الفقهية.

= توفي -رحمه الله- سنة (٩٠٩هـ). انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٨٦/٥)؛ الأعلام للزركلي (٢٢٥/٨)؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٣١٧/١).

(١) انظر: مغني ذوي الأفهام ص (٢٤٤).

أسباب اختيار الموضوع

في خِضَمّ البحث عن موضوع علميّ صالح للكتابة في مرحلة الدكتوراه استكمالاً لمتطلبات المرحلة، لفت نظري قاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة"، وتطبيقاتها الفقهية، فاستشرت الأساتذة الفضلاء في قسم الفقه، فأشاروا بصلاحيته موضوعاً لرسالة علمية، فاستعنت بالله، ووضعت هيكلاً للموضوع، وشدني إلى هذا الموضوع بالذات أسباب خاصّة، أذكر منها:

١- أهمية الموضوع الظاهرة -وقد سبق الإشارة إلى جوانب منها- فَإِنَّ مثلَ هذا الموضوع جدير باعتناء الطلاب والباحثين.

٢- أن الموضوع يُنمّي مدارك الباحث ويُطلعه على أسرار الفقه والحكمة من مشروعية أحكام المسائل المندرجة تحت القاعدة.

٣- أن مسائل الموضوع تطبيقية في حياة المسلم اليومية، فهي ليست نظريات عارية عن الواقعية، ولا مسائل تُرِك العمل بها؛ فيعيش الباحث مع الموضوع ويستفيد منه في واقعه اليومي.

٤- الوقوف على فروع القاعدة المتناثرة في كتب الفقه وغيرها من أبواب مختلفة في موضع واحد تأليفاً بينها، وتسهيلاً للوقوف عليها، ولتكون دليلاً ظاهراً على ما لم يذكر.

٥- خدمة علم القواعد الفقهية من خلال دراسة هذه القاعدة والفروع المندرجة تحتها.

الدراسات السابقة

قبل وضع خطة الموضوع وهيكلته، سألتُ أساتذتي الفضلاء، واتصلتُ بالمعاهد والمراكز المتخصصة في خدمة العلم والباحثين وطلاب العلم، وراجعتُ فهارس المكتبات، وبحثتُ في مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فلم أقف على موضوع تناول قاعدة المظنّة بالبحث والتحقيق، ولا على بحث عالج الفروع المندرجة تحتها بالجمع والتطبيق، مما كشف عن جدّة الموضوع، وأسفر عن أهمية دراسة القاعدة وما ينطبق عليها من الفروع، وبخاصَّة أنّ الفقهاء الذين عُنوا بإفراد القواعد الفقهية بمؤلفات، لم يُركِّزوا على تفريعات هذه القاعدة وصيغها، بل أغفلها بعضهم، واكتفى بعضهم بالتنبيه عليها، وإذا عرفت أن هذه القاعدة المهمة لم تحظ بالعناية المتوقعة تدرك قدر الحاجة إلى الكتابة فيها.

ثم وقفت بعد ذلك على كتاب موسوم بـــ:(**نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني**):

عَقد في الباب الثاني من الكتاب -عند تأصيل هذه النظرية- مبحثاً عن أدلة العمل بالتقريب والتغليب، فجعل الدليل الثالث على تقرير هذه النظرية: "بناء الأحكام على المظنات الغالبة"، عرّف فيه بالمظنات، وذكر أن الشرع بنى عليها كثيراً من الأحكام، وضرب لذلك أمثلة، وذلك في ثلاث صفحات تقريباً[١].

---

(١) راجع كتاب: نظرية التقريب والتغليب ص (١٦٨-١٧١).

ثم وقفت بعد ذلك على دراستين مهمتين أيضاً في الموضوع في مجلتين علميتين:

الدراسة الأولى: في مجلة نهج الإسلام، وهي مجلة إسلامية فكرية فصلية جامعة، العدد الحادي والثلاثون، السنة التاسعة، شوال ١٤٠٨هـ آيار ١٩٨٨م.

حيث قدم في هذا العدد: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بحثاً بعنوان: (**المظنة والمئنة عند الأصوليين، ومدى كل منهما في بناء الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي**).

ويقع البحث في تسع صفحات[١]، عالج الموضوع أصوليّاً، ونبه على أنه أقدم على الكتابة في الموضوع؛ لما اصطدم بمن يتخبط في المسائل بتعليل أحكامها بالحكم والمقاصد بدلاً عن العِلل والأسباب، قال: "وهكذا وجدتني مسوقاً إلى الكتابة في هذا المبحث المهم مصحّحاً بعض الأفكار الفجّة، وكاشفاً اللثام عن بعض الحقائق العلمية التي ما أن تظهر للملأ حتى تختفي تلك الأوهام والجهالات المتعالمة.."[٢].

عرف بالمظنة والمئنة، والعلة والحكمة، ثم بين الحكم التكليفي، وشروط العلة، ثم عقد مطلباً بعنوان: التعليل بالحكمة خروج عن مراد الشارع من تعليل الأحكام، وضرب لذلك أمثلة[٣].

وهو بحث لطيف قيّم.

---

(١) مجلة نهج الإسلام، الصفحات (٩٧-١٠٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٩٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٩٩-١٠٤).

ثم ختم البحث بقوله: " فلعلي في هذه المقولة سلطت الأضواء على مسألة خطيرة في زماننا، وهي التعليل بالحِكَم والمقاصد؛ بدلاً عن العلل المؤثرة والأسباب، وفي هذا وبال كبير على الشريعة حيث تختلط المفاهيم وترتبك الأحكام، بل وتنفصل عن أسسها وقواعدها..." [١].

وختم بحثه بتوصية، جاء فيها: "أنصح للإخوة الباحثين في الشريعة الإسلامية وأحكامها أن يتبحروا في دراسة أصول الفقه، ولا سيما مباحث العلة من ينابيعه، فإن دراسة هذه المقولات...كفيل -إن شاء الله تعالى- وزعيم أن يجعل بحثهم سليماً ومسلكهم آمناً.."[٢].

الدراسة الثانية: في مجلة علمية محكمة، "دراسات، علوم الشريعة والقانون" تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد (٣١)، علوم الشريعة والقانون، العدد١، آيار ٢٠٠٤، ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

قدم الباحث الدكتور أحمد ياسين القرالة في هذا العدد بحثاً بعنوان: **(قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه؛ دراسة تحليلية تطبيقية)**.

ويقع البحث في اثنتي عشرة صفحة[٣]، وعنوانه يفصح عنه، قال في مطلعه: "يهدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة "دليل الشيء في الأمور

---

(١) مجلة نهج الإسلام ص (١٠٤).

(٢) المرجع السابق، ص (١٠٥).

(٣) انظر: مجلة "دراسات، علوم الشريعة والقانون" الصفحات (١١٦-١٢٧).

الباطنة يقوم مقامه" دراسة تحليلية تطبيقية، وذلك؛ لأن هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد الشرعية، حيث إن لها دوراً كبيراً في ضبط الأحكام الشرعية، وتحقيق الاستقرار في ميادين التعامل في الحياة الإنسانية، وقد بنى الأصوليون على مضمون هذه القاعدة الكثير من قضايا الأصول، ورَتّب عليها الفقهاء معظم الفروع الفقهية التي يتعذر ضبطها كمّاً وكيفاً"[1].

وهو بحث قيّم مفيد زاوج الباحث فيه -عند دراسة القاعدة- بين تطبيقات القاعدة عند الأصوليين وتطبيقاتها عند الفقهاء فأفاد وأجاد، وقد أفدت منه في جوانب من هذا البحث.

شرح الباحثُ القاعدة، واستدل لها، وذكر شروطها، ونماذج من تطبيقاتها، وختمها بنتائج، ذكر منها: أن الغاية التي لأجلها أقيم الدليل مقام المدلول هي ضبط الأحكام الشرعية بمعايير ثابتة ومحددة؛ منعاً لاختلال الأحكام واضطرابها.

وختم بحثه بتوصية، جاء فيها: "**وأخيراً، فأنني أتقدم بتوصية لدراسة هذه القاعدة برسالة علمية مستقلة؛ لأنها تحتاج إلى الكثير من التفصيل والتعليل في الكثير من قضاياها، خاصّة في تطبيقاتها**".

وقد أجيز بحث الدكتور أحمد ياسين القرالة-حفظه الله- بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١م، ونشر في ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ.

---

(١) انظر: مجلة "دراسات، علوم الشريعة والقانون" الصفحات (١١٦).

أي: قبل الموافقة على خطة رسالتي هذه المقدّمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عمادة الدراسات العليا، حيث أصدرت موافقتها على البحث فيه بتاريخ ٤/٥/ ١٤٢٥هـ، فأرجو أن تكون هذه الرسالة تلبية لذلك النداء، ومحققة لرغبة الدكتور الذي وصى بها الباحثين، خاصة في تطبيقات القاعدة، والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه قريب سميع مجيب الدعوات.

خطة البحث

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس فنية.

المقدمة، وتتضمن: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، والشكر والتقدير.

التمهيد: دراسة قاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة"، وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، والضابط الفقهي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على فن معين.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: وجه الاشتراك في القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصولية.

المبحث الرابع: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الخامس: شرح معنى قاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث السادس: أهم صيغ القاعدة، وشرح معانيها الإجمالية.

المبحث السابع: أدلة اعتبار القاعدة.

المبحث الثامن: القواعد والضوابط ذات الصلة بالقاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً ويسقط اعتبار المعنى الخفي.

المطلب الثاني: الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه.

المطلب الثالث: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن.

المطلب الرابع: البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات.

المبحث التاسع: مستثنيات القاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحِكَم التي تناط الأحكام بمظانّها.

المطلب الثاني: سقوط اعتبار المظنة.

المطلب الثالث: الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يُكْتَفى فيه بالمظنة.

المطلب الرابع: فروع مستثناة من قاعدة المظنة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب مظنة النجاسة.

المسألة الثانية: النعال مظنة النجاسة.

المسألة الثالثة: طعام أهل الكتاب مظنة حمل النجاسة.

المسألة الرابعة: ثياب الصبيان مظنة النجاسة.

الباب الأول: مسائل العبادات المندرجة تحت القاعدة، ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الطهارة، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظانّ نقض الوضوء، وفيه تمهيد، وأحد عشر مطلباً:

التمهيد: العلاقة بين يقين الحدث ومظنته.

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الحدث. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة النوم الذي يقام مظنة الحدث.

المسألة الثانية: نوم المصلي والقاعد وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثاني: إقامة الجنون مظنة الحدث (حقيقة الجنون الذي يقام مظنة الحدث).

المطلب الثالث: إقامة الإغماء مظنة الحدث (حقيقة الإغماء الذي يقام مظنة الحدث).

المطلب الرابع: إقامة الخنق من الجن مظنة الحدث.

المطلب الخامس: إقامة السكر مظنة الحدث.

المطلب السادس: إقامة الهمّ المُذْهِب للعقل مظنة الحدث.

المطلب السابع: إقامة مَسّ الذكر مظنة خروج المذي في نقض الوضوء. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المسّ الذي يقام مظنة خروج المذي.

المسألة الثانية: تنوع حالات مَسّ الذكر وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثامن: إقامة مَسّ الفرج مظنة اللذة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة مَسّ الفرج الذي يقام مظنة اللذة.

المسألة الثانية: تنوع حالات مَسّ الفرج وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب التاسع: إقامة مَسّ المرأة مظنة خروج المذي في نقض الوضوء. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة مَسّ المرأة الذي يقام مظنة خروج المذي.

المسألة الثانية: تنوع حالات مَسّ المرأة وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب العاشر: إقامة القُبلة مظنة اللذة في نقض الوضوء. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة القُبلة التي تقام مظنة اللذة.

المسألة الثانية: تنوع حالات القبلة وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الحادي عشر: إقامة غسل الميت مظنة الحدث في نقض الوضوء.

المبحث الثاني: مظان إيجاب الغسل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الاحتلام عند وجود البلل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: كون النوم مظنة الاحتلام في إيجاب الغسل من البلل.

المطلب الثاني: إقامة التقاء الختانين مظنة الإنزال. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التقاء الختانين الذي يقام مظنة الإنزال.

المسألة الثانية: تنوع حالات التقاء الختانين وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثالث: إقامة انتقال المني مظنة ظهوره. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة انتقال المني الذي هو مظنة الخروج.

المسألة الثانية: تنوع حالات انتقال المني وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الرابع: إقامة الكفر مظنة الجنابة.

المطلب الخامس: إقامة الولادة العارية من الدم مظنة النفاس.

المطلب السادس: إقامة غسل الميت مظنة إصابة النجاسة في إيجاب الغسل.

المبحث الثالث: مظان النجاسة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كون النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة.

المسألة الثانية: تنوع حالات وضع يد النائم وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثاني: إقامة ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث.

المطلب الثالث: إقامة الخارج من السبيلين مظنة لحمل النجاسة.

المطلب الرابع: إقامة التثليث في الاستجمار مظنة إزالة النجاسة.

المطلب الخامس: إقامة التسبيع في غسل ولوغ الكلب مظنة إزالة نجاسته.

المبحث الرابع: مظان السرف في الأواني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أواني الذهب والفضة مظنة السرف. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة استعمال أواني الذهب والفضة مظنة السرف.

المسألة الثانية: إقامة اقتناء أواني الذهب والفضة مظنة السرف.

المطلب الثاني: تنوع الأواني وأثره في تحقيق المظنة.

المبحث الخامس: مظان إعواز الماء في مشروعية التيمّم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة إعواز الماء في جواز التيمّم.

المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء.

المطلب الثالث: إقامة المرض مظنة الضرر باستعمال الماء في جواز التيمم.

المطلب الرابع: إقامة الحضر مظنة القدرة على الماء وأثره في التيمّم.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة. وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظان نجاسة موضع الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظانّ النجاسة في منع الصلاة فيها.

المطلب الثاني: علّة عَد المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظان النجاسة.

المطلب الثالث: البقاع ذات الصلة بالنجاسة وأثرها في تحقيق المظنة.

المبحث الثاني: مظان المشقة في قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، وتخفيف هيئة الصلاة، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: ضابط المشقّة المقتضية للتخفيف.

المطلب الثاني: إقامة السفر مظنة المشقة في قصر الصلوات.

المطلب الثالث: تنوع وسائل السفر وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الرابع: إقامة دخول المسافر بلده مظنة إقامته في قطع القصر.

المطلب الخامس: إقامة السفر مظنة المشقة في جمع الصلوات.

المطلب السادس: إقامة المرض مظنة المشقة في تخفيف هيئة الصلاة.

المطلب السابع: دوران الرأس وأثره في تخفيف هيئة الصلاة.

المطلب الثامن: إقامة المرض مظنة المشقة في جمع الصلوات.

المطلب التاسع: إقامة المطر مظنة المشقة في جمع الصلوات.

المطلب العاشر: أثر الوحل والريح في جمع الصلوات.

المطلب الحاد عشر: إقامة الغيم مظنة العوارض في جمع الصلوات.

المطلب الثاني عشر: إقامة الخروج إلى مساجد الجماعات في وقت الظهيرة مظنة المشقة في استحباب الإبراد بالظهر فيه.

المطلب الثالث عشر: إقامة النفل مظنة التخفيف في تكثيره.

المبحث الثالث: مظان الخوف والجهل المؤثرَين في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حضرة العدو مظنة الخوف في مشروعية صلاة الخوف.

المطلب الثاني: اختلاف حال الخوف وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثالث: إقامة البادية مظنة الجهل بوجوب الصلاة.

المبحث الرابع: مظان العقل وفوات وقت الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة سنّ التمييز مظنة الاحتلام في وجوب الصلاة.

المطلب الثاني: إقامة ترتيب الصلوات الفائتة مظنة تفويت الحاضرة.

المطلب الثالث: إقامة آخر الليل مظنة نوم الناس عن صلاة الصبح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية التثويب في أذان الصبح.

المسألة الثانية: مشروعية تقديم أذان الصبح.

المبحث الخامس: مظان سماع الأذان، وإسماع الإقامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة المسافة القريبة مظنة سماع الأذان في حضور الجُمُعات. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط المسافة التي تقام مظنة سماع الأذان.

المسألة الثانية: أثر تحديد المسافة في تحقيق المظنة.

المطلب الثاني: إقامة الإقامة مظنة الإسماع في رفع الصوت.

الفصل الثالث: مسائل الجنازة، والزكاة، والصوم، والحج. وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظنة إساءة الكفن. (إقامة الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن في النهي عنه).

المبحث الثاني: مظان نماء أموال الزكاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة نصاب الزكاة مظنة الغنى.

المطلب الثاني: حصر مظنة النماء في بعض أموال الزكاة.

المطلب الثالث: إقامة الحول مظنة نماء الأموال الزكوية.

المبحث الثالث: مظان المشقة في الفطر في نهار رمضان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة المشقة في جواز الفطر للصائم.

المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة المشقة في جواز الفطر للصائم.

المبحث الرابع: مظان تفطير الصائم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الوطء في نهار رمضان مظنة الإنزال في فطر الصائم.

المطلب الثاني: إقامة المبالغة في المضمضة والاستنشاق مظنة إيصال الماء إلى جوف الصائم.

المطلب الثالث: إقامة الاستقاء مظنة وصول شيء إلى جوف الصائم.

المطلب الرابع: إقامة مضغ العلك وما شابهه مظنة وصول شيء إلى جوف الصائم.

المبحث الخامس: إقامة سفر المرأة مظنة الطمع فيها (اشتراط المَحْرم في وجوب الحج على المرأة).

الفصل الرابع: مسائل الأشربة، والذبائح. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مظان ذكر اسم الله على الذبيحة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة ذبيحة المسلم مظنة ذكر اسم الله عليها.

المطلب الثاني: ثمرة ذكر اسم الله على الذبيحة وعلاقته بقاعدة المظنة.

المبحث الثاني: مظان الإسكار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة المكث مظنة ظهور الشدة في النبيذ والعصير في تحريم شربه.

المطلب الثاني: معالجة النبيذ وأثرها في تحقيق المظنة.

الفصل الخامس: مسائل الغنيمة، واليمين. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:مظنة الحاجة في دار الحرب (إقامة دار الحرب مظنة الحاجة إلى الأكل من الغنيمة).

المبحث الثاني: مظان الإسهام من الغنيمة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حضور الصف مظنة القتال في الإسهام من الغنيمة.

المطلب الثاني: ضابط الحضور الذي يقام مظنة القتال في الإسهام.

المطلب الثالث: الإسهام لرسول الأمير وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الرابع: ضابط الحاضرين المستحقين سهم المقاتلة.

المطلب الخامس: أثر القصد في ضبط حضور الوقعة في الإسهام.

المبحث الثالث: مظنة الحَنَث في اليمين. (إقامة النائم مظنة الصاحي السامع في الحنث). **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة النائم مقام الصاحي في حَنَث مُكلِّمه.

الباب الثاني: مسائل عقود النكاح المندرجة تحت القاعدة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة. وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظان الشهوة، والمسيس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة بتحريك الشهوة.

المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة. وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة في إيجاب العِدَّة وتقرير المهر.

المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس.

المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة.

المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدَّة بالخلوة.

المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة.

المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح بالخلوة.

المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة.

المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة.

المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء في إثبات نسب الولد.

المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق.

المبحث الثاني: مظان الشفقة المقتضية للولاية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة.

المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل.

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة.

المبحث الثالث: مظان النقص وقصور الرأي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الصبا مظنة النقص في ثبوت الولاية على الصبي.

المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية على المرأة.

المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق (إقامة تأجيل الصداق مظنة إسقاطه).

المبحث الخامس: مظان الحمل وشغل الرحم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل.

المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل.

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم.

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان.

الفصل الثاني: مسائل العِدَّة والرضاع وستر العورة. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظنة الفساد في العِدَّة (إقامة الليل مظنة الفساد في منع المعتدة من الخروج فيه).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان.

المطلب الثاني: إقامة الحمامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها.

الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل البيوع. وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع. وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا.

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة.

المبحث الثاني: مظان العداوة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مظنة العداوة.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن.

المبحث الرابع: مظان التفاضل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مظنة التفاضل.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مظنة التفاضل.

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظان استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مظنة الاستيفاء في الإجارة). **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء.

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المظنة.

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم.

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان.

الفصل الثاني: مسائل العِدَّة والرضاع وستر العورة. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظنة الفساد في العِدَّة (إقامة الليل مظنة الفساد في منع المعتدة من الخروج فيه).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان.

المطلب الثاني: إقامة الحمامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها.

الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل البيوع. وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع. وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا.

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة.

المبحث الثاني: مظان العداوة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مظنة العداوة.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن.

المبحث الرابع: مظان التفاضل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مظنة التفاضل.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مظنة التفاضل.

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظان استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مظنة الاستيفاء في الإجارة). **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء.

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المظنة.

المبحث الثاني: مظان الخطر على المال. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة الخطر على مال المضاربة.

المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على رَبِّ المال مظنة الخسارة.

المطلب الثالث: إقامة السفر مظنة الخطر على الوديعة.

المطلب الرابع: إقامة السفر مظنة فقد الكاتب في قيد الرهن.

المطلب الخامس: إقامة الحَجر مظنة الشهرة.

المبحث الثالث: مظان الرشد، والتكليف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة البلوغ مظنة العقل في مشروعية اختبار الصبي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علامات البلوغ.

المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ.

المطلب الثاني: إقامة البلوغ مظنة العقل في التكليف.

الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مظان التفضيل بين الورثة بالوصية لبعضهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الوصية للوارث مظنة التفضيل بين الورثة.

المطلب الثاني: إقامة الإقرار للوارث مظنة التفضيل بين الورثة.

المبحث الثاني: مظان الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مظنة الإضرار بالورثة نقصاناً.

المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مرض الموت مظنة الإضرار بالمرأة حرماناً.

الباب الرابع: مسائل الجنايات والحدود والأقضية والشهادات المندرجة تحت القاعدة. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود. وتحته تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: العلاقة بين درء الحدود بالشبهات، واعتبار المظان في الحدود.

المبحث الأول: مظنة العَمْدية (إقامة الآلة الجارحة مظنة العمد).

المبحث الثاني: مظنة اختلاف قيم الديات (إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدية مظنة اختلاف قيمها).

المبحث الثالث: مظنة الفرية (إقامة السكر مظنة الفرية).

الفصل الثاني: مسائل القضاء. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المظان في القضاء.

المبحث الثاني: مظنة تشويش الفكر، وكذب الدعوى، والخيانة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الغضب مظنة اندهاش عقل القاضي في منعه من الحكم.

المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشدِيدَين والخوف والألم مظنة اندهاش فكر القاضي.

المطلب الثالث: إقامة التقادم مظنة كذب الدعوى.

المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مظنة الخيانة في جواز عزلهم.

الفصل الثالث: مسائل الشهادات. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المظان في الشهادات.

المبحث الثاني: مظان الثقة، والحيف، والمحاباة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة العدالة مظنة الصدق وحصول الثقة من قول الشاهد.

المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مظنة التهمة في الشهادة.

المطلب الثالث: إقامة العداوة مظنة الحيف في الشهادة.

المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدينَ الجناية مظنة التعليم في رد شهادتهم.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

الفهارس العلمية، وهي كالآتي:

- فهرس آيات القرآن العظيم.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، حيث استقرأت الفروع الفقهية المتعلقة بقاعدة المظنة من كتب الفقه والقواعد والأحكام، ثم درستها دراسة فقيهة بموزانتها، وذلك حسب الخطوات الآتية:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة: من كتب الفقه، والقواعد، وكذا كتب الأصول وغيرها.

٢- رتّبت الفروع المندرجة تحت القاعدة -والتي عثرت عليها- وفق أبواب الفقه بدءًا بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية والشهادات.

٣- درست المسائلَ دراسة مقارنة بين مذاهب الفقهاء الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقد أذكر مذهب الظاهرية، ومذهب الأوزاعي، ومن يقتضي المقام ذكرهم، وفي حالة عدم العثور على قول مذهب أو أكثر؛ فإني أكتفي بما وقفت عليه، مع بيان الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، والراجح وسبب رجحانه، كما نبهت على بعض الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة، ووجه علاقتها بالقاعدة.

٤- وثقت الأقوال والنصوص، وكذا النقولات من مصادرها الأصيلة أو المنقول عنها.

٥- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف،

ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع رسمها بالرسم العثماني.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وأحكم عليها صحة وضعفاً استناداً إلى أقوال نقاد الحديث، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما اقتصرت على تخريجها منهما؛ للعلم بصحتها.

٨- عَرّفت بالمصطلحات العلمية وشرحت الكلمات الغريبة.

٩- ترجمت للأعلام -غير المشهورين- الوارد ذكرهم في البحث.

١٠- التزمت بالقواعد الإملائية، وعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١١- بيّنت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٢- ذيلت البحث بفهارس علمية تسهل الوقوف على معلوماته، كما هو موضح في الخطة، مرتباً على حروف المعجم، سوى فهرس الآيات القرآنية؛ فإنه يرتب حسب ترتيب السور في المصحف، وفهرس الأبيات الشعرية؛ فإنه يرتب حسب القافية، وفهرس الموضوعات؛ فإنه يرتب حسب تسلسل الموضوعات.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الشكر والتقدير

أحمدُ الله -سبحانه وتعالى- وأشكرُه على نِعَمه الجسامِ، وفضائله العظامِ لما أولاني مِن آلائه ومِنَنه التي لا تُعدّ ولا تُحصى؛ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1]، ومِن أعظمها نعمةُ الإسلام، والتوفيق لسلوك سبيل العلماء الربّانيين؛ ورثةِ الأنبياء والمرسلين، ومِن أخصّها الدراسة في هذه الجامعة المباركة بمدينة خاتم الرسل؛ مهبط الوحي؛ ومَشعّ نور الإيمان، ومأرزه.

أحمده وأشكره على تتابع نِعَمه، وسوابغ آلائه؛ حمداً يُلهِم صاحبه ذكرَ المُنعم، وشكراً يَكْفُل لصاحبه مزيدَ النِّعَم.

فلــك المحامــد والمــدائح كلها ... بخواطــري وجوارحي ولساني

ولقــد مَنَــنْتَ عليّ ربِّ بأنعم ... مــا لي بــشكر أَقَلِّهنّ يدان[2]

ثم أشكر والديَّ الكريمين على رعايتهما واهتمامهما وتشجيعهما ودعائهما آناء الليل وأطراف النهار، في شأن دراستي، ومواصلتها في مختلف مراحلها، وتهيئتهما الجو الملائم لذلك، أسأل الله أن يبارك في عمر الحيّ منهما، ويرحمَ الميت منهما ويتغمَّده برحمته الواسعة، وأن يُوَفِّقني لأداء حقوقهما، ونيل رضاهما.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٣٤).

(٢) نونية القحطاني، ص (٥-٦).

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لهذه المؤسسة العلمية العريقة؛ الجامعةِ الإسلامية بطيبة الطيبة؛ على جهودها المباركة، في تعليم أبناء المسلمين دينهم صافياً من منبعه، وغَرْس الفضائل في نفوسهم، وتأهيلهم للقيام بمهمة الدعوة، بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وفق منهج معتدل وسط، وعلى رأسها معالي مدير الجامعة، الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، حفظه الله مِن كُلِّ سوء، وبارك فيه وفي جهوده، وإنّ ما تشهده الجامعة اليوم من تطورات واسعة، وتسهيلات هادفة، وقوة صلة بين الطلاب ومنسوبي الجامعة؛ لترجمة حقيقية؛ لاهتمامه الكبير بمستقبل هذه الأمة، وبرهان ساطع لمراعاته المصلحة العامّة، ودليل واضح لرغبة صادقة في تحقيق هدف الجامعة النبيل بطرق عصرية حكيمة وأسلوب مرن مقنع، بدءاً بفتح برنامج الانتساب، والرقم القياسي في قبول الطلاب، وتبني فكرة عمادة تُعنى بشؤون الخريجين، إلى غير ذلك من اهتماماته المشكورة، وطموحاته الكبيرة.

على قدر أهل العزم تأتي وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتعظم في عين الصغير صغارها وتصغر في عين العظيم العظائم[1]

كل ذلك تحت رعاية كريمة من هذه الدولة المباركة، وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين؛ الملك عبد الله بن عبد العزيز-حفظه الله، ووفقه لكل خير- وثبّت على الخير خطاه.

---

(١) ديوان المتنبي ص (٣٨٥).

كما أشكر كلية الشريعة على إتاحتها لي فرصة الالتحاق بها، وتلقي العلومِ النافعةِ على أيد أمينة من الأساتذة الأكفاء، والمشايخ الفضلاء، فالله أسأل أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يديمها ذخراً للإسلام والمسلمين.

ثم أتوجـــه بخالص الشكر وعظيم العرفان إلى فضيلة شيخي وأستاذي، الأستاذ الدكتور؛ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي-حفظه الله- الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة، على تحمّله عناء الإشراف على هذه الرسالة؛ رغم ضيق وقت فضيلته؛ لكثرة ارتباطاته العِلمية والإدارية والعملية والدعوية.

أشكره على حسن رعايته لهذا البحث، وجميل متابعته، مِن أول مَهْدِه إلى استوائه، حيث لم يألُ جهداً في متابعة هذا العمل، بل فتح قلبه، وبابه، ومكتبته؛ لصالح هذه الرسالة، وإنّ مجيء البحث في هـــذه الصورة -بعد فضل الله- لمن ثمرات توجيهاته الرشيدة، وإرشاداتـــه المفيدة، وتعديلاته السديدة، واستدراكاته اللطيفة، ومشورته القيمة، وقد أفدتُ الكثير مِن عِلمه وخلقه وأدبه؛ فالله أسأل أن يَجْزِيَه عَني وعن الإسلام خيراً، وأن يبارك فيه وفي ذريته ويُقرّ عينه فيهم، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين.

وأخصّ بالشكر والعرفان فضيلة الشيخين الكريمين، والعلَمين البارزين:

الأستاذ الدكتور؛ عبد الله بن مصلح الثمالي، وفقه الله، الأستاذ في جامعة أم القرى، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بها.

والدكتور؛ عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي؛ الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية؛ عميد البحث العلمي.

أشكرهما على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها، رغم كثرة أعمالهما وارتباطهما العلمية والإدارية، فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم والمسلمين خيراً، ووفّقهما في حياتهما وعملهما، وبارك فيهما، وفي ذريتهما، ونفع بهما.

كما أشكر كلّ مَن أفادني في إنجاز هذه الرسالة بإبداء نصح، أو إعارةِ كتاب، أو دلالةٍ على مرجع، أو تنبيهٍ على فائدة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

التمهيد: دراسة قاعدة (المظنة تنزل منزلة المئنة)

وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، والضابط الفقهي.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: وجه الاشتراك في القاعدة الفقهية أوالقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع: العلاقة بين القاعدة الفقيهة والضابط الفقهي.

المبحث الخامس: شرح معنى قاعدة "المظنة تنزل منزلة المئنة".

المبحث السادس: أهم صيغ القاعدة، وشرح معانيها الإجمالية.

المبحث السابع: أدلة اعتبار القاعدة.

المبحث الثامن: القواعد والضوابط ذات الصلة بالقاعدة.

المبحث التاسع: مستثنيات القاعدة.

التمهيد: دراسة قاعدة (المظنة تنــزل منــزلة المئنة)

اشتمل هذا البحث على أغلب الفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة المظنّة تنـــزل منـــزلة المئنة، استقرأتها من كتب الفقهاء، ودواوين الأصوليين، وقراطيس المحدّثين، ومن نحى نحوهم؛ ممن عُنوا بجمْع النظائر والأشباه، وبَحْثِ الفروق والقواعد، وقياسِ الجديد على التليد، ونظمتها تحت أبواب الفقه؛ تذكرة للفقيه، ودربة للمتفقه؛ إذ المسائل الفقهية غير متناهية، بل متجددة متتالية، تقطع الأعمار دون استيعابها، وتعيى العقول عن الإحاطة بها.

واقتضت طبيعة الموضوع أن يكون البحث فيه عن تقرير القاعدة بدراستها دراسة توضيحية، والتنبيه على بعض الفوارق بين القواعد، ثم بيان الفروع التي تندرج تحتها، ويحسن بالموضوع أن يقدم بين يديه تعريف القاعدة الفقهية، وما له صلة بها مع بيان الفوارق، وذلك كله في تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، والضابط الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقيهة مصطلح مركَّب مِن كلمتين: إحداهما موصوف، وهي كلمة "القاعدة"، والأخرى وصف للأولى، وهي كلمة " الفقهية ".

ولما كان تعريفُ المركب مفتقراً إلى تعريف مفرداته، ضرورةَ توقّف معرفة الكل على معرفة أجزائه[1]، اقتضى ذلك التعريف بجزأي المركّب؛ كل منهما على حدة، ثم التعريف بهما مجتمعَين، بعد أن أصبحا عَلماً ولقباً ومصطلحاً على فنّ معروف.

وبيان ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على فنّ معيّن.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص (٥).

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

القاعدة في اللغة: واحدة القواعد(١)، وهي الأساس، والأصل لما فوقه، وما يَقْعُد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت.

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾(٢).

وقوله جل شأنه: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾(٣).

فقواعد البيت: أساسه، وأساطين البناء التي تعمده.

وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج(٤): خشبات أربع معترضات في أسفله(٥).

---

(١) وهي متصرفة من مادة " قعد "، قال ابن فارس: " القاف، والعين، والدال" أصلٌ مطّرد منقاس لا يختلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس". مقاييس اللغة (٥/١٠٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٤) الهودَج: -بفتح الهاء، والدال المهملة قبلها واو ساكنة، وآخرها جيم- من مراكب النساء، يصنع من العِصيّ، ثم يجعل فوقه الخشب فيقبّب، ومعنى يقبّب: يجمع أطرافه فيصبح قبّة، والقبة معروفة. انظر للهودج: المحكم لابن سيده (٤/١١٠)؛ لسان العرب (٢/٣٨٩) مادة "هدج"، وانظر لقبّب: لسان العرب (١/٦٥٩) مادة"قبب".

(٥) انظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة (٥/١٠٨-١٠٩)؛ الصحاح (٢/٥٢٥)؛ إصلاح المنطق ص (٣٤١)؛ القاموس المحيط ص (٣٩٧)؛ المصباح المنير (٢/٥١٠)؛ لسان =

والقواعد من النساء: اللائي قعدن عن الحيض والأزواج.

وللقاعدة مدلول حسي، ومدلول معنوي، فالحسي كقاعدة البيت، والمعنوي كقاعدة الدين، أي دعائمه(١).

فالقاعدة بمعناها اللغوي تدور بين الأساس، والأصل، والثبات، والاستقرار.

القاعدة في الاصطلاح(٢):

هناك تعريفات كثيرة سيقت في تعريف القاعدة اصطلاحاً، لعل أسلمها وأليقها بالموضوع، هو تعريف القاعدة بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٣).

= العرب (٣٦١/٣)؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٦) مادة " قعد ".

(١) انظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة (١٠٨/٥-١٠٩)؛ الصحاح (٥٢٥/٢)؛ إصلاح المنطق ص (٣٤١)؛ القاموس المحيط ص (٣٩٧)؛ المصباح المنير (٥١٠/٢)؛ لسان العرب (٣٦١/٣)؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١) مادة " قعد "، وانظر أيضاً: معاني القرآن للزجاج (٢٠٨/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٦).

(٢) أي في الاصطلاح العام، وربما يُشكل على مَن يغلب عليه تصور موضوع بحثه؛ بكونه في قواعد الفقه مثلا، فيورد على كثير من التعريفات اعتراضات هي بمعزل عنها لولا سبق التصور، كما قد يحسب البعض بعض التعريفات الاصطلاحية الواردة في المعاجم اللغوية لغوية، كما أنه قد يخفى على فريق ثالث في أثناء التحقيق التعريفات العامة الواردة في بعض الكتب المتخصصة، باعتبارها تعريفات عامة قصداً، فلينتبه لذلك. راجع: القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات..ص (١٣).

(٣) التعريفات ص (١٧٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٦). =

فقوله: "قضية" إسناد أمر إلى آخر سلباً وإيجاباً، وهي بمعنى الحكم[١]، فخرجت الجمل الإنشائية، فلا تسمى قضية[٢].

وقوله: "كليّة" وصف للقضية، أي: أنها لا تكون جزئية، والمقصود بالكلية هنا: المحكوم على جميع أفرادها[٣].

وقوله: "منطبقة على جميع جزئياتها"، توضيح لمعنى "كلية"؛ لئلا يظن أن المراد بها هنا "الكلي" الذي لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه[٤].

فهذا التعريف تعريف اصطلاحي عامّ، دون تخصيص القاعدة بفنّ معين، من فقه، أو نحو، أو أصول، أو منطق[٥].

ويدل دلالة واضحة على أن القاعدة لا بُدّ أن تكون شاملة لجميع الجزئيات المندرجة تحتها؛ بحيث لا يندّ عنها فرد من أفرادها.

ويمكن الربط بين معنى القاعدة اللغوي والاصطلاحي بأنّ القضايا الكليات أساس تنبني عليها جزئيات موضوعها انبناء اللبنات على الأس.

= وقريب منه تعريف الفيومي، حيث قال "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته". المصباح المنير (٢/٥١٠).

(١) انظر: ضوابط المعرفة ص (٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (٦٨).

(٣) حاشية العطار (١/٣١).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) وتوجد هناك فنون أخرى اصطلح فيها على إطلاق القاعدة قريباً من هذا المعنى كقاعدة المثلثات الهندسية في علم الهندسة الحسابية، وقاعدة البيانات في علم الكمبيوتر. ينظر: نظم المعلومات الإدارية ص (٢٩٠).

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه في اللغة: مصدر فَقِه-بكسر القاف- يفقَه، بفتحها: فِقهاً[١]، وفقه الشيءَ: فَهِمَه، وفَطِن له، وعلم به، وفقُه، يفقُه-بضم القاف فيهما- تستعمل في النعوت، فيقال: رجل فقيه، وقد فقُه فقاهة: إذا صار فقيهاً، وساد الفقهاء[٢].

فالفقه: فهم الشيء والعلم به، وفقه الرجل، فهو فقيه، وتفقّه: تعاطى الفقه، وفقّهه: عَلّمه، وفقِه عنه: فَهِم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٣]، أي: لا تفهمون.

وقوله جل وعلا: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[٦]، أي: ليكونوا علماء به.

---

(١) قال ابن الأثير-رحمه الله-: واشتقاقه من الشق والفتح، وتبعه الزمخشري، وزاد عليه: والفقيه: العالم الذي يشق الأحكام ويفتّش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٦٥)؛ الفائق (٣/١٣٤).

(٢) تهذيب اللغة (٥/٤٠٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٤٤).

(٤) سورة طه، الآيتان (٢٧، ٢٨).

(٥) سورة هود، الآية (٩١).

(٦) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس-رضي الله عنهما-: "اللهم فقّهه في الدِّين"(١)، أي: فهّمه(٢).

فالفقه يطلق في اللغة على مطلق الفهم والعلم، فكل عالم بشيء فقيه، إلا أنه غَلَب على علم الدِّين؛ لشرفه وفضله، وخصّص بعلم الفروع منها(٣).

والنسبة إلى الفقه: الفقهيّ، وإنما تحلّت الكلمة بالهاء في آخرها؛ لتصبح "الفقهية" لوقوعها وصفاً للقاعدة، وهي مؤنثة، والصفة الحقيقية تتبع موصوفها في التأنيث والتذكير وغيرهما(٤)، ولذا لما وصف الضابط بالوصف نفسه، كما سيأتي، قيل فيه: " الضابط الفقهي".

---

(١) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (٦٦/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣).

(٣) انظر هذه المعاني في: المحكم لابن سيده (٩٢/٤)؛ تهذيب اللغة (٤٠٤/٥)؛ المصباح المنير (٤٩٧/٢)؛ القاموس المحيط ص (١٦١٤)؛ لسان العرب (٥٢٢/١٣)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣)؛ الفائق (١٣٤/٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٣) مادة "فقه"، وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه (٥٣/٢).

(٤) التعبير بالصفة اصطلاح البصريين، وربما عبروا بالنعت، وهو اصطلاح الكوفيين، وفي اتباع الصفة لموصوفه يقول ابن مالك:

وهـــو لـــدى التوحيد والتذكير أو ســـواهما كالفعل فاقف ما قفو

قال الأشموني في شرح هذا البيت: قوله: "أو سواهما" هو التثنية والجمع والتأنيث، كالفعل...ما قفوا" أي: يجري النعت في مطابقة المنعوت وعدمها مجرى الفعل الواقع موقعه. شرح الأشموني (٣١٩/٢)، وانظر: ضياء السالك (١٣٠/٣-١٣١)؛ همع الهوامع (١١٧/٣-١١٩).

والفقه في الاصطلاح: عُرّف بتعريفات كثيرة، منها ما اختلفت ألفاظها وتظافرت على معنى واحد، ومنها ما تباعدت عباراتها وتباينت معانيها، وهاك تعريفين منها:

١- الفقه، هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[(١)].

٢- الفقه، هو: "افتتاح علم الحوادث على الإنسان، أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان"[(٢)].

والمختار التعريف الأول؛ لسلامته من اعتراض مؤثر، فهو تعريف مطرد منعكس، جامع مانع، وقد اختاره جمع من المحققين[(٣)]، بخلاف التعريف الآخر، فهو لا يمنع من دخول غير المعرّف فيه.

شرح التعريف المختار:

"العلم" جنس في التعريف، والمراد به هنا المعرفة، فيشمل الظنّ.

"بالأحكام" قيد، يخرج به ما ليس بأحكام، كالعلم بالذوات، والصفات، والأفعال. والأحكام جمع حكم: وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

---

(١) منهاج الأصول مع نهاية السول (١/٢٢)؛ البحر المحيط (١/٢١)، وانظر: المجموع المذهب (١/١٤)؛ منتهى السول ص (٣).

(٢) المنثور في القواعد (١/٦٧)، وانظر لتعريفات أخرى: تقريب الوصول ص (٨٩-٩٠)؛ المستصفى (١/٨)؛ روضة الناظر (١/١٧-١٨)؛ إرشاد الفحول ص (٥).

(٣) منهم: السيوطي-رحمه الله- وقد نظمه بقوله:

والفقــه علــمُ حُكمِ شرعٍ عملي مكتــسب مــن طــرق لم تجمل

انظر: نظم الكوكب الساطع مع شرحه سلم المطالع ص (٤٥).

"الشرعية" قيد آخر، يخرج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية مما ليس شرعيّاً.

"العملية" قيد ثالث، يخرج الأحكام الاعتقادية، وغيرها.

"المكتسبُ" صفة للعلم، وهو قيد يخرج علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

"من أدلتها" أي: من أدلة الأحكام، فهو قيد يخرج علم النبي ﷺ فإنه تلقاه عن طريق الوحي، وكذا علم المقلد.

"التفصيلية" قيد، يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر، ومطلق القياس، والتي من شأنها البحث عنها في علم الأصول[1].

فالصلة بين المعنى الاصطلاحي للفقه والمعني اللغوي: مطلق العلم في كلّ منهما، والفهم.

ويكون معنى القاعدة الفقهية لغة: الأساس الذي تبنى عليه جزئيات الأحكام الفقهية.

أما معنى القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين فأبينه في المسألة الآتية:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات..للباحسين ص (٣٨-٣٩).

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على فنّ معين

بعد تعريف كلّ جُزْء من جزأي المركّب الوصفي "القاعدة الفقهية" والكشف عن معناهما، يسهل تصوّر القاعدة منسوبة إلى الفقه، ومِن ثم إدراك حقيقة القاعدة الفقهية بعد أن أصبحت علماً محدّد المعالم، مبيّن المباحث والمقاصد.

وقد عرفت القاعدة الفقهية في هذا المضمار باعتبارين:

أحدهما: باعتبارها كليّة، كما هو المعهود في موضوع القواعد.

والثاني: اعتبارها أغلبية، أو أكثرية، كما هو مألوف في تطبيقات القاعدة الفقهية.

وإليك تعريفين منها[١]:

١- التعريف الأول: القاعدة الفقهية، هي: " الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[٢].

٢- التعريف الثاني: القاعدة الفقهية، هي: "حكم أكثريّ لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[٣].

---

(١) انظر تعريفات أخرى في: التلويح على التوضيح (١/٢٠)؛ خاتمة مجامع الحقائق ص (٣٠٥)؛ القواعد للمقري (١/٢١٢).

(٢) هذا التعريف لتاج الدين ابن السبكي، انظر: الأشباه والنظائر له (١/١١).

(٣) هذا التعريف للحموي، انظر: غمز عيون البصائر (١/٥١).

وقد أورد الباحثون المعاصرون على هذين التعريفين، وغيرهما؛ مما عرّف به القواعد الفقهية إشكالات كثيرة، ثم حاول أكثرهم وضع تعريف جامع مانع للقواعد الفقهية في نظره[١]، ولا شكّ أن نقد التعريفات والحدود بطريقة المناطقة يعرّض أكثر تعريفات المتقدمين للرد، ولعل تعريف كل جزء من المركب الوصفي، ومن ثم صياغة تعريف منهما لقاعدة ذلك الفنّ يقلّل من هذه الإشكالات، فيقال مثلاً في تعريف القاعدة الفقهية: قضية فقهية كُلِّية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

وذلك أن الفقه معروف عند الفقهاء مقرر عندهم، وهذه قواعده[٣].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٥)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٤٢) وما بعدها؛ القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات..للباحسين (٣٩) وما بعدها؛ مقدمة كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٣٨)؛ مقدمة كتاب القواعد للمقري (١/١٠٧)؛ مقدمة إيضاح المسالك ص (١١٠)؛ القواعد الأصولية عند ابن قدامة (١/٣٣).

(٢) وهو قريب من أحد التعريفين المقترحين من قبل الدكتور الباحسين في كتابه القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات.. ص (٥٤).

(٣) وفي تعريف القاعدة النحوية، يقال: قضية نحوية كُلِّية منطبقة على جميع جزئياتها. وهكذا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية مصطلح مؤلف من لفظين: أحدهما موصوف، وهو "القاعدة"، والآخر وصف، وهو "الأصولية"، والكلام في القاعدة الأصولية كالكلام في أختها (القاعدة الفقهية)، وقد سبق الحديث عن القاعدة، ويتناول البحث هنا "الأصولية"، بالتعريف أولاً، ثم بتعريف المركب الوصفي من القاعدة والأصولية، على غرار ما سبق.

علماً أن الألف واللام في "الأصولية" للعهد الذهني، أي: أصول الفقه، وليست للجنس، حتى تشمل أصول الدِّين، وأصول الحديث، وأصول اللغة، وغيرها..وهذا يقتضي تعريف جزأي المضاف والمضاف إليه أيضاً، وتوضيح ذلك كله في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف القاعدة الأصولية.

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً

عبارة" أصول الفقه" مركبة من مضاف "أصول" ومن مضاف إليه "الفقه"، ويتوقف معرفة مجموعهما على معرفة كل منهما على حدة.

فالأصول في اللغة: جمع أصل[١]، وهو أساس الشيء، وأسفله، فأساس الحائط: أصله[٢]، وهو ما يبنى عليه غيره[٣]، يقال: استأصل الشيءُ: إذا ثبت أصله وقوي، ثم كثر، حتى قيل: أصل كلّ شيء: ما يستند ذلك الشيء إليه، واستأصلتُ الشيء: إذا قلعته بأصوله[٤].

وفي الاصطلاح، تطلق الأصول على أمور، أهمها[٥]:

١- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع، هو الحقيقة دون المجاز.

٢- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي:

---

(١) قال ابن فارس: "الهمزة، والصاد، واللام: ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض: أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول، فالأصل: أصل الشيء..". مقاييس اللغة (١/١٠٩) مادة"أصل".

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٤٠)؛ الصحاح (٤/١٦٢٣)؛ لسان العرب (١١/١٠٩).

(٣) التعريفات ص (٢٨).

(٤) المصباح المنير (١/١٦).

(٥) انظر هذه الإطلاقات في: البحر المحيط (١/١٦-١٧)؛ تقريب الوصول ص (٨٩)؛ إرشاد الفحول ص (٥).

دليلها، ومنه: أصول الفقه، أي: أدلته.

٣- المستصحب، كقولهم: من تيقن الطهارة، وشك في زوالها، فالأصل الطهارة، أي: المستصحب الطهارة.

٤- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٥- الصورة المقيس عليها[١]، وهي ما تقابل المقيس، أو الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل يقاس عليها النبيذ.

والموافق لمقام البحث، إطلاق الأصل بمعنى الدليل[٢]، كما قد يطلق بمعنى "القاعدة"، وكذا باقي المعاني ولو بضرب من التأويل، فإنّ في هذه المعاني معنى الابتناء فالدليل يبنى عليه الحكم، والقاعدة تبنى عليها الفروع والجزئيات، والراجح يبنى عليه المرجوح، والمستصحب تبنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبنى عليها حكم الفروع[٣].

---

(١) قال الزركشي-رحمه الله-: "إنّ الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً؛ لاختلاف الأصوليين في الأصل، هل هو محل الحكم، أو دليله، أو حكمه؟ وأيّاً ما كان فليس معنى زائداً"، كما ذكر للأصل معاني أخرى: أنه يطلق على التعبد، والغالب في الشرع، واستمرار الحكم السابق، والمخرج، وترجع كلها -في نظري- إلى أحد المعاني المذكورة ما عدا "المخرج" كقول الفرَضيّين: أصل المسألة من كذا، أي: مخرجه. انظر: البحر المحيط (١/١٧).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص (٣)؛ إرشاد الفحول ص (٥).

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور الباحسين ص (٤٣)؛ علم أصول الفقه للربيعة ص (٣٢).

أما تعريف الفقه، فقد سبق، **وعُرّف أصول الفقه باعتبارها علماً ولقباً** لفن مخصوص، بتعريفات كثيرة باعتبارين مختلفين: باعتبار معناها الوصفي، وباعتبار معناها الاسمي[(١)]:

فبالاعتبار الوصفي، عرفت بأنها: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[(٢)].

وبالاعتبار الاسمي عرف بأنه: أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل"[(٣)].

---

(١) تعريف أصول الفقه بالعلم بالقواعد، أو بالأدلة، أو معرفتها، أو إدراكها هو ما يسمى بالمعنى الوصفي، وتعريفه بالقواعد، والأدلة هو ما يسمى بالمعنى الاسمي.انظر: أصول الفقه للباحسين ص(٩٥)؛ الصحة والفساد عند الأصوليين ص (٣٥٠٣٨).

(٢) منهاج الأصول مع نهاية السول (١/٥)، وانظر تعريفات أخرى في: منتهى الوصول والأمل ص(٣)، المحصول (١/٨٠)؛ تيسير التحرير (١/١٤)؛ الإحكام للآمدي (١/٨)؛ قواطع الأدلة (١/١٢)؛ التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٧٢)؛ البرهان (١/١٥٠)؛ المستصفى (١/٩)؛ الفقيه والمتفقه (٢/٥٤)؛ إحكام الفصول ص (١٧١)؛ التمهيد للكلوذاني (١/٦)؛ الواضح في أصول الفقه (١/٧) روضة الناظر (١/١٩)؛ إرشاد الفحول ص (٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/٧).

المسألة الثانية: تعريف القاعدة الأصولية

يمكن تعريف القاعدة الأصولية من خلال تعريف علم أصول الفقه، خاصة بالاعتبار الاسمي الذي يبنى على تعريف أصول الفقه بأنها القواعد أو الأدلة، فتعرّف بأنها:

"القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه"[١]، وقريب من هذا التعريف قول بعضهم، بأنّها "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[٢].

وباعتبار ما سبق ذكره من الاعتماد على تعريف المركب الوصفي للفن المختص وصياغة القاعدة له، باعتبار القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها، فيقال بأن القاعدة الأصولية هي: قضية أصولية كُلّية منطبقة على جميع جزئياتها.

---

(١) تيسير التحرير (١/٢٠)؛ التقرير والتحبير (١/٤٣).

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص (١٣).

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي

الضابط الفقهي مركب وصفيّ، والكلام في تعريفه كالكلام في القاعدة الفقهية، وبما أن تعريف الفقه قد تقدم، فسيكون الحديث هنا عن تعريف الضابط على حدة، ثم تعريف الضابط الفقهي باعتباره علما ولقباً، وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي.

المسألة الأولى: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَط، وضَبْط الشيء: لزومه، وحبسه، وحفظه بالحزم، وتقول: ضَبَط الشيءَ: إذا أتقنه وأحكمه، وضبط الكتاب: إذا أصلح خلله، أو صحّحه، وشكّله.

والضابطة: الماسكة، والقاعدة، ويجمع على ضوابط[١].

وإطلاق الضابط على القاعدة ألصق بموضوع البحث، وإن كانت المعاني الباقية تنطبق عليه بتوجيه؛ فيقال: إن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضاً يفيد الحصر والحبس؛ لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ[٢].

أما الضابط في الاصطلاح، فهو كالقاعدة يختلف باختلاف الفن المنسوب إليه، فهو يبحث تحت مسمى الضبط عند المحدِّثين[٣]، والضابط عند الفقهاء وغيرهم[٤]، إلا أنّ اللغويين لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة في

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤٩٢/١١)؛ لسان العرب (٣٤٠/٧)؛ المصباح المنير (٣٥٧/٢)؛ تاج العروس (٤٣٩/١٩)؛ المعجم الوسيط (٥٣٣/١) مادة "ضبط".

(٢) انظر: القواعد الفقهية/المبادئ، المقومات..للدكتور الباحسين ص (٥٨).

(٣) فالضبط عند المحدثين: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره. وهو عندهم قسمان: ضبط صدر، وضبط كتاب. انظر: التعريفات ص (١٣٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٢١).

(٤) في المصطلح العساكري: الضابط لقب رياسيّ في الجيش والشرطة. انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

الاصطلاح، قالوا: الضابط عند العلماء: حكم كليّ ينطبق على جزئياته[1].

ويأتي تعريفه عند الفقهاء، وذلك في المسألة الآتية:

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٥١٠)؛ المعجم الوسيط (١/٥٣٣؛٢/٧٤٨).

المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي

عُرِّف الضابط الفقهي بتعريفين أساسين:

التعريف الأول: أن الضابط كالقاعدة بلا فرق، فيكون تعريفهما واحداً، أي أنه مرداف للقاعدة[١] على اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية.

التعريف الثاني: التفريق بين القاعدة والضابط، وأن القاعدة ما يجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد[٢].

والفرق بين التعريفين مجرد اصطلاح، لا تترتب عليه ثمرة حقيقية، فإن إطلاق الضابط على ما اصطلح أنه قاعدة كثير في كتب الفقهاء، وإن كان المعاصرون قد ارتضوا التعريف الثاني الذي يقضي بالتفريق بين القاعدة والضابط، والتزموه[٣]، كإطلاقهم الضابط على ما يأتي:

١- "شَعْر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذا الظفر"[٤].

٢-"لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور"[٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/٢٩).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٣١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٦٦).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٥٢).

(٤) القواعد لابن رجب ص (٥)، وانظر: القواعد للندوي ص (٥١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٢٨)، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين ص(٦٢).

٣-"ما غير القرض في أوله غيره في آخره"[١].

وذلك باعتبار الضابط الأول في أبواب معينة كالطهارة، والنجاسة، والصلاة، والطلاق، والضابط الثاني في باب الوصية، والضابط الثالث في باب القرض.

(١) تأسيس النظر ص (١١)، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٢).

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفقه وأصوله عِلْمان متلازمان، يُعنى أحدهما بأدلة الأحكام، والآخر بالأحكام، فيثمر تزواجهما عن تطبيق الأحكام على بصيرة ونور، وهما وإن اشتركا في بعض القواعد إلا أن هناك قواعد خاصة بكل منهما، يمكن أن يستنتج من خلالها فوارق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

١. القواعد الفقهية مبادئ عامّة في الفقه تتضمن أحكاماً عامّة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها، والقواعد الأصولية معايير يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، شأنها شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة[١].

٢. القواعد الأصولية كُلِّية تنطبق على جميع جزئياتها، كقاعدة: الأمر للوجوب، فهي قاعدة كُلِّية تنطبق على الأوامر الواردة في قول الشارع، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[٢]، أما القاعدة الفقهية فينطبق الحكم على أكثر جزئياتها، وتوجد لها استثناءات[٣].

٣. القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٧)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٦٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٦٨).

واحدة، وغرضها تقريب المسائل وتسهيلها، والقاعدة الأصولية تستخدم لاستنباط الأحكام الشرعية العملية[١].

٤. القواعد الأصولية في الغالب قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، والقواعد الفقهية قواعد كُلِّية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع، وحِكَمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال[٢].

٥. القواعد الفقهية مورد مَعين للفقيه والمتعلم لمعرفة أحكام الفروع المندرجة تحتها، والقواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام[٣].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٦٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/٥).

(٣) انظر: مقدمة محقق المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٤٢).

المبحث الثالث: وجه الاشتراك في القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصولية

سبق أن بينت بعض أوجه الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[١]، مما يشعر باستقلال كل من تلك القواعد، وفي هذا المبحث أكشف عن نوع آخر من القواعد يشترك في تطبيقاتها الفقهاء والأصوليون، وهي التي تعرف بالقواعد المشتركة بين الفقه والأصول، فهي قواعد فقهية أصولية في الوقت نفسه، فهي صالحة بأن توصف بالفقهية، وجديرة بأن تنعت بالأصولية، وذلك باختلاف النظر إليها، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعيّاً كانت أصولية، وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلّف كانت فقهيّة، مثل: سدّ الذرائع، إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام؛ سدّاً للذريعة، كانت فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت القاعدة أصولية[٢].

---

(١) وهذا غير أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية استقلالاً، وإن كان ذلك ينبئ بوجود قواعد مشتركة بينهما، ومما ذكر في أوجه الوفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: اشتراكهما في تخريج المسائل المجهولة الحكم، وكونهما قضية كُلّية يندرج في ضمنها جزئيات كثيرة، وكونهما يبحثان في الأحكام الشرعية العملية.

انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٠، السنة ٣٨، ١٤٢٦هـ، ص (٣٩٦).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٧٠).

ومن تلك القواعد المشتركة:

١- قاعدة "المظنة تنـــزلة منـــزلة المئنة"، وهي موضوع هذا البحث، ولها تعلّق بالمناسبة التي هي وجه قياس العلة.

٢- قاعدة: "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان"، مع قاعدة "الإذن دلالة بمنـــزلة الإذن إفصاحاً".

٣- قاعدة: "الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط".

٥- قاعدة: "إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس".

٦- قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة".

المبحث الرابع: العلاقة بين القاعدة الفقيهة والضابط الفقهي

صلة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي وثيقة، وليس أدلّ على ذلك من استعمال كل منهما في موضع الآخر، وإطلاق أحدهما مرادا به الآخر في كتب الفقهاء، بل قيل إنهما مترادفان، فهما يُمَثِّلان قضية كُلِّية لجزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي، وموضوعهما الأحكام العملية، إلا أن مجال تطبيق القاعدة أوسع نطاقاً وأكثر انتشاراً، من مجال تطبيق الضابط حيث يختص هذا الأخير غالباً بباب واحد، في اصطلاح المعاصرين(١)، ومثال ذلك، قاعدة الأمور بمقاصدها، فهي قاعدة فقهية كبرى تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، من العبادات، والبيوع، والنكاح، وغير ذلك، وضابط: شَعْر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل"(٢)، حيث يتعلّق بحكم الشَّعْر فقط، دون غيره.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٦٦)؛ حاشية البناني (٢/٢٩٠)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٥٠-٥٢).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٥).

المبحث الخامس: شرح معنى قاعدة (المظنة تنزل منزلة المئنة).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تمهيد

قاعدة " المظنة تُنـــزّل منـــزلة المئنة " قاعدةٌ كليّة مهمّة في الشريعة، راسخة الجذور، باسقة الفروع، تُعنى بإبراز مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، وإظهار حِكْمة من حِكَمها البالغة المتقَنة، حيث راعت جانبَ التيسير، ورفعَ الحَرَج، وسَدَّت باب الاختلاف على الحُكم، والاضطراب فيه، تنظيماً لأحكام المسائل المتشابهة في عقد واحد، وتنسيقاً بينها، فجاءت القاعدة مقررة أصلاً مِن أصول الشريعة، وهو اعتبار الظنّ الغالب، وبناء الأحكام عليه بضوابط معينة.

ومجال بحث هذه القاعدة في علمَين مُهمّين: هما علم الفقه، وعلم أصول الفقه، فهي قاعدة فقهية أصولية، فالفقهاء عُنوا بها مِن جانب التطبيق والتفريع، والأصوليون مِن جانب التأصيل والاستدلال.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن حقيقة هذه القاعدة، والكشف عن معناها، وذلك مِن واقع المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المَظِنَّة: -بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة- على وزن "مَفْعِلة" مصدر ميميّ، أو اسم زمان، أو اسم مكان(١) من "ظَنَّ"، على غير القياس، وكان القياس فتح الظاء(٢)، وإنما كسرت لأجـــل الهاء(٣)، والظنّ(٤): التردّد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العِلْم(٥)، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾(٦)، أي: يوقنون(٧)، وقوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾(٨)، أي: أيقنتُ

---

(١) قال المقري-رحمه الله-: " قاعدة "المفْعَل" في اللسان للمصدر، والزمان، والمكان ". القواعد للمقري (٣٤٣/١).

(٢) انظر: الشافية للدويني (٣٠/١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٤/٣).

(٤) قال الراغب-رحمه الله-: "الظن: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العِلْم، ومتى ضعفت لم يتجاوز حدّ التوهم، ومتى قوي أو تُصوّر تَصوُّر القوي استعمل معه " أنّ " المشددة، و"أن" المخففة منها، ومتى ضعُف استعمل معه " إنْ " المختصة بالمعدومين من القول والفعل". المفردات ص (٣٢٠)؛ تاج العروس ٣٥/ ٣٦٦) مادة " ظنن".

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٣/١٤)؛ الصحاح (٢١٦٠/٦)؛ القاموس المحيط ص (١٥٦٦)؛ تاج العروس (٣٦٥/٣٥) مادة "ظنن"، الحدود في الأصول للباجي ص (٣٠)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٤٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٤٩).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٣٥٢/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/٣)؛ تفسير القرآن العظيم (٨٩/١).

(٨) سورة الحاقة، الآية (٢٠).

وعَلِمتُ[١]، فيكون الظنّ بذلك من الأضداد[٢].

وفي الشِّعر:

فقلـــتُ لهـــم ظـــنّوا بألفـــي مُـــدجّج
ســـراتُهم في الفارسي[٣] المسرّد[٤][٥]

أي: استيقنوا مجيء ألفي مدجج، وإنما يخوّف عدوّه باليقين لا بالشك[٦].

والمظنة: المعْلَم[٧]، قال الجوهري، وغيره: ومَظنّة الشيء: مَوضِعُه ومَعدِنُه ومَأْلَفه الذي يُظنّ كونه فيه[٨]، والجمع: المظانّ. يقال: موضع

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/١٨)؛ تفسير القرآن العظيم (٤١٦/٤)؛ تهذيب اللغة (٣٦٣/١٤) مادة "ظنن".

(٢) انظر: الأضداد للأنباري ص (١٤).

(٣) الفارسيّ: الدرع المصنوع في بلاد فارس. انظر: دريد بن الصمة شاعر هوازن وفارسهم لمناجي الجشمي، ص (٣٦).

(٤) المسرد: المحكم الصنع. انظر: المرجع السابق، المصدر نفسه.

(٥) البيت لدريد بن الصمة في رثاء أخيه عبد الله ومعاتبة زوجته على جزعه على أخيه، ومطلعه:

أرث جديـــد الحبل من أم معبد بعاقـــبة وأخلفـــت كل موعد

انظر: دريد بن الصمة شاعر هوازن وفارسهم لمناجي الجشمي، ص (٣٥).

(٦) انظر: الصحاح (٢١٦٠/٦) مادة "ظنن"؛ جامع البيان (١٨/٢).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٣/١٤)؛ لسان العرب (٢٧٤/١٣).

(٨) انظر: الصحاح (٢١٦٠/٦)؛ الكليات للكفوي ص (٨٦٨)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٩/٣).

كذا مظنة من فلان، أي مَعْلَم منه[١]، قال الشاعر:

فـــإن يـــكُ عامـــرٌ قـــد قـــال جهـــلاً

فـــإنّ مظـــنّة الجهل الشباب[٢]

قوله: "مظنة الجهل" أي: أنّ الشباب مقرون به الجهل، ملازم له، فهو محله ومنـــزله الذي يظن فيه"[٣].

كما تطلق المظانّ بمعنى المراجع التي ينشد فيها الباحث طلبته[٤].

ويقال: إنه لمظنة أن يفعل كذا: أي خليق مِن أن يُظن به فعله.

والمَظَنّة —بفتح الظاء– لغة في المظنة على القياس، والمِظَنّة —بكسر الميم– لغة ثالثة[٥]، ويطلق المظنة للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع، على لفظ واحد[٦].

---

(١) أنشد في ذلك أبو عبيد:

يـــسط البـــيوتَ لكـــي يكون مظنة مـــن حـــيث تُوضَع جفنة المستَرْفِد

انظر: الصحاح (٦/٢١٦٠)؛ تهذيب اللغة (١٤/٣٦٤).

(٢) هذا البيت للنابغة الذبياني في الرد على قول عامر بن الطفيل:

ألا مَـــن مُـــبْلِغٌ عنّـــي زيـــاداً غـــداة القـــاع إذ أزف الـــضِّراب

وقد جرى شطره الثاني مجرى الأمثال. انظر: ديوان النابغة ص (٥٧)؛ مجمع الأمثال للميداني (١/٣٦٧).

(٣) انظر: تعليق محقق ديوان النابغة ص (٥٧)؛ مجمع الأمثال للميداني (١/٣٦٧).

(٤) المعجم الوسيط (٢/٥٧٨).

(٥) انظر: تاج العروس (٥/٣٦٨-٣٧٠).

(٦) انظر هذه المعاني في: تهذيب اللغة (١٤/٢٦٤) مادة " ظن "؛ الصحاح (٦/٢١٦٠)؛ لسان العرب (١٣/٢٧٤)؛ تاج العروس (٣٥/٣٦٥) مادة "ظنن"؛ =

والمراد بالمظنة في القاعدة: الموضع الذي يؤمل فيه وجود الحِكمَة من مشروعية الحُكم(١).

قال الزركشي -رحمه الله-: " أما المظنة فهي موضع الشيء...وإنما تطلق العِلَّة في الاصطلاح على بعض العِلَل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علّة، ومن عكس ذلك فقد غلط "(٢).

تُنـــزَّل: -بالبناء للمجهول- مضارع " نزّل " والنـــزول: الحلول(٣).

والمراد به: تُقَام، وتُنْصَب، وتُجْعَل.

مَنْـــزِلَة: -بفتح الميم وكسر الزاي- اسم مكان من النـــزول، أي: موضع النـــزول، والمنـــزلة أيضاً: المرتبة(٤).

= الأضداد للأنباري ص (١٤)؛ القاموس المحيط ص (١٥٦٦)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨)؛ الكليات للكفوي ص (٨٦٨)؛ التعريفات ص (١٤٤؛ ٢١٩).

(١) ينظر: مجلة نهج الإسلام، العدد (٣١)، السنة التاسعة، ص (٩٩).

(٢) ذكر ذلك في معرض شرحه قول صاحب " المقترح ": " من غلط الطلبة تسمية العلة مظنة ". ومثل له بالسفر، قال: " فالسفر مثلاً يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضفته إلى المشقة قلت: هو مظنة، وإذا أضفته إلى الرخصة، قلت: هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلّة الرخصة -ثم قال: - وهذا أمر يرجع إلى اصطلاح جدليّ".

انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٢٠).

(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٢٨)؛ لسان العرب (١١/ ٦٥٧) مادة "نزل".

(٤) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

والمراد بها: موضع، ومكان، ومقام.

المئنة:-بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدّدة- على وزن "مَفْعلَة" بُنيت من "إنّ" المكسورة، التي للتحقيق والتأكيد(١)؛ لشدة مشابهتها الفعل لفظاً ومعنىً.

ومئنة الشيء: علامته(٢)، وكلّ شيءٍ دلّك على شيء فهو مئنّة له(٣)، ففي الحديث "إنّ طول صلاة الرجل، وقِصَر خُطْبَتِه مئنّة مِن فقهه"(٤) أي: علامة يتحقق منها فقهه، ويُعرف به فقه الرجل، وحقيقتها: مكان لقول القائل: إنه فقيه(٥).

يقال: إنّه لمئنة مِن ذاك، وإنهنّ لمئنّة: أي مخلقة لذلك، ومجدرة لذلك،

---

(١) قال ابن الأثير-رحمه الله-: "...إنها غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لا يُشتق منها، وإن ضمنت حروفها دلالة على معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ما جُعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء " المظنة" والميم في ذلك كلّه زائدة". النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٠)، وانظر: الفائق (١/٦٣).
وقيل إنه من " مأن " على أن الميم أصلية، قال الأزهري: جعل أبو عبيد فيه الميم أصلية، وهي ميم مفعلة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٦٤).

(٢) الصحاح (٦/٢١٩٩)؛ لسان العرب (١٣/٣٩٦)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٥٢) مادة "مأن".

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٩٠)؛ المعجم الوسيط (١/٣١) مادة "أنّ".

(٤) خرّجه من حديث عمار-رضي الله عنه- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٩٠)؛ فيض القدير (٢/٥٨٠).

ومحراة، ونحو ذلك[١][٢]، وفي الشعر:

ومَنـــــزلٍ مِـــنْ هَـــوَى جُمْـــلٍ نزلتُ به
مَئِـــنَّةً مِـــن مراصـــيد المَئِنَّات
بـــــه تجـــاوزتُ عـــــن أولى وكائـــــده
إني كـــذلك رَكَّاب الحشيات[٣]

وقال آخر[٤]:

نـــــسقي علـــــى درّاجـــــة خَـــــروس
معـــــصوبة بـــــين ركايـــــا شـــــوس
مئـــــنة مـــــن قَلَـــــتِ الـــــنفوس

أي: مكان من هلاك النفوس[٥].

ويقال: إنَّ هذا المسجد مئنّة للفقهاء، وأنت عمدتنا، ومئنّتنا.

---

(١) القاموس المحيط ص (١٥١٩) مادة "أنن"؛ الصحاح (٦/٢١٩٩) مادة "مأن".

(٢) قال ابن جني في معرض كلامه عن إجماع أهل العربية، وما ينبغي للعالم اتباعه في ذلك، قال: "... فإنه إذا فعل ذلك سُدِّد رأيه، وشُيِّع خاطره، وكان بالصواب مئنة، ومن التوفيق مظنة". الخصائص (١/١٩٠).

(٣) حكاهما الزمخشري في الفائق (١/٦٣) عن أبي زيد، وابن منظور في لسان العرب (١٣/٢٨) دون تصريح بالقائل.

(٤) نسبه ابن منظور إلى دُكَين في لسان العرب (١٣/٢٩)، وأورده الزمخشري في الفائق (١/٦٣) بدون نسبة.

(٥) لسان العرب (١٣/٢٩).

كما تطلق المئنة للشيء: على موضعه ومظنته[١].

والمراد بالمئنة في القاعدة: اليقين، والحقيقة، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم، فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم[٢].

وبالنظر إلى هذه المعاني يكون معنى القاعدة في اللغة: الظنّ يُقام مقام اليقين.

---

(١) انظر هذه المعاني في: لسان العرب (١٣/٢٨-٢٩؛ ٣٩٦)؛ الصحاح (٦/٢١٩٩)؛ القاموس المحيط ص (١٥١٩)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٥٢)، وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٠)؛ الفائق (١/٦٣)؛ غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٦١).

(٢) انظر: مجلة نهج الإسلام، العدد (٣١)، السنة التاسعة، ص (٩٩).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

مظنة الشيء (التي هي مألفه الذي يرجى فيه) يناط الحكم بها؛ لظهورها وانضباطها، وإن لم يتيقن وجود مئنته (التي هي حقيقة الحكمة التي شرع الحكم من أجلها)؛ لعدم انضباطها، أو لخفائها واختلاف مراتبها، وذلك ضبطاً للحكم من الانتشار، ودفعاً للعسر عن الناس.

وقد نص الفقهاء والأصوليون على أنّ الحكمةَ إذا كانت خفيّة مضطربة، مختلفة باختلاف الصور، والأشخاص، والأزمان، والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم فيها، والوقوف عليه إلا بعُسر وحَرَج، فإن المألوف من الشارع في ما هذا شأنه أن يَرُدّ الناس فيه إلى المظانّ الظاهرة الجليّة؛ دفعاً للعسر عن الناس، والتخبط في الأحكام[1].

وقد صاغ الحصني[2] -رحمه الله- هذه القاعدة صياغة تُوضِّح

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٦/١١٥)؛ الموافقات (١/٢٥٥؛ ٣١٤-٣١٥)؛ الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٢٥).

(٢) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن؛ تقي الدين، الحصني الدمشقي الحسيني، الإمام العالم الرباني، كان خفيف الروح منبسطاً، له نوادر، أخذ عن: الشريسي، والشرف الغزي، والزهري، وغيرهم من علماء عصره، قصده الطلبة من كل مكان، كتب بخطه كثيراً فجمع شرحاً على التنبيه في خمسة مجلدات، وشرحاً على المنهاج في خمسة مجلدات، وقواعد الفقه في مجلد، توفي -رحمه الله- في جمادى الآخرة سنة (٩٢٨هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٧٦)؛ الأعلام للزركلي (٢/٦٩).

معناها، فقال: " قاعدة: الأمور الخفية أو المنتشرة دأب الشارع..أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه...وكذا الأمور المتعلقة بالباطن، ولا يطلع عليها ضبطت بالوصف الظاهر الذي هو مظنته غالباً"(١).

ولا يناط الحكم بمظنة الشيء بالاحتمال أو التحّكم(٢)، بل لا بدّ من اعتبار الشارع لها، بنصّ من الكتاب أو السنة، أو بإجماع المسلمين(٣).

وينبغي أن يفهم أنّ هذا الاعتبار عند نصب المظنّة دليلاً، حيث نَصّ الأصوليون على صحة التعليل بالمظنة(٤)، ومِن ثَم يُعوّل عليها في القياس عند القائلين به؛ لأنّها تكون الوصف المناسب الذي هو وجه القياس(٥).

أما في آحاد صورها، فإن المظنة تُعدّ في أفعال المكلفين وتأخذ حكم اليقين تطبيقا للقاعدة.

---

(١) القواعد للحصني (٣/٢٣٤).

(٢) التحكّم: هو ترجيح أحد الاحتمالات بدون مُرجّح. انظر: الشرح العضدي (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: المغني (١/٢٧٨)؛ إعلام الموقعين (١/١١٥).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧)؛ إرشاد الفحول ص (٤٦٧).

(٥) المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصداً من شرع ذلك الحكم. الإحكام (٣/٣٨٨-٣٨٩).

المبحث السادس: أهم صيغ القاعدة، وشرح معانيها الإجمالية

لقاعدة "**المظنّة تنـــزّل منـــزلة المئنة**" صيغٌ أخرى مشابهة لها في المبنى والمعنى، وأخرى مخالفة لها في المبنى، موافقة لها في المعنى، غير أن أكثر هذه الصيغ لم ترد منصوصاً عليها في كتب القواعد الفقهية أو الأصولية، وإنما وردت على ألسن الفقهاء، وعبارات الأصوليين إشاراتٌ تدلّ عليها، وتقررها.

أما الصيغة المذكورة آنفاً، فهي مقتبسة مِن عبارات الفقهاء والأصوليين الشائعة في معرض الاستدلال، أو التعليل، أو الاعتراض والإجابة عنه، من مثل قولهم: "فنَـــزَّلوا المظنّة منـــزلة المئنّة "[١]، "ثم نزلوا المظنة منـــزلة المئنة"[٢].

ومما قارب هذه الصيغة مبنى ومعنى ما يأتي:

١- قاعدة" **المظنة تقام مقام المئنة** ".

هذه الصيغة مأخوذة مِن عبارات العلماء المألوفة، فنَجدهم كثيراً ما ينصُّون على ما يأتي: "المظنة أقيمت مقام المئنة"[٣]، "فأقيمت المظنة مقام المئنة"[٤]، "إقامةً للمظنة مقام المئنة"[٥]، "اعتباراً بالمظنة وإقامتها مقام المئنة"[٦].

---

(١) الإقناع للشربيني (١/١٧٨)؛ حاشية البيجوري (١/١٣٠)؛ مغني المحتاج (١/٧٠).

(٢) نهاية الزين ص (٢٥).

(٣) فتح الباري (٤/٢٣٥).

(٤) حواشي الشرواني (٣/٤١٤).

(٥) فتح القدير (٣/٤٤٦).

(٦) كشاف القناع (٢/٢٣).

وليس في هذه الصيغة معنىً زائدٌ على معنى الصيغة الأولى إلا الاختلاف في العبارة مِن حيث المفردات حيث بدلت عبارة " تُنـــزّل منـــزلة "، بعبارة " تقام مقام"، وهما بمعنىً.

٢- قاعدة" **المظنة تقوم مقام الحقيقة**".

٣- قاعدة" **المظنة تقام مقام الحكمة** ".

٤- قاعدة" **المظنة تقوم مقام اليقين**"[١].

هذه الصيغ مستلّة مِن عبارات الفقهاء في معرض التعليل ونحوه، من نحو قولهم: "فأقيمت المظنة مقام الحكمة"[٢]، "فأقيمت المظنة مقام الحقيقة"[٣]، "لإقامة المظنة مقام الحقيقة"[٤].

ولا جديد في هذه الصيغ إلا مِن حيث المفردات وهي: " الحكمة، والحقيقة، واليقين".

فأما الحِكْمَة -بكسر الحاء المهملة- فتأتي لمعانٍ في اللغة، منها: العدل، والعِلْم، والمنع، والإتقان[٥]، وأقرب هذه المعاني إلى مقام القاعدة هو تفسير الحكمة بمعنى " العلم ".

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٨/١٤٥).

(٢) القواعد النورانية ص (٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٧)، وانظر: الموافقات (١/٣٣٦).

(٣) كشاف القناع (١/١٤٥)؛ المبدع (١/١٨٤).

(٤) المبدع (٣/٣٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط ص (١٤١٥)؛ مختار الصحاح ص (٧٨) مادة " حكم ".

والحكمة في اصطلاح الأصوليين: هي الغاية والغرض من الحُكْم[١].

والحقيقة: على وزن " فعيلة " مشتقة من الحقّ، والحق خلاف الباطل، يقال: حقّقَ الأمرَ، وأَحْقَقه، إذا صار منه على يقين[٢].

واليقين: هو العلم الذي لا شك فيه[٣].

ومِن هذه الصيغ ما يختلف مبناها عن مبنى قاعدة المظنة[٤]، ويُفيد معنى زائداً على ما سبق، منها:

٥- قاعدة" **المظنة لا يُعتبر معها وجود الحقيقة** "[٥].

وقد يُعبر عنها بـــ" **المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة** "، أو بـــ "**تعليق الحكم على مَظنّة الحكمة دون حقيقتها**"[٦].

وهذه الصيغة تُوضّح جانباً مهمّاً من القاعدة، حيث تفيد أنّ المظنة يُعتدّ بها ويناط الحكم بها مع تخلُّف الحكمة التي مِن أَجْلِها شُرع الحُكم إذا

---

(١) وقد تسمى علّة، والواقع أنها علّة العلة؛ لأنها الوصف الذي شرع الحكم لأجله، وهي غالباً ما تكون غير منضبطة. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٧).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٤٦٠)؛ مختار الصحاح ص (٧٧)؛ المصباح المنير ص (٥٥) مادة "حقق".

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥٧)؛ الصحاح (٦/٢١١٩)؛ الكليات ص (٩٧٩)؛ التعريفات ص (٢٥٩)، مادة "يقن".

(٤) إشارة إلى قاعدة " المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة ".

(٥) مغني ذوي الأفهام ص (٢٤٤)؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠/٧١٠).

(٦) المسودة (٢/٧٨٩).

كانت الحِكْمة خَفِيّة أو منتشرة، وإنما قطع النظر عن الحقيقة في هذه الحال؛ لأنّ الشيء إذا شرع لكونه مظنة فإنه يستمر حتى يصير مئنة[١]، وعليه فمتى تحققت المظنة، ورجيت الحكمة عندها سقط اعتبار الحكمة في واقع الأمر، ضبطاً للأحكام من الانتشار والاختلاف، ونظماً للقوانين الشرعية على سَنَن مُحكَم[٢].

٦- قاعدة" **التعليل بالمظنة صحيح** "[٣].

نص عليها الإسنوي[٤]-رحمه الله- في كتابه التمهيد، وهي تقرِّر صحة اعتبار المظنة، والاعتداد بها في بناء الأحكام عليها.

التعليل: مصدر علّل، يُعلّل، وهو متصرّف من العِلّة -بكسر العين المهملة-: السبب[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٧٣).

(٢) انظر: الموافقات (١/٢٥٤).

(٣) التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧).

(٤) الإسنوي، هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الفقيه، الأصولي، المفسّر، منقح الألفاظ محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، أخذ عن: الدبوسي، والجلال القزويني، وأبي حيان، وعنه أخذ: السراج عمر بن الملقن، والشهاب أحمد بن القماح، والجمال إبراهيم الأسيوطي، من مصنفاته الرائعة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والبدور الطوالع في الفروق والجوامع، والأشباه والنظائر في فقه الشافعية، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)؛ الدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

(٥) انظر: القاموس المحيط ص (١٣٣٨؛١٣٣٩) مادة "علل".

وفي الاصطلاح: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[١].

صحيح: فعيل من الصحة ضد السقم، وقد استعيرت للمعاني، فيقال: صح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع[٢].

والصحيح عند أهل الأصول: ما يتعلق به النفوذ ويُعتدّ به[٣].

٧- قاعدة " **إقامة السبب مقام العلّة** "[٤].

السَّبَب: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسيّاً كالحَبْل، أم معنويّاً كالعِلْم[٥].

وفي الاصطلاح العام: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٦].

وفي اصطلاح الأصوليين: وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرِّفاً لحكم شرعي[٧].

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٠٢)؛ التعريفات ص (٦٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط ص (٢٩١)؛ المصباح المنير ص (١٢٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢١٢) مادة "صحح".

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢١٢)، وانظر: التعريفات ص (١٣٢).

(٤) انظر: الموافقات (١/٣١٤)؛ المسودة (٢/٧٨٩).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣١٤)؛ القاموس المحيط ص (١٢٣)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤١١) مادة "سبب".

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١٠٦٠).

(٧) البحر المحيط (١/٧٣٤)؛ الإحكام (١/١٢٧).

العلّة: المراد بالعلة هنا الحِكْمة[١].

تفيد هذه الصيغة أنّ السبَب الذي يُؤدي إلى الحكمة يقوم مقام تلك الحكمة في الشرع، وتجوّز في إطلاق العلّة هنا على علّة العلة[٢]، والذي سوّغ ذلك هو جواز التعليل بهما[٣].

٨- قاعدة" **الأمور الخفية المتعلقة بالباطن دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر**"[٤].

هذه الصيغة قريبة مما سبقت الإشارة إليه مِن صياغة الحصني[٥]، وهي توضّح قاعدة المظنة، وتشير إلى أنّ المألوف المعهود من تصرفات

---

(١) قد يعبّر عن العلّة بالسبب، الأمارة، الداعي، المستدعي، الباعث، الإشارة، الحامل، المناط، الدليل، المقتضي، الموجب، المؤثر، المعنى. انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٨٥)؛ البحر المحيط (٥/ ١١٥).

(٢) علة العلّة هي الحكمة.

(٣) في جواز التعليل بعلة العلة التي هي الحكمة خلاف مشهور بين الأصوليين. ومجمله ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بالحكمة.

القول الثاني: لا يجوز التعليل بها.

القول الثالث: التفصيل، إذا كانت الحكمة منضبطة صح التعليل بها، وإلا فلا يصح.

راجع في هذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦).

(٤) هكذا صاغها ابن الملقن، في أشباهه، وأطلق عليها فائدة. الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٢٣٦).

(٥) راجع ص (٨٤).

الشارع إقامة الوصف الظاهر الواضح البين مقام الأمور الخفية الباطنة التي يتعذر إدراكها، أو أنها لا تدرك إلاّ بمشقة وعسر.

٩- قاعدة" **دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه** "[١].

المراد بدليل الشيء: علامته الدالة عليه[٢]، وهو الشيء الذي يستلزم العِلمُ به العِلم بشيء آخر[٣].

والمعنى: أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته، أو أنّ وجود الدليل وثبوته بمنـــزلة وجود المدلول وثبوته، فيحكم بالظاهر وهو الدليل فيما يتعسر الاطلاع عليه وهو الأمر الباطن[٤].

وبعبارة أخرى: أن الأمور الخفية التي يتعذر علينا الوقوف على حقيقتها، ونحتاج إليها في بناء الأحكام، والفصل في القضايا، تقوم دلائلها وأماراتها مقامها، فيناط الحكم بالأمارة ويعتبر وجودها دليلاً على وجود الأمر الخفي[٥].

كما أنّ هناك صيغاً أخرى لا تخرج عن الصيغ المذكورة إلا على

---

(١) انظر: المادة (٦٨) من مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي (١/١٨٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٢٤٨) مادة "دلل"؛ شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا ص(٣٤٥).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٦٨).

(٤) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/١٨٥)؛ شرح المجلة لسليم رستم (١/٤٨)؛ شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا ص (٣٤٥).

(٥) انظر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣١) العدد (١)، ص (١١٨).

وجه التنوّع في الألفاظ والتعدُّد في العبارات تجدها مبثوثة في كتب العلماء، وفيما ذُكر تنبيه على ما لم يذكر.

وبالنظر إلى الصيغ المذكورة للقاعدة نلحظ أموراً، أهمّها:

١- اهتمام الفقهاء والأصوليين بمعنى هذه القاعدة، وعدم اعتنائهم بألفاظها؛ مما أَدَّى إلى كثرة صيغها، وتنوّع عباراتها، وتساهل في اختيار كلماتها، وعدم مراعاة الإيجاز في صياغتها أحياناً.

٢- هناك اتجاهان في إيراد القاعدة: اتجاه الفقهاء، واتجاه الأصوليين، فيغلب على ألفاظ الفقهاء: المَظِنّة، المَئِنَّة، السبب، الحقيقة، اليقين، كما يغلب على ألفاظ الأصوليين: العلة، التعليل، الحكمة، الوصف، الدليل، ويعود ذلك إلى مجال تطبيق القاعدة عند كل من الأصوليين والفقهاء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٣- أن بعض هذه الصيغ تُقيّد مجال تطبيق القاعدة.

المبحث السابع: أدلة اعتبار القاعدة

يستدلّ لصحة قاعدة المَظِنَّة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب، آيات كثيرة تفيد العمل بالظن الغالب، وإناطة الحكم بمظنة الحكمة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

وجه الدلالة منها:

أن الإيمان أمر قلبي، لا يمكن الوقوف على حقيقته، والامتحان، وهو الاختبار للتحقّق مِن وجوده يكون بفعل ظاهر[٢]، وهو الاستحلاف بالله أنها ما خرجت إلا حبّاً لله ورسوله، أو التلفظ بالشهادتين، أو المبايعة[٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٢) انظر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣١) العدد (١)، ص (١٢١)؛ نظرية التقريب والتغليب ص (٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ط.دار الشعب (٦٢/١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

وجه الدلالة منها:

أنّ الله -سبحانه وتعالى- عَلَّق حُكم الإفطار بالمرض والسفر، أي أنّ المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران، ويقضيان عدّة ذلك من أيام أخر(١)، فهما مظنتان للمشقة، و لم يعلل بالمشقة نفسها مما يدل على صحة التعليل بالمَظِنَّة(٢).

أما من السنة، فأحاديث ترشد إلى العمل بالظاهر والإعراض عن البواطن وعدم التنقيب عنها، من ذلك:

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فَصبّحنا الحرقات(٣) من جهينة، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أقال لا إله إلا الله، وقتلته! قال: قلتُ: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"(٤).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢١٥).

(٢) السيل الجرار (٢/١٢٥)؛ الإبهاج (٣/٢٣٨).

(٣) الحُرَقات:-بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- نسبة إلى الحرقة، واسمه: جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك. ذكره ابن حجر في فتح الباري (٧/٥١٧).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحهما: البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤/١٥٥٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، واللفظ له (١/٩٦).

وجه الدلالة منه:

قوله: "أفلا شققت عن قلبه" فيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة(١).

قال النووي-رحمه الله-: فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والأصول أنّ الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر(٢).

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"(٣).

وجه الدلالة منه:

أنّ في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل، والليل مظنة الاستغراق في النوم، وطول مُدّته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة(٤) لا يشعر بها أكثر من

---

(١) فتح الباري (١٢/١٩٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٠٧).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (١/٢٣٣).

(٤) النجاسة -بفتح النون- في اللغة: القذارة، يقال: نجس الشيء، وتنجس: إذا صار نجساً غير نظيف وتلطخ بالقذر.

وفي اصطلاح الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، أو هي: كل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. انظر: المصباح المنير (٢/٥٩٤)؛ لسان العرب (٦/٢٢٦)، مادة "نجس"؛ مغني المحتاج (١/٧٧)، النجم الوهاج (١/٤٠٢).

احتمال ذلك في نوم النهار[١].

على هذا التوجيه يكون الحديث دليلاً على إثبات الحكم بالمَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

وأما دلالة الإجماع على صحة قاعدة المَظِنَّة، فهو إجماع العلماء على الأخذ بالظن الغالب في الأحكام، وإجماع القائسين على صحة التعليل بالمظنة[٢].

وأمّا من المعقول، فإنّ ربط الأحكام ببواطن الأمور وخفاياها يؤدي إلى اضطراب الأحكام، ويُخلّ باستقرار التعامل بين الناس، ويؤدي إلى الإخلال بالعدالة؛ لأنّ معاييره معايير ذاتية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[٣].

ثم لو عطل العمل بالظن خوفاً من نادر كذبه وإخلافه؛ لتعطل أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عمل بالظن المشروع لحصلت أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم من ذلك مفاسد قليلة نادرة[٤].

---

(١) انظر: المغني (١/١٤٠-١٤١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص (٤١٤)؛ الإبهاج (٣/٢٣٨)؛ التقرير والتحبير (٣/٣٠٥).

(٣) انظر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣١) العدد (١)، ص (١٢٢).

(٤) انظر: شجرة المعارف والأحوال ص (٨٩)؛ نظرية التقريب والتغليب ص (١٧٢).

المبحث الثامن: القواعد والضوابط ذات الصلة بالقاعدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً ويسقط اعتبار المعنى الخفي.

المطلب الثاني: الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه.

المطلب الثالث: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن.

المطلب الرابع: البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات.

تمهيد

إنّ القاعدةَ الواحدة عندما تَتعدَّد صياغتها، تتّسع دائرةُ شمولها للفروع أحياناً، وتضيق أحياناً أخرى، وتقترب كذلك مِن قواعد وضوابط أخرى مشابهة لها في اللفظ، أو المعنى، فيثمر ذلك التقارب علاقةً معتبرة بين تلك القواعد والضوابط تختلف قوة وضعفاً، بالنظر إلى موضوع كل قاعدة وصلتها بالأخرى.

وفيما يأتي بيان لبعض القواعد والضوابط ذات الصلة بقاعدة "المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة"، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: (يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً، ويسقط اعتبار المعنى الخفي)

جاءت عبارة هذه القاعدة في كتاب المبسوط[١]، ونُص عليها في بعض كتب القواعد المعاصرة[٢].

ومعنى "يدور": مضارع دار، والدّوَران: هو الطواف حول الشيء، يقال: دار حوله، وبه، وعليه[٣].

وعُرِّف الدوران بأنه: حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعدمه، فذلك الوصف يسمى مداراً والحكم دائراً[٤].

وكما عرِّف أيضاً بالطرد والعكس[٥].

والمراد بالمعنى الخفي: الحكمة من شرع الحكم.

معنى القاعدة:

أنّ الحكم الشرعيّ يناط بالسبب الظاهر، ويقطع النظر عن المعنى الخفي الذي هو الحكمة، وعندئذ فكلّما وُجد السبب الظاهر ثبت الحكم المناط به، وكلّما عدم السبب الظاهر –و لم يوجد مقتض آخر– انتفى الحكم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٦)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٥٧/١٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٢٠/٢)؛ المصباح المنير ص (٧٧)؛ المعجم الوسيط (٣٠٢/١) مادة "دور".

(٤) الإبهاج للسبكي (٧٢/٣)، وانظر: قواعد الفقه للبركتي ص (٢٩٤).

(٥) التقرير والتحبير (٢٦٢/٣).

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المظنة:

هذه القاعدة ذاتُ علاقةٍ مباشرة بقاعدة المظنة، حيث إنها تشير إلى اطراد حكم المظنّة عند خفاء المئنة، مع صرف النظر عن المئنة، ومعناها قريب من معنى قاعدة " المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة "، إلا أنّ الأسباب الظاهرة أوسع تطبيقاً من المظان التي نصبها الشارع الحكيم واعتد بها.

المطلب الثاني: (الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذّر الوقوف عليه)

وردت هذه القاعدة بهذه الصياغة في المبسوط[١]، ونُصّ عليها في بعض الكتب العصريَّة[٢].

ويُراد **بالأصل هنا:** القاعدة المستمرة، أو المستصحب.

ويراد **بالسبب الظاهر:** الدليل الواضح أو علّة الحكم.

وأما **المعنى الخفي** فيراد به: سر مشروعية الحكم، أو الحكمة.

ومعنى **تعذُّر:** -بضم الذّال المعجمة- مصدر "تعذَّر"-بفتحها- بمعنى: تعسّر، وزناً ومعنىً[٣].

معنى القاعدة:

أن من الأصول المهمة في الشرع بناء الأحكام على الأسباب أو العلل الظاهرة عند تعذر الوقوف على المعنى الخفي أو غير المنضبط؛ تيسيراً على العباد[٤].

---

(١) المبسوط (١/٦٦؛٩٣).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٤٤٤).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٥٨٩) مادة " عسر ".

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٤٤٤).

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المظنة:

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المظنة ظاهرة، فهي تفيد أنّ اعتبار السبب الظاهر، وإلغاء المعنى الخفي، إنما يكون عند تعذّر الاطلاع على المعنى الخفي، فهي بذلك مقيدّة لقاعدة المظنة من جهة، ومؤكدة لها من جهة أخرى، حيث تكشف عن مكانتها، ومنـــزلتها في الشرع، وذلك بجعلها أصلاً متبعاً، أي أن المعهود في الشرع أن الأمارة الواضحة الظاهرة تعطى حكم الحقيقة المخفية التي يعسر الوقوف عليها، أو يستحيل إدراك كنهها.

المطلب الثالث: (السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن)

وردت هذه القاعدة في المبسوط[١]، ونُصّ عليها في بعض الكتب المعاصرة[٢].

ومعنى " **تيسيراً** " أي: تسهيلاً معنى ووزناً، فاليسر ضد العسر[٣]، والمراد به: رفع الحرج عن المكلّفين.

معنى القاعدة:

أنّ الحُكم إذا ثبت بسبب ظاهر، دار معه وجوداً وعدماً، وغُضّ النظر عن المعنى الخفي تيسيراً على العباد[٤].

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المظنة:

هذه القاعدة ذات صلة وثيقة بقاعدة المظنة، فهي تكشف عن جانب مهمّ من جوانبها، بل تظهر ثمرة من ثمراتها، وذلك من جهة أنّ سبب تأصيل هذه القاعدة هو رَفْعُ الحرجِ والضيقِ، والتيسيرُ على

---

(١) المبسوط (٧١/١٧).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٧/٦).

(٣) مقاييس اللغة (١٥٥/٦)؛ القاموس المحيط ص (٦٤٣)؛ الصحاح (٨٥٧/٢)؛ المعجم الوسيط (١٠٦٤/٢) مادة "يسر".

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٧/٦).

المُكَلَّفِين، كما تقيّد جانباً منها في الوقت نفسه، وذلك أنها تدلّ على أنّ السبب الظاهر الذي هو دليل الحكمة مِن شرع الحكم إذا نُصِب مكان الحكمة لم يلتفت بعد ذلك إلى الحكمة، وهي قريبة من قاعدة " المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة "، وقد سبق بيانها[1].

---

(١) راجع ص (٨٧).

المطلب الرابع: (البقاع جُعلت المظانّ منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات)

نصّ القرافي -رحمه الله- على هذا الضابط في كتابه " أنوار البروق في أنواء الفروق"[١].

ومعنى **البِقَاع:** -بكسر الباء الموحدة مِن تحت- جمع بُقعة -بضمها- وهي القطعة من الأرض تتميز مما حولها[٢].

والمراد بها: المواضع والمسافات.

معنى الضابط[٣]:

أنّ المعتدّ به في إتيان الجمعة وحضورها، هو المسافة المعتبرة التي يُظن عندها سماع الأذان[٤]، والمعتبر في الترخّص بقصر الصلاة في السفر هو

---

(١) الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٢) المصباح المنير ص (٢٣)؛ القاموس المحيط ص (٩٠٩)؛ المعجم الوسيط (١/٦٦).

(٣) وهذا الضابط سيق في قالب القاعدة، وذلك لاختصاصه بباب الصلاة، فلا يطّرد في أبواب أخرى، وقد تجوّز القرافي في إيراده قاعدة، وهو مألوف عند العلماء، معهود عند الفقهاء. انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٤) الأذان لغة: الإعلام، يقال: أذّن يؤذّن تأذيناً وأذاناً أي أعلم الناس، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة:٣] أي إعلام. ومن الشعر:

آذَنَتْنَا ببينها أسماءُ رُبّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّوَاءُ

أي أعلمتنا.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. =

المسافة التي يُظنّ عندها لحوق المشقة[١]، فدلّ هذا الضابط على تَعلُّق المظنة هنا بالمكان دون الزمان.

وهو مبنيّ على قاعدة المظنة من حيث اختصاصه بمتعلَّق المظنة في أداء الجمعات، وقصر الصلوات.

وقد دلّ على اعتبار مظنة السماع قولُ النبي ﷺ: " الجمعة على مَن سمع النداء"[٢]، ودل على الاعتداد بمظنة المشقة قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣].

= لسان العرب (٩/١٣)؛ مختار الصحاح ص (١٦)؛ نيل الأوطار (٣٨٧/٢)، وانظر: مغني المحتاج (١٣٣/١)؛ المغني (٥٣/٢). والبيت للحارث بن حِلِّزَة اليشكري.

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٦٩/٢).

(٢) خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه-: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (٢٧٨/١)، والدار قطني في سننه، كتاب أول كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء (٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (١٧٣/٣)، قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيان مقصورًا على عبد اللّه بن عمرو لم يرفعوه وإنّما أسنده قبيصة، وضعفه، وقد روي من طريق أشار إليها البيهقي، وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " واختلف في رفعه ووقفه"، والصواب وقفه. انظر: التلخيص الحبير (٦٦/٢)، خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٧)، ومعناه صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠١).

فدلّ بالمفهوم أن المعتبر في ذينك المحلَّيْن (حضور الجمعة، وقصر الصلاة) لا مَدْخل للزمان فيه[١]، كما صرّح بذلك القرافي-رحمه الله- في فروقه حيث قال: " الفرق الثامن والتسعون بين قاعدة البقاع جُعلت المظانّ منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات، وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظانّ منها معتبرة في رؤية الأهلّة، ولا دخول أوقات العبادات"[٢].

علاقة هذا الضابط بقاعدة المظنة:

علاقة هذا الضابط بقاعدة المظنة وثيقة مِن جهة أنّه يُعَدُّ تطبيقاً من تطبيقاتها في باب الصلاة، كما يُقيّد المظنة بالأماكن في هذا الباب دون الزمان.

---

(١) أمّا ما اعتاده الناس في هذا العصر مِن تقدير المسافات بالأزمنة، كقولهم: من هنا إلى المكان الفلاني: ثلاث ساعات، فإنّه لا ينقل المقدر بالمكان إلى الزمان؛ لأن المكان منضبط بخلاف الساعات؛ فإنما تختلف باختلاف السير والسائر، لكن إذا عرف بالتجربة أن تلك المسافات تقطع في تلك المدة، فإنه لا إشكال والعبرة بالمسافة لا بالزمان.

(٢) الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

المبحث التاسع: مستثنيات القاعدة.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الحِكَم التي تناط بالأحكام بمظانّها.

المطلب الثاني: سقوط اعتبار المظنة.

المطلب الثالث: الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.

المطلب الرابع: فروع مستثناة من قاعدة المظنة.

تمهيد

إنّ للفروع المستثناة عن قواعد الفقه شأناً في النظر والتطبيق؛ شأناً سوّغ الخلاف في تعريفها، وفي كليّتها؛ لما عرف أنّ تلك القواعد لا تَطَّرد ولا تنسحب على جميع ما يُظنّ اندراجه تحتها من مسائل، بيد أنّ ذلك لا يعني القدح في كُلّيّتها، فإنّ ما قد يَندّ عن القاعدة من فروع، أو يشذّ عنها من مسائل لا يمثل -في الغالب - أصلاً، ولا يقوى على معارضة القاعدة الكبرى، يقول الشاطبي(١)-رحمه الله-:" إنّ القاعدة الكُلّية لا تقدح فيها قضايا الأعيان، ولا نوادر التخلّف"(٢)، وقال في موضع آخر: " الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العامّ القطعيّ؛ إذ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كُلّيّ يعارض هذا الكلّيّ"(٣)؛ ذلك أنّ " القياس كثيراً ما ينخرم، ويعدل عنه في بعض

---

(١) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي، الفقيه الأصولي، له استنباطات مفيدة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن الفخار البيري، وشمس الدين بن مرزوق التلمساني، وأبي جعفر أحمد الشقوري، وغيرهم، وعنه أخذ: أبو يحيى بن عاصم، وأبو عبد الله البياني. له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: كتاب الموافقات، وكتاب المجالس، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي -رحمه الله- بغرناطة سنة (٧٩٠هـ). انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص (٢٣١)؛ نيل الابتهاج ص (٤٦)؛ الأعلام للزركلي (١/٧٥).

(٢) الموافقات (١/٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٣).

المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية؛ لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج"[١].

وما ذَهب إليه بعضُ العصريين مِن أنّ "كلّ استثناء من قاعدة يندرج تحت قاعدة أخرى"[٢]، يحتاج إلى توجيه وتخريج؛ لئلا يُعكّر على القواعد كلّيتها، ولا يقدح في أغلبيتها[٣]؛ لأنّ اعتبار إحدى القاعدتين عندئذ أصلاً، والأخرى مستثناة يكون ضرباً مِن التحكّم، والواقع أنّ الفروع المستثناة مِن قاعدة كُلّية لا تنتظم كلّها تحت قاعدة أخرى، بل تكون مُوزّعة على قواعد شتى، وقد يكون بعضها مستقلاً في استثنائها، لا ينتمي إلى قاعدة معينة، وإنما كان كذلك؛ لأنّ " تلك الفروع المستثناة من

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٦).

(٢) هذه العبارة وردت في بعض الكتب العصريّة، أذكر منها: الوجيز في القواعد الفقهية ص (١٧٨؛ ١٩٠).

(٣) ذلك أن لفظ " كل " يستخدم للتعبير عن الكليات، والكليات قد تتعارض، ولذا نجد الإمام القرافي -رحمه الله- اعتنى بالتفريق بين القواعد المتعارضة في الظاهر في كتابه الفروق، من ذلك قوله: "الفرق التاسع عشر بين ما تشرع فيه البسملة، وما لا تشرع فيه" (١/٢٥٧)، وقوله: "الفرق السابع والأربعون بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير، وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير" (٢/٤١٥)، وقوله: "الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة، وقاعدة ما لا يقبلها" (٤/١١٤٣)، راجع الكتاب للوقوف على نماذج أخرى.

القاعدة تكون أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو تكون مستدعية أحكاماً استحسانية خاصّة "[١].

كما لا يمكن اعتبار جميع المسائل التي ادعي استثناؤها من القاعدة مستثناة - وبخاصَّة فروع القواعد الكبرى والقواعد الكلية- إلا بظهور وجه استثنائها، مع توفر شروط اعتبار القاعدة فيها، ثم رجحان خروجها من القاعدة، وإلا كان ذلك موسعاً دائرة الخلاف في فروع القواعد الكبرى والقواعد الكلية، وهو غير مساغ، بخلاف القواعد المختَلَف فيها.

وفيما يأتي دراسة موجزة عن الاستثناء في قاعدة المظنة، وذلك في أربعة مطالب:

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٦) بتصرف، وانظر: فتح القادر في بيان أحكام النادر ص (٥٦).

المطلب الأول: الحِكَم التي تناط الأحكام بمظانّها

الأحكام تشرع لمعانٍ معقولة معلّلة، وهي الأصل فيها[١]، وتلك المعاني قد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة، فإن كانت منضبطة فلا مدخل للمَظِنَّة[٢]، وإن كانت غير منضبطة فإنّ الحُكم يناط بالمَظِنَّة، وعدم انضباط المعاني والحِكَم يحصل في حالات، بيانها في الأنواع الآتية[٣]:

النوع الأول: عند خفاء الحكمة[٤].

وذلك بأن تكون الحِكمة التي هي العلّة خفيّة، فلا يكون هناك سبيل إلى تعليق الحكم بها، وعندئذ يعلق الحكم بسببها ومَظِنَّتها، وهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون المظنّة دليلاً على الحكمة، كالعدالة مع الصِّدق، فيعمل بدليل العلة الذي هو المظِنَّة ما لم يعارضه أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه قُدّم عليه؛ لأنّه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

الضرب الثاني: أن يكون حصول الحكمة مع السبب والمظنة ممكناً، فيعلّق الحكم بالمظنة.

مثل البلوغ يصلح أن يكون دليلاً على اكتمال العقل، ولا يصلح الطول أو القصر، أو اللون دليلاً.

---

(١) قال ابن قدامة-رحمه الله-: "ومتى أمكن تعليل الحُكم تعيّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبّد ومرارة التحكّم". المغني (٢/٤٧١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٣) انظر هذه الأنواع في: المسودة (٢/٧٨٩-٧٩٠)؛ الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٤) المسودة (٢/٧٨٩)؛ القواعد للحصني (٣/٢٣٤).

النوع الثاني: عند اختلاف مقادير الحِكمة في الرتبة[١].

ذلك بأن تكون الحكمة ظاهرة في الجملة، لكن الحُكم لا يتعلّق بنوعها، وإنما يتعلّق بمقدار مخصوص منها، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، كالمشقة مع السفر، فإن مشاقّ الناس ليست سواء في ذلك، والمقدار الذي يحصل به الضرر غير منضبط، وقد يدرك ظاهراً وقد يدرك خفيّاً، ومثل هذا يعسر ضبطه في محالّه، حتى تضاف إليه الأحكام، فتقام مظنته مقامه.

النوع الثالث: عند عدم إمكان الاطلاع على الحكمة[٢].

ذلك بأَن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى، كالإيلاج مع الإنزال، فإنه ربما أنزل دون إدراك منه، أو أنه لا يمكن الاطلاع عليها، كالرِّضا في انتقال الأملاك، فإنّ الرِّضا أمر خفيّ، جعلت الصيغ والأفعال قائمة مقامه؛ لأنه يُظنّ عندها.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٦٧/٢)، وانظر: القواعد للحصني (٢٣٤/٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي، الموضع السابق؛ المسودة (٧٩٠/٢).

المطلب الثاني: سقوط اعتبار المَظِنَّة

بِتتبُّع مجال تطبيق قاعدة المظنّة، يمكن حصر موارد سقوط اعتبارها في الحالات الآتية[١]:

١- عندما يكون المعنى نادراً أو غير متوقع من المظنة.

قال القرافي-رحمه الله-: "فلو قطعنا بعدم الوصف عند المَظنَّة، فالقاعدة أنه لا يترتب على المَظِنَّة حُكْم"[٢]، وقال في موضع آخر: ".. وأما المظنّة إذا قطعنا فيها بعدم المظنون، فالغالب في موارد الشريعة عدم اعتبار المَظِنَّة"[٣].

كالرِّضا في البيع، فلو قطعنا بعدم الرِّضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل، لم يترتب عليه حُكم.

٢- عندما يأتي نصّ بإلغاء المظنّة.

المظنة كما يأتي النص باعتبارها، فإنّ العكس قد يرد، وذلك بورود النص بإلغاء المظنّة في بعض الصور، وذلك كإلغاء الشارع مظنة النجاسة في طين الشوارع وممر الدواب.

٣- عندما يؤدي اعتبار المظنة إلى إلغاء الحُكم.

ذلك أن المظنة اعتبرت تيسيراً على العباد، فإذا أدى الأخذ بها إلى الحرج والضيق، فكأنه عاد على هذا الأصل بالبطلان، فيقطع النظر عنها.

---

(١) يستفاد هذا من وجه استثناء بعض المسائل عن القاعدة.

(٢) الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٩).

ويمكن أن يمثل لهذا بالصلاة في النعال، فمن جانب أن الشارع أباح الصلاة في النعال عند تيقّن نجاستها بالاكتفاء بدلكها، فلو اعتبر مع ذلك المظنة؛ لأدى إلى عدم جواز الصلاة فيها، فيتناقض الحكم.

٤- عندما تنضبط الحكمة.

إذا انضبطت الحكمة وصار الوصف ظاهراً، فلا يعوّل على المظنّة حينئذ.

قال القرافي: " الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحُكم، فإذا ثبت كونه معتبراً في الحكم، إن كان منضبطاً اعتمد عليه من غير مظنّة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطاً أقيمت مظنته مقامه"(١)، وقال في موضع آخر: " والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائماً أو في الأغلب "(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " والمظنّة يُعلّق الحكم بها إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت "(٣).

ومُثل لذلك: بوصف الرضاع والزنا والسرقة لما كان منضبطاً لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/١٦٨).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٢١٩).

المطلب الثالث: (الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمَظِنَّة)

وردت هذه القاعدة في" المغني"[١]، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

والضرورة: اسم مصدر من الاضطرار، ومعناه: الحاجة، والضيق، والشدّة التي لا مدفع لها[٢].

وفي الاصطلاح: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوثَ ضررٍ، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها[٣].

مَعنى القاعدة:

أنَّ الحكم المناط بالضرورة يتوقف على حصول حقيقة الضرورة ووقوعها، ولا يلتفت إلى مظنة الضرورة؛ لأنّ الضرورة أمر معتبر بنفسها مستثنى عن سنن الشرع وقواعده، لا يقوم غيرها مقامها، ولا ينوب عنها غيرها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٣/١٣).

(٢) لسان العرب (٤٨٢/٤)؛ القاموس المحيط ص (٥٥٠)؛ المعجم الوسيط (٥٣٨/١)؛ التعريفات ص (١٣٧) مادة "ضرر".

(٣) نظرية الضرورة الشرعية ص (٦٧-٦٨).

بل عندما تقع الضرورة فإنّها تقدّر بقدرها[١]، ولا يتوسّع فيها[٢]، فعدم اعتبار مظنتها من باب أولى وأحرى، فلا يُقال مثلاً: إنّ السَّفر مظنّة نفاد الطعام والشراب، فيتزوّد بميتة وخمر ليترخّص بتناولهما.

قال ابنُ قدامة -رحمه الله-: "...متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المَظِنَّة أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبح... لوجود مظنتها بحال"[٣].

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المَظِنَّة:

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المَظِنَّة علاقة استثنائية حيث بينت أنّ الضرورات لا تدخل في مجال تطبيق قاعدة المَظِنَّة؛ لأنّ حقيقة الضرورات معتبرة بنفسها، والمَظِنَّة معتبرة بغيرها، والله أعلم.

---

(١) فمن القواعد المهمة قاعدة " ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها " وربما عبروا عنها بقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها ". الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٣).

(٢) ومن القواعد المؤصلة لهذا المعنى قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق".

(٣) المغني (٣٣٣/١٣).

المطلب الرابع: فروع مستثناة من قاعدة المَظِنَّة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب مظنة النجاسة.

المسألة الثانية: النعال مَظِنَّة النجاسة.

المسألة الثالثة: طعام أهل الكتاب مَظِنَّة حمل النجاسة.

المسألة الرابعة: ثياب الصبيان مَظِنَّة النجاسة.

المسألة الأولى: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب مَظِنَّة النجاسة

النجاسة مأمور بإزالتها في الشرع باتفاق العلماء[١]؛ لمكان المسموعات الواردة في حكمها[٢]، من مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[٣]، على القول بأنّ المراد بالثياب الحقيقة[٤]، وقول النبي ﷺ: "ومن استجمر فليوتر"[٥]، وقوله ﷺ في صاحبي القبر: " إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير: أما أحدُهما فكان لا يستتر من البول..." الحديث[٦].

وتزال النجاسة من الأبدان، والثياب، ومواضع الصلاة بلا خلاف[٧]، **فإزالة المتيقَّن منها** من بدن المصلي، وثوبه من شروط صحة

---

(١) حكى الإجماع في ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/٧٤).

(٢) بداية المجتهد الموضع السابق.

(٣) سورة المدثر، الآية (٤).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٩٤٨).

(٥) خرّجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١/٧١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢).

(٦) خرّجه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/٨٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٨٢)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق الظفيري ص (٩٤٦)؛ منار السبيل (١/٨٠).

الصلاة في قول أكثر أهل العلم(١)، وكذا إزالتها من مواضع الصلاة(٢).

وأمّا النجاسة المحتملة أو المظنونة في ثوب المصلّي وبدنه أو موضع صلاته، فقد اغتفرها الشارع الحكيم، وعفا عنها(٣)، ومِن ذلك **طين المطر الواقع في طرقات الناس وممر الدواب، فإنّ احتمالَ نجاستها غالبة، وهي مظنّة لها**(٤)، لكن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى هذه المَظِنَّة، توسعةً ورحمةً بالعباد؛ لأنه يتعذّر أو يتعسّر الاحتراز عنه غالباً، فيصلي به من غير غسل، في قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعيه في الأصح،

---

(١) منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في رواية، وفي رواية أخرى عند المالكية: أن إزالة النجاسة سنة وهي الرواية المشهورة عندهم، وعندهم رواية ثالثة أنها واجبة مع الذكر، انظر: البحر الرائق (١/١٨١)؛ مواهب الجليل (١/١٣٢-١٣٣)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٣٢)؛ البيان (٢/٩٠)؛ النجم الوهاج (٢/٢٠٠)؛ المغني (٢/٤٦٤)؛ المقنع (٣/٢٧٩)؛ الإنصاف (٣/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٣) اختلفت عباراتُ الفقهاء في التعبير عن الحكم هنا، هل الحكم العفو المقتضي للنجاسة، أم الطهارة بناء على الأصل: فبعضهم عبر عن الطهارة بالعفو بطريق الاستطراد والتبعية، وبعضهم عبر عنه قصداً وقابلوها بالنجاسة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٣٢٤)؛ الإنصاف (١/٣٣٥)؛ المبدع (١/٢٥١).

(٤) جاء في الإنصاف (١/٣٣٥): " وأما طين الشوارع فما ظنت نجاسته من ذلك، فهو طاهر على الصحيح من المذهب".

وجاء في شرح زيد بن أرسلان ص (٣٤): " وأما طين الشارع الذي تظن نجاسته ظنّاً غالباً لغلبتها فيه فطاهر عملاً بالأصل".

والحنابلة في المذهب الصحيح[١]، وهو مذهب الصحابة والتابعين[٢]، خلافاً للإمام الشافعي -رحمه الله- في قول، وللحنابلة في رواية: أنه لا يعفى عنه[٣]، وعليه فيجب غسله؛ اعتباراً بالمظنة.

والحجة للجمهور في ذلك؛ لما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: "أَمَر النبي ﷺ بذَنُوبٍ من ماء فَهَريق[٤] عليه "[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٨/١)؛ رد المحتار على الدر المختار (١٨٩/١؛ ٣٢٤)؛ المدونة الكبرى (٢٠/١)؛ الفروق للقرافي (١٠١/٤)؛ حاشية الدسوقي (٧٤/١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٨)؛ المنهج القويم ص (٢٢٩)؛ إعانة الطالبين (١٠٥/١)؛ حاشية البجيرمي (٢٤٠/١)؛ مغني المحتاج (١٩٢/١)؛ المبدع (٢٥١/١)؛ المغني (٥٠١/٢)؛ الإنصاف (٣٣٥/١).

(٢) من الصحابة: عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد المسيب، وعلقمة، والأسود، وغيرهم -رحمهم الله-. انظر: المغني (٥٠٢/١).

(٣) المجموع (٢٦٢/١)؛ الإنصاف (٣٣٥/١).

(٤) هريق: صُبَّ، يقال: هراق الماء يُهَريقه، وأهراقه يهراقه، هِراقة فهو مهراق. انظر: لسان العرب (١٣٥/١٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٩/٥) مادة "هرق".

(٥) خرّجه من حديث أنس -رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري -واللفظ له- في كتاب الوضوء، باب يُهَريق الماء على البول (٨٩/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (٢٣٦/١).

٢- الآثار الواردة عن بعض الصحابة أنهم خاضوا المطر و لم يغسلوا أرجلهم، منهم:

أ- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[١].

ب- قول ابن مسعود -رضي الله عنه- وقد قال:"كنا لا نتوضأ من موطئ" [٢].

٤- أنّ الأصل الطهارة فلا تزول بالشك[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب لما يأتي:

١- ما ذكر من دليل النقل والعقل.

٢- أنّ الحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحة، واليسر مقصود فيها، ومن ذلك العفو عن طين الشوارع.

٣- أنّ الرواية المذكورة في مذهب الحنابلة بنجاسة طين الشوارع متروكة، اضطربت الأوجه فيها، فقيل: يعفى عن يسيرها، وقيل: لا يعفى عن شيء منها. وقيل: يعفى عن جميعه، ولا مستند لهذه الروايات يعتبر، والوجه الصحيح العفو عن الجميع؛ لتعذر الاحتراز[٤].

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الرجل يخوض طين المطر (١/١٧٧).

(٢) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً (١/ ٣٢).

(٣) المغني (٢/١٠٥-١٠٢).

(٤) انظر هذه الرواية والأوجه في: الإنصاف (١/٣٣٥-٣٣٦).

وجه استثناء هذا الفرع من قاعدة المَظِنَّة:

يظهر أنّ وَجْه الاستثناء أنه لما كانت المظنة إنما اعتُبرت، وقُطِع النظر عن المئنة؛ لرفع الحرَج، والتيسير على المكلفين، ضبطاً للأحكام من الاختلاف والانتشار، وكان اعتبارها هنا يُؤدي إلى الوقوع في الحرج والضيق، قُطِع النظر عنها هي أيضاً، ورُجِعَ إلى الأصل رفعاً للحَرَج وتيسيراً على العباد، ذلك لتَعذُّر أو تَعَسُّر الاحتراز عن طين الشوارع فاعتُبر يقين النجاسة المعتبرة[١] فيها دون مظنتها، وقد فرّع هذه المسألة على قاعدة " المشقّة تجلب التيسير " الزركشي -رحمه الله- في كتابه "المنثور في القواعد"[٢]، كما مَثّل هو وغيره بها في معرض الكلام عن " تعارض الأصل والظاهر، أو تعارض الأصل والغالب"[٣].

ومن جهة أخرى: أنّ الشارع الحكيم ألغى هذه المَظِنَّة ولم يعتبرها[٤].

وبذلك يظهر لك وجه استثناء هذا الفرع من القاعدة، وتتضح لك حكمة الشرع في قصد التيسير ورفع الحرج[٥]، والله أعلم.

---

(١) نقل النووي -رحمه الله- قول أحد مشايخه فيه قال: " إذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين، فإنّ الناس لا بُد لهم من الانتشار لحوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة". المجموع (١/٢٦٢).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٣/١٦٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/٣١١) وما بعدها؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧؛٨٨-٨٩؛٩١).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/١٠١).

(٥) نقل ابن عابدين عن شارح المنية قوله: "المعلوم من قواعد أئمتنا (أي الحنفية) التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة " وذكر منها: العفو عن طين الشارع الغالب عليه النجاسة. انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٨٩).

المسألة الثانية: النِّعال مظنة حمل النجاسة

إزالة النجاسة مِن بَدن المصلي وثَوبه مِن شروط صحة الصلاة[١]، والصلاة في النِّعال مشروعة إذا لم تكن حاملة نجاسة باتفاق العلماء[٢]، بنص السنة، حيث قال النبي ﷺ: "إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نَعلَيْه قذراً، أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما"[٣].

---

(١) بيان ذلك في ص (١٣١).

(٢) قال القرطبي-رحمه الله-: "ولم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة". الجامع لأحكام القرآن (١١/١٧٤)، وانظر: إحياء علوم الدين (١/١١٨).

(٣) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به... (٢/١٠٧)، وابن حبان في صحيحه - الإحسان- كتاب الصلاة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه.. (٥/٥٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/٢٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/٤٢٦-٤٢٦)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل (٢/ ٤٣١)، وأحمد في مسنده (٣/٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٠٩)، وابن حميد في مسنده (٢/٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال (١/٥١١).

والحديث صححه ابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/٢١٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٢).

كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعليه، فأنكر ذلك عليهم -عليه الصلاة والسلام- وقال: "إنما خلعتها؛ لأنّ جبريل أخبرني أنّ فيها قذراً"(١).

ولما سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم"(٢).

قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: "حديثُ أنس حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"(٣).

فمع **أنّ الغالب على النِّعال مصادفة النجاسات، وكونها مظنّة لحمل النجاسة**؛ لكونها توطأ بها الأرض، وتدخل بها الحمامات، ويجلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، إلاّ أنّ الشارع الحكيم لم يَلتفت إلى هذه المظنة توسعةً على العباد ورحمة بهم(٤)، بل حتى في حالة تَيقُّن النجاسة اكتفى الشارع بمسحه، ترخّصاً وسماحة وتخفيفاً على العباد(٥).

---

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري السابق، راجع ص (١٢٤).

(٢) خرّجه من حديث أبي مسلمة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/١٥١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين (١/٣٩١).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٢/٢٥٠).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٠١).

(٥) هذا أصل الحكم، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة -في الغالب- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه؛ رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلّين بما قد =

وجه استثناء هذا الفرع من قاعدة المَظِنَّة:

يظهر أنّ وجه استثناء هذا الفرع من قاعدة المظنة أنّ المظنة إنما تعتبر إذا كان التوصّل إلى المئنة مما يشقّ على المكلفين أو يختلف باختلاف أحوالهم، ولما كان التوصل إلى حقيقة النجاسة على النعال ميسّراً بالنظر إليها اكتفى الشارع بيقين النجاسة، وقطع النظر عن المظنة؛ لأنها لا تشقّ، والتحرّز عنه ممكن، بل في اعتبار المَظِنَّة هنا مع تخفيف الشارع في حقيقة النجاسة بالمسح فقط، مشقة على الناس، والمشقة تجلب التيسير.

= يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات، وإن كانت طاهرة، خاصة وهي يمكن خلعها في الصلاة، وقد اعتاده الناس. راجع: فتاوى اللجنة الدائمة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٦/٢١٤؛٢١٥)؛ فتاوى اللكنوي ص (٢٣٠).

المسألة الثالثة: طعام أهل الكتاب مظنة حمل النجاسة

أباح الله تعالى الطيبات، وحَرَّم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)]، فكل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله[(٢)]، وأرشد الشارع الحكيم إلى إزالة النجاسة من الأواني قبل استعمالها، ففي الحديث: "إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ثم ليغسله سبع مرار.."[(٣)].

وأواني أهل الكتاب مظنّة ملابسة النجاسة، ومحلّ للمنفصل مِن رطوبتهم[(٤)]، فما يصنعونه من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب عليه نجاسته، ومع ذلك فإنّ الشارع الحكيم قطع النظر عن هذه المظنة، واعتبر المئنة، فما وجد فيها نجاسة غسلت، وما لم يوجد بها إلا ظنّاً جاز استعماله ولو لم تغسل؛ توسعة ورحمة على العباد[(٥)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الشربيني. انظر: مغني المحتاج (١/٢٩)، وانظر أيضاً: المبدع (١/٢٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/١٤٣)؛ الكافي لابن عبد البر (١/١٦٢).

(٣) خرّجه من حديث ابن المغفل-رضي الله عنه- مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/٨٨).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٠٢).

والحجة في ذلك:

١- حديث جابر بن عبد الله[١] -رضي الله عنه- قال: "كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا"[٢].

وجه الدلالة منه: أنّ ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بشرط عدم العلم من حالهم طبخ لحم الخنـــزير في قدورهم، وشرب الخمور في آنيتهم[٣].

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، ما عدا بدراً وأُحداً على خلاف فيهما، كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، كفّ بصره في آخر عمره، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وعطاء، وغيرهم، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٧٤هـــ)، وقيل غير ذلك، وهو آخر مَن مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وصلى عليه أبان بن عثمان أمير المدينة يومئذ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢١٩/١)؛ أسد الغابة (٣٠٧/١)؛ الإصابة (٥٤٦/١).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل من آنية أهل الكتاب (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة (٣٢/١)، وأحمد في مسنده (٣٧٩/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٠/١).
والحديث سكت عنه المنذري، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح سنن أبي داود. انظر: عون المعبود (٢٢٤/١٠)؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٣٤)؛ إرواء الغليل (٧٦/١)، صحيح سنن أبي داود (٤٥٥/٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١٧٧/٤؛١٧٨).

٢- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-: " أن يهوديّاً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنخَة[١] فأجابه "[٢].

٣- حديث أنس أيضاً: " أنّ امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها"[٣].

وجه استثناء هذا الفرع من قاعدة المَظِنَّة:

يظهر أنّ وجه استثناء طعام أهل الكتاب مِن قاعدة المظنّة أنّ المظنّة اعتدّت بها تيسيراً وتخفيفاً على العباد، وحفظاً على الحكم من التشتت والاختلاف عليه؛ لئلا يقع المكلّفون في الحرج والمشقة في أثناء تحقيق المئنة، وقد رخّص في طعام أهل الكتاب وذبائحهم[٤] توسعة على العباد

---

(١) الإِهالَةُ: ما أَذَبْتَ من الشحم، وقيل: الإِهَالة الشحم والزيت، وقيل: كل دهن اؤْتُدِم به إِهالةٌ، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدَّسَم الجامد.
والسَّنِخة: المتغيرة الريح لطول المكث، يقال" سَنِخ الدهن والطعام وغيرهما يَسنَخ، سنخاً، وهي لغة في زَنِخ يزنَخ، إذا فسد وتغير لونه. انظر: لسان العرب (٣٢/١١؛ ٢٧/٣)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٩/٢-٥٠٠)؛ الفائق في غريب الحديث (٦٧/١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٤/١؛ ٤٠٨/٢).

(٢) خرّجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (٥/١)، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٧/٧).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الهبة وفضلها...، باب قبول الهبة من المشركين (٩٢٣/٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب السم (١٧٢١/٤).

(٤) قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية. سورة المائدة، الآية (٥).

ورحمة بهم، فلو كلّفوا بعد ذلك باجتناب ما ظنّ نجاسته من أوانيهم -وكلّها كذلك- لما جاز تناول طعامهم لمكان المظنة، ولعاد هذا على الحكم بالبطلان والإلغاء، فيتناقض الحكم، والشارع حكيم، فكان في إلغاء المظنّة هنا تحقيقاً للحكم وحفاظاً عليه من الاختلاف عليه، وبهذا يظهر وجه الاستثناء. والله عز وجل أعلم.

المسألة الرابعة: ثياب الصبيان مظنة حمل النجاسة

يجب على المصلي اجتناب النجاسة وملاقاتها بشيءٍ مِن بدنه، أو ثيابه، وحمل ما يلاقيها[١]، فإنَّ حَمْلَ النجاسة في الصلاة يُبطلها، كما لو كانت على بدن المصلِّي أو ثوبه[٢]، والغالب على ثياب الصبيان النجاسة فهي مظنة لحملها، لاسيما مع طول لبسهم لها، وقد أباح الشارع الحكيم جواز حمل الصبيان في الصلاة، وألغى المظنة في ذلك؛ لطفاً بالعباد[٣]، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية[٤]، خلافاً للمالكية في الفرائض[٥]، وللحنفية عند عدم الحاجة[٦][٧].

---

(١) شرح العمدة (٤/٤١٠) ؛ المقنع (٣/٢٧٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨٢)؛ فتاوى اللكنوي ص (٢٣١).

(٣) الفروق للقرافي (٤/١٠٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٢٨٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٢).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٤؛ ٩٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٢).

(٧) تنبيه: ينبغي إدراك أن ما انتشر في هذا العصر من تلبيس الحفاظات على الأطفال، وحملهم في أثناء الصلاة سواء أكان ذلك في المساجد أم في البيوت دون التفات إلى ما يحصل منهم من بول أو غائط في تلك الحفاظات، فإنه يدخل في باب حمل النجاسة المتيقنة في الصلاة، وذلك مبطل للصلاة.

ومستند الجميع:

فعل النّبي ﷺ؛ حيث صلّى، وهو حامل أمامة[١] بنت أبي العاص"[٢][٣].

وجه الدلالة من الحديث:

حمل الشافعيّة والحنابلة الحديث على ظاهره، وقيّده المالكية بالنوافل، والحنفيّة بالحاجة.

قال النووي-رحمه الله-: " وادّعى بعضُ المالكية أنه منسوخ، وبعضهم: أنه خاصّ بالنبيّ ﷺ، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكلّ هذه

---

(١) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى؛ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ يحبها، ويحملها على عنقه في الصلاة، تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر-رضي الله عنه- وبقيت عنده مدة، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل الهاشمي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة، توفيت-رحمها الله- في دولة معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- ولم ترو شيئاً. انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- عند شرح هذا الحديث في الفتح (٥٩٢/١): "..وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم".

(٣) خرّجه من حديث أبي قتادة الأنصاري-رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة (١/ ١٩٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١).

الدعاوى باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأنّ الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا"[1].

وجه استثناء هذا الفرع من قاعدة المَظِنَّة:

يظهر أنّ وجه استثناء هذا الفرع مِن قاعدة المظنّة هو أنّ المظنّة معتبرة للتخفيف على المكلفين؛ ضبطاً للأحكام مِن الاختلاف عليه، والتردُّد فيه، وفي اجتناب الصبيان -وهم يستحقون الرفق والحنان- تنفير الوالدين من أولادهم، وإهمال للصبيان من وجه آخر، وكلا الوجهين مناف لمقصد الشرع في الرِّفق بالصبيان والشفقة عليهم، والتساهل مع الأولاد، وهم ممن تعمّ بهم البلوى، فأسقط الشارع الحكيم هذه المظنّة لتحقيق هذا المقصد النبيل.

وهذا مظهر من مظاهر سماحة هذا الدين ورحمته ورفقه بالعباد، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٢)، وانظر أيضاً: شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨-٣٩).

الباب الأول: مسائل العبادات المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الطهارة.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة.

الفصل الثالث: مسائل الجنازة، والزكاة، والصوم، والحج.

الفصل الرابع: مسائل الأشربة، والذبائح.

الفصل الخامس: مسائل الغنيمة، واليمين.

الفصل الأول: مسائل الطهارة.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظانّ نقض الوضوء.

المبحث الثاني: مظان إيجاب الغسل.

المبحث الثالث: مظان النجاسة.

المبحث الرابع: مظان السرف في الأواني.

المبحث الخامس: مظان إعواز الماء في مشروعية التيمُّم.

المبحث الأول: مظانّ نقض الوضوء.

وفيه تمهيد، وأحد عشر مطلباً:

التمهيد: العلاقة بين يقين الحدث ومظنته.

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الحدث.

المطلب الثاني: إقامة الجنون مظنة الحدث.

المطلب الثالث: إقامة الإغماء مظنة الحدث.

المطلب الرابع: إقامة الخنق من الجن مظنة الحدث.

المطلب الخامس: إقامة السكر مظنة الحدث.

المطلب السادس: إقامة الهم المذهب للعقل مظنة الحدث.

المطلب السابع: إقامة مس الذكر مظنة خروج المذي في نقض الوضوء.

المطلب الثامن: إقامة مس الفرج مظنة اللذة.

المطلب التاسع: إقامة مس المرأة مظنة خروج المذي في نقض الوضوء.

المطلب العاشر: إقامة القُبلة مظنة اللذة في نقض الوضوء.

المطلب الحادي عشر: إقامة غسل الميت مظنة الحدث في نقض الوضوء.

التمهيد: بيان العلاقة بين يقين الحدَث(*) ومظنته

كما أنّ الوضوء ينتقض بوجود حقيقة الحدَث مِن بَول وغائط ورِيحٍ وغيرها(١)، ويلزم صاحبه استئناف الطهارة، ينتقض كذلك بوجود مظنة الحدث مِن نوم وإغماء ولمس وقبلة، فإن النوم والإغماء مظنة خروج الرِّيح، واللمس والقبلة مظنة خروج المذي.

وقد قَسَّم الفقهاء نواقض(٢) الوضوء إلى قسمين(٣):

١- أحداث، ويَعْنُون بها ما ينقض الوضوء بنفسه، ويعرف بالناقض الحقيقي.

(*) الحدَث عند الفقهاء: صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه أو معه، ومعنى قولهم: الحدث الناقض للطهارة أن الحدَث إذا صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يمكن أن يجتمع على الإنسان أحداث. التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٣٦)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (١٧).

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، انظر: الإجماع ص (٢٩-٣٠)؛ بداية المجتهد (٣٤/١)؛ نيل الأوطار (٢١٣/١).

(٢) النواقض: جمع ناقض، وهو اسم فاعل من نَقض الشيء، إذا أفسده، فنواقض الوضوء مفسداته، وحقيقة النقض حلّ أجزاء الشيء بعضها عن بعض. انظر: لسان العرب (٢٤٢/٧) مادة "نقض"؛ المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٣٢٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٢١٢/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٤؛٤٢/١)؛ تحفة الفقهاء (٣٤/١-٣٦).

٢- مظنات لتلك الأحداث، أو أسبابها، ويَعْنون بها ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي إليه، ويعرف بالناقض الحكمي.

بهذا تظهر العلاقة الأكيدة والرابطة الوثيقة بين الحدَث ومظنته، فإنّ مظنّة الحدث كحقيقته في التأثير على الأحكام المناطة بالطهارة سواء بسواء.

ولتوضيح ذلك فإنّ مَن زال عقله بنوم لا يكون على يَقين مِن بقاء طهارته التي تعتبر في صحة الصلاة، لاسيما وتلك الحالة مظنّة لاسترخاء الأعضاء، وعدم القدرة على دفع ما ينتقض به الوضوء[1]، فتأخذ المظنة عندئذ حكم اليقين، وإن لم يتحقق من وجود الحدَث؛ لخفائه، أو عدم انضباطه واختلاف مراتبه، ضبطاً للأحكام من الاضطراب والانتشار، وتيسيرا لطريق الوصول إلى الحكم بيقين على المكلفين، وقطعا لدابر الوسواس عليهم، واحتياطاً للعبادة، ولا غرو فإنّ المألوف في تصرفات الشارع الحكيم في أحكامه المحكمة، وتشريعاته السمحة إناطةُ الأحكام بالأمور الظاهرة المنضبطة، والأسباب البينة الواضحة، وإهمال الأمور الخفية وغير المنضبطة، وإن كان الحكم إنما شُرِع من أجل تلك المعاني الخفية؛ اكتفاءً بالدليل عن المدلول.

وفيما يأتي من الفروع والمسائل تطبيق لهذا المبدأ الرصين، وتأييد لهذا الأساس المتين، وذلك في أحد عشر مطلباً:

---

(١) انظر: السيل الجرار (٩٦/١).

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الحدَث

ذهب الفقهاء قاطبةً إلى أنّ النوم مِن موجبات الوضوء[١] في الجملة[٢]، إلا ما يُذكر عن أبي مجْلَز[٣]، وابن المسيِّب، وعمرو بن

---

(١) التعبير بموجبات الوضوء صنيع بعض الفقهاء، وبعضهم يعبر بنواقض الوضوء، وهما يرجعان إلى معنى واحد؛ لأن الوضوء إذا انتقض أو انتهى بهذه الأحداث وجب استئنافه قبل الإتيان بالعبادة، وقد جمع بعضهم بين العبارتين قال الكشناوي المالكي-رحمه الله-: " النواقض جمع ناقض أي مبطل للوضوء وموجب لإعادته مرة أخرى "، وقال الحطاب-رحمه الله-: " فصل في نواقض الوضوء، هذا فصل يذكر فيه نواقض الوضوء، وتسمى موجبات الوضوء أيضاً". انظر: أسهل المدارك (١/٥٩)؛ مواهب الجليل (١/٢٩٠)؛ الفواكه الدواني (١/ ١١٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢)؛ الذخيرة (١/٢١٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦)؛ المبدع (١/١٥٥)؛ المجموع (٢/٦)؛ حواشي الشرواني (١/ ١٢٨)؛ الإنصاف (٢/٤٩٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٠)؛ شرح العمدة (١/٢٩٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢١).

(٣) هو: لاحِق بن حُمَيْد بن سعيد، أبو مِجْلَز -بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام- السدوسي البصري، تابعي مشهور بكنيته ثقة، سمع ابن عمر، وابن عباس، ومعاوية-رضي الله عنهم- وسمع منه: قتادة، وسليمان التيمي، وعمران بن حُدَيْر، توفي -رحمه الله- سنة (١٠٠هـ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٣/١٨٥٧)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣١/١٧٦)؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢/٦٥)؛ الوافي بالوفيات (٢٤/٢٩٦) ط.إحياء التراث.

دينار[١]، وحميد الأعرج[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، ويحكى أيضاً عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- من أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ حتى يتحقق خروج الريح[٤].

وهذا القول مرجوح، وُصِف بالفساد، وبالغلط، وبالخطأ البيّن[٥].

وهو كذلك؛ لمصادمته النصوص الصحيحة الصريحة من السنة في نقض الوضوء بالنوم، من مثل حديث صفوان بن عسال[٦] قال: كان

---

(١) هو: عمرو بن دينار، الجمحي مولاهم، المكيّ، أبو محمد، الإمام الفقيه المحدِّث الثبت، عالم الحرم، سمع من: ابن عباس، وابن عمر، وجابر -رضي الله عنهم- وعنه سمع: شعبة، والسفيانان، توفي-رحمه الله- سنة (١٢٦هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٥)؛ تذكرة الحافظ (١/١١٣).

(٢) انظر أقوالهم في: الحاوي الكبير (١/١٧٨)؛ البيان للعمراني (١/١٧٥)؛ المجموع (٢/٢٠)؛ بداية المجتهد (١/٣٥)؛ عيون المجالس (١/١٤٥).

وحميد الأعرج هو: حميد بن قيس مولى بني أسد بن عبد العزى، المكّي، أبو صفوان، الأعرج، كان متيقظاً، سمع مجاهداً وعطاء، وعنه روى: مالك بن أنس، والثوري، توفي -رحمه الله- سنة (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢/٣٥٢)؛ مشاهير علماء الأمصار (١/١٤٤)؛ تقريب التهذيب ص (١٨٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (١/١٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٨)؛ البيان للعمراني (١/١٧٥)؛ المجموع (٢/٢٠)؛ الإشراف للقاضي (١/١٤٦)؛ بداية المجتهد (١/٣٥)؛ الإنصاف (١/٢٠).

(٦) هو: صفوان بن عَسَّال من بني الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة، له صحبة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، =

النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إذا كنا سَفَراً إلا من جنابة لكن من نوم، أو بول، أو غائط "[١].

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ أمر بأن لا ينـــزع الخف من النوم، ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان ثَمّ حاجة إلى الأمر بأن لا ينـــزع الخف منه[٢].

ولأنه لما كان الأغلب من حال النائم خروج الحدث، وجب بناؤه على غالبه[٣].

= وعبد الله بن سلمة، وأبو العريف، وقال ابن السكن: حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين، وفضل العلم، والتوبة مشهور. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٧٢٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٦).

(١) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/١٦١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول (١/٩٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معاً إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة (٤/ ١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم...(١/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط (١/١١٤)، والشافعي في مسنده ص (١٧)، وأحمد في مسنده (٤/٢٤٠). وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والترمذي.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٢٩٩)؛ الإشراف للقاضي (١/١٤٤).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي (١/١٤٤).

إذا ثبت هذا، فقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنّ النوم مظنّة للحدَث، وليس حدَثاً في نفسه[١].

وخالف ذلك ابنُ المنذر[٢]، وابن راهويه[٣]-رحمهما الله- فقالا: إن النوم حَدَث في نفسه، فيوجب الوضوء على كلّ حال، وهو وجه عند

---

(١) انظر: المبسوط (١/٧٨)؛ البحر الرائق (١/٣٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٤٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٤)؛ بداية المجتهد (١/٣٦)؛ الحاوي الكبير (١/١٧٨)؛ التهذيب (١/٣٠٠)؛ شرح العمدة (١/٢٩٩)؛ الكافي لابن قدامة (١/٩٢).

(٢) ابن المنذر، هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي المحقّق، نزيل مكة، وصاحب التصانيف المفيدة السائرة، احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، أخذ عن الربيع بن سليمان، ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعنه أخذ أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسين بن علي بن شعبان، توفي سنة (٣١٨هـ)، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢).

(٣) هو: إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه -بفتح الهاء والواو وسكون الياء التحتية، وبضمّ الهاء ومدِّه بالواو بعدها وفتح الياء- نزيل الشام، ولد سنة (١٦١هـ) كان محدِّثاً حافظاً ثقةً وفقيهاً مشهوراً أخذ عن ابن المبارك، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن مسلم، وعنه أخذ بقية بن الوليد، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٨هـ) وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١٩٩)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٨)؛ سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

الحنفية، والمالكية، والشافعية [١].

وقد احتجوا بما يأتي:

١- حديث صفوان السابق، وفيه " كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إذا كنا سفراً إلا من جنابة لكن من نوم، أو بول، أو غائط "[٢].

وجه الدلالة فيه من جانبين:

أ) أن ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم[٣].

ب) أنه قرن النوم بالغائط والبول وهما حدثان ناقضان على عموم الأحوال بالإجماع، فأشعر ذلك أن النوم حدث موجب للوضوء على عموم الأحوال[٤].

٢- أن كون النائم طاهرا ثابت بيقين، ولا يزال اليقين إلا بيقين مثله، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث[٥].

٣- قياس النائم على المجنون والمغمى عليه بجامع زوال العقل في الجميع[٦].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٣)؛ الحاوي الكبير (١/١٧٨)؛ الذخيرة (١/ ٢٩٩)؛ المبسوط (١/٧٨)؛ البحر الرائق (١/٣٩)؛ المجموع للنووي (٢/٢٠).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٤٣).

(٣) الأوسط (١/١٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (١/١٨٠)؛ نيل الأوطار (١/ ٢١٣).

(٥) الحاوي الكبير (١/١٨٠).

(٦) انظر: الأوسط (١/١٤٤).

٤- أنه لما كان كثير النوم وما غلب على العقل منه حدثاً، وجب أن يكون قليله كذلك[١].

ومستند الجمهور على أن النوم مظنة الحدث:

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: " أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، ثم صلى، ولم يتوضأ "[٢].

وجه الدلالة منه:

أنه لو كان النوم حدَثاً لم يُفرّق بين النبي ﷺ وبين غيره كسائر الأحداث، لكن لما لم يكن حدثاً بعينه، وإنما كان مظنة للحدث، وكان النبي ﷺ محفوظاً في منامه يقظان قلبه بخلاف غيره فُرِّق بينه وبين غيره، فلم يُنْقَض وضوؤه؛ لأنّ النوم لم يبق مظنة للحدث في حقه[٣].

ولا يعترض على هذا:

بأن هذا من خصوصية النبي ﷺ [٤]؛ لأنه ساوى غيره في سائر الأحداث.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢١).

(٢) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

(٤) انظر دعوى الخصوصية في: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٤).

٢- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون"[١].

وفي رواية: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة يؤخر العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون "[٢].

وجه الدلالة منه:

أن النوم لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم[٣].

٣- أن النوم لا يخلو من الحدث عادةً، فيجعل كالموجود حكماً[٤].

٤- أن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان[٥].

والراجح:

أن النوم مظنة الحدث وليس حدثاً في نفسه، وهو مذهب الجمهور،

---

(١) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/ ١١٩)، والشافعي في مسنده ص (١١). وصحح ابن حجر إسناده، وأصله عند مسلم. انظر: فتح الباري (١/٣١٤)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/١٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/٧٨)؛ البحر الرائق (١/٣٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٩٢).

للأمور الآتية:

١- صحة الحديث الوارد في ذلك من فعل النبي ﷺ، والصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، والعمل بالحديث الصحيح الخالي عن معارض ظاهر متعين.

٢- قوة المعنى المذكور، فالمعهود من الشارع تنـــزيل مظنة الشيء منـــزلته.

٣- ضعف حجة القائلين بأن النوم حدث في نفسه:

أ) أما وجه استدلالهم بحديث صفوان بكون النوم قرن بالغائط والبول وأن هذا يقتضي التسوية في الحكم، فلا يُسلّم لهم ذلك؛ لأنّ الاقتران في الذكر لا يوجب الاتحاد في الحكم(١)، مع أنّ دلالة الاقتران(٢) عند الأصوليين ضعيفة ساقطة الاعتبار عند أئمتهم، وقالوا: "القران في النَّظْم لا يوجب القران في الحكم "(٣)، فلا يكون فيه حجة.

---

(١) وقد يقال: إنما أراد النوم الذي يغلب ويكثر، وهو مظنة الحدث الذي هو الرِّيح، فكأنه أراد لكن من بول وغائط وريح.

(٢) المراد بها: أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، بأن يدخل حرف العطف بين جملتين تامتين بلفظ يقتضي العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما. انظر: التمهيد للإسنوي ص (٢٧٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/٤)؛ إرشاد الفحول (١٩٧/٢)؛ نيل الأوطار (٢١٤/١).

كما يعارض بحديث معاوية -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "العين وكاء[١] السَّه[٢]، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"[٣]، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "بتّ عند خالتي

---

(١) الوكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما، وهو كناية، فجَعل اليقظة للاسْت كالوِكاء للقِربة، كما أَنَّ الوِكاء يمنع ما في القربة أَن يخرج، كذلك اليَقَظة تمنع الاسْتَ أن تُحدث إلاّ بالاختيارِ. انظر: لسان العرب (٤٠٦/١٥) مادة "وكي"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/٥).

(٢) السَّه: حلقة الدبر، أَصلها: سَتَهٌ، بوزن فرَس، وجمعها: أستاه كأَفراس، فحذفت الهاء، وعوّض منها الهمزة، فقيل اسْتٌ، فإذا رَدَدتَ إِليها الهاء، وهي لامها، وحذفت العين؛ التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عِوَضَ الهاء فتقول: سَهٌ بفتح السين.
ومعنى الحديث: أَن الإِنسان مهما كان مستيقظاً كانت اسْتُه كالمشدودة المَوْكِيّ عليها فإذا نام انحلّ وكاؤها كني بهذا اللفظ عن الحَدَث وخروج الريح، وهو من أَحسن الكنايات وألطفها. انظر: لسان العرب (٥٠٣/١٣) مادة "سهه"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢).

(٣) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً... (١٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الوضوء من النوم (١١٨/١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٩٨)، وأحمد في مسنده (٩٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٢/١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩)، ويروى من حديث علي، قال الصنعاني-رحمه الله-: وفي كليهما ضعف. وقال ابن حجر-رحمه الله- "وقال أحمد: حديث عليّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحَسّن المنذري، وابن الصلاح، والنووي حديث عليّ..". انظر: سبل السلام (٧١/١)؛ التلخيص الحبير (١١٨/١).

ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمتُ إلى جنبه الأيسر، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلّى إحدى عشرة ركعة"[١].

صرّح أن النوم مظنة في حديث معاوية، واسترخاء المفاصل في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه[٢].

ب) أما قولهم: إن النائم على يقين من طهارته، فلا يزال إلا بيقين مثله:

فيجاب عنه؛ بالمنع[٣]؛ فإن النوم يزيل العقل، ومَن زال عقله لم يكن على يقين من بقاء طهارته[٤]، ومَن شكّ في طهارته فعليه الوضوء، وبخاصَّة أنّ النوم مَظِنَّة والمَظِنَّة تقوم مقام اليقين.

ثم لو سُلّم أنّ خروج الخارج مشكوك فيه فإنما أخذ به؛ لأنّ الشارع الحكيم جعل هذا الشك كاليقين كما جعل شهادة الشاهد كاليقين، فيجب الأخذ به[٥].

---

(١) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٢١٤-٢١٥).

(٣) المنع: من الأسئلة الواردة على القياس، وهو أربعة أنواع: منع حكم الأصل، ومنع وجود ما يدعيه المستدل علة، ومنع كونه علة، ومنع وجوده في الفرع. والمنع هنا يتجه على وجود العلّة في الفرع وهي اليقين. انظر: روضة الناظر (٢/٢٢٤).

(٤) انظر: السيل الجرار (١/٩٦).

(٥) المجموع (٢/٢٠١)؛ مغني المحتاج (١/٣٣).

ج) أما قياس النوم على الجنون والإغماء:

فيجاب عنه من وجهين:

- أن هذا قياس مع الفارق، فإنّ المجنون والمغمى عليه زائل عقله لا ينتبه بالتنبيه بخلاف النائم.

- أنه قياس في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

د) أما قياسهم كثير النوم على قليله:

فيجاب عنه: بالفرق، فإن القليل غير الكثير، والمعنى في الكثير أنه لا يشعر معه بخروج الخارج بخلاف القليل فإنه يحس، فافترقا.

إذا ثبت هذا، فمن المناسب بيان ضابط النوم الذي هو مَظِنَّة الحدث، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة النوم الذي يقام مظنة الحدث.

المسألة الثانية: نوم المصلي والقاعد وأثره في تحقيق المظنة.

المسألة الأولى: حقيقة النوم الذي يقام مَظِنَّة الحدث

يضبط النوم بطول زمانه وقصره، وصفته من حيث الثقل والخفة، وبهيئة النائم وموضع نومه، وللعلماء القائلين بأن النوم مظنة للحدث محل وفاق، وموضع خلاف في ضبط النوم الذي هو مظنة.

أما محل وفاقهم فلا خلاف بينهم أنّ نوم المضطجع مَظِنَّة للحدث(١).

وأن السِّنة والنعاس والنوم اليسير ليس مَظِنَّة للحدث(٢).

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال كثيرة، وروايات مختلفة، وأوجه متعددة أجملها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النوم الذي هو مَظِنَّة الحدث ما ورد النص باعتباره، وهو نوم المضطجع وما في معناه، وبه قال الحنفية(٣)، والحنابلة في رواية(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠-٣١)؛ عيون المجالس (١/١٤٤)؛ المجموع (٢/١٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢١)؛ المغني (١/٢٣٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٤١)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/١٥٤)؛ الفتاوى الهندية (١/١٢)؛ الذخيرة (١/٢٣٠؛٢٣٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٤)؛ الأم للشافعي (١/٦٢)؛ المجموع (٢/١٧)؛ فتح الباري (١/٣١٤)؛ شرح العمدة (١/ ٢٩٩؛٣٠٠).

(٣) أما ما عدا ذلك، فإن كان في الصلاة لا يكون مظنة سواء غلبه النوم أم لا، وفي خارج الصلاة وكذا من تعمد النوم في الصلاة قولان عندهم. انظر: المبسوط (١/٧٨)؛ بدائع الصنائع (١/٣١)؛ الاختيار (١/١٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٤٧).

(٤) انظر: المغني (١/٢٣٦)؛ الإنصاف (٢/٢٠-٢١).

القول الثاني: أن النوم الثقيل مَظِنَّة الحدث سواء طال أم قصر. وبه قال المالكية[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثالث: أن كلّ نوم غلب على العقل فهو مَظنَّة للحدث إلا المُمَكّن مقعده من الأرض. وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة في رواية ثالثة[٤].

الأدلة:

استدل الحنفية على أن نوم المضطجع وما في معناه مظنة الحدث بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله"[٥].

---

(١) أما الخفيف الطويل فيستحب منه الوضوء عندهم. انظر: الذخيرة (١/٢٣٠)؛ تنوير المقالة (١/٣٩٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٤)؛ حاشية الدسوقي (١/١١٨-١١٩)؛ أسهل المدارك (١/٦٢) الفواكه الدواني (١/١١١).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٠)؛ الإنصاف (٢/٢٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٦٢)؛ المهذب (١/٩٦)؛ روضة الطالبين (١/٧٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٢٠-٢١).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/٥٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/١١١)، =

وجه الدلالة منه:

أنه نص على الحكم، وعلل باسترخاء المفاصل[١].

٢- أن النوم لما كان مظنة الحدث أدير الحكم على ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو المضطجع، فيخرج الحدث، قالوا: والمتكئ والمستند في معنى المضطجع[٢]، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج؛ لأن المظنة منه لا يتحقق معه الاسترخاء على الكمال[٣].

٢- أن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط[٤].

استدل المالكية والحنابلة في المذهب على أن النوم الثقيل هو مظنة النوم بأدلة، منها:

١- حديث أنس -رضي الله عنه-: "أن أصحاب رسول الله ﷺ

= والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً... (١/١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد (١/١٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٧٧)، والحديث ضعيف عند أئمة أهل الحديث. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٥٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٣١).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٣٩)؛ الاختيار (١/١٠).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠).

كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"[١].

وجه الدلالة منه:

أن هذا في النوم الخفيف[٢].

٣- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: "وجب الوضوء على كل نائم إلا مَنْ خَفَق برأسه خفقة أو خفقتين"[٣].

٢- أثر أبي هريرة ﷺ قال: "إذا استحق أحدكم نوماً فليتوضأ"[٤].

٤- أن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يُحِسُّ، فأشبه الإغماء والسكر والجنون[٥].

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٤٧).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي (١/١٤٤)؛ بداية المجتهد (١/٣٦؛٣٧)؛ نيل الأوطار (١/ ٢١٦).

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/١١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء (١/١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٤٥) بدون لفظ "أو خفقتين". قال البيهقي: " رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه".

(٤) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ (١/١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٤٥)، وهو صحيح موقوفاً. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٥٣).

انظر الاستدلال في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٤).

(٥) انظر: المغني (١/٢٣٦)؛ شرح العمدة (١/٣٠٠).

٥- قياس حال النوم الثقيل على نوم المضطجع بجامع زوال التماسك وسرعة خروج الخارج في كل منهما[١].

استدل الشافعية على أن كل نوم غلب على العقل فهو مظنة الحدث إلا نوم القاعد بأدلة منها:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٢].

وجه الدلالة منها:

أنّ عموم الحكم في الآية على كل قائم إلى الصلاة، والمراد بالقيام هنا أي من النوم[٣].

٢- حديث عليّ ﷺ "وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ "[٤].

وجه الدلالة منه:

من وجهين:

أ- أنه جعل العينين وكاء السّه؛ فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم إلا ما خَصّه دليل الجلوس[٥].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي (١/١٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٨٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٧)؛ المدونة الكبرى (١/١٩٩)؛ الأم للشافعي (١/٥٩-٦٠)؛ الحاوي الكبير (١/١٧٩).

(٤) الحديث حسن، سبق تخريجه في (١٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٩).

ب- عموم قوله " من نام فليتوضأ ".

٣- أن النوم إذا صادف حالاً مؤثراً في خروج الريح كان ناقضاً للوضوء كالاضطجاع طرداً أو القعود عكساً[١].

٤- أن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة[٢].

الاعتراضات والمناقشات:

اعترض الشافعية على الحنفية في نفيهم كون النوم في هيئة من هيئات الصلاة مظنة للحدث بما يأتي:

١- اعترض على الفرق المذكور في حديث " ليس الوضوء على من نام راكعاً..." أنه غير وارد في الأحاديث الصحيحة[٣]، وأنّ الحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث[٤].

٢- اعترض على الضبط بالسجود والركوع بأن ضبط الناقض بما جاء به صحيح السنة أولى[٥]، ومناسبته ظاهرة، وضبطه بما لا أصل له ولا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٠).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٠-٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٠).

(٤) قال ابن العربي-رحمه الله-: "إنه باطل". انظر: أحكام القرآن له (٢/٣٩).

(٥) يشير إلى حديث نوم الصحابة في المسجد وصلاتهم بدون تجديد الوضوء، السابق تخريجه في ص (١٤٧).

معنى مردود، فإنّ الساجد والراكع كالمضطجع، ولا فرق بينهما في خروج الخارج[١].

أجيب عن هذا:

بأنه لو سلم ذلك، فيقاس الساجد والراكع على الجالس[٢].

ورُدّ:

بأن المعنى في الجلوس أنه يخلف العينين في حفظ السبيل عن خروج الصوت والريح، وليس كذلك ما سواه[٣].

اعترض الشافعية على المالكية في جعل النوم الثقيل مظنة للحدث حتى في حال الجلوس:

بأن معنى غلبة خروج الخارج من النوم المستثقل دون اليسير غير مسلَّم؛ لأن النوم إما أن يكون حدثاً في عينه كالإغماء ولا تقولون به، وإما أن يكون دليلاً على الخارج، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل مُمَكَّناً، وأمّا المُتمَكّن فيبعد منه ولا يُحسّ به فلا ينتقض بالوهم[٤].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٣).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٠).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن المعنى في جعل النوم ناقضاً هو إزالة العقل[١]، ومتى زال عقله بالنوم فقد وجد سبب النقض، سواء كان مضطجعاً أم جالساً أم راكعاً.

كما يُعترض على المالكية ومَن وافقهم في حملهم نوم الصحابة على النوم الخفيف:

بما ورد في بعض الروايات، قال الراوي[٢]: "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنّي لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون "[٣].

وأن الغطيط دليل الاستغراق في النوم[٤]، وهذا الاعتراض لا يرد على نوم الجالس؛ فإن الجالس قد يغط، كما وجهه الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١/٢٣٨).

(٢) هو أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (١٤٧)، وهو صحيح، وهذه اللفظة عند الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء (١/١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/١١٦)؛ سبل السلام (١/٦٢).

(٥) قال البيهقي عقيب هذا الحديث (١/١٢٠): " قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي".

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأنّه قد يغطّ مَن هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، وأنّ الإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرق(١).

يُعترض على الشافعية في قولهم إن حال القعود هو الذي خصه الدليل:

بما جاء في بعض الروايات: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم مَن ينام ثم يقوم إلى الصلاة "(٢).

ووضع الجنب غير القعود، فدل على أن النوم كان خفيفاً لا مستغرقاً وهو مذهب المالكية ومَن وافقهم.

الترجيح:

يترجح في نظري، القول بأن النوم الثقيل المستغرق مظنة لخروج الريح في جميع الهيئات طال النوم أو قصر، وهو قول المالكية ومَن وافقهم من الحنابلة في المذهب(٣).

---

(١) انظر: سبل السلام (٦٢/١).

(٢) استقصى ابن حجر-رحمه الله- هذه الروايات في التلخيص الحبير (٣١٥/١)، فليراجع للاطلاع، وذكر أن هذه الرواية وردت بإسناد صحيح في مسند البزار، ولم أقف عليها. وانظر: نيل الأوطار (٢١٦/١).

(٣) هذا الذي رجّحته هو الذي صححه الإمام القرطبي-رحمه الله- وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٢/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٥).

وذلك للأمور الآتية:

أ) قوة دليل النقل والعقل المؤيدَيْن لهذا القول.

ب) سلامة أدلتهم من ردّ شافٍ مقنع.

ج) أنّ في العمل بهذا الضابط ضبطاً للمظنة مِن الاختلاف عليها، وهذا الضبط مقصود في اعتبارها دون مئنتها، والاختلاف فيها يؤدي إلى تسلسل.

د) أن زوال العقل هو المعنى في إفضاء النوم إلى خروج الخارج، ومَن لم يُحسّ بما حوله فقد زال عقله يقيناً، فلا يترك هذا اليقين باحتمال عدم الخروج لتمكن مقعده على الأرض كما يقول الشافعية أو لكونه في هيئة من هيئات الصلاة كما يراه الحنفية.

هـ) أن في العمل بهذا الضابط جمعاً بين الأدلة، وعملاً بجميع الروايات المتعارضة في الظاهر، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في ترك الوضوء على الخفيف، ومهما أمكن الجمع عند الأصوليين تعيّن المصير إليه، فإنه أولى وأحرى من الترجيح، أو ادعاء النسخ.

و) أنّ ما ذكر من استثناء بعض الهيئات كالجلوس، أو الركوع والسجود، إذا ثقل النوم وغلب، تأتى منها المظنة وهو خروج الخارج،

ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وإذا علق الحكم بالمظنة فيما هذا حاله لم يلتفت إلى حقيقة وجود الحكمة.

وبهذا تنضبط المظنة (النوم) في النيابة عن المئنة (الريح) وتأخذ حكمها في نقض الوضوء، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نوم المصلي والقاعد وأثره في تحقيق المظنة

إنّ للخلاف في ضبط النوم الذي يقام مظنة خروج الريح آثاراً معتبرة، أهمها:

أولاً: النوم على هيئة المصلي كالسجود، والركوع، والقيام.

فَرَّقَ الحنفية بين النوم على هيئة من هيئات الصلاة في الصلاة، فلا ينقض مطلقاً، وبين النوم خارجها، على تلك الهيئات، فقالوا: إن النوم في حال السجود لا ينقض الوضوء مطلقاً[١].

خلافاً للشافعية والحنابلة في رواية: حيث ذهبوا إلى أنّ نوم الساجد ينقض الوضوء لأنه مظنة خروج الخارج[٢].

قالوا: إنّ الساجد والراكع ينفرج محل الحدث منهما، فينقض[٣].

وأن الساجد أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع[٤].

وأن نوم القائم يوجب الوضوء؛ لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض، قال في الأم: "وأن يقاس -أي القائم- على المضطجع بأن كلاً مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سُلِّم فيه للآثار وكانت فيه العلة التي وصفتُ من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض"[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٢٠)؛ المغني (١/٢٣٦).

(٣) انظر: المغني (١/٢٣٦)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٣٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٦٢).

(٥) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

واستدل الحنفية على استثناء النوم في الصلاة بما يأتي:

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال: لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً وساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً "[١].

٢- حديث " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة "[٢].

٣- قياس الراكع والقائم على الجالس؛ لأنه على حال من أحوال الصلاة فأشبه الجالس[٣].

ثانياً: نوم القاعد.

فَرَّقَ الشافعية بين نوم القاعد وغيره، فقالوا: إنّ نوم القاعد لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ بخلاف نوم غير القاعد فإنه ينقض مطلقاً.

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٢/١)، وقال: قوله"الوضوء على من نام مضطجعاً" منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة".

(٢) خرّجه من أثر الحسن البصري-رحمه الله-: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله (٢٣٢/٧)، والإمام أحمد في الزهد ص (٢٨٠)، ويروى مرفوعاً عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، أشار إليهما ابن الملقن في خلاصة البدر المنير وضعف إسناد الحديث (٥٤/١)، كما ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٣٦٢/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٩٣/١).

وفاقاً للحنفية في حال الصلاة، وفي وجه عندهم للمُمَكِّن مقعده من الأرض، وللحنابلة في النوم اليسير في رواية عندهم، وخلافاً للحنفية والحنابلة، ولغيرهما في غير حال الصلاة، والنوم اليسير[١].

واستدل الشافعية على استثناء نوم القاعد بما يأتي:

١- ما ورد أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون"[٢].

وجه الدلالة منه:

أن هذا محمول على نوم المُمَكِّن، جمعاً بينه وبين حديث الوضوء من النوم[٣].

٢- أنّ إطلاق النوم ينصرف إلى المضطجع دون القاعد، وحاله غير حاله، فإنّ المضطجع يستثقل، فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالساً[٤].

٣- أن النائم جالساً يَكِل نفسه إلى الأرض، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١)؛ منتهى الإرادات (١/٧٠).

(٢)الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٤٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٤).

(٤) الأم للشافعي (١/٦١؛٦٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٦٢).

رد المالكية على هذا:

بأن انضمام المخرج من الجالس ليس بشيء؛ لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة، وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام، فإن الريح ألطف من الماء، والماء لا ينضبط بسبب الضم، فالريح أولى بذلك[١].

كما يرد عليهم أيضاً:

بأن الضبط بالقعود غير مطّرد بدليل اختلاف هيئاته، وبدليل تفريق بعضكم بين قعود النحيف وغيره بملحظ تجافي مقعدة النحيف دون البدين[٢]، وما اختلف باختلاف الأشخاص احتاج إلى ضبط.

ودليل الحنابلة في رواية في عدم نقض نوم القاعد المتمكن من الأرض إذا كان يسيراً:

أنه يشق التحرّز من النوم جالساً لكثرة وجوده من منتظري الصلاة، فعفي عنه، وإن كثر واستثقل نَقَض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله، ويمكن التحرز منه[٣].

يمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا لا يختص بحال القعود، فمهما كان النوم يسيراً بحيث لا يذهب معه الشعور والحس، لا يكون مظنة للحدث.

---

(١) انظر: الذخيرة (١/٢٣١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٤).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٩٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٢).

وجه علاقة هذه الفروع بالقاعدة:

قال القرافي -بعد ذكر ضابط النوم الذي هو مظنة عند المالكية-: "ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران فهو كالشاكّ في انتقاض وضوئه "[1].

وهذا الكلام يصدق على قول باقي المذاهب في ضبط النوم الذي هو مظنة، وعليه فليس كل نوم موجباً للوضوء، وإنما الموجب ما كان خروج الريح فيه متوقعاً، وهو المستثقل الذي يذهب معه الحس والشعور بغض النظر عن حال نومه وهيئته، فإن خلاف الفقهاء في هيئات النوم وأحواله محاولة لتحقيق مناط المظنة، وهي لا تستقصى، كما يختلف من شخص إلى آخر، وما كان هذا حاله فالمعهود من الشارع ضبطه بما لا يختلف، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة (١/٢٣٠).

المطلب الثاني: إقامة الجنون(*) مظنة الحدث (حقيقة الجنون الذي يقام مظنة الحدث)

الجنون من عوارض الأهلية(١) التي تسقط التكاليف عن أصحابها(٢)؛ إذ إن مناط التكليف العقل والتمييز، المؤديان إلى الفهم الصحيح، الذي يتوقف عليه الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال(٣)، والمجنون زائل العقل(٤)، فاقد النظر، عديم الشعور، غافل عن خطابات الشريعة وتعاليمها، لذا لم يكن مخاطباً بالعبادات،كالوضوء، والصلاة والصوم... وعذر في كثير من تصرفاته كالقذف، والزنا، والطلاق... قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى

(*) الجنون، لغة: مصدر جُنّ الرجل، بالبناء للمفعول، فهو مجنون، وأصل الجنّ: الستر. وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: اختلال العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على المنهج المستقيم إلا نادراً. انظر: المصباح المنير (١/١١٢)؛ لسان العرب (١٣/ ٩٢) مادة "جنن"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٣١).

(١) الأهلية نوعان: أهلية أداء، وأهلية وجوب، والجنون من عوارض أهلية الأداء، وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية؛ لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز. الموسوعة الفقهية (١٦/١٠١).

(٢) قال الزركشي -رحمه الله-: " المجنون ليس بمكلف إجماعاً، ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي". البحر المحيط (١/٣٤٩)، وانظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/٣٥١)؛ شرح مختصر الروضة، الموضع السابق.

(٤) التعبير بزوال العقل هنا على سبيل التوسّع والتجوّز ومعناه استتاره؛ لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك. انظر: حاشية الدسوقي (١/١١٨).

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "[١].

ولما كان موقف الشريعة من المجنون ما ذكر، فيبقى النظر فيمن توضّأ ثم جنّ -والعياذ بالله- ثم أفاق عند دخول وقت الصلاة، هَل يُصلّي بذلك الوضوء، أم أنه يستأنف الوضوء؟

الجنون قد يكون مُطْبِقاً[٢]، وقد يكون متقطعاً[٣]، وقد يعرض عرضاً، بيد أنّ فقهاء الأمصار لم يُفرِّقوا بين أنواع الجنون في كونه مظنة

---

(١) خرّجه من حديث علي-رضي الله عنه-: أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (١٤١/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٦٨/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، ذكر خبر ثان..(٣٥٦/١)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب (١٠٢/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٨/٣).
والحديث صححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي في شرحه على مسلم (١٤/٨)، وقال عنه الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وله طرق أخرى: عن عمر وعائشة، وألفاظ مختلفة، انظر: خلاصة البدر المنير (٩١/١).

(٢) الجنون المُطبِق: ما يمتد شهراً، وقيل: سنة، وقيل: يوم وليلة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٢١٤).

(٣) نقض الوضوء من الجنون المتقطع ظاهر، أما من الجنون المطبق فيتصور فيما قصرت مدته، وإن أمكن امتداد مدته؛ لأنه إذا طالت مدته ليوم وليلة مثلاً حتى خرج وقت الصلاة الذي توضأ لأدائها؛ فإنه يستبعد كونه على طهارته ليشك في انتقاض وضوئه، لذا قال العدوي: " ولا يخفى أن ذلك (أي كون الجنون مظنة للنقض) في جنون يتقطع لا إن كان مطبقاً، فلا يحكم عليه بشيء". انظر: حاشية العدوي (١٧٣/١).

لنقض الوضوء، حيث أجمعوا عن آخرهم على أنّ الجنون المطبق والمتقطع - طالت مدته أو قصرت - ناقض للوضوء(١)، كما صرّحوا بأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضاً(٢).

قال النووي -رحمه الله-: "أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء"(٣).

ويتحقق ذلك فيمن جُنّ بعد وضوئه ثم أفاق في الوقت وصلى بلا وضوء، فإنّ حاله حال المتيقّن الحدث يصلي بلا وضوء، فتكون صلاته باطلة بإجماع الأمة؛ لقول النبي ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "(٤).

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن القطان. الإجماع لابن المنذر ص (٢٩-٣٠)؛ الأوسط لابن المنذر (١/١٥٥)؛ مراتب الإجماع ص (٢٠)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٣).
وانظر: البحر الرائق (١/٤١)؛ الاختيار (١/١٠)؛ النوادر والزيادات (١/٤٨)؛ الذخيرة (١/٢٣٣)؛ حاشية العدوي (١/١٧٣)؛ جواهر الإكليل (١/٢٠)؛ تنوير المقالة (١/٣٩٨-٣٩٩)؛ الحاوي الكبير (١/١٨٢)؛ التهذيب للبغوي (١/٣٠٠)؛ المهذب (١/ ٩٧)؛ البيان للعمراني (١/١٧٩)؛ المجموع للنووي (٢/٢٥)؛ النجم الوهاج للدميري (١/ ٢٩٦)؛ المبدع (١/١٥٩)؛ كشاف القناع (١/١٥١)؛ كشف المخدرات (١/٦٧)؛ المذهب الأحمد ص (٧)؛ المغني (١/٢٣٤).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٤).

(٣) المجموع للنووي (٢/٢٥).

(٤) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦/٢٥١١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤).

وإنما أقام الفقهاء الجنون مقام الحدث الذي هو خروج الريح في نقض الوضوء مطلقاً لما يأتي:

١- أن حسّ المجنون أبعد، وذهول عقله أبلغ، فكان خروج الخارج منه بدون شعوره أقرب، ولما انتقض الوضوء بالنوم كان ذلك تنبيهاً على نقضه بالجنون من باب أولى وأحرى[(١)].

٢- أن المجنون لا يبالي ولا يُميز الحدَث مِن غيره، فكان انتقاض وضوئه ظاهراً[(٢)].

وقد ذهب الشافعيّ-رحمه الله- إلى أبعد من كون الجنون مظنة لخروج الريح الذي هو الحدث الأصغر، حيث نص على احتمال كونه مظنة للحدث الأكبر، وهو خروج المني إلا أنه لم يقطع بذلك و لم يغلّب هذا الاحتمال، قال: " وقد قيل: قلما جُنّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحبَبْتُ له الاغتسال احتياطاً، و لم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال"[(٣)].

في هذا تنبيه على قوة مظنة نقض الوضوء في حال الجنون، وغلبة الاعتماد عليه بغض النظر عن عوارضه، والله تعالى أعلم.

---

(١) فإنّ الجنون أبلغ في إزالة المسكة من النوم؛ لأنّ النائم يستيقظ بالانتباه، بخلاف المجنون.

انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٢-١٨٣)؛ البيان للعمراني (١/١٧٩)؛ العزيز للرافعي (١/١٥٨)؛ كشاف القناع (١/١٥١)؛ الاختيار (١/١٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٤١).

(٣) الأم للشافعي (١/٩٨-٩٩)

المطلب الثالث: إقامة الإغماء(*) مظنة الحدث (حقيقة الإغماء الذي يقام مظنة الحدث)

الإغماء من عوارض أهلية الأداء كالجنون؛ لأنّ مداره على العقل، والمغمى عليه مغلوب على عقله.

والفرق بين الجنون والإغماء أنّ الجنون يسلب العقل، بخلاف الإغماء فإنه يغلب على عقل من وقع به ولا يسلبه، قال الغزالي-رحمه الله-: " الجنون يُزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره "(١).

لذا أقام الفقهاء الإغماء مظنة الحدث الذي هو الريح في نقض الوضوء، فأجمعوا على أن الإغماء - قليله وكثيره - ناقض للوضوء(٢).

(*) الإغماء: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّة. وأصله التغطية. انظر: لسان العرب (١٣٤/١٥) مادة "غما"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٥٧)؛ المجموع (٢٥/٢).

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٤/١)؛ إعانة الطالبين (٦٠/١)، وانظر مثله في: البحر الرائق (٤١/١).

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم-رحمه الله- وغيره. مراتب الإجماع ص (٢٠). وانظر: المبسوط (٨٩/١)؛ تحفة الفقهاء (٣٤/١)؛ المدونة الكبرى (١٢١/١)؛ الذخيرة (٢٣٣/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٤/١)؛ جواهر الإكليل (٢٠/١)؛ تنوير المقالة (٣٩٨/١-٣٩٩)؛ الأم للشافعي (٦١/١)؛ البيان (١٧٩/١)؛ العزيز للرافعي (١٥٨/١)؛ مغني المحتاج (٣٣/١)؛ المبدع (١٥٩/١)؛ المغني (٢٣٤/١)؛ كشاف القناع (١٥١/١)؛ المذهب الأحمد ص (٧).

ويقاس الإغماء على النوم قياساً أولويّاً؛ فإنه إذا انتقض الوضوء بالنوم الذي إذا نبه صاحبه انتبه، فلأن ينتقض بالإغماء الذي لا يشعر معه صاحبه ولا ينتبه من باب أولى وأحرى[١].

ولقوة مظنة الحدث في المغمى عليه، ذهب بعض المتقدِّمين إلى أنّ المغمى عليه إذا أفاق أنّ عليه الغسل سواء طال ذلك أم قصر، خلافاً للجمهور الذين قالوا: إنّ الإغماء لا يوجب الغسل، بل الوضوء؛ بناء على أنه معنى يزيل العقل فلم يوجب الغسل كالنوم[٢].

وقد حمل الغسل الوارد في حديث عائشة-رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل"[٣] على أحد شيئين:

١- أحدهما: على الوضوء، من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء.

٢- ثانيهما: على استحباب الغسل، بناء على ظاهر اللفظ، هذا ما صوّبه النووي، وقدّمه على المعنى الأول، وضعَّف قول مَن حمله على وجوب الغسل[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٨٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٤)؛ الحاوي الكبير (١/١٨٣)؛ المغني (١/٢٣٤)؛ المبدع (١/١٥٩).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/١٢١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٦).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا زار الإمام قوماً فأَمَّهم (١/٢٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...(١/٣١١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٦)؛ الأوسط لابن المنذر (١/١٥٦)؛ نيل الأوطار (١/٢٦٩).

قال البيهقي[١]-رحمه الله-:" والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ، والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى"[٢].

وبهذا يظهر لك قوة المظنة في الإغماء التي يُنـــزل منـــزلة الحدث، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي الخسروجردي، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف، كان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، أخذ عن: ناصر العمري، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي سعيد الصيرفي، وعنه أخذ: ولده إسماعيل بن أحمد، وأبو زكريا يحيى ابن مندة الحافظ، وأبو بكر عبد الرحمن النيسابوري. ومن مؤلفاته: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، ومناقب الشافعي، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـــ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢/٢٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٣).

المطلب الرابع: إقامة الخنق من الجن مظنة الحدث

الجنون قد يكون طبعاً، وقد يكون بمس الجنّ، وهو المعروف بالخنق(١) من الجنّ، أو خبط الجن، أو الصرع، وعَدّ بعض المالكية الخنق من الجنّ مظنة مستقلة عن مظنة الجنون الطبعي في نقض الوضوء، قال القرافي-رحمه الله- في معرض تعداد مظان نقض الوضوء: " المظنة الرابعة: الخنق من الجنّ... - إلى أن قال:- المظنة السادسة: ذهاب العقل بالجنون لا بالجنّ..." (٢).

والذي يظهر من هذا التقسيم، هو التفريق بين الجنون والخنق من حيث طول الزمان، فكأنه يشير إلى أن زمان الجنون قد يطول في الأصل، والخنق من الجن لا يطول عادة مما قد يؤثر على الحكم، ولذا عُبّر عنه أيضاً بخبط الجنون وعوده إلى حاله(٣)، وباستواء الخنق قائماً وقاعداً(٤).

كما أشار بعضهم إلى التسوية بينهما مع تقييد الجنون بالمتقطع ليسوّغ هذه التسوية(٥).

---

(١) الخَنْق -بسكون النون الموحدة من فوق- مصدر خَنَقه يَخنُقه خنْقاً وخَنِقاً، فهو مخنوق وخنيق.

انظر: لسان العرب (٩٢/١٠) مادة " خنق ".

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٣٣/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٩٥/١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٢/١)؛ مواهب الجليل، الموضع السابق؛ الذخيرة (٢٣٣/١).

(٥) أشار العدوي إلى أنه لا فرق في الجنون بين كونه طبعاً أو من الجن، وقيد الجنون =

أما جمهور الفقهاء فإنهم لم يفرّقوا بين الجنون الناجم عن مسّ الجن، والجنون النابع عن غيره، حيث أجمعوا على وجوب الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون...[١].

إذا عُرف هذا، فإن الخنق من الجنّ مظنة للحدث الذي هو الريح الناقض للوضوء، فيقام مقامه، ولا فرق بين حالاته من طول زمانه أو قصره في الحكم؛ لشدة استيلائه على الحواس[٢]، ولأنه ضرب من الجنون لإزالته العقل، وتغييبه الشعور عن مقاصد العبادات.

= بالمتقطع دون المطبق. انظر: حاشية العدوي (١/١٧٣).

(١) حكى الإجماع ابن رشد-رحمه الله- وغيره. انظر: بداية المجتهد (١/٤٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٠).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٢٣٣)؛ المدونة الكبرى (١/١٢)؛ مواهب الجليل (١/٢٩٥)؛ حاشية العدوي (١/١٧٣).

المطلب الخامس: إقامة السكر مظنة الحدث

السُّكْر حالة تعرض بين المرء وعقله[١]، فيختلط به كلامه المنظوم، ويهتك به سرَّه المختوم[٢]، وأكثر ما يكون من شرب الخمور والأنبذة، وقد يكون نتيجة تناول المخدرات بأنواعها سواء عن طريق الفم، أم الأنف، أم الجلد. كما قد يحدث نادراً من تناول مباح كَلَبَنٍ، أو دواء مباح، أو نحوهما[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أنّ السكر مظنة للحدث الذي هو الريح الناقض الوضوء[٤]، حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء[٥].

قال القرطبي -رحمه الله-: " فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن مَن زال عقلُه بإغماء أو جُنون أو سُكر فعليه الوضوء "[٦].

---

(١) المفردات للراغب ص (٢٣٥).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٩٥)؛ التعريفات للجرجاني (١٢٥).

(٣) ذكر المناوي أن السُّكر قد يعتري المرء من الغضب والعشق، وأنشد قول القائل:

سكران سُكر هوى وسكر مدامة

أنى يَفيق فتىً به سكران

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٩٥)، والبيت لديك الجن الحمصي.

(٤) انظر: البناية (١/٢٢٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٥٠)؛ المدونة الكبرى (١/١٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٤٩؛ الوسيط (١/٣١٥)؛ البيان (١/١٧٩)؛ المبدع (١/١٥٩)؛ المغني (١/٢٣٤).

(٥) منهم: ابن حزم، وابن رشد، وابن المنذر، وغيرهم، انظر: مراتب الإجماع ص(٢٠)؛ بداية المجتهد (١/٤٠)؛ الإقناع لابن المنذر ص (٤٧)؛ المبدع (١/١٥٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٠).

وللشافعية وجه بأن السّكر لا يوجب وضوء، بحمله على ظاهر المذهب عندهم بأن حكم السكران حكم الصاحي في أقواله وأفعاله(١).

وردّ على هذا الوجه المحقّقون منهم، ووصفوه بالغلط الصريح تارة(٢)، وبالوجه الضعيف تارة أخرى(٣).

وهو كذلك؛ لما علّلوا به من:

١- أنّ انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، ولا فرق فيه بين العاصي والمطيع(٤).

٢- كون زوال العقل بالسكر أغلظ حالاً من النوم، وكان النوم موجباً للوضوء فكان إيجاب الوضوء من السكر من باب أولى وأحرى(٥)؛ لأن السكر أدخل في معنى زوال العقل من النوم، لأن السكران لو رُدّ لإحساسه لم يرجع، والنائم إذا نُبّه انتبه(٦).

إذا ثبت هذا، فإنّ السّكر الذي يقام مظنة الحدث في نقض الوضوء هو ما يزول معه الشعور دون أوائل النشوة، كأن يدخل في مشيته تمايل،

---

(١) حكاه الفوراني، والغزالي، والمتولي، وصاحب العدة، والروياني وغيرهم. انظر: المجموع (٢/٢٥)؛ البيان (١/١٧٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٧٤)؛ المجموع للنووي (٢/٢٥).

(٣) انظر: العزيز للرافعي (١/١٥٨).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٢-١٨٣)؛ البيان (١/١٧٩).

(٦) انظر: الذخيرة (١/٢٣٣)؛ المعونة (١/١٥٢).

أو نحوه[١].

ومع ذهاب العقل لا ينظر إلى كون السُّكر يسيراً أو كثيراً، فيقام مظنة النقض مطلقاً[٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٧٤)؛ المجموع للنووي (١/٢٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٥٠)؛ البناية (١/٢٢٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٣٤-٣٦).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (١/٣١٥)؛ روضة الطالبين (١/٧٤)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٠٨-٣١٠)؛ نيل الأوطار (١/٢١٥).

المطلب السادس: إقامة الهمّ المُذْهب للعقل مظنة الحدث

الهمّ إذا اشتد بالإنسان أذهل عقله وأثر في شعوره، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[١].

تذهل أي تنسى[٢].

وإقامة الهمّ المُذْهِب للعقل مظنة الحدَث في نقض الوضوء نص عليه المالكية[٣]، وخالف فيه ابن القاسم[٤]-رحمه الله- حيث قال لا وضوء عليه[٥].

---

(١) سورة الحج، الآية (٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٣/١٧).

(٣) نُقل عن الإمام مالك قوله فيمن حصل له همّ أذهل عقله، يتوضأ، وبه تمسك ابن نافع-رحمه الله-. انظر: حاشية الدسوقي (١١٨/١)؛ مواهب الجليل (٢٩٦/١)؛ الذخيرة (٢٣٣/١)؛ جواهر الإكليل (٢٠/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري المالكي، أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، أخذ عن: الإمام مالك، والليث، وابن الماجشون، وعنه أخذ: سحنون، وأصبغ، وابن عبد الحكم. من مؤلفاته: المدونة، توفي-رحمه الله- سنة (١٩١هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣١١/٢)؛ شجرة النور الزكية ص (٥٨)؛ ترتيب المدارك ص (٢٤٤/٣).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١١٨/١)؛ مواهب الجليل (٢٩٦/١).

قال القرافي -رحمه الله- في معرض سرده مظان نقض الوضوء: "المظنة الثامنة: الهمّ المذهب للعقل بغلبته.."[١].

والهمّ الذي يُنـــزل منـــزلة حقيقة الحدث في نقض الوضوء هو الذي يغلب على العقل ويذهب معه الشعور، قياساً على حال النائم والسكران بجامع زوال العقل.

وقد نبّه المالكية إلى أن مَن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه أن لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله[٢].

ويمكن هنا صياغة ضابط، وهو أنّ الغلبة على العقل تنـــزل منـــزلة خروج الريح في نقض الوضوء بغض النظر عن سببها، فقد يكون نوماً أو إغماءً، أو سكراً، أو جنوناً، أو مسّ جني، أو شدّة همّ، أو غفلة، أو طرب.. والله أعلم.

---

(١) الذخيرة (١/٢٣٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٢٩٦).

المطلب السابع: إقامة مس(*) الذكر مظنة خروج المذي(**) في نقض الوضوء

خُرُوج المَذي من الذَّكر مُوجبٌ للوضوء باتفاق العلماء(١)، أمّا ما

(*) المسّ: في اللغة –بفتح الميم بعدها سين مهملة مشددة– مصدر: مَسَسْتُه، بالكسر، أَمَسُّه مَسًّا ومَسيساً: أي لَمَسْتُه، هذه اللغة الفصيحة، و مَسَسْتُه، بالفتح، أَمُسُّه، بالضم، لغة. واللمس: الجس باليد. ولا يكاد يفرّق بين اللمس والمس لغةً، إلا باختلاف الأوزان، فاللمس من باب قتل، ومس من باب تعب غالباً. وفي اصطلاح الفقهاء: ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان.

وغالب الفقهاء يستعمل المس للمس باليد، واللمس أعم منه؛ لأنه يكون باليد وغيرها من البدن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله: " مَن فرّق بينهما فقد فرق بين متماثلين ".

وقال أبو علي ناصر الدين: " إذا التقى الجسمان سمّي ذلك الالتقاء مسّاً، وإذا كان ذلك الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسد سمّي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمساً ".

انظر: لسان العرب (٦/٢١٧)؛ إصلاح المنطق ص (٢١)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٥٩)؛ حاشية الدسوقي (١/١٩٩)؛ الفواكه الدواني (١/١١٢)؛ غاية المرام (٢/ ٩٤)؛ تنوير المقالة (١/٤٠٣)، وانظر أيضاً: مباشرة النساء وأثرها في نقض العبادة ص (١٩–٢١)؛ أحكام اللمس في الطهارة، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد(١١٥) ص (٢١١–٢١٧).

(**) المذي: –بفتح الميم– ماء أبيض أو أصفر رقيق لزج يخرج عند شهوة. المجموع للنووي (٢/١٦٠)؛ إعانة الطالبين (١/٨٣)؛ الذخيرة (١/٢١٣).

(١) حكى الاتفاق عليه ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤)؛ النوادر والزيادات (١/٤٨)؛ الأم للشافعي (١/٦٥).

يُؤدِّي إلى خروجه مِن مَسّ الفرج، ولَمس المرأة وتقبيلها، فيعرف بمظنة خروج المذي، والسبب المفضي إليه، وهو إما أن يكون غالباً وإما أن يكون نادراً، وفي اعتبار هذه المظانّ نواقضَ خلاف للفقهاء.

وإليك تحرير أقوال الفقهاء في إقامة مَسّ الذَّكر مَظنّة خروج المذي في نقض الوضوء:

القول الأول: أنّ مَسّ الذَّكر مظنة خروج المذي فيوجب الوضوء. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين(١)، والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه، والظاهرية(٢).

القول الثاني: أنّ مَسّ الذَّكر لا يوجب وضوءاً. وبه قال بعض الصحابة، وبعض التابعين(٣)، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند

---

(١) منهم: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة –رضي الله عنهم– والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور–رحمهم الله– انظر أقوالهم في: الحاوي الكبير (١/١٨٩)؛ البيان (١/١٨٤)؛ المجموع للنووي (٢/٤٦)؛ المصنف لعبد الرزاق (١/١١٤) وما بعدها؛ التمهيد لابن عبد البر (١/١٩٩).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨)؛ تنوير المقالة (١/٤٠٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٦)؛ الحاوي الكبير (١/١٨٩)؛ البيان (١/١٨٤)؛ المجموع للنووي (٢/٤٦)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٢٦)؛ المبدع (١/١٦٠)؛ شرح العمدة (١/٣٠٥)؛ الإقناع (١/٥٨)؛ الإنصاف (١/٢٦)؛ المحلى بالآثار (١/٢٢٠).

(٣) منهم: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء –رضي الله عنهم– وربيعة، والثوري، وابن المنذر –رحمهم الله– انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٧)؛ المغني (١/٢٤١)؛ =

الحنابلة[١][٢].

سبب الخلاف[٣]:

أنّ في المسألة حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث بسرة[٤] -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مَسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ"[٥].

= رؤوس المسائل ص (١١٠)؛ المصنف لعبد الرزاق (١/١٢٠)؛ شرح معاني الآثار (١/٧١)؛ التمهيد (١٧/٢٠١).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٣٦)؛ الاختيار (١/١٠)؛ رؤوس المسائل ص (١١٠)؛ مجمع الأنهر (١/٣٥)؛ المبدع (١/١٦١)؛ الكافي لابن قدامة (١/٩٥)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

(٢) هناك أقوال أخرى باعتبارات.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٩-٤٠).

(٤) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت أخت عقبة ابن أبي معيط لأمه، روت بسرة عن النبي ﷺ، روى عنها: مروان بن الحكم وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٧٩٦)؛ الطبقات الكبرى (٨/ ٢٤٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٥٣٦).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (المجتبى) (١/١٠٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر =

والثاني: حديث طلق بن علي[(١)] -رضي الله عنه- قال: " قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنّه بدويّ، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مَسّ الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: "وهل هو إلا بضعة[(٢)] منك"[(٣)].

= والحكم في ذلك (١/١٤٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر فيه الدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها (٣/٣٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (١/٢٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/٢٣١)، وابن الجارود في المنتقى، باب الوضوء من مس الذكر ص (١٧)، ومالك في الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٤٢)، والشافعي في مسنده ص (١٢)، وأحمد في مسنده (٦/٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٨)، والحديث صحيح، لا مطعن فيه. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٥٤).

(١) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور، وله صحبة، ووفادة، ورواية، من ساكني اليمامة. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٧٧٦)؛ الطبقات لابن خياط (١/٦٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٣٨).

(٢) البَضعة-بفتح الباء الموحدة من تحت، وقد تكسر- القطعة من اللحم، وتجمع على: بضع، كتمرة وتمر. انظر: لسان العرب (٨/١٢) مادة " بضع "؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٣).

(٣) خرّجه النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما روي في =

فذهب العلماء في تأويل الحديثين أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب النسخ(١)؛ فمن رجح حديث بسرة، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي، قال: بإيجاب الوضوء مِن مس الذكر، ومن رجّح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء مِن مسه.

الأدلة:

أدلة جمهور العلماء على إقامة مسّ الذكر مظنة نقض الوضوء:

١- حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ أنه قال: "إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ"(٢).

ووجه الدلالة:

أن الحديث نصّ في موضع الخلاف(٣)، وهو صحيح(٤)، ورواه

= إسقاط الوضوء منه ص (١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء (٤٠٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٤/١)، وأحمد في مسنده (٢٢/٤)، والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير (١٢٥/١).

(١) هناك مَن ذهب فيهما مذهب الجمع، لم نورد هذا القول هنا نظراً؛ لاضطرابه. قال ابن رشد: "ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسر على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب". بداية المجتهد (٣٩/١-٤٠).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٨٣).

(٣) المنتقى للباجي (٩٠/١).

(٤) قال عنه البخاري: " إنه أصح شيء في الباب ". انظر: التلخيص الحبير (٢١٤/١).

بِضْعَة عشرَ صحابيّاً عن النبي ﷺ[١][٢]، فيجب الأخذ به.

٢- أنّ مَسّ الذَّكَر معنىً يستجلب به الإنزال، فوجب أن ينقض الطهر كالتقاء الختانين[٣].

٣- أنّ المس ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة، كالغسل في التقاء الختانين[٤].

٤- أنّ ما يَتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تَعَلّق به وإن خلا عن الانتشار كالبول[٥].

٥- أنه مس قارنته اللذة كمس النساء[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٩)؛ المبدع (١/١٦١).

(٢) هم: بسرة، وأم حبيبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأم سلمة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عمر، وابن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأروى بنت أُنيس، وأبي بن كعب، وأنس، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب، وطلق بن عليّ -رضي الله عنهم- تسعة عشر نفساً وحديثهم متواتر، كما ذكره العلامة محمد بن جعفر الكناني في نظم المتناثر، ص (٣٤)، وذكرهم الحافظ ابن حجر جميعاً -ما عدا أبا أيوب- وأشار إلى أحاديثهم وطرقها. انظر: التلخيص الحبير (١/٢١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٣).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٣).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨).

٦- أنه لمس يفضي إلى المذي كمس الفرج بالفرج[١].

٧- أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين[٢].

أدلة الحنفية ومَن وافقهم على أن مس الذكر لا يوجب وضوءاً:

١- حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: "يا رسول الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضّأ؟ فقال: "وهل هو إلا بَضعة منك!"[٣].

وجه الدلالة منه:

نفى الوضوء من مس الذكر، ونبه على العلّة[٤].

٢- أن مَسّ الذَّكَر ليس بسبب للخروج غالباً[٥]، والنقض إما بخارج أو بمظنة خارج وكلاهما مفقود هنا[٦].

وبعبارة أخرى: أن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً، فإنّ المني إنما يخرج بالاستمناء، وذلك يوجب الغسل، والمذي يخرج عقيب تَفكُّر ونَظَر ومَسّ المرأة لا الذَّكَر[٧].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/٩٠).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٨٤).

(٤) انظر: الاختيار (١/١١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٥).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٥).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٤٠-٢٤١).

٣- أنّ الذَّكر جزء من الجسد أشبه الرِّجل، والأنف[١].

٤- قياس المس ببطن الكف على ظاهرها وعلى الذراعين في عدم النقض[٢].

٥- قياس المس باليد على المس بالفخذ بل أولى؛ لأن الفخذ عورة، فإن كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءاً[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض الحنفية ومَن وافقهم على حديث بسرة من وجوه:

أولاً: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وذكروا من أوجه ضعفه:

أ- تضعيف يحيى بن معين[٤]-رحمه الله- له، حيث قال: ثلاثة أخبار لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٤٠)؛ المبدع (١/١٦١)؛ المغني (١/٢٤١)؛ بدائع الصنائع (١/٣٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٦).

(٣) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، أبو زكريا، الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي، أحد الأعلام، كان إماماً ربانيّاً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً، مرجوعاً إليه في الجرح والتعديل، أخذ عن: ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل ابن عياش، وعنه أخذ: أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وهناد بن السري، توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة (٢٣٣هـ). انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني (٥/٢٧٠)؛ وفيات الأعيان (٦ / ١٣٩)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٧٢).

تصح عن رسول الله ﷺ: أحدها حديث بسرة في مس الذكر(١).. قالوا: وهو العمدة في هذا الشأن، وإليه المرجع في التصحيح والتضعيف(٢).

ب- راويه مروان بن الحكم(٣)، وكان يُحدِّث في زمانه بمناكير، ولذا لم يقبله عروة(٤).

ج- أنّ عروة بعث شرطيّاً يسأل بسرة عن الحديث، والرجل مجهول، والغالب على الشرطة ظهور الفسق(٥).

---

(١) والثاني: خبر الحجامة، والثالث: كل مسكر حرام. انظر: البناية (١/٢٣٩)؛ الحاوي الكبير (١/١٩٢).

(٢) انظر: البناية (١/٢٣٨).

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، أحد كبار التابعين، الخليفة الأموي، ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له، أخذ عن: عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وعنه أخذ: سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، توفي-رحمه الله- سنة (٦٥هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦)؛ فوات الوفيات (٤/١٢٥).

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، الإمام الفقيه، تابعي معروف، وأحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن: أبيه يسيراً، وعن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد-رضي الله عنهم- وعنه بنوه: يحيى، وعثمان، وهشام ومحمد، وسليمان بن يسار، توفي رحمه الله سنة (٩٤هـ). انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٦/٣٥٨)؛ وفيات الأعيان (٣/٢٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١).
وانظر الاعتراض في: الحاوي الكبير (١/١٩٢)؛ الذخيرة (١/٢٢١).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٥)؛ الحاوي الكبير (١/١٩٢)؛ الذخيرة (١/٢٢١).

د- أن نواقض الوضوء مما تعمّ به البلوى، حيث يحتاج الخاص والعام إلى معرفته، فينبغي أن ينقل نقلاً مستفيضاً، ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه[١]، وبخاصّة أنه قد ثبت عن بعض الصحابة خلافه وإنكاره[٢][٣].

وأجيب عن هذا:

١- بأنّ المحفوظ عن ابن معين خلاف هذا، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "ولا يعرف هذا (أي التضعيف) عن ابن معين..."[٤]، وقال رجاء بن المرجى[٥] كنت في مسجد الخيف بمنىً مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فاجتمعوا على صحة حديث بسرة[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢)؛ الذخيرة (١/٢٢٢).

(٢) أثر عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-قوله: " ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري "، ومثله عن ابن مسعود-رضي الله عنه-. خرّجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل ينقض الوضوء أم لا؟ (١/٧٨).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٦)؛ الذخيرة (١/٢٢٢)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢).

(٤) التلخيص الحبير (١/٢١٥).

(٥) هو: رجاء بن المرجى بن رافع، المروزي، أبو محمد، سكن سمرقند، الحافظ الثقة، كان متيقظاً ممن جمع وصنف، أخذ عن: يزيد بن هارون وعنه أخذ: السمرقنديون، وأهل العراق، توفي -رحمه الله- سنة (٢٤٩هـ). انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٧)؛ تاريخ دمشق (١٨/١٢٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢).

رُدّ على هذا:

بأنه لم يقم دليل على ذلك حتى ينظر فيه على أن الإثبات مقدم على النفي[١].

وأجيب عنه:

بأنّ الجماهير من الأئمة الحفاظ صحّحوا الحديث، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي، وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به[٢].

٢- أن مروان كان عدلاً، وإنكار عروة كان لعدم اطلاعه[٣]، قال عنه ابن حزم-رحمه الله-: "ما نعلم له جرحةً قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه"[٤].

٣- أن أهل الحرس في ذلك الزمان كانوا أهل عدالة وأمانة، وكان معلوماً عند عروة، ولذا استظهر به على مروان[٥]، ثم إن الحديث ثبت من غير رواية الشرطي؛ لأن عروة سمع منها[٦].

---

(١) البناية (٢٣٩/١).

(٢) المجموع للنووي (٤٧/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٢٢٢/١).

(٤) المحلى بالآثار (٢٣٦/١).

(٥) الحاوي الكبير (١٩٢/١)؛ الذخيرة (٢٢٢/١).

(٦) المجموع (٤٧/٢).

٤- أمّا عن عموم البلوى، وشرط الاستفاضة في نقل أحكامه فأصل مختلف فيه، والحنفية أنفسهم لم يلتزموا به[١]، بل خالفوه في بيان الوتر، ونقض الوضوء بالقيء، ثم الحجة في الدليل الصحيح سواء نقل متواتراً أم آحاداً[٢].

أما عن إنكار بعض الصحابة، فمعارض بمثله حيث ثبت عند غيرهم، بل عند أكثرهم[٣]، ولا يجب على الصحابي الاطلاع على سائر الأحاديث[٤].

ثانياً: أنه معارض بحديث طَلْق، فيسلك أحد الطريقين، إما طريق الترجيح، وإما طريق الجمع:

أما طريق الترجيح، فإنّ حديث طَلق أولى من حديث بسرة؛ لأنّ حديث الرجال أقوى؛ لأنّهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل[٥].

وأما طريق الجمع فبحمل حديث بسرة على أحد المعاني الآتية:

١- استحباب الوضوء مِن مَسّ الذكر دون وجوبه[٦].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٢٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢).

(٣) سبق ذكر عدد رواة هذا الحديث وأنهم بضعة عشر صحابيّا، وقال في الذخيرة: رواه خمسة عشر من الرجال والنساء. الذخيرة (١/٢٢٣).

(٤) انظر: الذخيرة (١/٢٢٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢).

٢- المعنى اللغوي، غسل اليدين ونظافتهما[١].

٣- المعنى المجازي، وذلك بجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مسّ الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبّر به عنه كما عبر الله تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله[٢]، ويحل فيه، فيتطابق طريق الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض[٣].

والجواب عن ذلك:

أنّنا إذا صرنا إلى الترجيح فحديث طلق لا يقوى على معارضة حديث بسرة، لما يأتي:

١-كثرة رواة حديث بسرة وانتشاره، حيث رواه خمسة عشر من الرجال والنساء[٤]، وصحة طرقه وإسناده[٥].

٢- أنّ رواته أوثق وأثبت من رواة حديث طلق، قال الشافعي-رحمه الله-: " سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يجوز قبول خبره..."[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (٢٢٢/١)؛ الحاوي الكبير (١٩٢/١).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦].

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٦/١).

(٤) الذخيرة (٢٢٣/١)؛ المجموع (٤٨/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١).

(٦) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

٣- أنّ حديث طلق مُبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة وما في معناه ناقل عنه، وهو الأولى[١]، أي: أن خبر بسرة ينقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكماً شرعيّاً[٢].

٤- أنّ في حديث بسرة احتياطاً للعبادة، فيقدّم[٣].

أما ما ذكر من أوجه التوفيق بين الحديثين فمطّرح لما يأتي:

١- عدم صحة حمله على الاستحباب؛ لظاهر الأمر وهو اقتضاء الوجوب[٤].

٢- عدم صحة حمله على الوضوء اللغوي؛ لأن أحداً لم يقل بوجوبه أو استحبابه من مس الذكر[٥]، ولأنّ اليد إنما تغسل للنجاسة، ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد[٦]، ولأنّ الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على عُرْفه، وهو غسل الأعضاء المعروفة، وهذه حقيقة شرعية، لا يعدل عنها إلا بدليل، ولا دليل[٧].

---

(١) المبدع (١/١٦١).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٨)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٣٦).

(٤) الحاوي الكبير (١/١٩٢).

(٥) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه؛ المحلى بالآثار (١/٢٢٣).

(٦) المنتقى (١/٩١).

(٧) الذخيرة (١/٢٢٣)؛ المجموع للنووي (٢/٤٧)؛ المحلى بالآثار (١/٢٢٣)؛ المنتقى (١/٩١).

٣- كما يمكن أن يجاب عن حملهم الحديث على المعنى المجازي؛ بأنّ الأصل خلافه، ثم إنّ المعنى المذكور مِن كون الغالب على المس خروج الخارج؛ هو معنى اعتباره ناقضاً إقامةً للمظنة مقام اليقين.

رُدّ على هذا:

بأنّ المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيةً وكانت المظنة تُفضي إليها غالباً، وكلاهما معدوم، فإنّ الخارج لو خرج لعلم به الرجل[١].

ويجاب عنه:

أنّ مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين فإنه مظنة إنزال المنيّ، وأعطي حكمه مع أنه يمكن الاطلاع بالنظر[٢].

واعترض الجمهور على أدلة الحنفية ومَن وافقهم بما يأتي:

أولاً: رد حديث طلق، وذلك مِن وجوه:

١- أنّه ضعيف باتفاق الحفاظ[٣]، وقد بيّن البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٠).

(٢) ينظر: الذخيرة (١/٢٢٦).

(٣) المجموع للنووي (٢/٤٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٤) وما بعدها.

قال أبو زرعة وأبو حاتم-رحمهما الله -: " قيس ممن لا تقوم براويته حجة "[١].

وقال البيهقي-رحمه الله-: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنّ حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته"[٢].

٢- أنّه منسوخ، فإنّ وفادة طلق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى مِن الهجرة، وأبو هريرة ممن روى حديث الوضوء مِن مَسِّ الذكر، وقد قدم على النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة[٣]، وكذا أم حبيبة وقد تزوجها النبي ﷺ في آخر أيامه[٤].

٣- أنّ قوله ﷺ: "وهَل هى إلا بضعة منك"، لا ينفى وجوب الوضوء منه، ويجوز أن يكون محمولاً على نفي النجاسة عنه[٥]، أو على المس فوق حائل بدليل قوله: " من مس الذكر في الصلاة" والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل[٦].

---

(١) سنن الدار قطني (١/١٤٩)؛ السنن الكبرى (١/١٣٤)؛ المغني (١/٢٤٢).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/٣٤٧)؛ فتح الباري (١/٢١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢-١٩٣)؛ المجموع للنووي (٢/٤٨)؛ المبدع (١/ ١٦١)؛ المغني (١/٢٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٣).

(٦) المجموع للنووي (٢/٤٨).

كما أنه دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه[١].

أجاب الحنفية عن بعض هذه الاعتراضات بما يأتي:

أ- عدم تسليم تأخير حديث أبي هريرة وأمثاله، عن حديث طَلْق، بأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك[٢].

ب- أنّ في قوله: " ما ترى في مس الرجـــل ذكره.." دلالة على أنه كان بلغه أن النبي ﷺ شرع فيه الوضوء، فأراد أن يتيقن ذلك، وعليه فيكون حديث طلق آخر الأمرين[٣].

ج- أنّ دعوى النسخ إنما تصح بعد ثبوت صحة الحديث، ونحن لا نسلم صحة حديث أبي هريرة..

ثانياً: قولهم بأنّ مس الذكر ليس بسبب للخروج غالباً، معارض بمثله، وقد تناقضوا فيه.

ثالثاً: قياسهم مسّ الذكر على سائر الأعضاء قياس ينابذ النص، فسقط اعتباره[٤].

ثم إن المعنى في الذكر أن الشهوة تثور بمسّه غالباً بخلاف غيره[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (١/٢٢٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٥٥).

(٣) البناية (١/٢٤٢).

(٤) لأن كل قياس قابل النص فهو فاسد الاعتبار، كما تقرر عند الأصوليين. انظر: المجموع للنووي (٢/٤٨)؛ الذخيرة (١/٢٢٣).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٨)؛ الانتصار (١/٣٣٩).

وأن الذكر يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه في الفرج، والحدّ، والمهر وغير ذلك[١].

فالحنفية ومَن وافقهم اعتبروا حقيقة خروج المذي ويقينه، وجمهور الفقهاء اعتبروا الحقيقة وكذا مظنتها.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما قد يرد على بعضها من اعتراضات، يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن مسّ الذكر مظنة لنقض الوضوء، وبناء عليه فيجب منه الوضوء إقامة له مقام الحقيقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النقل والعقل على ذلك، أما النقل فما سبق من الأحاديث، وأما العقل؛ فلأن مباشرة الذكر باليد مظنة لخروج المذي فيقام مقامه كما يقام النوم مظنة خروج الريح، ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه، واحتياطاً للعبادة.

٢- أنّ المخالف يحمل حديث مس الذكر على المجاز، وكان الأولى أن يحمله على عرف الشرع؛ لأنّ الأصل في خطاب الشارع حمله على عرفه، وعدم صرفه عنه إلا بدليل.

٣- أما قياس الذكر على غيره فقياس مع الفارق، وقد سبق بيان بعض أوجه الفرق.

---

(١) انظر: المبدع (١/١٦١)؛ الانتصار (١/٣٣٨-٣٣٩).

وقد ساعد المخالف في بيان بعض الفروق حيث استحبّوا الوضوء مِن مَسِّه دون غيره من الأعضاء(١).

٤- أمَّا ما ذُكر مِن كثرة وجود مَسّ الذَّكَر، فسيأتي أن المراد ليس مطلق المس، لكن ما كان على صفة معينة، وهي لا تكثر.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كان مسّ الذكر مُذَكِّراً بالوطء، وهو مظنّة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنّة خروج المذي، ولا يشعر به، أقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها، وكثرة وجودها(٢).

إذا ثبت هذا، فإليك بيان حقيقة المَسّ الذي يقام مقام خروج المذي ونوعه، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المس الذي يقام مظنة خروج المذي.

المسألة الثانية: تنوع حالات مس الذكر وأثره في تحقيق المظنة.

---

(١) وجمع بعضهم بين الحديثين بحمل أحدهما على الاستحباب، والآخر على نفي الوجوب. وفيه نظر. انظر: بداية المجتهد (١/٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٩١).

المسألة الأولى: حقيقة المس الذي يقام مظنة خروج المذي

مَسّ الرَّجل ذَكَره بغير يده من أعضائه لا يوجب وضوءاً بالاتفاق[١].

ومَس الذكر بباطن الكفّ عامداً موجب للوضوء باتفاق الموجبين الوضوءَ مِن مَسِّ الذَّكر[٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ مس الذكر مظنة لنقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب[٣]، وهو قول الأوزاعي، وعطاء[٤]، وابن حزم[٥].

القول الثاني: أن مسّ الذكر بباطن الكف مظنة لنقض الوضوء، وعبّر بعضهم بالمس لأجل اللذة. وبه قال المالكية، والشافعية[٦].

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٩)؛ مراتب الإجماع ص (٢٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٣)؛ الأوسط (١/٢٠٧).

(٣) انظر: المغني (١/٢٤٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٣٠)؛ الإنصاف (١/٣١).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٠٧)؛ المغني (١/٢٤٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٢٠).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨)؛ الذخيرة (١/٢٢٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٦-٤٧)؛ المنتقى للباجي (١/٩٠)؛ الحاوي الكبير (١/١٨٩)؛ البيان (١/١٨٤)؛ العزيز للرافعي (١/١٦٣)؛ المجموع للنووي (٢/٤٦).

الأدلة:

استدل القائلون بأنّ مس الذكر يوجب الوضوء مطلقاً بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضّأ"(١).

وجه الدلالة منه:

أنّ ظاهر كفّه من يده، و لم يفرّق، والإفضاء اللمس من غير حائل(٢).

٢- أن ظهر كفّه جزء من يده تتعلّق به الأحكام المعلّقة على مطلق اليد، فأشبه باطن اليد(٣).

استدل القائلون بأن مس الذكر بباطن الكف أو للذة مظنة خروج الخارج دون غيره بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"(٤)، وحديث: "إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ"(٥).

---

(١) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/١٤٧)، والشافعي في مسنده ص (١٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٧)، والحديث صحيح، انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٦)؛ خلاصة البدر المنير (١/٥٤-٥٥).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٣١)؛ المحلى بالآثار (١/ ٢٢١)، وانظر أيضاً: الأوسط (١/٢٠٧).

(٣) انظر: المغني (١/٢٤٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٣١).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في هامش رقم (١).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه ص (١٨٣).

وجه الدلالة منه:

أنّ المراد من الإفضاء واللمس واحد، والإفضاء في اللغة: اللمس ببطن الكفّ، تقول العرب: أفضيت بيدي مبايعاً، وأفضيت بيدي ساجداً[١].

٢- أنّ ظهر الكف ليس بآلة اللمس[٢].

٣- أنه لمس يؤثر في نقض الطهر فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء[٣].

٤- أن اللمس سبب للحدث فوجب أن يكون وجوب الوضوء منه مطلقاً على الوصف الذي يؤدي إلى الحدث وليس ذلك إلا اللذة[٤].

٥- أنّ كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا وليس ذلك إلا اللمس للذة[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعتُرض على حمل الإفضاء على خصوص المس بباطن الكف:

بأنّ الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها، يقال: أفضى فلان إلى فلان، أي: وصل إليه، والوصول أعمّ من أن يكون بظاهر الكف

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/١٥٧) مادة "فضا"؛ الحاوي الكبير (١/١٩٢)؛ المجموع للنووي (٢/٤٠).

(٢) معناه: أن التلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسّه. المجموع للنووي (٢/٤٠).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٩).

أو باطنها"[١]، وقال ابن حزم-رحمه الله-: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها، وبجميع الجسد[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنّ ظهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسّه بفخذه، فالتلذذ لا يكون إلا بباطن الكف[٤].

واعترض على اعتبار مطلق مس الذَّكر:

بأن المس إذا عَرِي عن اللذة لم يوجب الوضوء؛ لأنه لو كان حدثاً مع تعريه من قصد اللذة لما كان غسل الجنابة طهارة؛ لأنه لا بد له من غسل ذكره[٥].

الترجيح:

يَترجَّح القولُ بأنّ مباشرة الذَّكر بمسّه بباطن الكفّ، أو بحرفها، أو بين الأصبعين، أو قصد مسّه بظاهر الكف بطريقة يلتذ بها سبب لنقض الوضوء؛ لأنّ الغالب مِن مَسّ الذكر بهذه الطرق أن يؤدي إلى تحريك

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٦)؛ نيل الأوطار (١/٢٢٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٣٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٢١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٠)؛ المغني (١/٢٤٢).

(٥) انظر: المنتقى (١/٩٠).

الشهوة، وخروج المذي، فيقام مقام الحقيقة، بناءً على ما تقرر عند الفقهاء والأصوليين من أن السبب الظاهر يقوم مقام اليقين.

ثم إنّ مباشرة الذَّكر باليد دون حائل لا يكاد يكون إلا في الخلاء، أو في حالات خاصّة مما يدلّ على أنه لا يَكثُر كَثرةً تُوقع في الحرج عند نقض الوضوء به، والله أعلم.

علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة ظاهرة جليّة، فإنّ مسّ الذكر على الصفة المذكورة لما كان الغالب منه خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء باتفاق العلماء، أقيم المَسّ المؤدي إليه مقامه في نقض الوضوء، وصرف النظر عن يقين خروج المذي عند كل مَسٍّ ضبطاً للحكم، وقطعاً للاختلاف عليه، وهذا عين تطبيق القاعدة، ولله الحمد والمنّة.

المسألة الثانية: تنوع حالات مس الذكر وأثره في تحقيق المظنة

يظهر أثر هذا الخلاف في مسائل منها: مس الذكر المبان، ومسّ الذكر بين الأصبعين، وبالأصبع الزائد، وبحرف الكف، ومس ذكر الصغير، ومس قلفة الذكر، ومس الخنّان لذكر الصبي، ومس حَلْقة الدبر، ومس الأنثيين، ومس الذكر وراء حائل، ومَسّه سهواً.

ومبنى الخلاف في هذه الصور النظر إلى مُطلق مَسّ الذكر مِن عدمه، وحمل ما في معناه عليه أو التفرقة بالاسم، ومراعاة المعنى الذي من أجله عُدّ مس الذكر ناقضاً من عدمه(١)، وهاك مجمل تعليلات الفقهاء الذين راعوا المظنة في هذه الصور:

١- أنّ الذَّكَر بانفصاله لا يبقى مَظنة لخروج خارج، ولا يتعلق به شيء من أحكام الذكر فيشبه ما لو مَس يداً مقطوعة مِن امرأة(٢).

٢- أنّ كلَّ لمس يُلتذ به فهو مظنة لخروج الخارج، فيكون ناقضاً سواء قصد أم لم يقصد(٣).

٣- أنّ الدُّبر لا لذة في لمسه فأشبه سائر الأعضاء(٤).

---

(١) انظر تفصيل هذه المسائل في: البيان (١/١٨٦) وما بعدها؛ المجموع للنووي (٢/٤٠) وما بعدها؛ المبدع (١/١٦٣)؛ شرح العمدة (١/٣١١-٣١٢)؛ المغني (١/٢٤٢) وما بعدها؛ الذخيرة (١/٢٢٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٧)؛ فتح القادر في بيان أحكام النادر ص (٢٦؛٢٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣١١-٣١٢).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/١٥٠).

٤- أن الدبر ليس ذكراً ولا يدخل تحت مطلق الفرج، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[١]، وقال عز من قائل: ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾[٢]، وعنى به الذكر دون الدبر[٣]، ومسّه ليس مظنة لخروج خارج أصلاً بخلاف القبل[٤].

وجه علاقة هذه الصور بالقاعدة:

أنّ الحكم ليس مناطاً بمطلق مسّ الذكر، وإنما نيط بمس خاصّ، وهو ما يتحقق معه خروج المذي في الغالب، وهذا يكون على صفة دون أخرى بالقصد والمباشرة بباطن الكف، ولذا اعتبرت تلك الصفة في هذه الصور دون غيرها، فأقيمت مقام الحقيقة، إقامة للسبب مقام العلّة، ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه، وهو تطبيق لقاعدة المظنة.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٥).

(٢) سورة النور، الآية (٣٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٣)؛ انظر: شرح العمدة (١/٣١١).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣١١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠).

المطلب الثامن: إقامة مس الفرج مظنة اللذة

في نقض الوضوء بمس المرأة فرجها قولان مشهوران للفقهاء:

القول الأول: أنّ مس المرأة فرجها لا يوجب الوضوء. وبه قال الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: أنّ مس المرأة فرجها موجب للوضوء. وبه قال الشافعية[٤]، والمالكية في المذهب[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم اعتبار مس المرأة فرجها ناقضاً بما يأتي:

١- أنّ فرج المرأة عضو منها فأشبه سائر بدنها[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٤)؛ المبسوط (١/٦٦).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/٩٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٧).

(٣) انظر: المقنع (١/٣٩)؛ شرح العمدة (١/٣١٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٩).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (١/٣١٨)؛ التهذيب للبغوي (١/٣٠٩)؛ العزيز للرافعي (١/١٦٤)؛ المجموع للنووي (٢/٥٥).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/٩٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٧).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٣١٠)؛ الإنصاف (١/٣٩)؛ المغني (١/٢٤٤).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠).

٢- أنّه لمس لا يفضي إلى نقض الطهر، فأشبه مسّ غيره من الأعضاء[١].

٣- أنّ مَسّ فَرْج المرأة ليس في معنى مَسّ الذكر؛ لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض[٢].

واستدل القائلون بإقامة مس المرأة فرجها مظنة النقض بما يأتي:

١- حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن مَسّ فرجه فليتوضأ"[٣].

وجه الدلالة:

أنّ الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قُبُل المرأة[٤].

٢- أنه شخص ملتذ بمس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل[٥].

٣- أنه فرج يلتذ بمسه كالذكر[٦].

---

(١) انظر: : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٥).

(٣) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣٠)، والحديث أعل بالانقطاع. انظر: الدراية في أحاديث الهداية (١/ ٣٨).

(٤) المبدع (١/٦٤).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥١).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المغني (١/٢٤٤).

٤- أنه مُكلَّف مَسّ مِن بدنه مَخْرَج الحدث الموجب للبلوغ كالرجل[١].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ مَسّ المرأة فرجها موجب للوضوء، استناداً إلى مسألة مَسّ الرجُل ذكره، والفرج في معنى الذكر سواء بسواء، فهو مَظِنَّة للشهوة الباعثة على خروج المذي، بل إنّ خروج المذي في المرأة أغلب منه في الرجال خاصة عند الهيجان[٢]، ومَسّ الفرج سبب الهيجان.

أما قياس الفرج على سائر البدن فقياس مع الفارق.

إذا ثبت هذا، فما حقيقة المسّ الذي يقام مَظِنَّة اللذة الناقض للوضوء، وما حالاته؟

هذا ما سيُبين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حقيقة مس الفرج الذي يقام مظنة اللذة.

المسألة الثانية: تنوع حالات مس الفرج وأثره في تحقيق المظنة.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/١٦١)؛ إعانة الطالبين (١/٨٣).

المسألة الأولى: حقيقة مس الفرج الذي يقام مظنة اللذة

لم يُفصِّل الفقهاء الكلام في هذه المسألة استغناء عنها بمسألة مَسِّ الذكر(١):

فمذهب الحنابلة اعتبار مَسّ الفرج مطلقاً موجباً للوضوء دون تفصيل، كقولهم في مس الذكر، وهو مشهور مذهب المالكية(٢).

وذهب المالكية في قول إلى أنّ حقيقةَ مَسِّ الفرج الذي يقام مظنة اللذة هي ما كان بالإلطاف، وهي أن تُدخل المرأة يَدها في ما بين الشفرين(٣)، كذا فسّره الإمام مالك(٤)، وعبّر عنه بعضهم بالالتذاذ(٥).

وأكّد هذا المعنى بعض الحنابلة بأن المراد: الذي بين شَفْرَيها، وهو مَخرج بَولٍ، ومَنِيٍّ، وحَيضٍ لا شفريها وهما إسكتاها(٦).

كما أشار بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المراد بمس قبل المرأة: ملتقى الشفرين على المنفذ(٧).

---

(١) قال الباجي-رحمه الله-: " والكلام في توجيه ذلك مبني على الكلام في مسّ الذكر". المنتقى للباجي (١/٩٠).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/١١٦)؛ المبدع (١/١٦٤)؛ الكافي لابن قدامة (١/٩٧).

(٣) الذخيرة (١/٢٢٤)؛ المنتقى للباجي (١/٩٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤٨).

(٥) المنتقى للباجي (١/٩٠)؛ التاج والإكليل (١/٣٠٢).

(٦) انظر: الإقناع للحجاوي (١/٥٩).

(٧) انظر: شرح زيد بن أرسلان ص (٤٢)؛ الحاوي الكبير (١/١٩٥)؛ الإقناع للحجاوي (١/٥٧).

ووجه هذه الأقوال: القياس على الذكر في ذلك حتى في اعتبار المس بباطن الكف وغيره.

وخلاصة القول فيه: أنّ مباشرة المرأة فرجها بكفها بإدخال إصبعها بين شفريه مظنة لخروج الخارج، فيقام مقام حقيقة الخارج، والله تعالى أعلم.

علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

الفرج يطلق على قبل الرجل والمرأة، وقد سبق بيان علاقة مس الذكر بالقاعدة، ومثله يحكى هاهنا، فإن الغالب على مَسّ فرج المرأة بالكف الالتذاذ المشعر بخروج المذي، فيقام مظنة خروج الخارج، ويقطع النظر عن حقيقة الخروج، وعليه يظهر وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة.

المسألة الثانية: تنوع حالات مس الفرج وأثره في تحقيق المظنة

للخلاف في بيان حقيقة المس المقام مقام خروج الخارج أثر يظهر في مسائل منها:

قبض المرأة على فرجها دون استدخال، مس الفرج مِن وراء حائل، مس العانة والشفرين، مس البظر، مس الدبر، مس الخنثى فرجه، مس الفرج بظاهر الكف.

سَبق ذكر مبنى الخلاف في هذه الصُّوَر أو الصُّوَر القريبة منها في مسألة مَسّ الذكر، مع التنبيه على مَأخذ الذين اعتبروا المظنة فيها مِن عَدمها، سبق ذكره بما يغني عن الإعادة[1].

والمقصود هو الإشارة إلى أنّ الفروع غير متناهية، والصور متسلسلة، ولذا ضبطت بقواعد محرّرة، وقوانين منضبطة، وذلك باعتبار ما يقوى فيه المعنى المؤدي إلى خروج المذي غالباً.

وجه علاقة هذه الصورة بقاعدة المظنة:

أنّ الحكم مناط بمسّ يغلب على الظنّ منه خروج المذي، وهو في بعض الصور هنا كمس البظر والشفرين أدعى للذة، وأقرب إلى الشهوة، فيقام مقام خروج الخارج في نقض الوضوء، وهو تطبيق لقاعدة المظنة، والله أعلم.

---

(١) راجع ص (٢٠٦) وما بعدها.

المطلب التاسع: إقامة مس المرأة مظنة خروج المذي في نقض الوضوء

المراد بمسِّ المرأة هو أن تَمَسّ بشرة الرجل بشرة الأنثى[١]، وللفقهاء في عَدّ مَس المرأة سبباً للنقض قولان أساسيّان:

القول الأول: أنّ لمس المرأة سبب لنقض الوضوء. وبه قال جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية[٢].

القول الثاني: أنّ لمس المرأة ليس سبباً لنقض الوضوء. وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية[٣].

سبب الخلاف:

اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنّ العرب تطلقه على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فأخذ كلّ بالمعنى المؤيِّد لمذهبه[٤].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٩٨)؛ المغني (١/٢٥٨).

(٢) اشترط بعض الفقهاء شروطاً في اللمس الموجب لنقض الوضوء، كما سيأتي في المسألة الأولى. انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/٣١٣)؛ الإنصاف (١/٤٢)؛ الإقناع للحجاوي (١/٥٩)؛ الذخيرة (١/٢٢٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٨)؛ الحاوي الكبير (١/١٨٣)؛ البيان (١/١٨٠)؛ العزيز للرافعي (١/١٦١)؛ المحلى بالآثار (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الاختيار (١/١٠)؛ تحفة الفقهاء (١/٣٥)؛ البناية (١/٢٤٣)؛ الكافي لابن قدامة (١/٩٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨).

الأدلة:

استدل القائلون بأن مس المرأة سبب لنقض الوضوء بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

من وجوه، منها:

أ- أنّ حقيقةَ الملامسة اسم لالتقاء البشرتين، والمراد ما كان باليد لغة وشرعاً[٢]:

أما اللغة فقول الشاعر[٣]:

فــلا تَلْمِــس الأفعى يداك تريدُها وَدَعْهــا إذا مــا غيّبتها سَفَاتُها

وقول الآخر[٤]:

لمــستُ بكفّــي كفَّه طلب الغنى ولم أدر أنّ الجود مِن كفّه تُعدي

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٤-١٨٥)؛ البيان (١/١٨٠)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/٣١٣).

(٣) البيت للأعشى، في ديوانه ص (٢٣).

(٤) البيت لبشار بن برد، في ديوانه ص (٥٥). قال الراغب في المفردات ص (٤٥٨): "اللمس إدراك بظاهر البشرة، كالمس..قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] ويكنى به، وبالملامسة عن الجماع، وقرئ {لمستم}، و{لامستم النساء} حملاً على المس وعلى الجماع".

وأما الشرع، فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾[(٢)]، وكذا نهي النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة[(٣)].

ب- أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد استعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخصّ وأشهر فصار مجازاً في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلّق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه[(٤)].

ج- أنه عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدلّ على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط، والمراد من اللمس الجس باليد[(٥)].

د- أن قراءة: { أو لَمَسْتُم } ظاهرة في الجس باليد، وقراءة { أو لامستم } ظاهرة في الجماع، فيحمل الأمر عليهما؛ لأنّ القراءتين تجري

---

(١) سورة الأنعام (٧).

(٢) سورة الجن، الآية (٨).

(٣) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٧٥٤/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١١٥١/٣). وسيأتي التعريف ببيع الملامسة والمنابذة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٣١٣/١)؛ بداية المجتهد (٣٨/١).

(٥) العزيز للرافعي (١٦١/١).

مجرى الآيتين فحملهما على فائدتين أولى من حملهما على فائدة واحدة[١].

٢- أنه لمس يحرِّم الربيبة كالإيلاج[٢].

٣- أن اللمس ضربان: أعلى، وأدنى، والطهر نوعان: أعلى، وأدنى، فلما وجب بالأعلى وهو التقاء الختانين أعلى الطهرين، وجب أن يجب بالأدنى وهو ما دونه أدناهما وهو الوضوء[٣].

واستدل القائلون بأنّ مجرد مس المرأة لا يوجب وضوءاً بأدلة، منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلايّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح "[٤].

٢- حديث عائشة أيضا: "فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك... "[٥].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣١٦/١).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٧/١).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (١٩٢/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧).

(٥) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢).

وجه الدلالة منهما:

أنه لو كان مَسّ المرأة حدثاً لما مضى في سجوده؛ لأنّ المحدث لا يجوز أن يبقى على حال السجود[١].

٣- أن المس ليس حدثاً بنفسه ولا سبباً لوجود الحدث غالباً، فأشبه مَسّ الرَّجُلِ الرّجل، والمرأةِ المرأةَ[٢].

٤- أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به[٣].

٥- أنّ السبب في الحقيقة إنما هو المذي، ويمكن الوقوف عليه، فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له[٤].

٦- أنّ مَسّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض الحنفية على استدلال الجمهور من وجوه:

١- أنه لا دليل لهم في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦]؛ لأنّ المراد به الجماع، دون مس اليد، بدليل المعنى، وهو أن الله سبحانه أفاض في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٤)؛ المغنى (٢٥٨/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥/١)؛ بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٣) المغني (٢٥٧/١).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٢٦/١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

بيان حكم الحدَثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ [١] فبين أنه الغسل [٢].

أنّ القول بأنّ المراد به الجماع هو تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما-[٣]، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن الذي علّمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ، وقد تقرّر أنّ تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية[٤]، وقد تأكّد بفعل النبي ﷺ [٥].

واللمس إذا قرن بالنساء أريد به الوطء عند أهل اللغة، قال ابن السكيت[٦]: تقول العرب: لمست المرأة إذا غشيتها[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٥).

(٣) الاختيار (١/١٠)؛ نيل الأوطار (١/٢١٩).

(٤) نيل الأوطار (١/٢١٩)؛ تحفة الأحوذي (١/٢٣٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٠).

(٥) انظر: الاختيار (١/١٠).

(٦) هو: يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، أبو يوسف، شيخ العربية، النحوي، المؤدِّب، الحجّة، أخذ عن: أبي عمرو الشيباني، والأصمعي، والفراء، وعنه أخذ: أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح المفسر، وجماعة، ألف كتاب إصلاح المنطق، وهو كتاب نفيس، توفي-رحمه الله- سنة (٢٤٤هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢/١٦).

(٧) إصلاح المنطق ص (٢٦٧)؛ بدائع الصنائع (١/٣٠).

الجواب عنه:

أنّ تخصيص اللمس في الآية بالجماع لا برهان عليه[١]، فيحمل على عموم اللمس للفائدة، كما سبق[٢].

أنهم سلّموا أن صحة إطلاق اللمس على الجس باليد وأنه المعنى الحقيقي، ولكنهم يدّعون أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز[٣]، وما ذكر من مؤكدات حمله على الحقيقة أولى مما ذكروا من قرائن صارفة بدليل قراءة { أو لمستم }، وغيرها.

اعترض الجمهور على أدلة لحنفية ومَن وافقهم بما يأتي:

١- أنّ أحاديث عائشة -رضي الله عنها- لا تنافي النقض؛ لأن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داعٍ إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهو مفقود هنا[٤].

٢- أما عن المعنى الذي ذكروه من أنّ الغالب عدم الخروج، فمعارض بمثله.

٣- أما عن نفي ورود الشرع به، فغايته المطالبة بالدليل، وقد دلّت الآية عليه، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٢٨).

(٢) راجع ص (٢١٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/٢١٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٦).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

٦- أما عن نفي الحاجة إلى المظنة لإمكان الوقوف على حقيقة المذي، فمردود بأن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه، ثم على رأيهم المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضاً[١].

٧- أما عن إيقاع الناس في الحرج لكثرة مَسّ أحد الزوجين صاحبه، فهذا إنما يسلّم لو جعل مطلق المس ناقضاً، لكن المس المعتبر لا حرج فيه كما سيأتي-بإذن الله-[٢].

الترجيح:

يظهر في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ لمس المرأة مظنة لخروج الخارج فيقام مقامه في نقض الوضوء، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة دلالة النقل والعقل على ذلك: أما النقل فآية الوضوء، وحمل اللمس فيها على الحقيقة مع ما يؤيده من الدلائل التي منها قراءة {أو لمستم} أولى من ترجيح المعنى المجازي بما لا يسلّم ظهوره.

٢- أن حمل اللمس على الجماع لا يصح بدليل أن المخالف يوجب الوضوء من المباشرة الفاحشة، وليس بجماع[٣]، فيلزم منه التناقض[٤]، وهم في غنى عنه بحمله على الحقيقة.

---

(١) انظر: الذخيرة (١/٢٢٦).

(٢) انظر: ص (٢٢٤) وما بعدها.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/٣١٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٣٠).

٣- أمّا عن ضَعف حمل الآية على اللمسَين، بدليل أنّ العرَب إذا خاطبت بالمعنى المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، و أنّ هذا بَيِّن بنفسه في كلامهم، فهذا في عرف أهل اللغة، مع أنّ الوجه ليس حمل القراءة الواحدة على المعنيين، بل حمل كل قراءة على معنى فيجتمع المعنيان، فلا ضعف.

أما حمل اللفظ الواحد على المعنيين فهو معهود في عرف الشرع وله أمثلةٌ منها: حمل لفظ الآباء على الأب الأدنى والأعلى، ولفظ النكاح على العقد وعلى الوطء...

٤- أن حمله على اللمس ناقل عن البراءة الأصلية، وهو من المرجّحات عند علماء الأصول.

٥- أما صحة دلالة العقل على هذا القول؛ فلأن فيه احتياطاً للعبادة، ولأنّ الغالب على المس المعتبر خروج المذي، فينـــزّل منـــزلته ضبطاً للأحكام.

٦- ما ذكره البعض من عموم البلوى ودعوى عدم اشتهار دليله، فهو أصل مختلف فيه، والذين قعّدوه نقضوه في مسائل، ولو سلّم ذلك فقد كان النبي ﷺ يتلو طول عمره: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، وهو مقطوع به متواتر[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٢٢٦).

وعليه، يبقى النظر في حقيقة المسّ الذي يوجب الوضوء، وحالاته، وذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حقيقة مس المرأة الذي يقام مظنة خروج المذي.

المسألة الثانية: تنوع حالات مس المرأة وأثره في تحقيق المظنة.

المسألة الأولى: حقيقة مس المرأة الذي يقام مظنة خروج المذي

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة وغيرهم بأن المباشرة الفاحشة التي هي أن يتجرد الزوجان متعانقين متماسي الفرجين مظنة لخروج المذي، فيقام مقامه في نقض الوضوء[١]، خلافاً لمحمد بن الحسن من الحنفية، حيث قال: لا يوجب وضوء إلا أن يتيقن خروج شيء[٢].

ووجه قول الجمهور:

١- حديث أبي اليَسر[٣] بائع العسل: سأل رسول الله ﷺ: ما تقول في رجل لقي امرأة لم يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها...فقال ﷺ: "توضأ وصلّ ركعتين"[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٥٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هو: كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد، الأنصاري السَّلَمي، أبو اليَسر، مشهور باسمه، وكنيته، شهد العقبةَ وبدراً، هو الذي انتزع راية المشركين، وكانت بيد أبي عزيز بن عمير يوم بدر، وهو الذي أسر العباس، ثم شهد صفين مع علي، روى عنه: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، توفي ﷺ بالمدينة سنة (٥٥هـ). انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/١٧٧٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٦٨).

(٤) خرّجه من حديث معاذ -رضي الله عنه- الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود (٥/٢٩١)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١/١٣٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/٢٢٩)، والإمام أحمد في المسند (٥/٢٤٤)، والطبراني في المعجم =

٢- أنّ الغالب مِن حال مَن بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فيجعل كالمذي إقامة للسبب مقام المسبب وعملاً بحكم الغالب دون النادر، وذلك طريقة معهودة في الشريعة خصوصاً في أمر يحتاط فيه (وهو إقامة الظن الغالب مقام اليقين) كمن نام مضطجعاً انتقض وضوؤه وإن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء، وكذلك مَن عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم بناءً على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم(١).

ووجه قول محمد:

أنّ السبب إنما يُقام مقام المسبَّب في موضعٍ لا يمكن الوقوف على المسبَّب من غير حَرَجٍ، والوقوف على المسبّب هاهنا ممكن بلا حرج؛ لأنّ الحال حال يقظة، فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها(٢).

ويجاب عنه:

بأن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه(٣).

= الكبير (١٣٦/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة (١٢٥/١)، قال أبو عيسى الترمذي-رحمه الله-: "هذا حديث ليس إسناده بمتصل..".

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/١)؛ بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٢٢٦/١).

واختلفوا فيما عدا هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنّ المس الموجب للنقض هو ما كان لشهوةٍ، قارنته اللذة أو قصد اللذة. وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب(١).

القول الثاني: أَنَّ مُطلق اللَّمْس مُوجب للنقض. وبه قال الشافعية، والحنابلة في راوية(٢).

سبب الخلاف:

تَردُّد لفظ " اللَّمْس باليد" بين أن يكون مِن باب العامّ أريد به الخاص، فتُشترط فيه اللذة، وبين أن يكون مِن باب العامّ أريد به العامّ، فلا تُشترط فيه اللذة.

ومَن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده(٣).

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٩٢/١)؛ تنوير المقالة (٤٠٠/١)؛ عيون المجالس (١٤٠/١)؛ الذخيرة (٢٢٧/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٥/١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٨/١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٣١٣/١)؛ المغني (٢٥٦/١)؛ الانصاف (٤٢/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦٢/١)؛ الحاوي الكبير (١٨٣/١)؛ البيان للعمراني (١٨٠/١)؛ المقنع (٤٢/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢/١)؛ الكافي لابن قدامة (٩٨/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٨/١).

الأدلة:

استدل المالكية والحنابلة على اعتبار الشهوة في اللمس بأدلة، منها:

١- ما روي في السنة: "أنّ النبي ﷺ صلى، وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"[١].

وجه الدلالة منه:

أن الظاهر أنه لا يسلم من مسّها[٢]، وإنما لم يكن ناقضاً؛ لأنه كان من غير شهوة[٣].

٢- أن اللمس ليس بحَدَث في نفسه، وإنّما هو داعٍ إلى الحدَث، فاعتبرت الحالةُ التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة[٤].

٣- أنّ اللمس سبب في الجملة كالسفر في باب المشقة، والبلوغ في باب العقل؛ لما عسر قدر المشاق وقدر العقل جعل له ضابطاً يفسر اعتباره وهو السفر والبلوغ، كذلك جعل للشهوة وانتقال المذي -وهو ما لا يضبط- اللمسَ؛ الذي هو سببه ضابطاً[٥].

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في (١٣٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٦)؛ الذخيرة (١/٢٢٥).

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٦).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٢١).

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن مطلق اللمس موجب للوضوء بما يأتي:

١- عموم الأدلة السابقة من وجوب الوضوء باللمس وهو باليد[١].

٢- أن مطلق لمس البشرة البشرةَ بدون حائل مظنة خروج الخارج[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض الشافعية على اعتبار الشهوة:

بأنه لا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنّ وجوده لما كان مما قد يخفى ربط الحكم بمظنته وهو اللمس بالقصد.

اعترض المالكية ومن وافقهم على الشافعية بما يأتي:

١- أنّ إيجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه حرج ومشقة عظيمة؛ إذ قلّ مَن يسلم منه، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً[٤].

٢- أنكم سلّمتم أن مطلق اللمس لا يوجب وضوءًا؛ بدليل نَفْيِكم

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١/١٨٠).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (١/١٦٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/٦٤).

(٤) الشرح الممتع (١/٢٣٧).

انتقاض وضوء من مس ذات محرم، وتعليلكم ذلك؛ بأنّ المحارم ليست مظنة للشهوة، وكذا لامس الصغيرة غير المشتهاة[١]، وهذا تناقض منكم[٢].

٣- أنه إذا لم يكن مطلق اللمس موجبا اعتبرت الشهوة، ولما كانت الشهوة مما تخفى ضبطت بقصدها بالفعل، وهو اللمس.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول باعتبار الشهوة في المس[٣]، وذلك لما يلي:

١- أنّ في هذا القول جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.

٢- أَنَّ في اعتبار مُجرَّد اللَّمس ناقضاً حَرَجاً على المكلّفين، خاصةً وأنّه يَكثر تلامس أيدي الزوجين[٤].

٣- أن مَن التذّ بالمَسّ شاكّ في بقاء طهارته، والخروج مِن الشّك والاحتياط مطلوبان في الشرع، وطريق الخروج منهما هاهنا هو استئناف الوضوء قبل الصلاة.

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني (٦٢/١)؛ روضة الطالبين (٧٥/١).

(٢) جاء في فتح الوهاب: " والمعنى في اعتبار اللمس أنه مظنّة التلذذ المثير للشهوة". انظر: فتح الوهاب (١٧/١)؛ الذخيرة (٢٢٥/١).

(٣) وهذا الذي ترجّح عندي وصفه مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله - من قبل بأوسط المذاهب في منتقى الأخبار. انظر: نيل الأوطار (٢٢٠/١).

(٤) نص على هذا المعنى الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠/١).

٤- أن هذا القول موافق للقياس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "...فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء، ومس الذكر إن لم يعلّل بكونه مظنّة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول، فأما إذا عُلّل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول "[١].

٥- أما القول بألا دليل على اعتبار الشهوة فنفي للعلم به، وعدم العلم ليس علماً بالعدم كما تقرر في أصول الفقه، " مع أنّ المعهود في خطابات الشارع بالمباشرة واللمس والمسّ سواء في الاعتكاف، أم في الصيام، أم في إثبات المحرمية والمصاهرة تقييدها بالشهوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢]، فنهى العاكف من مباشرة النساء، والعلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يدني رأسه إلى عائشة -رضي الله عنها- فترجله وهو معتكف، ومعلوم أن ذلك مَظِنَّة مَسِّه لها ومَسّها له، وإنما تنازع المسلمون في آية الوضوء والنـــزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم"[٣].

٦- أنّ لمس المرأة بشهوة مؤذن بنيل الأرب، والتمتع بملذات الدنيا، وهذا ينافي العبادة التي تتطلب انقطاع الفكر عن الدنيا والإقبال على الله.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) نقلاً عن مجموع الفتاوى بتصرف يسير (٢١/٢٣٨-٢٣٩).

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنّة:

أنّ مَسّ بشرة المرأة سَبب لاستطلاق وكاء المذي، مفضٍ إلى خروج المذي غالباً، فيُقام مقام خروج المذي حقيقةً في إيجاب الوضوء أخذاً بالاحتياط في باب العبادة[1]، فتظهر به قوة دلالة القاعدة على هذا الفرع الفقهي، وصحة اندراجها تحت القاعدة، ولله الحمد والمنة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٨).

المسألة الثانية: تنوع حالات مس المرأة وأثره في تحقيق المظنة

يظهر أثر خلاف الفقهاء في اعتبار الشَّهوة في مَسّ المرأة من عدمه في مسائل منها[١]:

المس مِن وراء حائل، والنظر في كون الحائل رقيقاً أو كثيفاً، ومَسّ الصغيرة، والنظر في كونها مشتهاة أو غير مشتهاة، ومَسّ العجوز، ومس المرأة الميتة، ومس المحارم، ومس شعر، وظفر، وسنّ، ومس عضو مقطوع[٢]، ومس الخنثى المشكل، ومَس الأمرد، واللمس بعضو أصليّ، أو زائد، أو أشلّ، وحكم الملموس.

ومنشأ الخلاف في هذه الصور راجع إلى تحقيق المناط في احتمال اللذة مِنْ مَسِّ مَن ذُكِر وبالعضو المذكور، وإليك بعض التعليلات التي توضح منحى الفقهاء في ذلك:

أ- أن المس من ورائ حائل مس للثوب لا البشرة.

ب- أنّ العضو المقطوع من المرأة، لا يقع عليه اسم المرأة ولا هو مظنّة أو محلّ للشهوة[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٦٤)؛ النوادر والزيادات (١/٥٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسائل في: الإقناع للحجاوي (١/٥٩)؛ الذخيرة (١/٢٢٧)؛ المغني (١/٢٦٠) وما بعدها.

(٣) انظر: العزيز للرافعي (١/١٦٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٠)؛ فتح القادر في بيان أحكام النادر ص (٢٧).

ج- أن الأمرد ليس محلاً للشهوة شرعاً وعادة[١].

د- أن لمس ذات المحرم لا ينقض الوضوء، ولا الصغيرة؛ لأن لمسهما لا يُفضي إلى خروج خارج، لأنهما ليستا مظنة الشهوة أشبه لمسَ الرجلِ الرجلَ[٢].

هـ- أن المرأة الميتة ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل[٣].

و - أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن؛ لعموم الأدلة[٤].

ز - أن فرج البهيمة لا يوجب وضوءًا خلافاً للميت؛ لأنه مظنة اللذة[٥].

ح - أن الملموس مظنة لنـــزول الحدث وهو المذي كاللامس[٦].

ط - أن اللامس والملموس اشتركا في الالتذاذ فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به كالتقاء الختانين[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٩).

(٢) انظر: العزيز للرافعي (١/١٦٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٧).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٧).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٩٩)؛ منتهى الإرادات (١/٧٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٢٩٧).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢/٣٠)؛ الوسيط في المذهب (١/٣١٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٩)؛ المغني (١/٢٦١).

وجه علاقة هذه الصور بقاعدة المظنة:

أن المظنة قد تعتبر وقد تلغى، فمتى كان الغالب منها الإفضاء إلى الحقيقة الشرعية التي شرع الحكم من أجلها، كانت معتبرة ويناط الحكم بها، ومتى كانت الحقيقة غير متوقعة عند المظنة أو نادرة الحصول معها، فإنها تلغى ويبقى النظر في أدلة أخرى، أو في تحقيق الحكمة لربط الحكم بها، فما كان من هذه الصور قريباً إلى حقيقة مسألتنا حمل عليها إقامة للمظنة مقام المئنة، وما كان بعيداً عنها صرف النظر عن مظنته.

المطلب العاشر: إقامة القُبلة مظنة اللذة في نقض الوضوء

القُبْلة -بضم القاف وسكون الباء الموحدة من تحت- اسم مِن قبّلت تقبيلاً، والجمع قُبَل مثل غُرْفة وغُرَف، وهي اللَّثمة[١]، تقول: قبّل الرجل امرأته إذا لَثَمها.

وقيل: القُبلة وضع الفَمِ على الفم[٢].

والقُبْلة مِن اللَّمْس، كما صرّح به ابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهما-[٣]، وذهب إليه جمهور السلف[٤]، وغيرهم[٥]، وهي كذلك؛ لأنها

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٤٧/١١) مادة "قبل".

(٢) هذا التعريف للنفراوي المالكي في كتابه الفواكه الدواني (١١٢/١).

(٣) أثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه قوله: " القبلة من اللمس وفيها الوضوء ". خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١٤٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة (١٢٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٧/١)، وانظر: المنتقى للباجي (٩٢/١).
كما أثر عن ابن عمر مثله. خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١٤٥/١)، وانظر: المنتقى للباجي (٩٢/١).

(٤) أشار إلى ذلك الزرقاني. انظر: شرح الزرقاني (١٣٣/١).

(٥) قال النفراوي -رحمه الله-: والقُبلة في غير الفم تجري على حكم الملامسة، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القُبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بِأَخَرةٍ وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء. =

تكون بملامسة الجبهة، أو الخدّ، أو الشفة، أو اللسان، أو اليد... وتكون بامتصاص اللسان فهي مُلامسة وزيادة كما نقل ذلك عن ابن شهاب[١].

والكلام في اعتبار القُبلة موجباً للوضوء كالكلام في اللَّمس سواء بسواء، وقد سبق بيان الحكم فيه فأغنى عن الإعادة هنا[٢].

والذي ترجّح في تلك المسألة هو الراجح في هذه المسألة، وأولى لقوة المَظنّة في القُبلة لاستطلاق وعاء المذي الموجب للوضوء.

ويبقى النظر في حقيقة القُبلة التي تُقام مقام اللَّذة في نقض الوضوء، والأثر المترتّب على ذلك، هذا ما سيتضح من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حقيقة القُبلة التي تقام مظنة اللذة.

المسألة الثانية: تنوع حالات القبلة وأثره في تحقيق المظنة.

= انظر: الفواكه الدواني (١/١١٢)؛ المغني (١/٢٥٧)، وانظر أيضاً: بداية المجتهد (١/ ٣٧).

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/١٣٣).

(٢) راجع ص (٢١٤) وما بعدها.

المسألة الأولى: حقيقة القُبلة التي تقام مظنة اللذة

قال ابن المنذر -رحمه الله-: " وقد أجمع كلّ مَن حُفِظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قَبّل أُمَّه، أو بنته، أو أخته؛ إكراماً لهنّ وبَرّاً عند قدوم من سفر، أو مَسَّ بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها....وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يُعانق الرّجُل أمّه وجدّته، ويُقبِّل ابنته في حال الصِّغر قُبْلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لتَكلَّم فيه أهل العلم كما تكلّموا في ملامسة الرَّجل امرأته وقُبلته إياها..."(١).

واختلفوا في إقامة قُبلة الرجل امرأته مظنة النقض على قولين:

القول الأول: أَنَّ مطلق القُبْلة مَظنّة للذة فيجب منها الوضوء، وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية(٢)، والمالكية على المشهور في القُبلة في الفم (٣).

القول الثاني: أنّ القُبلة للذة موجبة للوضوء، وبدون اللذة لا توجب وضوءاً، وبه قال المالكية والحنابلة في المذهب(٤).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/١٣٠-١٣١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٦٢)؛ البيان للعمراني (١/١٨٠)؛ المغني (١/٢٥٧).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٢٢٧).

(٤) تنوير المقالة (١/٤٠٢)؛ المنتقى للباجي (١/٩٢)؛ الذخيرة (١/٢٢٥)؛ المغني (١/٢٥٧).

الأدلة:

أدلة الشافعية على إقامة مطلق القُبْلة مظنة خروج المذي في النقض.

ما سبق من أدلتهم في اعتبار مطلق اللمس، والقُبلة من اللمس[١].

وأما عدم اشتراط المالكية في القُبلة في الفم اللذة فوجهه:

أنّ القُبْلة على الفم لا تنفكّ عن اللذة غالباً، فأقيمت مقامها، وإن لم يعلم وجودها كالمشقة في السفر لا تعتبر مع وجود مظنتها، وهي المسافة المعتبرة[٢].

وبعبارة أخرى: أنّ القُبْلة في الفم مظنة اللذة[٣].

دليل المالكية على اعتبار اللذة في القُبلة في غير الفم:

ما سبق من أدلتهم في اشتراط اللذة في لمس المرأة[٤].

واعترضوا على الشافعية:

بأنّ القُبْلة بغير لذة عرت عن اللذة، فلم تنقض الطهارة كلمس الذكر[٥].

---

(١) راجع ص (٢٢٨).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٢٢٧).

(٣) تنوير المقالة (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) راجع ص (٢٢٧).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/٩٢).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- قول المالكية في اعتبار اللذة في القُبلة في غير الفم، بدليل ما سبق بيانه من أسباب الترجيح في مسألة لمس المرأة[1].

وجه علاقة هذه المسألة بالقاعدة:

أنّ تحريك الشهوة بالقُبْلة ظاهر وخروج المذي منها غالب، فيقام مقام حقيقة خروج المذي في نقض الوضوء، فتتضح بذلك قوة تخريج هذه المسألة على قاعدة المظنة.

---

(١) راجع ص (٢٢١).

المسألة الثانية: تنوع حالات القُبلة وأثره في تحقيق المَظِنَّة

يظهر للخلاف في اعتبار اللذة في القُبلة من عدمه أثر في مسائل، منها: القُبْلة كرهاً، وبدون عِلْم الآخر، والقُبْلة على حائل، والقُبْلة على الفرج، وقُبْلة الكبيرة، قُبلة الوداع والرحمة والإشفاق وذوات المحارم إذا التذّ.

والمعنى في إقامة هذه الصور أو بعضها مظنة تحريك الشهوة ظاهر، بل قال المالكية إنّ التقبيل على فَم مَن يلتذ بمثله في نقض الوضوء مطلقاً تنبيه على التقبيل على فرج مَن يوطأ مِثلُه، فإنّ النقض به أولى وأحرى[١].

أن الغالب على قبلة الوداع والرحمة والإشفاق ونحوه عدم اللذة، فلا يكون مظنة للنقض[٢].

وجه علاقة هذه الصور بقاعدة المظنة:

أنّ الصور التي يندر معها تحقيق الحكمة من مشروعية الحكم لا يناط الحُكْم بها، بل يتوقف الحُكْم فيها على يقين حصول الحِكْمَة، بخلاف الصُّور التي يكثر معها وجود الحِكْمَة، فإنّ الحُكْم يناط بتلك الصور وإن تخلفت الحِكْمَة عنها أحياناً؛ تقديماً للغالب على النادر، وإقامة للمظنة مقام المئنة، والمعنيان ظاهران في الصور المذكورة، وهي تطبيق لقاعدة المظنة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/١١٢).

(٢) انظر: تنوير المقالة (١/٤٠٣)؛ المنتقى (١/٩٣).

المطلب الحادي عشر: إقامة غسل(*) الميت مظنة الحدث في نقض الوضوء

غسل الميت مشروع باتفاق العلماء(١)، فإذا مات الإنسان كان حقّاً على الأحياء أن يعتنوا بغَسله وكَفَنه ودَفنه(٢).

وغاسل الميت(٣) مُعرَّض لما قد يخرج مِن الميت من نجاسة تُصيب ثوبه أو بدنه، ولكونه يباشر بدن الميت ويلمسه في أثناء غسله، فقد تقع يده على عورة الميت.

(*) الغَسل-مثلثة الغين المعجمة- فالغَسل -بالفتح-: مصدر غَسَل الشيء غَسْلاً، والغِسل-بالكسر- ما يغسل به الرأس من نحو سِدْر وخَطْمي، والغُسل-بالضم-: اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به. والغسل لغة: سيلان الماء على الشي مطلقاً. وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص. وقيل: سيلان الماء على جميع البدن مع النية. (تعميم البدن بالماء بنيّة معتبرة). انظر: المصباح المنير (٤٤٧/٢)؛ مختار الصحاح ص (٢٢٧) مادة "غسل"؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٢)؛ كشاف القناع (١٣٩/١)؛ مغني المحتاج (٦٨/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٥٢).

(١) حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر-رحمه الله-: " وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة". الإجماع لابن المنذر ص (٥٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/٤)؛ القوانين الفقهية ص (٦٣)؛ بداية المجتهد (٢٢٦/١)؛ مغني المحتاج (٣٣٢/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٣٢/١).

(٣) المراد بالغاسل: مَن يقلب الميت ويباشره لا مَن يصب الماء. دليل الطالب ص (١٣)؛ المبدع (١٦٨/١).

ونظراً لهذه المعاني وغيرها، اختلف الفقهاء في إقامة غسل الميت ولمسه مظنة الحدث في نقض الوضوء، على قولين:

القول الأول: أنّ غسل الميت موجب للوضوء مطلقاً. وبه قال الحنابلة في المذهب[١]، وهو قول إسحاق، والنخعي[٢]، وقيد الشافعي في القديم الوجوب فيما إذا مسّ جسده بيده[٣].

القول الثاني: أن غسل الميت لا يوجب وضوءاً. وبه قال جمهور الفقهاء، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد وهو المشهور، والحنابلة في رواية[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بأن غسل الميت يوجب الوضوء بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " مَن غسّل ميتاً فليغتسل ومَن حمله فليتوضّأ "[٥].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/٣٤٢)؛ الإنصاف (١/٥٢)؛ المقنع (٢/ ٥٢)؛ الإقناع للحجاوي (١/٦٠).

(٢) انظر: المغني (١/٢٥٦)؛ شرح السنة (٢/١٧٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/١٠٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٣٥)؛ إعانة الطالبين (١/١١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤١؛٤٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧٨)؛ المنتقى للباجي (١/٦٥)؛ مغني المحتاج (١/٣٥)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٢).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الغُسل من غَسل الميت(٣/٢٠١)، =

وجه الدلالة منه:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ لمس الميت في أثناء حمله ناقض للوضوء[١].

٢- أنّ ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[٢].

قالوا: هذا قولهم ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة فيكون إجماعاً[٣].

٤- أنّ الغالب فيه أنه لا يسلم الغاسل أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنّة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث[٤].

والشافعية يرجعون المسألة إلى مسألتي مَسِّ الفرج، ومَسّ الرّجل للمرأة، وقد سبقتا[٥].

= وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت (٣/٤٣٥-٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغُسل من غَسل الميت (١/٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٥٤)، واختلف النقاد في الحكم عليه من حيث الصحة والحسن والضعف والوقف، وحسّنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه. انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٦)؛ خلاصة البدر المنير (١/٦٠).

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٦٣).

(٢) خرّج أثرهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ: أثر ابن عباس في (١/٤٠٥) وأثر ابن عمر في (٣/٤٠٧).

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٦).

(٤) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه؛ المبدع (١/١٦٧)؛ كشاف القناع (١/١٣٠).

(٥) راجع ص (٢٠٨؛٢١٤).

استدل القائلون بأنّ غسل الميت لا ينقض الوضوء بما يأتي:

١- أنّ وجوب الوضوء يستفاد من الشرع ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل(١).

٢- أنّه غسل آدميّ، فأشبه غَسل الحيّ(٢).

٣- أنّ الميت المسلم طاهر، ومَسّ الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً(٣).

٤- أنّ الحدث لم يوجد حقيقةً ولا حكماً(٤).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض على حديث أبي هريرة من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف لا تقوم به حجة(٥)، ضعّفه جمع من العلماء، بل نقل النووي -رحمه الله- الاتفاق على ضعفه(٦).

الثاني: أنه موقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال البيهقي-رحمه الله-: "والصحيح أنه موقوف "(٧).

---

(١) انظر: المغني (١/٢٥٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٢-٥٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٢)؛ المغني، الموضع السابق.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١/٢٦٣).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٦)، وانظر: نيل الأوطار (١/٢٦٣).

(٧) ذكر ذلك بعد أن نقل عن البخاري وغيره أن الموقوف هو الأشبه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٠٠؛٣٠٢)؛ التلخيص الحبير (١/١٣٧).

وأجيب عنه:

بأنّ بعض العلماء صَحّحه[١]، وأنه بمجموع طرقه يكون حسناً[٢].

قيل: يحمل ما ورد في الوضوء مِن مَسّ الميت على الاستحباب لا على الوجوب[٣].

وأجيب عنه:

بأنّه وضوء مشروع بسبب مَاضٍ فكان واجباً، كالوضوء من مَسّ الذكر[٤].

الترجيح:

يظهر -والعلم عند الله- أنّ غَسل الميت ولمسه لا يوجب الوضوء، كما أشار إلى ذلك كثير من المحقّقين كابن قدامة في المغني[٥]، وابن عبد البر في التمهيد[٦]؛ وذلك لما يأتي:

١- ضعف المعنى المذكور في إيجابه؛ فإن ما ذكر من كون غَسل

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ورواه الدار قطني بسند رواته موثوقون. انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٢٦٣).

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٦).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧٨).

الميت مظنة مَسّ فرجه المقام مقام يقينه في إيجاب الوضوء، فيه نظر؛ لأنّ الغالب على غاسل الميت عدم مَسِّ عورة الميت، بل إنه لا يباشر جسده بيده، وإنما يَلُفّ على يده خرقة مما يمنع المباشرة، فلا يناط الحكم بمظنة حكمة موهومة.

أما ما ذكر مِن مَسِّ الرجل المرأة فهذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بالشهوة، وبمن هو محل الشهوة، وبباطن اليد، والغاسل لا يفضي بيده إلى جسد الميت، مع ضعف مظنة اللذة في مَسّ الميت، فإن المقام ليس مظنة اللذة والشهوة بل مظنة خوف وذكر وتدبر وشفقة، ولذا ذهب الشافعية إلى أن المعنى الموجب للوضوء من مَس عورة الميت هو من باب هتك الحرمة لا من حيث كونه مظنة الشهوة في العادة[1].

٢- أنّ موجب الوضوء إما حدَث وإما سبب الحدث، ولم يوجد واحد منهما في غسل الميت ولمسه.

٣- أنّ ما ورد من الآثار في الوضوء مِن غسل الميت ولمسه يحمل على من تيقّن الحدث اتباعاً للقياس، وموافقةً للأصول في هذا الباب، وخروجاً من الانتقاض.

وقد قيل إنّ معناه: الوضوء على مَن أراد حمله ومتابعته من أجل الصلاة عليه[2].

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (١/١٦٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٢٦٣).

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

يظهر وجه علاقة هذه المسألة بالقاعدة من جهة مَس ذكر الميت، أو مس بشرته -على ما سبق ذكره في اللمس- لكن لما كان حصول الحكمة من اللمس (وهو اللذة أو الشهوة، أو خروج المذي) نادرا هنا، إضافة إلى عدم مباشرة الغاسل بدن الميت، دلّ على ضعف علاقة هذه المسألة بالقاعدة، وعليه فإنّ النظر -هنا- يكون إلى يقين الحكمة دون مظنتها، والله أعلم.

المبحث الثاني: مظان إيجاب الغسل.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الاحتلام.

المطلب الثاني: إقامة التقاء الختانين مظنة الإنزال.

المطلب الثالث: إقامة انتقال المني مظنة ظهوره.

المطلب الرابع: إقامة الكفر مظنة الجنابة.

المطلب الخامس: إقامة الولادة العارية من الدم مظنة النفاس.

المطلب السادس: إقامة غسل الميت مظنة إصابة النجاسة في إيجاب الغسل.

تمهيد

الغُسل من الجنابة[١] طهارة من أحد الحدَثَيْن[٢]، والتي تشرع لأداء بعض العبادات كالصلوات، والطواف بالبيت العتيق، ودخول المساجد ونحوها.

ويوجب غُسل الجنابة إنزالُ المني من الرجل والمرأة في النوم واليقظة جامع أو لم يجامع[٣]، كما أنّ انقطاع دم الحيض والنفاس موجب لغسل الجنابة[٤].

أما إيلاج الحشفة، وتغييب الختان في فرج المرأة، والتقاء الختانين، وانتقال المني مِن محبسه، والولادة العارية من الدم فهي مظنّات وأسباب للإنزال الموجب للغُسل[٥]، بيان ذلك في المطالب الآتية.

---

(١) الجنابة مشتقة من التجنّب وهو البعد، ومنه الرجل الأجنبي منك، أي: البعيد عن قرابتك وصحبتك، ومنه المجانبة للقبائح، ولما كان المتصف بالأسباب التي نذكرها بعيداً من العبادات سمي جُنُباً، وقيل: مشتقة من الجَنب؛ لأنّ الغالب في حصول تلك الأسباب مباشرة النساء، فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسّاً لذلك. انظر: لسان العرب (١/٢٧٧) مادة "جنب"؛ الذخيرة (١/٢٩٠).

(٢) الحدث قسمان: حدث أصغر والطهارة منه تسمى وُضوءاً، وحدث أكبر، وهو الجنابة، وتكون الطهارة منه بغسل جميع البدن.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥١)؛ الذخيرة (١/٢٩٤)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٥٥)؛ كشاف القناع (١/١٣٩)؛ المحلى بالآثار (١/٢٤٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥٢)؛ جواهر الإكليل (١/٢٢)؛ المهذب (١/٢٩).

(٥) انظر: الذخيرة (١/٢٩٠).

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الاحتلام (*) عند وجود البَلَل

يكشف هذا المطلب عن حقيقة فقهية، يكثر السؤال عنها، وتعم بها البلوى، خاصة بين الشباب والمراهقين، ألا وهو الاحتلام، فإنه بالإضافة إلى كونه علامة ظاهرة من علامات البلوغ، فإنه يوجب الغسل من الجنابة، وفيما يأتي بيان حال الاحتلام الموجب للغسل، ومن قبله تصوير مسألة الاحتلام بما يوضّح حكمه، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: كون النوم مظنة الاحتلام في إيجاب الغسل من البَلَل.

(*) الاحتلام: على وزن افتعال، مشتق من الحُلْم -بضم الحاء المهملة وسكون اللام- وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: حلَم-بفتح اللام- واحتلم، واحتلمت به، واحتلمته.

وأما في الاستعمال والعرف العامّ فإنّه قد يخصّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء.

انظر: المصباح المنير (١/١٤٨)؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٣٧)؛ نيل الأوطار (١/٢٤٤).

المسألة الأولى: صورة المسألة

ذكر ابن عابدين [١] -رحمه الله- لهذه المسألة أربع عشرة صورة لمن وجد بللاً في فراشه، أو ثوبه، أو فخذه، وذلك: أنه إما أن يعلم أنه مني، أو مذي، أو ودي، أو يشك في الأولين (المني أو المذي)، أو في الطرفين (المني أو الودي)، أو في الأخيرين (المذي أو الودي)، أو في الثلاثة (المني والمذي والودي)، وعلى كلّ إما أن يتذكّر احتلاماً أو لا[٢].

والصورة المرادة بالبحث هنا:

أن يجد المرء في فراشه، أو ثوبه بَلَلاً على صورة المنيّ، وهو لا يذكر جماعاً ولا احتلاماً عند إرادة أداء ما يشرع له الطهارة من الجنابة من العبادات، أو بعد الأداء، أو يتحقق وجود المني ولا يذكر وقت خروجه، فما العمل؟

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدِّمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الدِّيار الشامية ومفتيها، خاتمة المحقّقين وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات مفيدة، منها: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، وكتاب رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٢هـ). انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٦٣/١).

المسألة الثانية: كون النوم مظنة الاحتلام في إيجاب الغسل من البلل

يجب الغسل على مَن وجد على فخذه، أو على فراشه، أو على ثوبه بللاً، وتيقّن أنه مني ولم يذكر متى حصل له ذلك، باتفاق العلماء[١]، ويُعيد الصلاة التي صلاها بعد آخر نومة نامها[٢]؛ لأنّ المني لا بُدّ له مِن سبب وقد ظهر في النوم؛ لأنّ النوم مظنّة الاحتلام فيحال عليه[٣].

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

العلاقة بين النوم والاحتلام ظاهرة، ذلك أنّ محل الاحتلام النوم، فلمّا وجب الغسل من الاحتلام عند تحقق الإنزال، وجب برؤية المني عقيب النوم تنـــزيلاً لمظنة الاحتلام التي هي النوم منـــزلة الاحتلام في إيجاب الغسل، وهذا هو عين التطبيق للقاعدة.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد، ونوه النووي-رحمه الله- إلى وجه شاذ بعدم الوجوب، ووصفه بأنه ليس بشيء. انظر: المجموع (١/١٦٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)؛ البحر الرائق (١/٥٨)؛ المهذب (١/٣٠)؛ المغني (١/٢٦٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/١٣٢)؛ الشرح الكبير للدردير (١/١٣٢)؛ المهذب (١/ ٣٠)؛ المجموع (٢/١٦٢)؛ المغني (١/٢٦٩)؛ شرح العمدة (١/٣٥٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٥٩)؛ المغني (١/٢٦٩؛٢٧٠).

المطلب الثاني: إقامة التقاء الختانين مظنة الإنزال

هذا المطلب يناقش مسألة مهمة من مسائل قاعدة المظنّة، بل هي من أشهر المسائل المخرجة على القاعدة، اتفق عليها فقهاء الأمصار، وعلماء الأعصار، بعد أن اختلف فيها الصدر الأول من المهاجرين والأنصار، فهي جديرة بالتدقيق والتحقيق، مستحقة للتركيز دون الترميز، أُبَيِّن فيها حقيقة التقاء الختانين، وحالات استواء الحُكْمين، أقصد حكم المظنة والمئنة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التقاء الختانين الذي يقام مظنة الإنزال.

المسألة الثانية: تنوع حالات التقاء الختانين وأثره في تحقيق المظنة.

المسألة الأولى: حقيقة التقاء الختانين الذي يقام مظنّة الإنزال

المراد بالتقاء الختانين: محاذاتهما بتغييب الحشفة[١] في الفرج[٢]، وذلك أنّ ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا، ولهذا يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضامّا[٣].

ولا مفهوم للختانين هنا، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لما كان الغالب على الناس الختان، فلا ينفي الحكم إذا لم يوجد الختان[٤].

فمجرّد التقاء الختانين بتغييب الحشفة في الفرج مُوجِب لغسل الجنابة[٥] باتفاق العلماء؛ من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار[٦]، بعد

---

(١) الحشفة: رأس الذَّكر، ويسمى الكمرة. وتغييب الشيء في الشيء معناه: أن يختفي فيه.

انظر: المغني (١/٢٧١)؛ جواهر الإكليل (١/٢٢)؛ الشرح الممتع (١/٢٨٢).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٠)؛ المغني (١/٢٧١)؛ الذخيرة (١/٢٩٤)؛ المحلى بالآثار (١/٢٤٧).

(٣) انظر: المهذب (١/١١٦)؛ المجموع (٢/١٤٨)؛ الكافي لابن قدامة (١/١٠٤).

(٤) الذخيرة (١/٢٩١-٢٩٢)؛ الوسيط في المذهب (١/٣٣٩).

(٥) أي سبب الغسل. انظر: حاشيتي قليبوبي وعميرة (١/٦١).

(٦) حكى الاتفاق عليه ابن قدامة والنووي وغيرهما. انظر: المغني (١/٢٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٠)؛ شرح العمدة (١/٣٥٧)؛ بدائع الصنائع =

خلاف الصدر الأول[١] ورجوعهم إلى رواية عائشة[٢] -رضي الله عنها-: "إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"[٣].

إلا ما يحكى عن داود الظاهري أنّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل ما لم يوجد إنزال[٤].

= (١٤٦/١)؛ المبسوط (٦٨/١)؛ الاختيار (١٢/١)؛ مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥١/١)؛ البيان للعمراني (٢٣٢/١)؛ روضة الطالبين (٨١/١)؛ المحلى بالآثار (٢٤٩/١).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٧٧/٢).

(٢) وذلك فيما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنت على عائشة فقلتُ: يا أمَّاه! أو يا أمّ المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت: لا تَسْتَحِ أن تسألني عن شيء كنتَ سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، فإنما أنا أمّك، قلتُ: فما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختانَ فقد وجب الغسل".

وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف عند المحققين من الأصوليين. انظر: المعتمد (٤٣٣/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/٥).

(٣) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٢٤٩/١)؛ الأوسط (٧٧/٢)؛ البيان (٢٣٢/١)؛ حلية العلماء (٩٩/١)؛ المغني (٢٧١/١).

وتمسك بحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: " إنما الماء من الماء "[(١)]، أي: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول: ماء الغسل، والثاني: المنِيّ، وفيه من البديع الجناس التام[(٢)]، فتقديره: إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق[(٣)].

وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١-أنه منسوخ بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ نبي الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل"، وفي رواية: "وإن لم ينـــزل"[(٤)]، وما في معناه من الأحاديث[(٥)].

٢-أنّه محمولٌ على النوم، فإنّ الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب

---

(١) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/٢٦٩).

(٢) الجناس التام من المحسنات اللفظية في علم البديع، والجناس: تشابه الكلمتين في اللفظ مع اختلاف في المعنى، والتام منه: ما اتفق فيه اللفظان في هيئة الحروف -أي حركاتها وسكناتها-، وعددها، ونوعها، وترتيبها. والناقص منه ما اختلف اللفظان في واحد مما سبق ذكره. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص (٢١٥) وما بعدها؛ علوم البلاغة للمراغي ص (٢٥٤) وما بعدها؛ جواهر البلاغة للسيد أحمد (٣١٩) وما بعدها.

(٣) انظر: فتح الباري (١/٣٩٨)؛ سبل السلام (١/٨٥)؛ الذخيرة (١/٢٩٤).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الغسل...، باب إذا التقى الختانان (١/١١٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والرواية الزائدة عند مسلم.

(٥) انظر: الذخيرة (١/٢٩١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩٢).

شيئاً إجماعاً، فإنه وإن كان عامّاً في الماءين فهو مطلق في الحالَيْن النوم واليقظة، فحمله على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ(١)، وفيه جمع بين الحديثين(٢).

٣-أنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة وحديث أبي هريرة -رضي الله عنهما-؛ لأنه مفهوم، أو منطوق، وهما منطوقان، أو أصرح منه، والمنطوق أرجح من المفهوم(٣)، كما أن الأصرح مقدم على الصريح.

إذا ثبت هذا، فإنّ الفتوى والعمل على المجمع عليه من وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يوجد إنزال، ولا يختلف الحكم سواء أكان الرجل والمرأة مختتنَيْن أم لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع الختان منها أم لم يصبه(٤)، وسواء كان التغييب بقصد أم بدون قصد(٥)، وسواء كان منتشراً أم لا(٦).

والمعاني الدالّة على أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل ما يأتي:

١- أنه طهارة حدث فتتعلق بنوع مِن اللمس كالوضوء(٧).

---

(١) الذخيرة (١/٢٩١). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٣٩٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ نيل الأوطار (١/٢٤٥).

(٤) انظر: المغني (١/٢٧١)؛ الذخيرة (١/٢٩٠)؛ المجموع (١/١٤٩).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٢٨).

(٦) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ جواهر الإكليل (١/٢٢).

(٧) الذخيرة (١/٢٩١).

٢- أنّ التقاء الختانين سبب قويّ لخروج المني؛ فيتعلّق به حكمه كاللمس لما كان سبباً قويّاً للمذي فتعلق به حكمه[١].

٣- أنّ التقاء الختانين سَبَب لاستطلاق وكاء المنيّ عادةً، والشيء الذي يترتب عليه حكم إذا كان خفيّاً، وله سبب ظاهر يقام السبب الظاهر مقام الأمر الخفي، ويرتب عليه الحكم، وهاهنا التقاء الختانين سبب للإنزال وقد يتغيب عن بصر المُنْـــزِل، وقد يخفى لقلة المني؛ فيقام التقاء الختانين مُقام الإنزال كما في السفر مع المشقة التي ترتب عليها القصر في السفر[٢].

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

أنّ الإنزال لما كان غير منضبط في الناس؛ بسبب أنّ من الناس من لا ينـــزل إلا بالدَّفْق والإحساس باللذة الكبرى، ومنهم مَن ينـــزل تقطيراً مِن غير اندفاق في أول الأمر ثم يندفق بعد ذلك كثيراً، أو ينـــزل على سبيل السيلان من غير دفق - وهو مما يخفى - أقيم التقاء الختانين الذي هو مظنة الإنزال مقامه، وساغ ذلك بأن مِن الناس مَن ينـــزل بمجرد الملاقاة، ومنهم مَن ينـــزل بالفكر، ومنهم مَن ينـــزل بالنظر، فالتقاء الختانين أقوى من ذلك فجعل مظنة، وهذا تطبيق للقاعدة[٣].

---

(١) الذخيرة (١/٢٩١).

(٢) انظر: الهداية (١/١٢٤)؛ المبسوط (١/٦٩)؛ بدائع الصنائع (١/١٤٦)؛ البناية (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) الفروق للقرافي (١/١٦٧)، وانظر أيضاً: المبسوط (١/٦٩)؛ البناية (١/٢٧٦-٦٧٧).

المسألة الثانية: تنوع حالات التقاء الختانين وأثره في تحقيق المظنة

١- إلصاق الختان بالختان على التحقيق وهو تماسّهما بأن يقع ختانه على ختانها من غير إيلاج لا يوجب الغسل بالاتفاق، إلا أن يُنـــزل[١]، ومثله السِّحاق وهو ما يفعله شرار النساء من إتيان المرأةِ المرأةَ[٢].

٢- إن أولج بعض الحشفة لم يجب الغسل بلا إنزال؛ لأنّ التقاء الختانين لا يحصل بذلك[٣]، خلافاً لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل[٤].

٣- إن كان مقطوع الحشفة، فتغييب قدرها[٥] في الفرج يوجب

---

(١) حكى الإجماع على ذلك النووي وغيره. انظر: المجموع (١/١٤٩)؛ الذخيرة (١/ ٢٩٤)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٣٠)؛ البيان (١/٢٣٤)؛ بحر المذهب (١/١٩٠)؛ المغني (١/٢٧١)؛ كشاف القناع (١/١٧٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٤٨)؛ كشاف القناع (١/١٤٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الموضع السابق؛ البيان (١/٢٣٤)؛ بحر المذهب (١/١٩٠)؛ روضة الطالبين (١/٨٢)؛ كشاف القناع (١/١٧٣)؛ المغني (١/٢٧٣)؛ مغني المحتاج (١/٦٨).

(٤) وهو وجه ضعيف عندهما. انظر: الإنصاف (١/٢٣٢)؛ المجموع (٢/١٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤١).

(٥) في تحديد قدر الحشفة الذي يتعلق به الحكم كلام يوكل إلى فكر الفقيه. انظر: المجموع (٢/١٥١).

الغسل على الصحيح عند الشافعية[١]، وكذا المخلوق بدونها[٢]، وإن كان أقلّ مِن ذلك لم يجب شيء إلا بالإنزال[٣].

٤- لو لَفّ على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينـــزل، فعليه الغسل عند الشافعية في الأصح[٤]، وقيّد المالكية والحنفية في الأصح وجوب الغسل بأن تكون الخرقة خفيفة رقيقة لا تمنع اللذة، فإن كانت غليظة فلا، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ونفى وجوب الغسل

---

(١) وفي وجه عندهم: لا يجب حتى يغيب ما بقي من الذكر؛ لأنه لم يبق حدّ يعتبر فاعتبر الجميع. انظر: البيان (١/٢٣٤)؛ بحر المذهب (١/١٩٢)؛ حلية العلماء (١/ ٩٩)؛ روضة الطالبين (١/٨٢)؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٢)، وانظر للباقي: النوادر والزيادات (١/٦٠)؛ المغني (١/٢٧٣)؛ الذخيرة (١/٢٩١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥١)؛ الوسيط في المذهب (١/٣٣٩).

(٢) جواهر الإكليل (١/٢٢).

(٣) انظر: المغني (١/٢٧٣).

(٤) وعُلّل: بأنه كالذكر إذا كان مستوراً بالجلدة. وبأنّ الأحكام تتعلق بالإيلاج وقد حصل.

وأجيب عن التعليل الأول: بأن الجلدة التي على الحشفة ليست بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل؛ لأنه يحصل معها لذة عظيمة بخلاف الخرقة. انظر: بحر المذهب (١/١٩٢)؛ حلية العلماء (١/٩٩)؛ المجموع (٢/١٥٢)؛ روضة الطالبين (١/٨٢)؛ التهذيب للبغوي (١/٣٢٢)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٢٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/١٢٩)؛ حاشية الدسوقي (١/١٢٩)؛ مواهب الجليل (١/٤٤٩)؛ البحر الرائق (١/٦٣)؛ المجموع (٢/١٥٢)؛ العزيز للرافعي (١/ ١٨٠).

الحنابلة في الأصح[١]، وهو وجه ثالث عند الشافعية[٢][٣].

٥- إذا استدخلت المرأة حشفة ذكر مبان، أو من ميت، أو بهيمة، وجب عليها الغسل عند الشافعية، والحنابلة[٤]، خلافاً للحنفية في وطء الميت والبهيمة، والمالكية في استدخال المرأة ذكر ميت[٥].

٦- إيلاج الحشفة في فرج مبان موجب للغسل إذا بقي اسمه أو من ميتة[٦].

٧- إذا أدخلت زوجة العِنِّين ذكره في فرجها وجب عليهما الغسل[٧].

---

(١) وألا غسل إلا بالإنزال. انظر: كشاف القناع (١/١٤٣)؛ الإنصاف (١/٢٣٢).

(٢) انظر: المجموع (٢/١٥٢)؛ العزيز للرافعي (١/١٨٠).

(٣) وعلِّل بأنه يصير موجاً في خرقة، ولأن ذلك مانع من وصول اللذة، فاللذة إنما تكمل بارتفاع الحجاب. انظر: بحر المذهب (١/١٩٢)؛ حلية العلماء (١/٩٩)؛ المجموع (١/١٥٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/١٩٢)؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٨١).

(٥) عللوا ذلك أنه ليس بمقصود أو لنقص السببية. ورُد بأنه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء. ثم إنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها، ووطء الميتة داخل في عموم الأحاديث. انظر: الهداية (١/١٧)؛ حاشية الدسوقي (١/٤٤٧)؛ المغني (١/٢٧٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٨١)؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٠)؛ مواهب الجليل (١/٤٤٨).

٨- يُخرّج على لَفّ الخرقة على الحشفة أو إدخالها في الكيس الكيس المطاطي الذي يستعمل وسيلة مِن وسائل منع الحمل، والحيلولة دون نقل بعض الأمراض المُعدية، في هذا العصر؛ فإنه يمنع من وصول المني إلى الرحم[١]، وهو كيس رقيق ويعرف بـــ(الكابوت) لا يمنع اللذة، فوجوده وعدمه سواء في ترتب الحكم على المظنّة (التقاء الختانين) وإن كان يمكن الوقوف على الحقيقة فيه؛ لأن المظنة إذا اعتبرت قطع النظر عن المئنة، كمشروعية القصر في السفر وإن لم يلق المسافر مشقةً في ركوب الطائرات ووسائل النقل المريحة.

٩- إذا أولج ذكره في فم المرأة، أو أذنها، أو إبطها، أو بين إليتيها، ولم ينـــزل فلا غسل[٢]؛ لأنه لا التقاء هنا للختانين، ويخرّج على هذه المسألة ما انتشر في بعض البلدان الغربية وغيرها من الآلات المصنوعة على شكل فروج النساء بغض النظر عن المادة التي صنعت منها، والتي يستخدمها ضعاف النفوس للاستمتاع، فإنّ الإيلاج في الفرج الآلي لا يوجب غسل الجنابة إلا أن ينـــزل.

وكذا إذا استدخلت المرأة الذكر الآلي أو المصنوع في قُبلها، فإن ذلك لا يوجب الغسل عليها إلا أن تنـــزل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المسائل الطبية المعاصرة (١/١٦٣).

(٢) نقل ابن جرير الإجماع على ذلك كما حكاه النووي. انظر: الأم للشافعي (١/٩٧)؛ بحر المذهب (١/١٩٠)؛ المجموع (١/١٥٢).

المطلب الثالث: إقامة انتقال المني مظنة ظهوره

انتقال المني من موضعه مؤذن بخروجه، مظنة لظهوره، إلا أنه قد يظهر وقد لا يظهر، فهو يختلف من شخص لآخر، ويختلف الحال من حيث دواعي انتقاله، وأسباب انفصاله، ومن ذلك:

أن يداعب المكلّف ذكره بالاستمناء، أو يجامع امرأته دون الفرج، أو يدمم النظر، أو يحتلم، فينفصل المني من ظهره فيأخذ بإحليله حتى يسكن فيرسل، فلا يخرج منه شيء في الحال، أو لا يعلم بخروجه[1]، فيتحقق الانتقال، ويبقى النظر في حكمه، هذا ما سيتضح من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حقيقة انتقال المني الذي هو مظنة الخروج.

المسألة الثانية: تنوع حالات انتقال المني وأثره في تحقيق المظنة.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦٢/١)؛ الحاوي الكبير (٢١٣/١)؛ روضة الطالبين (٨٥/١).

المسألة الأولى: حقيقة انتقال المني الذي هو مظنة الخروج

إذا أحسّ المكلف بانتقال المني من ظهره، بأي حال من الأحوال، و لم يخرج فللفقهاء في وجوب الغسل عليه قولان:

القول الأول: انتقال المني لا يوجب الغسل. وبه قال المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: انتقال المني يوجب الغسل. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن، والحنابلة في المشهور وهو المذهب عندهم(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأن انتقال المني لا يوجب الغسل بأدلة، منها:

١- أنّ النبي ﷺ علّق الاغتسال على رؤية المني وفضخه بقوله ﷺ: "إذا رأت الماء"(٣)، وقوله ﷺ: "إذا فَضَخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٣٠٧)؛ الحاوي الكبير (١/٢١٣)؛ بحر المذهب (١/١٩٤)؛ البيان (١/٢٤٠)؛ روضة الطالبين (١/٨٥)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٤٠)؛ الهداية (١/١٢٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٦١)؛ تحفة الفقهاء (١/٤٥)؛ المبدع (١/١٧٨)؛ شرح العمدة (١/٣٥٤).

(٢) انظر: المبدع (١/١٧٩)؛ شرح العمدة (١/٣٥٤)؛ المغني (١/٢٦٧)؛ الهداية (١/ ١٢٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٦١) تحفة الفقهاء (١/٤٥).

(٣) خرّجه من حديث أم سلمة-رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم...(١/٦٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥١).

فاضخاً فلا تغتسل"[١]، والفضخ هو خروجه بالغلبة[٢]، ولم يوجد ذلك[٣].

٢- أنّ ما أوجب الطهارة كان الاعتبار فيه بالظهور لا بالانتقال كالبول ونحوه[٤].

٣- أنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب بتنقُّله فيه طهارة كالريح المنتقلة من المعدة إلى قريب المخرج[٥].

٤- أنّ الشهوة بمجردها لا توجب غسلاً؛ لأنّها أحد وصفي العلّة، ولا يسمّى جنباً، ولا يحصل إلا بخروج المني[٦].

واستدل القائلون بوجوب الغسل من انتقال المني بأدلة، منها:

١- أنّه منيّ انعقد وأخذ في الدفق والخروج، فأشبه ما لو خرج من الأقْلُف[٧] إلى ما بين القُلفة والحشفة كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج إلى ظاهر

---

(١) خرّجه من حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (٥٣/١)، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١١١/١)، وأحمد في المسند (١٠٩/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٢/١).

(٢) قال في عون المعبود (٢٤٤/١): "الفضخ: -بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة- الدفق، أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل، والحديث فيه دليل ظاهر على أنّ خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء".

(٣) انظر: شرح العمدة (٣٥٤/١-٣٥٥)؛ المبدع (١٧٨/١)؛ المغني (٢٦٧/١).

(٤) البيان (٢٤٠/١)؛ بحر المذهب (١٩٤/١-١٩٥)، وانظر: الهداية (١٢٤/١).

(٥) انظر: شرح العمدة (٣٥٤-٣٥٥).

(٦) المبدع (١٧٩/١)؛ المغني (٢٦٧/١).

(٧) الأقْلُف: بَيِّن القلَف، أي: لم يختن، والقَلَف: مصدر الأقلَف، وقد قَلِف قَلَفاً، =

فرجها[١].

٢- أنّ الانتقال مظنّة الإنزال والخروج، فأوجب الغسل كالتقاء الختانَين وأولى منه؛ لأنّ الانتقال لا يتخلف عنه الخروج بل لا بُدّ أن يخرج ولا يعود إلى محلّه[٢].

٣- أنّ الجنابة أصلها البعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[٣]، أي: البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب[٤].

٤- أن الغُسل تُراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقال المني، فأشبه ما لو ظهر[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرض على الاستدلال بحديث الفضخ أن معناه: إذا أخذت في

= والقَلْف: قطع القُلْفة، والقُلْفة، بالضم: الغُرلة؛ جلدة الذكر التي أُلبِستَها الحشَفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبـــي. أنشد أبو الغوث:

كأنَّمـــا حِثْـــرِمةُ ابـــنِ غـــابِنِ قُلْفَـــةُ طِفْـــلٍ تَحـــتَ مُوســـى خاتِنِ

انظر: لسان العرب (٩/٢٩٠) مادة "قلف"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٣).

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٥٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المبدع (١/١٧٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٤) المبدع (١/١٧٩)؛ المغني (١/٢٦٧).

(٥) المغني (١/٢٦٧).

الحذف والفضخ؛ لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعاً، ولا حذف ولا فضخ[١].

وقيل: بل معنى فضخه: ظهوره[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنّ الحديث سيق لبيان الفرق بين المذي الموجب للوضوء، والمني الموجب للغسل، وأنّ المني يكون بالدفق، وهو الأصل فيه، لا أن ينفي الغسل عن انتقال المني ما دام تُحقّق أنّ المنتقَل منيّ لا مذي.

٢- اعترض على قياس انتقال المني بانتقال الريح بأن المني المتنقل لا بُدّ من ظهوره بخلاف الريح، فإنّها قد تعود إلى محلّها[٣].

٣- اعترض على ما ذكر من الشهوة أنه لا يُسلّم اعتبارها، لأنها لم تكمل، فمراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلّة وشرط الحكم مراعىً له، ولا يستقلّ بالحكم.

ثم يبطل بلمس النساء، وبما إذا وجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال. ثم إن الشهوة لا تعلم إلا بخروجه[٤].

٤- اعتُرض على ما ذُكر من الاشتقاق بأنه لا يصح؛ لأنه يجوز أن يُسمّى جنُباً لمجانبته الماء، ولا يحصل إلاّ بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما، مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه

---

(١) شرح العمدة (١/٣٥٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/١٩٤).

(٣) شرح العمدة (١/٣٥٥).

(٤) انظر: المغني (١/٢٦٧)؛ بحر المذهب (١/١٩٥)؛ مواهب الجليل (١/٣٠٧).

وجود التسمية من غير خروج، فإنّ الاشتقاق لا يلزم منه الاطّراد[١].

٥- يمكن أن يعارض الاستدلال بحديث "إذا رأت الماء" أنّ ذلك في الاحتلام، وهو خارج عن محل الخلاف.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ مجرد انتقال المني، دون ظهوره لا يوجب الغسل، وذلك لما يأتي:

١-أنّ تعليق الحكم بحقيقة ظهور المني ممكن بدون حرج، وذلك بالنظر إلى محلّه، ومتى أمكن الوقوف على المئنة لم ينط الحكم بالمظنة.

٢-أنّ الخصم ساعد بأن المني إذا انفصل لا يعود، فإذا كان لا يعود، فليتعلق الحكم بظهوره.

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

يظهر وجه العلاقة بين المسألة والقاعدة على القول المرجوح في أنّ انتقال المني مظنّة إنزاله وظهوره، فينـــزّل هذا الانتقال مظنّة إنزال المني وظهوره في إيجاب الغسل، كما يُنـــزّل التقاء الختانَين منـــزلة الإنزال، بل السبب هنا أقوى؛ لأنّ الانتقال لا يتخلف عنه الخروج، بل لا بُدّ أن يخرج ولا يعود إلى محلّه[٢]، لكن عدم تخلف خروج المني بعد انتقاله يخرج المسألة عن قاعدة المظنّة؛ لأنه متى ما أمكن التوصل إلى الحقيقة بلا مشقة -كما هي الحال في هذه المسألة- لم يجز إناطة الحكم بالمظنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١/٢٦٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/٣٥٥)؛ المبدع (١/١٧٩).

المسألة الثانية: تنوع حالات انتقال المني وأثره في تحقيق المظنة

لانتقال المني حالات مُتعدِّدة، ومظاهر مختلفة، أذكر منها:

١-إذا اغتسل ثم خرج منه بقية المني فلا غسل عليه عند المالكية على المشهور، والحنابلة في المذهب، خلافاً للشافعية، وللحنفية إذا خرجت بقيته قبل البول والنوم و المشي الكثير[١].

٢-إذا اغتسل ثم خرج منه مني فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يوجب الغسل ثانية. وبه قال الشافعية، وأحمد في رواية[٢].

واستدلوا:

بأنّه منيّ انتقل بشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وكما لو خرج عقيب انتقاله[٣].

القول الثاني: يجزئه الغسل الأول بكل حال. وبه قال أحمد في المشهور، وأبو يوسف[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٧٣)؛ مواهب الجليل (١/٣٠٦)؛ المجموع (٢/١٥٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٨٩).

(٢) حلية العلماء (١/٩٩)؛ شرح العمدة (١/٣٥٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٥٥-٣٥٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٣٥٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٤٥-٤٦)

واستدلوا عليه:

بأثر ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: "يتوضأ "[١].

ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلَيْن كما لو ظهر[٢].

القول الثالث: إن خرج منه قَبل البول فعليه الغسل، وإن خرج بعده لم يغتسل. وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد في رواية ثالثة[٣].

واستدلوا: بأنّ الخارج قبل البول بقية مني خرج منه بدفق وشهوة، وأما الخارج بعده فيجوز أن يكون بقيةَ الأول، ويجوز أن يكون غيره لأبردة أو مرض، والوجوب لا يثبت بالشك[٤].

وهذا تفريع على القول بأن الغسل يجب بانتقال المني، وإلا فيجب لظهور المني خلافاً لبعض الحنفية[٥].

المطلب الرابع: إقامة الكفر مظنة الجنابة

إذا مَنّ الله على الكافر بالإسلام، فلا يخلو حاله مِن حالتين:

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل (١/١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٢).

(٢) شرح العمدة (١/٣٥٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٥٨) الفتاوى الهندية (١/١٤)؛ شرح العمدة (١/٣٥٦).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٥٥-٣٥٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٨٨)؛ شرح العمدة (١/٣٥٥).

١- الأولى: أن لا يكون قد أجنب مِن قبل.

٢- الثانية: أن يكون قد أجنب.

فإن كان قد أجنب، فإما أن يكون اغتسل للجنابة، وإما أن لا يكون قد اغتسل لها.

وقد اختلف الفقهاء بالنظر إلى هذه الأحوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل أجنب أم لم يجنب. وبه قال المالكية، والحنابلة[١]، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: إسلام الكافر لا يوجب غسلاً، بل يستحب. وبه قال الشافعية في وجه[٣]، والحنفية في قول[٤].

القول الثالث: التفريق بين من أسلم وهو جنب فيجب عليه الغسل، ومن لم يجنب فلا يجب عليه، وبه قال الشافعية والحنفية في الأصح عندهما[٥].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١٤٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥١)؛ الذخيرة (١/٣٠٢)؛ المغني (١/٢٧٤)؛ المبدع (١/١٨٣)؛ شرح العمدة (١/٣٤٨)؛ كشاف القناع (١/١٤٥).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١١٥).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٠)؛ حلية العلماء (١/١٢)؛ إعانة الطالبين (٢/٧٣)؛ الإقناع للشربيني (١/٧١).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٦٨)؛ المبسوط (١/٩٠)؛ بدائع الصنائع (١/٣٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/٦٨)؛ المبسوط (١/٩٠)؛ بدائع الصنائع (١/٣٥)؛ الحاوي الكبير (١/٢١٧)؛ المهذب (١/٣٠)؛ المجموع (٢/١٧١).

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم بأدلة، منها:

١-حديث قيس بن عاصم[(١)]-رضي الله عنه، قال: "أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر"[(٢)].

٢-حديث أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال[(٣)] أسلم-رضي الله عنه- فقال النبي ﷺ:" اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل"[(٤)].

---

(١) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد، المنقري التميمى، يكنى أبا علي، وكان -رضى الله عنه- عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم، قيل: للأحنف بن قيس ممن تعلمتَ الحِلْم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، وكان قيس قد حَرَّم الخمر في الجاهلية، وفَد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٦/٧)؛ الاستيعاب (١٢٩٤/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٣/٥).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسْلم فيؤمر بالغسل (١/ ٩٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما ذُكر في الاغتسال عندما يُسلم الرجل (٥٠٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى، باب طهارة المشرك إذا أسلم ص (١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم.. (٤٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم..(١٢٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل (١٧١/١)، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم (١٠٩/١)، والإمام أحمد في مسنده (٦١/٥). والحديث حَسَّنه الترمذي، وصَحَّحه ابن حبان، وابن خزيمة. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٩)؛ التلخيص الحبير (٦٨/٢).

(٣) هو: ثُمامة بن أُثال بن النعمان، أبو أمامة الحنفي اليمامي سيد أهل اليمامة، صحابي جليل أسلم بعدما أُسر، وحَسُن إسلامه فثبت أيام رِدَّة قومه، وافتتانهم بمسيلمة الكذاب مدَّعي النبوة، بل حَذّر قومه من ضلال هذا المتنبي وزَيغه وغوايته، قتل -رضي الله عنه- سنة (١٢هـ)، انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢١٣/١)؛ أسد الغابة (٤٤٧/١)؛ الإصابة (٥٢٥/١)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٥٠/٥).

(٤) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل =

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ هذا نقل للحكم بسببه[١]، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٣- أنّ الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه من احتلام أو جماع، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مَظنّة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مُقام الحدَث، والتقاء الختانين مُقام الإنزال[٣].

٤- أنّ الكافر جنُب؛ لأن جنابته لا تزول عنه حال كفره؛ إذ هو ممن لا تصح منه النية، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، فإذا أسلم لزمه الغسل[٤].

= (١/١٧١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء:جماع أبواب غسل الجنابة، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر (١/١٢٥)، وتُكلم في بعض رواته، كما جاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٢٠٤)، وأصله في الصحيحين بدون ذكر الاغتسال، وانظر: التلخيص الحبير (٢/٦٨).

(١) الإشراف للقاضي (١/١٥٦).

(٢) المغني (١/٢٧٥)؛ الشرح الممتع (١/٢٨٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١١٥).

(٣) المغني (١/٢٧٦)؛ المبدع (١/١٨٤)؛ كشاف القناع (١/١٧٥)، وانظر: الأوسط (٢/١١٥).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي (١/١٥٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٦٤).

٥- أنّه طهر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل[١].

واستدل القائلون بعدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٢].

٢- قوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما قبله"[٣].

٣- أنّ الكفار غير مخاطبين بالفروع، و لم توجد بعد الإسلام جنابة[٤].

٤- أنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي[٥].

٥- أنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد و لم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به، ولنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً[٦].

ودليل من فرّق بين من أجنب، ومن لم يجنب، هو:

حمل أدلة الوجوب على من أجنب مطلقاً من غير تفصيل بين كافر

---

(١) الشرح الممتع (١/٢٨٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

(٣) خرّجه من حديث عمرو بن العاص-رضي الله عنه- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله..(١/١١٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/٦٤).

(٥) المجموع (٢/١٧٥).

(٦) المرجع السابق (٢/١٧٤)؛ المغني (١/٢٧٥).

وغيره، وجعل أدلة عدم الوجوب صارفة للأمر عن الوجوب فيمن لم يجنب[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١-اعترض على الاستدلال بحديثَيْ قيس، وثمامة -رضي الله عنهما- من وجهين:

أحدهما: أن الأمر فيهما محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً-رضي الله عنه- أن يغتسل بماء وسدر، والمتفق عليه أن السدر غير واجب[٢].

والثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا؛ لكونهما كانت لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام[٣].

وأجيب عن هذا بالآتي:

أ) أنّ الأصل في الأمر الوجوب.

ب) أن الخبر إذا صحّ كان حجة من غير اعتبار شرط آخر[٤].

ج) أن أمر النبي ﷺ واحداً من الأمة أمر للأمة جميعاً؛ إذ لا معنى

---

(١) نيل الأوطار (١/٢٤٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/١٧٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المغني (١/٢٧٥).

لتخصيصه به، وأمره ﷺ لواحد لا يعني عدم وجوبه على غيره[١].

٢- اعترض على ما ذكر من قلّة النقل من أوجه:

أ- أنه لا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد جنابة في شِرْكِه؛ لأنّ الظاهر أن البالغ لا يسلم منها[٢].

ب- أنّ غسل الكافر كان معلوماً عندهم ولذا لم يؤمروا به، كما لم يؤمروا بالوضوء؛ لكونه معلوماً عندهم[٣].

ج- أنّ دعوى عدم النقل لا يصلح متمسَّكاً؛ لأنّ غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً ولا نقلاً للعدم[٤].

٣- اعترض على الاستدلال بآية: ﴿**إِن يَنتَهُوا**﴾، وحديث: "الإسلام يهدم.." بأن المراد بهما غفران الذنوب، والإجماع مُنْعَقد على عدم سقوط الدَّين عن الكافر بعد إسلامه. ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام، فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً[٥].

---

(١) الشرح الممتع (١/٢٨٥).

(٢) المغني (١/٢٧٥).

(٣) المجموع (٢/١٧٤).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٤٩)؛ الشرح الممتع (١/٢٨٥).

(٥) المجموع (٢/١٧٤).

الترجيح:

يترجح في نظري بعد عرض الأدلة وما يرد على بعضها من اعتراضات، القول بإيجاب غسل الجنابة على مَن مَنّ الله عليه بالإسلام، وهو قول المالكية والحنابلة ومَن وافقهم، ومال إلى هذا القول المحقق الشوكاني، وقال إنه الظاهر، وذلك لما يأتي:

أ) أنّ دين الإسلام دينُ الطهارة والنظافة، وقد صحّ أمر النبي ﷺ بعض مَن أسلم بالغسل، وأمر البعض قد وقع به التبليغ[1].

ب) أنّ الغالب على البالغ عدم سلامته من جنابة، وغسل الجنابة عبادة محضة، والظن الغالب يقوم مقام اليقين في العمل.

ج) أما ما استدل به المخالف فلا يسلم من اعتراض، وما ذكر من عدم مخاطبة الكفار بالفروع فهو ردّ للمختلف فيه إلى مختلف فيه، وهذا لا يصح لئلا تتسلسل المسائل، ثم المخالف سَلّم أنه لا تصحُّ منه الصلاة إلا بالوضوء، وهو طهارة من أحد الحَدَثَين، بل طهارة من أخف الحدثين، فكان تفريقهم بين الطهارة من الحدَثين تفريقاً بلا مسوّغ معتبر، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالتحكّم، والله تعالى أعلم.

وجه علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

يظهر من جهة أنّ الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ لأنّ الغسل عبادة محضة، فهي لا

---

(١) أشار إلى هذا المعنى الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٤٩).

تصح من كافر[١]، فأقيمت مظنّة ذلك وهو الكفر مُقام حقيقة الجنابة في وجوب الغسل على الكافر عند إسلامه كما أقيم النوم مُقام الحدَث، والتقاء الختانَين مُقام الإنزال، ومتى أقيمت المظنّة مُقام حقيقة الحدث، سقط حكم الحدث كالسفر مع المشقّة[٢].

(١) ينظر: الأوسط (٢/١١٥).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٧٦).

المطلب الخامس: إقامة الولادة العارية من الدم مظنة النفاس

النِّفاس في لغة العرب: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نُفساء، فالنِّفاس مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- نَفَساً ونَفاسَة ونِفَاساً[١].

وإنما سمي الدم به؛ لأنّ النَّفْسَ التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، وقولهم: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض[٢].

والنفاس في اصطلاح أهل الشرع: هو الدَّم الذي يخرج عقيب الولادة[٣].

وقيل لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النَّفْس بمعنى الولد أو بمعنى الدم[٤].

وعبّر عن هذا المعنى أيضاً بأنه: الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة[٥].

ودم النفاس موجب لغسل الجنابة باتفاق العلماء[٦].

وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا عَرِيَت الولادة من الدم، هل يوجب

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/٢٣٨-٢٣٩) مادة (نفس).

(٢) البحر الرائق (١/٢٢٩)؛ المبسوط (٣/٢١٠).

(٣) كشاف القناع (١/١٧٧)؛ شرح العمدة (١/٥١٦).

(٤) الهداية (١/٣٣)؛ حاشية العدوي (١/١٩٤)؛ روضة الطالبين (١/١٧٥).

(٥) الثمر الداني ص (٣١).

(٦) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٨)؛ المجموع (٢/١٦٦)؛ تحفة الفقهاء (١/٤٩)؛ البناية (١/٢٧٩)؛ الثمر الداني ص (٣١).

الغسل أو لا؟

على قولين:

القول الأول: الولادة توجب غسل الجنابة وإن عريت عن الدم. وبه قال الحنفية في المذهب[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة في أحد الوجهين[٤]، وهو قول الأوزاعي[٥].

القول الثاني: لا يجب الغسل بولادة عَرِيَت عن الدم. وبه قال الحنابلة في المذهب[٦]، وبعض المالكية، والشافعية في وجه، وبعض الحنفية[٧].

---

(١) البناية (١/٦٩٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩).

(٢) انظر: تنوير المقالة (١/٤١٢)؛ الذخيرة (١/٣٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥٠)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/٤٥٢).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (١/٣٣٧)؛ العزيز للرافعي (١/١٧٨)؛ المجموع (٢/١٧٠)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٤٢).

(٤) المغني (١/٢٧٨)؛ المبدع (١/١٨٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٠٥)؛ المقنع (٢/١٠٥).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٥٢).

(٦) المغني (١/٢٧٨)؛ كشاف القناع (١/١٧٧)؛ الإنصاف (١/١٠٦).

(٧) انظر: الذخيرة (١/٣٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥٠)؛ المهذب (١/٣٠)؛ العزيز للرافعي (١/١٧٨)؛ البناية (١/٦٩٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩).

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الغسل على مَن ولدت ولم تر دماً بأدلة، منها:

١- أنّ الولادة لا تخلو عن بلل وإن قلّ وخفي غالباً فيقام الولد مقام الدم، كالنوم يقام مقام خروج الريح لمقارنته إياه غالباً[(١)].

٢- أنه يجب الغسل بخروج الماء (الذي يخلق الولد منه) فبخروج الولد (الذي هو مني منعقد) أولى[(٢)]، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[(٣)]، أي: أصلاب الرجال، وترائب النساء[(٤)]. فإذا ولدت والولد مخلوق من مائها فقد أنزلت والإنزال موجب للغسل، فكذلك ولادتها موجبة للغسل[(٥)].

٣- أن الولادة مظنة لدم النفاس الموجب للغسل غالباً فأقيم مقامه في الإيجاب كالتقاء الختانين[(٦)].

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (١/١٧٨)؛ المجموع (٢/١٧٠)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٤٣)؛ البناية (١/٦٩٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩) .

(٢) الوسيط في المذهب (١/٣٣٧)؛ العزيز للرافعي (١/١٧٨)؛ المجموع (٢/١٧٠)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٤٣)؛ الذخيرة (١/٣٠٥)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٥٢)؛ المبدع (١/١٨٦).

(٣) سورة الطارق، الآيات (٥، ٦، ٧) .

(٤) انظر: جامع البيان (٣٠/١٤٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٥)؛ الحاوي الكبير (١/٢١٧).

(٥) الحاوي الكبير (١/٢١٧).

(٦) المبدع (١/١٨٦)؛ المغني (١/٢٧٨)؛ الإنصاف (٢/١٠٧).

٤- أنها تستبرأ بها الرحم فأشبهت الحيض[١].

واستدل القائلون بعدم وجوب الغسل على من ولدت ولادة عَرِيَت عن الدم بأدلة، منها:

١- أن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني[٢].

٢- أن النفاس هو الدّم ولا دم هاهنا، فلا غسل عليها لعدم الدم[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على كون الولادة العارية عن الدم مظنة دم النفاس بأنّ المظانّ إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولم يوجد واحد منهما[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن النفاس في معنى المنصوص الذي هو الحيض؛ فإنّ دم النفاس موجب لغسل الجنابة بالاتفاق من دون نصّ عليه وإنما بالإجماع بقياسه على الحيض[٥]، وقد قال النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-لما حاضت-:

---

(١) المغني (١/٢٧٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٠٥).

(٢) المغني (١/٢٧٨)، كشاف القناع (١/١٧٧)، وانظر: الحاوي الكبير (١/٢١٧).

(٣) البحر الرائق (١/٢٢٩)؛ الشرح الممتع (١/٢٨٨).

(٤) المغني (١/٢٧٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٠٥).

(٥) قال العيني-رحمه الله- في البناية (١/٢٧٩): "النفاس يوجب الغسل بالإجماع، واكتفوا فيه بالإجماع عن نقل سنده، أو قياساً على الحيض؛ لأنه أقوى".

"أنفست؟" قالت: " نعم "[١]، فصحّ أن الحيض يسمى نفاساً، فصح أنهما شيء واحد، وحكم واحد ولا فرق[٢].

٢- اعترض على قياسها على الحيض بأنه مجرّد طرد لا معنى تحته[٣]، ولأجل الفارق؛ فإن الحيض والولادة قد اختلفا في أكثر الأحكام فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام[٤].

الترجيح:

يترجح في نظري القول بإيجاب غسل الجنابة من الولادة العارية عن الدم؛ لما يأتي:

١- أنّ الولادة العارية عن الدم نادرة جدّاً كما أشار إليه ابن عثيمين [٥]-رحمه الله-؛ والنادر لا حكم له.

٢- أنّ الولادة مظنة نزول الدم غالباً فينـــزّل منـــزلته في وجوب الغسل احتياطاً للعبادة، وضبطاً للحكم فإنه قد يخفى البلل والرطوبة مع وجودهما، وهذا مألوف من تصرفات الشارع.

---

(١) خرّجه من حديث عائشة الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحيض..، باب كيف كان بدء الحيض..(١/١١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. (٢/٨٧٣).

(٢) المحلى بالآثار (١/٢٧٣).

(٣) المغني (١/٢٧٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٠٥).

(٤) انظر: المرجعين السابقين، نفس المواضع.

(٥) الشرح الممتع (١/٢٨٨).

٣- أنّ إيجاب الغسل في هذه الصورة داخل في عموم الحكم بالغسل من النفاس، واستثناء هذه الحالة النادرة بعدم وجوب الغسل حكم جديد يحتاج إلى دليل ولا دليل.

وجه علاقة المسألة بقاعدة المَظِنّة:

يظهر وجه العلاقة من جهة أنّ الغالب على الولادة أنها لا تخلو من دم النفاس غالباً، فتقام مظنة دم النفاس التي هي الولادة مُقام خروج الدم في إيجاب غسل الجنابة، ويقطع النظر عن الولادة العارية عن الدم؛ لأنه متى تعلّق الحكم بالمظنّة صرف النظر عن المئنة[1].

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (١/١٧٨)؛ المجموع (٢/١٧٠)؛ حاشية البجيرمي (١/٣٤٣)؛ البناية (١/٦٩٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩)؛ المبدع (١/١٨٦)؛ المغني (١/٢٧٨)؛ الإنصاف (٢/١٠٧).

المطلب السادس: إقامة غسل الميت مظنة إصابة النجاسة في إيجاب الغسل

تبيّن مِمّا سبق[١] أن غاسل الميت معرّض لما قد يخرج منه من نجاسة تصيب ثوب الغاسل أو بدنه، وإزالة النجاسة من البدن والثياب من شروط صحة الصلاة، وتزال النجاسة من الثوب بغَسله، ومن البدن بغَسل عينها، وبتعميم البدن بالغُسل إذا ما انتشر، وهذا الغُسل للتطهير من الخبث لا الحدث، وفي كونه من باب التطهير من الحدث أربعة أقوال:

القول الأول: أن الغُسل واجب على مَن غَسَل الميت. وبه قال مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم الظاهري[٢].

القول الثاني: أنه يستحب لمن غسل الميت الغسل، ولا يجب. وبه قال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة، والمالكية، والشافعي في قوله الجديد المشهور، وأحمد في المشهور وعليه المذهب، وهو قول ابن المنذر[٣].

---

(١) راجع ص (٢٤١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (١/١٥٤)؛ الأم للشافعي (١/٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٢٤٨)؛ المهذب (١/١٢٩)؛ المحلى بالآثار (٢/٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (/٨٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٠٢)؛ الكافي لابن عبد البر (١/١٥٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢)؛ المهذب (١/١٢٩)؛ روضة الطالبين (١/٨٥؛٢/٤٣)؛ شرح العمدة (١/٣٦١)؛ المغني (١/٢٧٨).

القول الثالث: أنه لا غُسل على مَن غَسل الميت، فلا يجب ولا يستحب. وبه قال الليث، وبعض الحنابلة، ونُسِبَ هذا القول لأبي حنيفة(١).

القول الرابع: أنه يجب على مَن غَسل الكافر دون المسلم. وبه قال أحمد في رواية(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأن غَسل الميت موجب للغسل بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ قال: "مَن غَسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضّأ"(٣).

دلّ الحديث على وجوب الغُسل من غَسل الميت(٤).

٢-حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "يُغْتَسَل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت"(٥).

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٦٢)؛ نيل الأوطار (١/٢٦٣).

(٢) انظر: المغني (١/٢٧٩).

(٣) الحديث حسن، سبق تخريجه في ص (٢٤١).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٦٣)، وانظر: المغني (١/٢٧٩).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (١/٢٠١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١/١٢٦)، وأحمد في المسند (٦/١٥٢)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل (١/١١٣)، والحديث صحيح، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٥١٥)؛ الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٩٨-٩٩).

واستدل القائلون باستحباب الغسل من غسل الميت بما يأتي:

- قول النبي ﷺ: "من غسل ميتاً فليغتسل..."[١].

وجه الدلالة منه:

أن هذا الحديث يحمل على الندب؛ لحديث أسماء بنت عميس؛ امرأة أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أنها غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنّ هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا"[٢].

فدل الحديث على استحباب الغسل دون وجوبه[٣].

واستدل القائلون بأنه لا يجب الغسل ولا يستحب لغسل الميت بما يأتي:

١- حديث صفوان بن عسّال -رضي الله عنه- قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بنـــزع الخفاف من الجنابة؛ لوجوب الغسل الذي لا يتحقق إلا بنـــزع، ولم يأمر بنـــزع الخفاف من غسل الميت، فدلّ على عدم وجوب الغسل من غسله.

---

(١) الحديث حسن، سبق تخريجه من حديث أبي هريرة في ص (٢٤١).
(٢) خرّجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (١/٢٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل (٣/٤١٠).
(٣) نيل الأوطار (١/٢٦٥).
(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٤٣).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنَجِّسوا موتاكم، فإنّ المؤمن ليس بنجس حيّاً ولا ميتاً"(١).

٣- أنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي(٢).

واستدل القائلون بأنه يجب الغسل على من غسل الكافر الميت خاصة بالآتي:

ما جاء في السنة: "أنّ النبي ﷺ أمر عليّاً أن يغتسل لما غسّل أباه"(٣).

الاعترضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق "من غَسّل ميتاً فليغتسل"، بأنه موقوف عليه(٤).

---

(١) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (١/٣٠٦)، والدار قطني في كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس (٢/٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً، كتاب الجنائز، باب مَن قال: ليس على غَاسِلِ الميت غُسل (٢/٤٦٩). وللحديث طرق، صححه الحاكم على شرط الشيخين. قال البيهقي: "وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف". وانظر: تغليق التعليق (٢/٤٦٠).

(٢) المغني (١/٢٧٩).

(٣) هكذا ذكره ابن قدامة-رحمه الله- في المغني (١/٢٧٩)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه ما خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ وساق بسنده إلى الشعبي-رحمه الله- قال: " لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: "إنّ عمّك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه، قال: " أرى أن تغسله، وأمره بالغسل".

(٣) المغني (١/٢٧٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢- اعترض على حديث عليّ ﷺ بأنه ليس فيه أنّه غسّل أبا طالب، إنّما قال النبي ﷺ: " اذهب فَوارِه، ولا تُحدثَن شيئاً حتى تأتيني"، قال: فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت"[(١) (٢)].

وقيل: بحمل الغسل على غسل الأيدي جمعاً بين الأدلة.

وأجيب عنه:

بأنّ الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن، وما ورد من إطلاقه على غسل الأيدي في بعض الأحاديث فمجاز، لا ينبغي حمل المتنازع عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب[(٣)].

---

(١) خرّجه من حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك (١/١٠٧)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز ص (١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين... (٣/٣٩٨)، والشافعي في مسنده ص (٣٨٥)، وأحمد في مسنده (١/٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/٣٣٤)، والبزار في مسنده (٢/٢٠٧)، والحديث ضعيف كما أشار إليه الزيلعي من كلام البيهقي في نصب الراية، وله طرق وشواهد يرقى بها إلى درجة الحسن، قال ابن حجر-رحمه الله-: " ومدار كلام البيهقي على أنّه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور"، وصححه الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩)، نصب الراية (٢/٢٨١) ؛ إرواء الغليل (٣/١٧٠).

(٢) انظر: المغني (١/٢٧٩).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٦٤).

الترجيح:

يترجح في نظري القول بعدم وجوب الغسل على من غَسَل الميت، وهو قول جمهور العلماء، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النقل والنظر على ذلك؛ أما دلالة النقل فما نقل عن أسماء -رضي الله عنها- ووجهه الشوكاني -رحمه الله- بقوله: "وهو من القرائن الصارفة عن الوجوب؛ فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأنّ موت مثل أبي بكر حادث، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد"(١).

وأما من حيث النظر فإنّ موجبات الغسل ثبتت توقيفاً كخروج المني، والاحتلام، والحيض.. وليس فيها غسل الميت، ولا هو في معناه.

٢- أنّ حمله على الاستحباب أولى، وفيه جمع بين الأدلة بوجه مستحسن(٢)، كما أنّ مستحبات الغسل كثيرة، وقد عدّ منها الغسل من غسل الميت في حديث عائشة السابق، ثم إنه لا يستبعد أن يكون الغسل للتنظيف، كما جاء في فتح الباري: "أنّ الحكمة فيه (أي في الغسل من غسل الميت) تتعلق بالميت؛ لأنّ الغاسل إذا علم أنه سيغتسل، لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغَسل، فيبالغ في تنظيف الميت، وهو مطمئن،

---

(١) نيل الأوطار (١/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٦٤).

ويحتمل أن يتعلق بالغاسل؛ ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعلّه أن يكون أصابه من رشاش ونحوه"[١].

وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة:

يأتي وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة من حيث كون غسل الميت مظنة لإصابة الغاسل ببعض ما يخرج منه من نجاسات، وذلك الغسل ليس غسلاً من الحدث، وإنما هو غسل من الخبث، والغسل من الخبث شرط لصحة الصلاة كما سبق، ولا يقوى عدّ هذه المسألة من مسائل القاعدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣/١٣٥).

المبحث الثالث: مظانّ النجاسة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة.

المطلب الثاني: إقامة ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث.

المطلب الثالث: إقامة الخارج من السبيلين مظنة لحمل النجاسة.

المطلب الرابع: إقامة التثليث في الاستجمار مظنة إزالة النجاسة.

المطلب الخامس: إقامة التسبيع في نجاسة الكلب مظنة إزالة النجاسة.

تمهيد

النجاسة مأمور بإزالتها في الشرع باتفاق العلماء[١]؛ لمكان المسموعات الواردة في حكمها[٢]، من مثل قَول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]، على القول بأن المراد بالثياب الحقيقة[٤]، وقول النبي ﷺ: "ومن استجمر فليوتر"[٥]، وقوله ﷺ في أحد صاحبي القبر: "وكان الآخر لا يستنـــزه عن البول"[٦].

وتزال النجاسة من الأبدان، والثياب، ومواضع الصلاة بلا خلاف[٧]، والماء المعَدُّ للتطهير، ورفع الحدث والخبث، يصان من

---

(١) حكى الإجماع في ذلك ابن رشد-رحمه الله- في بداية المجتهد (١/٧٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/٦٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٧٤).

(٣) سورة المدثر، الآية (٤).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٩٤٨).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١١٩).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١١٩) بلفظ "أما أحدهما فكان لا يستتر من البول"، والرواية المذكورة هنا عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠).

وقد رجّح ابن دقيق العيد-رحمه الله- حمل معنى الاستتار من البول على التنـــزه عنه توفيقاً بين معنى الروايات المختلفة في هذا الباب. انظر: إحكام الأحكام له (١/١٠٥).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٨٢)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق الظفيري ص (٩٤٦)؛ منار السبيل (١/٨٠).

النجاسات والأخباث، والتي قد تسلبها صفة الطهورية، فإنّ ما يخالط الماء من النجاسات إما أن يُتحقّق من تأثيره فيه، وإما أن يُظنّ ذلك، وبناءً عليه يُرتَّب الحكم الشرعيّ في جواز استخدامه مِن عدمه، وفي المطالب الآتية توضيح ذلك:

المطلب الأول: إقامة النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة

المراد باليد هنا الكفّ، وهي مِن أطراف الأصابع إلى الرُّسْغ أو الكوع؛ فإنّ اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[١]، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع...[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ غَسْل اليدَين ليس مِن فرائض الوضوء، لكن من سننه في الجملة، لكلّ مريد الوضوء، سواء قام من النوم أم لم يقم[٣]؛ لأنها التي تغمس في الإناء، وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، فيطهّرهما حتى يحصل بهما التطهير، والتنظيف، ويحترز لجميع الوضوء[٤].

ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا ذلك، ففي حديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أنه: "دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات، فغَسلهما، ثم أدخل يده في الإناء"[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) انظر: المغني (١/١٤٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/١٣٩).

(٤) المغني (١/١٣٩)؛ المبسوط (١/٥)؛ البناية للعيني (١/١٣٢)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٠)؛ المبدع (١/١٢١)؛ الشرح الممتع (١/١٦٩).

(٥) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثَلاثاً ثلاثاً (١/٧١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٥).

وفيما يأتي بيان حكم غسل القائم من النوم يده قبل إدخالها في الإناء الذي يتوضأ منه، ووضعها في مختلف الحالات المحتملة لإصابتها بالنجاسة وعدمها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: كون النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة.

المسألة الثانية: تنوع حالات وضع يد النائم وأثره في تحقيق المظنة.

المسألة الأولى: كون النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة

القائم من النوم ليس على يقين من طهارة يده، لذا اختلف الفقهاء في حكم غسل القائم من النوم يده قبل إدخالها في الإناء الذي يتوضأ منه على قولين:

القول الأول: أنّ غسل اليدَين قبل إدخالهما في الإناء مستحب مندوب إليه مطلقاً، وليس بواجب. وبه قال جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني: أنّ غسل اليدَين قبل إدخالهما في الإناء واجب مطلقاً، وبه قال الظاهرية، وقيّد الحنابلة -في المذهب- الوجوب بنوم الليل، دون نوم النهار[2].

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب غسل اليدَين من نوم الليل بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قَبل أن يُدخلها في وضوئه،

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١/١)؛ الاختيار (٨/١)؛ تحفة الفقهاء (١٣/١)؛ الذخيرة (٢٧٣/١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١٦/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٤/١)؛ البيان (١١٠/١)؛ العزيز للرافعي (١٢٢/١)؛ المجموع (٣٩٠/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٧٩/١)؛ المغني (١٤٠/١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢٠٠/١)؛ شرح العمدة (١٧٤/١)؛ المغني (١٤٠/١)؛ الإنصاف (٢٧٩/١).

فإنّ أحدكم لا يَدري أين باتت يَدُه"[١]. وعند مسلم-رحمه الله-: "فلا يَغمس يَده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"[٢].

قالوا: هذا أمر، ونهي، وأمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم[٣].

وقيّد الحنابلة الوجوب بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأنّ المبيت إنما يكون في الليل خاصّة[٤].

٢- أنّ الليل مظنّة النوم والاستغراق فيه وطول مدّته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[٥].

استدل القائلون باستحباب غسل اليدين وندبه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[٦].

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) خرّجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غَمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء..(١/٢٣٣).

(٣) انظر: المغني (١/١٤٠)؛ شرح العمدة (١/١٧٤).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٧٤).

(٥) المغني (١/١٤١).

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

قيل في تفسيرها: إذا قمتم من نوم الليل[١].

والقيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد خلا الأمر فيه بالوضوء من غسل اليدَين في أوّله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[٢].

فمن قال: يجب غسل اليدين قبل الوجه فقد خالف ظاهر القرآن[٣].

فلم يُقدّم في الآية على الوجه فرضاً[٤].

٣- أنّه غسل يفعله المكلّف في نفسه، لا مِن حدَث ولا نجس، فلم يكن واجباً كسائر الأغسال المستحبة[٥].

٤- أنّ ما لم يلزم غسله في وضوئه من غير نوم الليل لا يلزم غسله في وضوئه من النوم، أصله سائر الجسد[٦].

٥- أن الوضوء طهارة عن حدث، فوجب ألا يلزم تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم[٧].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرض على الاستدلال بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/١٠).

(٢) انظر: المغني (١/١٤٠)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢١).

(٣) البيان (١/١١٠).

(٤) الحاوي الكبير (١/١٠٢).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١١٦).

(٦) الحاوي الكبير (١/١٠٢).

(٧) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

أنّ الأمر فيه للوجوب:

بأنّه وإن دلّ أول الحديث على وجوب غسل اليدَين إلاّ أنّ في آخره ما يقتضي صرف ذلك الوجوب وحمله على الاستحباب، وهو التعليل بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"يعني: في مكان طاهر مِن بدنه أو نجس، وطريان الشكّ على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشكّ في الحدث، فدلّ على أنّه أراد الندب(١).

ولأنّ التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على النَّدْبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك(٢).

ولأنّ أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن تطوف يده على الأثر الذي لم تُقْلِعها الحجارةُ أو غير ذلك، مما يستقذر فتنجس، وهذا مُتوهّم وتنجيسها مشكوك فيه، وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله، وإنما يُستحب، حيث تبيّن أنه احتياط للنجاسة(٣).

---

(١) انظر: البناية (١/١٢٨-١٢٩)؛ المنتقى للباجي (١/٤٨)؛ الحاوي الكبير (١/١٠٢)؛ المغني (١/١٤٠).

(٢) نيل الأوطار (١/١٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٠٢)؛ البيان (١/١١٠)؛ نيل الأوطار (١/١٥٧).

وردّ على هذا:

بأنّ النبي ﷺ لو أراد أنّ هذا الغسل لخوف نجاسةٍ تكون في اليد لبَيّن ذلك، ولكانت الرِّجل كاليد في ذلك، ولكان باطنُ الفخذين وما بين الإليتين أولى بذلك، لكن السبب ما نص عليه الصلاة والسلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الشارع ما شاء سبباً لما شاء، كما جعل الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء، وغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الذراعين، والرِّجلَين[1]. أي أنّ هذا الحكم ثبت تعبّداً.

ويمكن أن يجاب عنه:

بالفرق بين اليَد وما ذكر من الأعضاء، فإنّها آلة نقل الوضوء إلى أعضاء الوضوء.

ثم إنما يصح القول بالتعبّد لو سُلّم أن الحديث وارد لبيان حكم غسل اليدين في الوضوء، لكنه وارد في إزالة النجاسة؛ بدليل سبب الحديث[2]، وإزالة النجاسة معقولة المعنى وهو التنظيف والتطهير، قال ابن رشد-رحمه الله-: "والظاهر مِن هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكمَ الماء الذي يتوضأ به"[3]، ومن المعلوم أنه "متى أمكن تعليل الحكم كان أولى من قهر التعبد"[4]، "وإنما يلجأ الفقيه

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٠١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/١٥٧).

(٣) بداية المجتهد (١/١٠).

(٤) المغني (٢/٤٧١).

إلى أن يقول: عبادة، إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمّل ذلك؛ فإنه بيّن مِن أمرهم في أكثر المواضع"[١].

٢- اعترض على تخصيص الوجوب بالقيام من نوم الليل من وجهين:

أحدهما: أنّ الحكم متعلّق بالشّكّ، وهذا يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُصّ نوم الليل بالذكر للغلبة[٢].

وأجيب عن هذا:

- بأنّ الحكم ثبت تعبّداً فلا يصح تعديته[٣].

- وأنّ الليل مَظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته بخلاف نوم النهار[٤].

والثاني: أن المبيت لا يختص بنوم الليل فقط، فإنه يقال: بات القوم يُدبِّرون أمر كذا، وإن كان نهاراً[٥].

ثم إنّ الذين حكوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه كان يبدأ بغسل يديه ثلاثاً، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أنّ اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع

---

(١) بداية المجتهد (١/٨٤).

(٢) انظر: المجموع (١/٣٩٠)؛ نيل الأوطار (١/١٥٧).

(٣) المغني (١/١٤١).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: المحلى بالآثار (١/٢٠١).

الاستيقاظ وتوهُّم النجاسةِ السنةُ آكد، أما الوجوب فإنما يناط بتحقّق النجاسة[١].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.."[٢].

من حيث كونه زيادةً معارضةً لآية الوضوء من عدمه، وحمل الأمر على ظاهره أو صرفه عنه، وتخصيص البَيات بالليل وكونه خارجاً مخرج الغالب[٣].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول بأنّ غسل اليدَين قبل إدخالهما في الإناء مندوب إليه مطلقاً غير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أنّ المعتبر في الحديث حكم الماء من حيث النجاسة وعدمها، وإنما يؤخذ حكم غسل اليد من أحاديث أخرى.

٢- أنّ القائم من النوم داخل في عموم آية الوضوء، ولم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/٢١).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٩).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

صَون ماء الوضوء من الاختلاط بالنجاسات طريق اليقين في التأكد من طهوريّته، ويطمئن قلب المسلم باستعماله، وما اختلطت به نجاسة وأثرت فيه، فإنه يُجتنب في الوضوء، وما كان مظنّة لإصابة الماء بالنجاسة فإنه يجتنب احتياطاً للعبادة، والنائم تطوف يده بجسده، والليل مظنّة النوم والاستغراق فيه وطول مدّته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[1]، فيقام مقام اليقين في اجتناب غمسه في ماء الوضوء؛ لئلا يحمل الخبث إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١/١٤١).

المسألة الثانية: تنوع حالات وضع يد النائم وأثره في تحقيق المظنة

لوضع يد النائم بالنظر إلى الماء المغموس فيه عند الوضوء حالات تؤثر بعضها على المظنة، منها:

١- إذا كانت يد النائم مشدودة بشيء، أو في جراب بحيث يتأكد عدم إصابتها بالنجاسة، فلا يختلف الحكم؛ لأنّ الحكم إذا عُلِّق على المظنّة لم يعتبر حقيقةُ الحكمة كالعدّة الواجبة لاستبراء الرحم؛ تجب في حَقِّ الآيسة والصغيرة[١]، ولأن أسباب النجاسة قد تخفى في حقّ معظم الناس فيتوهّم الطهارة في موضع النجاسة، وربّما نسي النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاكّ[٢].

٢- إذا غمس بعض اليد، كأصبع أو ظُفر، فهو كغمس جميعها في أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأنّ ما تعلّق المنع بجميعه تعلّق ببعضه، كالحدث والنجاسة، خلافا لوجه ثان لهم أن ذلك لا يمنع؛ لأنّ النهي تناول غمس جميعها، ولا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً، كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً[٣].

٣- إذا توضّأ من غير إناء كماء الصنبور وغيره مما لا يحصل فيه

---

(١) المغني (١/١٤٢)، وانظر: شرح العمدة (١/١٧٥).

(٢) المجموع (١/٣٨٩).

(٣) المغني (١/١٤٢).

غمس اليد -كما هو منتشر في هذا العصر- فإنّ الحكم يجري عليه من حيث سنية غسل اليدين؛ لأنّ السنّة إذا وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وإن لم يبق ذلك المعنى؛ فإنّ من الأحكام ما تثبت لأسباب فتستقر، وإن زالت تلك الأسباب التي من أجلها شرعت؛ إعلاماً وذكرى بتلك الأسباب، كما هو الحال في الرمل في أثناء الطواف ونحوه[1].

(١) انظر: البناية للعيني -بتصرف- (١/١٢٩).

المطلب الثاني: إقامة ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث

القُلّتان تثنية القُلّة، والقُلّة -بضم القاف- الجرّة العظيمة التي تتسع لقربتَيْن من الماء تقريباً، وتجمع على قلاَل، وقُلَل.

وسميت بذلك؛ لأنّها تُقلّ بالأيدي، أي: ترفعها وتحملها، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾[1]. ومساحتها: ذراع وربع، طولاً، وعرضاً، وعُمقاً[2].

والقُلَّة في الشرع: معيار لمقدار معيّن الحجم، وهو ما يتّسع لمائتين وخمسين رطلاً، فالقلّتان: خمسمائة رطل بغداديّة، وهما يساويان: (١٦٠,٥) لتراً من الماء[3][4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٥٧).

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١١١/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٦)؛ المغني (٣٦/١)؛ المصباح المنير (٥١٤/٢).

(٤) اختلفت تقديرات الكتّاب المعاصرين للقلّتين بالنظام المتري، والذي هو وحدة قياس السوائل في هذا العصر على أقوال:

أحدها: ما سبق.

والثاني: أنهما تساويان: (٣٠٧) لترات تقريباً.

والثالث: أنهما تساويان: ٢٠٢,٢٥ لترات.

ورجّح الأستاذ الدكتور أحمد الكردي، في مقالة له عن المكاييل والموازين الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، القول الأول، وقال إنّه الأقرب لتقدير الفقهاء، ولم يُشر إلى =

الماء يفقد صفة الطهورية بتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يختلطه من النجاسات باتفاق الفقهاء، سواء أكان كثيراً أم قليلاً[١]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: " أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت النجاسةُ الماءَ طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنّه نجس مادام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به "[٢].

وأمّا إذا لم يتأثّر لونه، أو طعمه، أو رائحته بما اختلطه من النجاسات، فإن كان الماء كثيراً مستبحراً، فإنّه لا يحمل الخبث، ولا يفقد صفة الطهورية بهذا الاختلاط باتفاق الفقهاء[٣]، وأما إن كان قليلاً و لم تُغير النجاسة أحد أوصافه المذكورة، فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

= القول الثالث. انظر: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (تعليق المحقّق) ص (٨٠). انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٦)، العدد (٤٧)، رمضان، ١٤٢٢هـ؛ دراسات (مجلة علمية..)، المجلد(٢٦) -ملحق- كانون الأول، ١٩٩٩م، ص (٢٧١)؛ معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٦).

(١) انظر: المنتقى للباجي (٥٩/١)؛ بداية المجتهد (٢٣/١)؛ الحاوي الكبير (٣٢٥/١)؛ البيان (٢٦/١)؛ المغني (٣٨/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٦٠/١)؛ الإجماع له أيضاً ص (٣٣).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن رشد-رحمهما الله-. انظر: مراتب الإجماع ص (١٧)؛ بداية المجتهد (٢٣/١)؛ الأوسط (٢٦١/١)؛ الذخيرة (١٧٢/١)؛ المغني (٤١/١).

القول الأول: أنّه لا ينجس ولا يفقد صفة الطهورية إلا بالتغير. وبه قال المالكية والحنابلة في رواية عندهما، وأهل الظاهر، والحسن البصري[١].

القول الثاني: أنّه إذا كان قدره ما دون القلتين فإنه يحمل الخبث وينجس. وبه قال الشافعية والحنابلة في المشهور، وأبو ثور[٢].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٥٦/١)؛ بداية المجتهد (٢٤/١)؛ المحلى بالآثار (١٥٧/١-١٥٨)؛ المغني (٣٩/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٥/١).

والحسن البصري، هو: الحسن بن أبي الحسن -واسم أبي الحسن: يسار- أبـــو سعيد البصري الأنصاري مولاهم، تابعي مشهور، شيخ البصريين وإمامهم، كان فقيهاً معروفاً عالماً بفنون كثيرة، أخذ عن عمران بن حُصَين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس -رضي الله عنهم- وعنه أخذ ثابت البناني، ومالك بن دينار، ويزيد بن إبراهيم التُّستري، توفي -رحمه الله- سنة (١١٠هـــ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧)؛ وفيات الأعيان (٦٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/١)؛ المغني (٣٩/١)؛ الإنصاف (٩٦/١)؛ الأوسط لابن المنذر (٢٦١/١).

وأبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الحجة، الفقيه المجتهد، أخذ عن ابن عيينة،ووكيع،والشافعي، وعنه أخذ أبو داود،وابن ماجه، وأبو القاسم البغدادي، كان ثقة فاضلاً، فقيهاً مشهوراً، صنف كتباً في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي -رحمه الله- لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٩هـــ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢)؛ تاريخ بغـــداد للخطيب (٦٥/٦)؛ وفيات الأعيان (٢٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

القول الثالث: أنه إذا كان بحيث إذا حرّك أدناه تحرك أقصاه فإنه يحمل الخبث وينجس. وبه قال الحنفية[١].

القول الرابع: أنه يحمل الخبث وينجس ما دام قليلاً. وبه قال المالكية في رواية[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الماء القليل لا يحمل الخبث ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة بأدلة، منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قيل لرسول الله ﷺ: "أنتوضّأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء"[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٧١)؛ الاختيار (١/١٤)؛ تحفة الفقهاء (١/١٠٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤)؛ الذخيرة (١/١٧٣).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة (١/١٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٦)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب المياه...، باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر (١/٤)، والدار قطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/٢٩)، وأحمد في المسند (٣/٣١).

والحديث صحيح، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٧)، قال الترمذي: حسن، وفي بعض نسخه: صحيح، وصححه أحمد، ويحيى بن معين وغيرهما، ونفي الدار قطني ثبوته مردود بقول هؤلاء".

٢- أنّ هذا ماء لم يتغيّر بمخالطة ما ليس بقراره وينفك عنه غالباً، فوجب أن يكون طاهراً كما لو زاد على القلتين(١).

٣- أنّ حصول النجاسة في الماء قد يكون تارة بورودها على الماء، وتارة بورود الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيُّر، وجب إذا وردت على الماء أن لا ينجس إلا بالتغيُّر(٢).

واستدل من اعتبر ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث بأدلة، منها:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدوابّ والسِّباع، فقال: "إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث"، وفي لفظ:"إذا بلغ الماء قُلّتين لم يُنجّسه شيء"(٣).

---

(١) المنتقى للباجي (٥٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٦/١).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١٧/١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٤٦/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢١/١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (٢٠٢/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (٢٢٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها[يشير إلى لفظة "شيء" في الحديث] (٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (٢٦٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٩/٩)، وأحمد في مسنده (١٢/٢)، =

قالوا: وتحديده بالقُلَّتَين يدلّ على أنّ ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القُلّتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[١].

٢- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا وَلَغ[٢] الكلب من إناء أحدكم فليُرِقْه[٣] ثم ليغسله سبع مرار.."[٤].

أمر النبي ﷺ بغسل الإناء مِن ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرّق بين ما تغيّر وما لم يتغيّر مع أنّ الظاهر عدم التغيّر[٥].

واستدل مَن جعل حَدّ القِلّة تحريك أقصى الماء بتحريك أدناه بأدلة منها:

= وللحديث ألفاظ متقاربة، أشار إليها ابن حجر-رحمه الله- وغيره، والحديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير (٨/١)؛ التلخيص الحبير (١٧/١).

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩٥/١-٩٦)؛ المغني (٤٠/١).

(٢) ولَغ يلَغ -بالفتح فيهما- إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره مِن كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. انظر: لسان العرب (٤٦٠/٨)؛ المصباح المنير (٦٧٢/٢) مادة "ولغ"؛ فتح الباري (٢٧٤/١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٥).

(٣) فَليُرقه: من أراق الماء يريقه إراقه، إذا صبه. انظر: لسان العرب (١٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٩/٥).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...(٧٥/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب- واللفظ له-(٢٣٤/١).

(٥) المغني (٤٢/١).

١- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"، وفي لفظ: " ثم يتوضأ منه"[١].

قالوا: فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره[٢]، والغسل من الجنابة لا يُغير لون الماء، ولا طعمه، ولا ريحه، فإذا كان لا ينجس بوقوع النجاسة بكل حال لم يكن للنهي فائدة[٣].

٢- حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٤].

فلما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً[٥].

٣- أن شاهد الأصول تقضي في تغليب الحظر أن تُغلّب النجاسة على الطهارة؛ فالعين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة، غلّب حكم الحظر على الإباحة[٦].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥). أمّا لفظ "ثم يتوضأ منه" فهو عند الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الدائم (١/١٠٠)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: التلخيص الحبير (١/١٠٥).

(٢) انظر: المغني (١/٤٢).

(٣) البناية (١/٣١٧).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٥) البناية (١/٣١٦).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٣١٦)؛ الحاوي الكبير (١/٣٢٦).

٤- أنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه فينجس بها كاليسير[١].

٥- أنه مائع ينجس قليله بمخالطة النجاسة قياساً على سائر المائعات[٢].

ويستدلّ لمن قال إن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه مطلقاً:

بما استدل به الحنفية من حديث المستيقظ من نومه[٣].

وحديث النهي عن البول في الماء الراكد[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرض على الاستدلال بحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" من وجوه:

أ- أنّه محمول على الماء الكثير؛ لأن سببه بئر بضاعة.

ب- أنه يوفّق بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث، كحديث المستيقظ من نومه، فإنّه منع من غمس يده خوفاً من تنجيس الماء بها، فدل على تنجيس الماء القليل وإن لم يتغير[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (١/٣٢٦)

(٣) سبق توجيهه في ص (٣١٣).

(٤) سبق توجيهه في ص (٣١٣).

(٥) الحاوي الكبير (١/٣٣٠؛ ٣٣٢).

ج- أنّ أصول الشرع موضوعة على التفريق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر[١].

د- أن النجاسة قد تبقى في الماء القليل غير مستهلكة لقلته فيفضي استعماله إلى استعمالها[٢].

٢- اعترض على قياس الماء القليل على ما بلغ القُلَّتين، بأنه قياس مع الفارق؛ لأنّ المعنى في الكثير تعذّر صونه عن النجاسة، وقلة التحرز من حلولها فيه، بخلاف القليل[٣].

٣- اعتُرض على قياس ورود الماء على النجاسة والعكس بالفرق شرعاً ومعنىً، أما الشرع فأمره ﷺ بإراقة ما ولغ فيه الكلب وقد يطهر بدون ما فيه، وأما المعنى فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤد إلى أن لا تزول نجاسته عن محل إلا بقلتين، وهذا شاقّ فسقط، وتخمير ما دون القلتين من الماء من حلول النجاسة عليه ممكن، فافترقا[٤].

٤- اعترض على الاستدلال بحديث القُلّتين من وجوه:

أ- أن قوله ﷺ: "لم يحمل الخبث" معناه: لم يدفع عن نفسه، أي أنه ينجس بالواقع فيه، كما يقال: هذا الخل لا يحمل الماء لضعفه عنه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٣٠).

(٢) شرح العمدة (١/٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٣٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/٧٦)؛ المغني (١/٤٣).

وأجيب عنه:

- بالرواية الأخرى "لم ينجس"، وهذا صريح لا تأويل فيه[١].

- أنّ القُلَّتين فصل بين ما ينجس وما لا ينجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل.

- أنّ مقتضى قوله "لم يحمل الخبث" في اللغة: أنه إذا كان عيناً فكما قلتم، وإذا كان حكماً فيكون معناه: لا يقبل حكمه ولا يلتزمه، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا** ﴾[٢]، أراد أنّهم حُمِّلوا أحكامها فلم يقبلوها ولم يلتزموها، لا أنهم يضعفون عن حملها، وكذلك النجاسة هي حكم لا عين[٣].

ب- أنّ القُلّة اسم مشترك يتناول أشياء متغايرة: منها الجرّة التي تُقلها اليد، ومنها قلة الجبل، فلم يجز أن يصار إليه مع اشتراكه[٤].

وأجيب عنه:

بأنه يتناول الأواني؛ لأنها أوعية الماء، ولأنها أشهر في الحكايات وأكثر عُرفاً في الاستعمال[٥]، قال الأخطل[٦]:

---

(١) الحاوي الكبير (١/٣٣٠).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٥).

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٣٠)؛ البيان للعمراني (١/٢٨-٢٩)؛ المغني (١/٤٣).

(٤) الحاوي الكبير، الموضع السابق.

(٥) الحاوي الكبير (١/٣٢٨-٣٢٩)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٢).

(٦) هو: غياث بن غوث بن الصلت التغلبي، أبو مالك، الأخطل، شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة في شعره إبداع، نصراني، اشتهر في عهد بني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: =

يمـــشون حـــول مُكـــدّم قـــد كَـــدَّحَت
متنـــــيه حمـــــلُ حـــــناتم وقِـــــلال[١]

ج- أن القلة تختلف فمنها الصغيرة ومنها الكبيرة، وما كان مختلف القدر لم يجز أن يجعل حدّاً[٢].

وأجيب عن هذا:

بأن المراد هنا قُلّتان من قلال هجر، وذلك لما يأتي:

١- أن قلال هجر هي أكبر قلال المدينة يومئذ وأشهرها، وما جعل معدود المقادير حدّاً لم يتناول إلا أكبرها؛ لأنه أقلّ في العَدد وأقرب إلى العلم، كما قُدِّر نصاب الزكاة بخمسة أوسق[٣] دون المُدّ والصّاع[٤].

= جرير، والفرزدق، والأخطل، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة، واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، توفي سنة (٩٠هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٨٩/٤)، الأعلام للزركلي (١٢٣/٥).

(١) البيت في ديوانه ص (١٤٩).

(٢) البناية (٣١٦/١).

(٣) الأوسُق: جمع الوَسْق -بفتح الواو على المشهور، وبكسرها وسكـــون السين المهملة- وأصل الوسق في اللغة: الحِمْل، وهو مكيال قدره ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، ويساوي (١٦٥) لترا، انظر: الصحاح للجوهري (١٥٦٦/٤) مادة"وسق"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥) الزاهر للأزهري ص (٢٤٣)؛ معجم لغة الفقهاء (٥٠٢)، وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/٧)؛ فتح الباري (٦٧/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٣/١)؛ المغني (٣٨/١).

٢- أنّ قلال هجر متماثلة لا تختلف، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر، وما يختلف لا يجوز أن يكون حدّاً؛ لأنّه لا يفيد العلم بالمحدود.

ودلّ على أن قلال هجر متماثلة، قول النبي ﷺ في وصف سدرة المنتهى قال ﷺ: "ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبِقُها[١] كأنه قلال هَجَر، ووَرَقها كأنه آذان الفيول"[٢].

فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار؛ لما علموا بهذا التشبيه قدر نبقها، ولكان القول لغواً[٣].

قال الخطابي-رحمه الله تعالى-: "وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها؛ لأنّ الحد لا يقع بالمجهول "[٤].

ولما جعل مقداراً دلّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين وهو مقدر على تقديره بواحدة كبيرة.

---

(١) النَّبِق: -بفتح النون وكسر الباء، وقد تُسكّن- ثَمَر السِّدْر، واحدته: نَبِقَة ونَبْقَة، وأشبَهُ شيء به العُنَّاب قبلَ أن تَشتدّ حمرته. انظر: لسان العرب (١٠/٣٥٠) مادة "نبق"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩).

(٢) خرّجه من حديث مالك بن صعصعة-رضي الله عنه- البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ذكر الملائكة...(٣/١١٧٣).

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٣٤)؛ المغني (١/٣٨).

(٤) معالم السنن (١/٣٥). وانظر: فتح الباري (٧/٢١٣).

د- أن الحديث جاء مضطرباً، فكيف لكم أن تستعملوا حديث القلتين، وتسقطوا ما سواه من العدد[١].

أجيب عنه:

بأنّ الصحيح منها ما شُكَّ في طريق من طرقها، والنقلة الثقات لم يشكوا فيها، وكذا من رواه من غير ذلك الطريق، فلم يجز أن يكون شك لواحد معارضاً ليقين الجمع الكثير[٢]. كما يمكن حمل كل رواية على نوع من القُلّة، فيرتفع بذلك التعارض الظاهر[٣].

هـ- أنّ دلالة حديث القُلَّتين بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، والاستدلال بظاهر القرآن[٤]، وبحديث بئر بضاعة بالمنطوق، وهو مقدّم على المفهوم إجماعاً[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بحمل كلّ من المنطوق والمفهوم على معنى صحيح، فلا يكون هناك تعارض بينهما حتى يصار إلى الترجيح الذي ذكروه.

٥- اعترض على الاستدلال بحديث النهي عن البول في الماء الراكد بأنه:

أ) عامّ وتخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي

---

(١) انظر: البناية (١/٣٢٣)، راجع هذه الروايات وتوجيهها في التلخيص الحبير (١/١٦-٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٢٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) هو قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

(٥) انظر: الذخيرة (١/١٧٢)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٧٣).

من غير أصل يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه[١].

ب) خاصّ في البول فيقصر الحكم عليه؛ لأن البول له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره[٢].

٦- اعترض على تحديد الماء القليل بما يتحرك أقصاه بتحريك أدناه:

بأن بئر بضاعة لا يبلغ ذلك الحد. وبأن الحدّ تقدير وطريقُه التوقيف، وليس معهم نص ولا إجماع[٣].

فأجيب عن بئر بضاعة:

بأنها كانت عيناً جارية إلى بساتين تشرب منها، وأن الماء الجاري لا تثبت فيه نجاسة[٤].

وردّ عليه:

بأن بئر بضاعـــة أشهر حالاً من أن يعتـــرض عليها بهذا السؤال، وقد قال أبو داود -رحمه الله-: قدّرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، وسألت قيِّمها عن عُمقها؟ فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلتُ: فإذا نقص. قال: دون العورة[٥].

٧-اعترض على الاستدلال بتغليب الحظر على الإباحة هنا بأنه منتقض

---

(١) المغني (١/٤٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (١/٣٣٢).

(٣) المغني (١/٤٢).

(٤) البناية للعيني (١/٣٢٣).

(٥) سنن أبي داود (١/١٦)، وانظر: المغني (١/٤٢).

بما لم يلتق طرفاه من الماء، وأن المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أنّ الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره، وقد جاء بالعفو عن يسير النجاسة(١).

٨-اعترض على قياس الماء القليل على سائر المائعات بالفرق، فالمائعات لا تبلغ حداً لا يمكن حفظه بالأوعية، ولا يتعذر صونه عن النجاسة بخلاف الماء(٢).

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريقة الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم(٣).

الترجيح:

قال صاحب الروضة الندية: " هذه المسألة من المضايق التي يعثر في ساحاتها كلُّ مُحقِّق، ويَتبلَّد عن تَشعُّب طرائقها كلّ مُدقِّق..."(٤)، وهي كذلك، حتى إنّ بعض محقّقي المذاهب أناطوا الحكم بظنّ المكلّف، ولم يختاروا قول أحد في المسألة، كما اختار بعضهم ما ترجّح عندهم من مذهب غير إمامهم، ورجّح بعضهم أكثر من قول باعتبارات(٥)، لكن بعد عرض الأدلة ومناقشتها، والأخذ في الاعتبار الدراسات الحديثة حول المعيار العلميّ لمعرفة حصول التفاعلات المؤثرة على الماء وخلوه من البكتيريا القولونية وجميع أطوار

---

(١) الحاوي الكبير (١/٣٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤-٢٥).

(٤) الروضة الندية (١/٧).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٧٧)؛ بداية المجتهد (١/٢٦)؛ الشرح الممتع (١/ ٣٤)؛ دراسات (مجلة علمية..) المجلد:٢٦-ملحق-ص (٦٦٣-٦٦٤).

الديدان المِعويّة والكائنات الحيّة الطليقة، ومن جميع الشوائب التي تؤذي حاسة النظر، أو الذوق، أو الشَّمّ[١]، فلعلّ أقوى المذاهب هو المذهب القائل بتحديد الماء اليسير بما دون القلتين، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الحدّ توقيفي وقد صحت دلالة الشرع على هذا التحديد، فلا يجوز العدول عن توقيت الشارع إلى تحكّم العقل في أحكامه.

٢- أنّ المقادير بين الناس منوطة بعرفهم وعادتهم وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا بُد من مراعاة التقريب والاحتياط فيه، كما أشار إليه الشافعي -رحمه الله- وها نحن هؤلاء في هذا العصر نستخدم الغرامات والليترات والمترات، بدل الصيعان والأرطال والأميال، ومن القواعد المسلّمة أن " العادة محكّمة ".

٣- انعقاد الإجماع على عدم نجاسة الماء الكثير، ولا شك أن الكثرة اعتبارية بالنسبة إلى النجاسة الواقعة في ذلك الماء[٢]، فكان تحديد الكثرة بالقُلّتين ضبطاً لما يكثر الخلاف فيه رحمة بالعباد[٣]، خاصّة وأنه قد لا يتسنّى لكلّ أحد إدراك جميع أوصاف الماء من حيث اللون، والريح، والطعم،

---

(١) انظر: دراسات (مجلة علمية..) المجلد:٢٦-ملحق-ص (٦٥٢؛ ٦٦٣).

(٢) قال ابن رشد-رحمه الله تعالى-: " إن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ". بداية المجتهد (١/٢٦). قلتُ: وهذا فقه جيّد، ويدل على لفت الانتباه إلى أن الكثرة اعتبارية، غير أن الشارع كفانا المؤنة وقرّب النجعة بتحديده القلتين فصلاً.

(٣) قال الشوكاني-رحمه الله-: " وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها". نيل الأوطار (١/٤٤).

بخلاف الكمية فالخطب فيه يسير، ثم إن فحص الماء القليل لاختبار نجاسته من عدمه بوسائل القياس المطورة لا يتيسّر أو لا يتأتّى لأغلب الناس.

٤- أنّ في العمل بحديث القُلتين مندوحة عن الخوض في مناقضات لا طائل منها، وليست مقصودة، وذلك بجمع النصوص الواردة في المسألة بطريقةٍ سهلة تدفع التعارض بينها، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

جاء الشرع الحكيم بتوقيت ما تختلف مقاديره، وتتفاوت اعتباراته ردّاً للمكلّفين إلى العلم، وضبطاً للأحكام من الاختلاف عليه رحمة منه بعباده ودفعاً للمشقة عنهم، ومن ذلك أنه لما منع من استعمال الماء النجس أو الذي اختلطت به النجاسة، وكان الماء مما يختلف قدره كثرة وقلة ردّهم إلى حدّ معلوم وهو القلتان، فجعل ما دونهما مظنّة لحمل الخبث[1]؛ ليحتاط المكلف باجتناب المياه التي تكون دون القلتين عند امتزاجها بالنجاسة، وهذا صورة من صور تطبيق القاعدة، والذين لم يفرّقوا بين القليل والكثير وأناطوا الحكم بتغيير أحد أوصاف المياه، أخذوا بالمئنة ولم يعتبروا المظنة في هذه المسألة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الدراري المضية ص (١١)؛ الروضة الندية (١/٧).

(٢) ينظر: الروضة الندية، الموضع السابق.

المطلب الثالث: إقامة الخارج من السبيلين مظنة لحمل النجاسة

المراد بالسبيلَين، القبل والدبر، ويخرج منهما ما ينقض الطهارة عادة، أو ما يظن كونه ناقضاً لها، ولنجاسة الخارج غالباً شرع الاستنجاء والاستجمار، والخارج من السبيلين إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون نادراً.

فالخارج المعتاد من السبيلين هو الفضلةُ الخارجة من الدُّبر، وتسمى: غائطاً، ونجواً، وبرازاً، وخلاءً[١]، والريحُ، والخارجُ من القبُل، ويسمى: بولاً[٢].

والاستنجاء واجب من البول والغائط؛ لأنهما نجاستان لا تلحق المشقة في إزالتهما غالباً فلم تصح الصلاة معهما كسائر النجاسات[٣].

فيجب الاستنجاء من البول والغائط إذا ظهرا على رأس المخرج، قَلّ أو كثر، انتقل أو سال عنه أم لا، دون الصوت والرِّيح؛ لأنّ المقصود منه إزالة عين النجاسة، وهي مفقودة في الرِّيح[٤]، والاستنجاء مأخوذ من

---

(١) فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض، والنجو جمع نجوة، وهي المكان المرتفع، والبَراز: ما بعد عن العمارة من المواضع، والخلاء: الموضع الخالي من الناس، ولما كانت الفضلة توضع في الأول، ويستتر بها بالثاني، ويذهب بسببها للثالث والرابع استتاراً عن أعين الناس، سميت بجميع ذلك للملازمة. الذخيرة (١/٢١٢).

(٢) الذخيرة (١/٢١٢)، وانظر: الحاوي الكبير (١/١٦٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٣٢).

(٣) المهذب (١/٢٧).

(٤) الذخيرة (١/٢٠٦)؛ الحاوي الكبير (١/١٦٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٣٢)؛ المغني (١/٢٠٦)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٤-٢٥).

النجو، فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء[١]، ولما لم ينجس ما يلاقيه الرِّيح لم يجب الاستنجاء منه[٢]، ولأنّه لم يرد فيه نصّ ولا هو في معنى المنصوص[٣]. ولانعقاد الإجماع على ذلك[٤].

والخارج المعتاد من السبيلين من الأحداث موجب للوضوء اتفاقا[٥].

وأما الخارج النادر مِن السبيلَيْن مما ليس معتاداً، كالحصى، والدُّود، والدَّم، والشَّعر، ففي وجوب الاستنجاء منه، وإيجابه للطهارة قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يجب الاستنجاء منه. وبه قال جمهور الفقهاء منهم: الحنفية[٦] والشافعية في قول[٧]، والحنابلة، وبعض المالكية[٨].

---

(١) المنتقى للباجي (١/٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٦٠).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٣٢).

(٤) نقل الإجماع أبو الفرج في الشرح الكبير (١/٢٣٣).

(٥) قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل، وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء إجماعاً ". الإجماع ص (٣١).

(٦) الاستنجاء سنة عند الحنفية من حيث الجملة. انظر: الاختيار (١/٣٦) الهداية (١/٢٤٩).

(٧) إلا أنه ينقض الوضوء عندهم قولاً واحداً. انظر: المجموع (٢/٥).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٤)؛ تبيين الحقائق (١/٧٧)؛ الاختيار (١/٣٦)؛ الحاوي الكبير (١/١٦٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٣٢؛ ٢/٥)؛ الذخيرة (١/٢٠٧).

القول الثاني: أنه لا يجب الاستنجاء من خروج النادر. وبه قال المالكية، والشافعية في الأظهر[١].

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الاستنجاء من الخارج النادر من السبيلين بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ للمستحاضة: "وتوضئي لكل صلاة"[٢].

حيث أمرها النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد[٣].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/١١٣)؛ المنتقى للباجي (١/٤٤)؛ الذخيرة (١/٢٠٧)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/٤٢٢)؛ الفواكه الدواني (١/١٠٨)؛ الحاوي الكبير (١/١٦٠)؛ المهذب (١/٢٧).

(٢) خرّجه من حديث فاطمة بنت جحش-رضي الله عنها- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١/٧٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١/٢١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة... (١/٢٠٤)، والدار قطني في سننه، كتاب الحيض (١/٢١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة (٤/١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.. (١/٣٤٤). وللحديث طرق وألفاظ أخرى، وقد صححه ابن حبان والترمذي، وأصله في الصحيحين. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٨٠)؛ التلخيص الحبير (١/ ١٦٧).

(٣) شرح العمدة (١/١٦١).

٢- أنّه وجد عَين فوجب الاستنجاء منه كالغائط والبول[١].

٣- أنّه لا يخلو - غالباً - من بِلَّة تتعلّق به[٢].

٤- أنه خارج من السبيل أشبه المذي[٣].

٥- أنّ خروج الخارج مِن هذا المحل مَظنّة استصحاب الرطوبة النجسة، فعلّق الحكم به، وإن تخلّفت عن الحكم في آحاد الصور[٤].

واستدل القائلون بعدم وجوب الاستنجاء من الخارج النادر بأدلة منها:

١- أنّه خارج طاهر فلم يجب الاستنجاء منه كالريح[٥].

٢- أنّ الاستنجاء شرع لإزالة عين النجاسة، وليس هاهنا عين[٦].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يُعترض على القول بطهارة الريح الخارج من الدبر، بالمنع بدليل أنه إنما وجب الوضوء منه؛ لأنّ ريح الدُّبر إنما نَقَضَت؛ لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة بدليل نَتْنها، فإن الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (١/١٦٠).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٦).

(٣) شرح العمدة (١/١٦١).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٦١).

(٥) انظر: المنتقى (١/٤٤)؛ الذخيرة (١/٢٠٧)؛ مواهب الجليل (١/٤١١)؛ المهذب (١/٢٧).

(٦) انظر: الذخيرة (١/٢٠٧)؛ مواهب الجليل (١/٤١١).

(٧) ينظر: شرح العمدة (١/٢٩٣).

يرد عليه:

بأنه لو كان كذلك لوجب غسل المحل الذي خرج منه، والثوب الذي لاقاه.

ويجاب عن ذلك:

بأنه يعفى عن ذلك لقِلّته، كما يعفى عن أثر الاستجمار بل هذا أولى منه.

٢- يُعترض على الاستدلال بعدم خلوّ النادر من بِلّة تتعلّق به بأنّ ذلك قليل، والقليل معفو عنه(١).

٣- يعترض على قياس النادر على المذي بالفرق، فإنّ المذي ليس من النوادر بدليل أنه يكثر ويتكرر، بخلاف الدود والحصى.

الترجيح:

يترجح في نظري القول بوجوب الاستنجاء والوضوء من خروج النادر من المخرجين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول، وبعض المالكية، وذلك بما يأتي:

١- أنّ خروجَ النادر مِن السبيلَين نادر، وهو لا يتكرّر ولا يصعب الاحتراز منه، ولا ضرر في إلحاقه بالبول والغائط، ما دام القليل من ذلك موجب للاستنجاء، والنادر لا حكم له.

٢- أنّ السبيلين مظنة النجو، فقيام الخارج منه مقام النجو في الحكم.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (١/٤٤).

٣- أنّ الاستنجاء مأمور به لغير البول والغائط، فيكون المذكور من الحصى والدم والدود من ذلك. والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

عندما اعتُدّ بالبول والغائط لكونهما مُوجبين للاستنجاء في الشِّقّ الأول من المسألة، كان ذلك تركيزاً على الحكمة، وأخذاً بيقين الحكم في نجاستهما، ثم ربط بذلك الشِّقّ الثاني من المسألة فرتّب الحكم على مظنّة النجاسة، من جهة أنّ خروج الخارج مِن هذا المحل مَظنّة استصحاب الرطوبة النجسة، فعلّق الحكم به، وإن تخلّفت عن الحكم في آحاد الصور[١]؛ "والفقه في ذلك أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالباً، فَعُلِّق الحكم بهذه المظنة، وإن علقناه بنفس خروج النجاسة أيضاً "[٢].

تفريع على المسألة:

يجزئ الاستجمار في الخارج النادر كما يجزئ في المعتاد؛ لأنّ الاستجمار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلّة المعتاد، ثم إن لم يشقّ فهو في محل المشقّة، فتعتبر مظنّة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار، خلافاً لمن قال لابد في النادر من الماء، لأنه لا يتكرر حتى يفضي استعمال الماء فيه إلى المشقّة[٣].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٦١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٢٩٤).

(٣) انظر: المغني (١/٢١٠- ٢١١).

المطلب الرابع: إقامة التثليث في الاستجمار مظنة إزالة النجاسة

الاستجمار هو الاستطابة بالأحجار، ومعناه: إزالة الأذى مِن المخرج بالأحجار، وقيل: معنى الاستجمار: التمسح بالأحجار[١]، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

قال العلماء يقال: الاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء؛ لتطهير محل البول والغائط، فأمّا الاستجمار، فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرناه مِن معنى الاستجمار، هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء[٢].

إذا عُرف ذلك، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار العدد في الاستجمار على قولين:

القول الأول: ليس في الاستجمار عدد مسنون، والواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأ. وبه قال الحنفية، والمالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤٧/٤) مادة "جمر"؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٠/١)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٣/١١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٣).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١٣/١)؛ تبيين الحقائق (٧٧/١)؛ الذخيرة (١/ ٢١٠)؛ المجموع (١٢٠/٢).

القول الثاني: أنّه لا بُد من التثليث في الاستجمار. وبه قال الشافعية، والحنابلة، وأبو ثور[١].

الأدلة:

استدل من لم يشترط عدداً في الاستجمار بأدلة، منها:

١- حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرَين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركْس"[٢].

قالوا: ولو كان التثليث واجباً لناوله ثالثاً[٣].

٢- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "مَن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"[٤].

---

(١) المجموع (٢/١٢٠)؛ المغني (١/٢٠٩).

(٢) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة (١/٧٠).

(٣) تبيين الحقائق (١/٧٧)؛ البناية (١/٧٦٧).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (١/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار (١/١٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة (١/١٧٧). والحديث صحيح، وأصله في الصحيحين دون الزيادة. انظر: الدراية في تخريج أحديث الهداية (١/٩٦).

٣- أنّ المقصود من الاستنجاء الإنقاء، فلا معنىً لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل النقاء بالثلاث يزاد عليه إجماعاً لكونه هو المقصود[١].

٤- أن المقصود الإنقاء؛ لأنّه لو استنجى بالماء لم يُشْتَرط عدد، فكذا الحجر[٢].

واستدل القائلون بتثليث المسحات بأدلة، منها:

١- حديث سلمان الفارسي[٣]-رضي الله عنه- أنّ رجلاً قال له: "إنه علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[٤]، قال: أجل، نهانا أن نستقبل

---

(١) تبيين الحقائق (١/٧٧)؛ البناية (١/٧٦٥).

(٢) المجموع (٢/١٢٠).

(٣) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أخو أبي الدرداء بالمؤاخاة، سلمان الخير أصله من فارس من رامهرمز، طلب دين الله تعالى، وتتبع من يرجو ذلك عنده فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالته، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، روى عنه: أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس. نزل الكوفة وتوفي بالمدائن-رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٦٣٤)؛ الطبقات الكبرى (٦/١٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٤١).

(٤) الخِراءة: -بكسر الخاء المعجمة بعدها راء مهملة- التَّخَلي والقُعود للحَاجة. قال الخطّابي: وأكثر الرُّواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: إنها الخرَاءة -بالفتح والمدّ- يقال: خَرِئَ، خَرَاءة مثل: كَرِه، كَراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٧)؛ لسان العرب (١/٦٧).

القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[١].

وهذا صريح في وجوب الثلاث[٢].

٢- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: "وليستنج بثلاثة أحجار"، وفي لفظ: "وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمة[٣]"[٤].

قالوا: وهو حديث صحيح[٥].

٣- أنه عبادة تتعلق بالأحجار يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعَدَد فيها اعتبار؛ قياساً على رمي الجمار[٦].

---

(١) خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣).

(٢) المجموع للنووي (٢/١٢١).

(٣) الرِّمة: العظم البالي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٧).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٣)، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (١/٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/١١٤)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار (١/١٨٢)، والشافعي في مسنده ص (١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده (٤/٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (١/٩١)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٧١)، والحديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٤٣)؛ نصب الراية (١/٢١٤).

(٥) المجموع (٢/١٢١).

(٦) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث ابن مسعود-رضي الله عنه- في رمي النبي ﷺ بالروث على عدم وجوب التثليث، بأنه: ورد في بعض الروايات: "فألقى الروث..وقال: ائتني بحجر"(١)، يعني ثالثاً.

٢- اعترض على الاستدلال بحديث "ومَن لا فلا حرج"، أنه يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار؛ لأنّ المأمور به في الخبر الوِتر، فيعود نفي الحرج إليه(٢).

وأجيب عنه:

بأن حمْلَه على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد؛ لأنه إن حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة بدعة عندهم، وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها، والحديث يدلّ على جواز تركها، وعلى جواز الإتيان بها، فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة؛ لأنها وتر حقيقة(٣).

ورُدّ عليه:

بأنّه لو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنىً، فإنّا نعلم أن

---

(١) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٦١). أشار ابن حجر -رحمه الله- في الفتح (١/٢٥٧)، إلى هذه الروايات، وقال عما في مسند الإمام أحمد: رجاله ثقات أثبات. وانظر أيضاً: التلخيص الحبير (١/١١٠).

(٢) المغني (١/٢٠٧).

(٣) تبيين الحقائق (١/٧٧).

الإنقاء قد يحصل بواحد[١]، وقد نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فيجب الابتعاد عن الوقوع فيما نهي عنه[٢].

٣- اعترض على قياسهم الاستجمار على الاستنجاء بالماء بالفرق؛ لأنّ الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأمّا الحجر فلا يزيل الأثر، وإنّما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العَدَد كالعِدَّة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنّاً اشترط فيها العَدَد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقُرْء...ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد؛ لأنّ دلالتها قطعية[٣].

٤- اعترض على حديث الاستدلال بأحاديث الثتليث من وجوه:

أ- أنّه متروك الظاهر إجماعاً؛ لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى جاز لحصول المقصود[٤].

ب- أنّ ذكر الثلاث في الأحاديث خرج مخرج العادة والغالب؛ لأنّه يحصل النقاء بها غالباً[٥].

ج- حمل هذه الأحاديث على الاستحباب[٦].

---

(١) المجموع (١٢٢/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١١/١).

(٣) المجموع نقلاً عن الخطابي (١٢٢/٢).

(٤) الهداية (٢٥٠/١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/١)؛ البناية (٧٦٧/١- ٧٦٩).

(٥) تبيين الحقائق (٧٧/١).

(٦) تبيين الحقائق (٧٧/١)؛ البناية (٧٦٨/١).

ويجاب عنها بما يأتي:

١- أن العلّة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار؛ لأجل أن لا يكرّر الإنسان المسح على وجه واحد؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوث زيادة، فإذا كان الحجر ذا شعب واستجمر بكل جهة منه صحّ؛ لأنّ الشرع معان لا مجرد ألفاظ، ولا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه[١].

٢- أنّه لا يجوز أن يقال بأنّ: الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط[٢]؟!

٣- أنه لا يمكن حمل التثليث على الاستحباب؛ لورود النهي عما دونه، والأمر به.

الترجيح:

يَترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بوجوب المسحات الثلاث في الاستجمار، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النّقل الصحيح الصريح على اعتبار عدَد الثلاث في مَسَحات الاستجمار، والنهى عما دون ذلك.

٢- أنّ هذا توقيتٌ مِن الشارع، فالأخذ به متحتِّم، قال ابن المنذر -رحمه

---

(١) انظر: المغني (٢١٧/١)؛ الشرح الممتع (١١١/١).

(٢) المجموع (١٢٢/٢).

الله-: " وكلّما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقلّ منه، ولا يجزئ أن يرمي الجمرة بأقلّ من سبع حصيات"[١]، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كان الاستجمار مشروعاً؛ لإنقاء موضع النجاسة، وكان الغالب أنّه لا إنقاء بأقلّ من ثلاثة أحجار[٢]، حيث يحصل عنده غالب الظنّ، كما في المستيقظ من منامه، نزّل الشارع هذا العدد منـــزلة الإنقاء في الإجزاء[٣]، وبعبارة أخرى فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً[٤]، وعلّق به الحكم، وهذا هو عين التطبيق للقاعدة.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٣٥٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١/١١١).

(٣) الثلاث كمية معتبرة رتب عليها الشارع كثيراً من الأحكام. الشرح الممتع (١/ ١١١)، ينظر أيضاً: فتح القدير لابن الهمام (١/٢١٤).

(٤) ينظر: الهداية (١/٢٤٨).

المطلب الخامس: إقامة التسبيع في غسل ولوغ الكلب مظنة إزالة النجاسة

يشرع غَسْل الإناء الذي ولغ فيه الكلب باتفاق الفقهاء، وإنما اختلفوا في عَدَد الغسلات الذي يطهر به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب غسل الإناء مِن ولوغ الكلب سبع مرات أولهن بالتراب. وبه قال المالكية(١)، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، وابن المنذر(٢).

القول الثاني: يجب غسله ثمانياً، إحداهن بالتراب. وهو رواية عند الحنابلة، وعن الحسن(٣).

القول الثالث: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، ولا يلزم السبع. وبه قال الحنفية(٤).

---

(١) الغسلات عند مالك تعبّد وليس من النجاسة، ووجوب الغسل هو ظاهر المذهب عند المالكية، وقيل: بل مندوب. انظر: التاج والإكليل (١/١٧٧)؛ الشرح الكبير للدردير (١/٨٣)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/١٧٥)؛ الذخيرة (١/١٨٢).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (١/٢٠٤)؛ البيان (١/٤٢٩)؛ المجموع (٢/٥٣٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٧٧)؛ المغني (١/٧٣)؛ المبدع (١/٢٣٦)؛ الأوسط لابن المنذر (١/٣٠٥).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨١)؛ المغني (١/٧٣).

(٤) الهداية (١/١٦١)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/١٠٩)؛ البحر الرائق (١/١٣٤).

قال ابن الهمام: " نقل أن أصحابنا لم يحدوا لغسل الإناء منه (أي من ولوغ الكلب) =

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب:

بقول النبي ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب". وفي لفظ: "فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار"، وقوله: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"(١).

فعلّق طهارته بالسبع، فمن قال: إنه يطهر بدون ذلك، فقد خالف مقتضى الخبر(٢).

واستدل من قال يغسل منه ثمانياً:

بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعَفِّروه الثامنة في التراب"(٣).

واستدل من لم يوجب الغسلات السبع، ورأى أنه يكفي فيه الثلاث بأدلة منها:

= حدًّا، بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات، ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء، وهو مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً، وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به". البحر الرائق (١/١٣٥). قلتُ: وهذا الذي وصفه بالمخالفة هو ما نقله الشافعية والحنابلة عنهم.

انظر: البيان (١/٤٣٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨٢).

(١) الحديث صحيح، سبق تخريج بعض ألفاظ الحديث في ص (١٢٧؛ ٣١٢).

(٢) البيان (١/٤٣٠).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٣١٢).

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال: "يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً[١].

قالوا: روي هذا الحديث عن أبي هريرة فعلاً، وقولاً مرفوعاً، وموقوفاً[٢].

٢- أنّ ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى[٣].

٣- أنّ الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال برواية "وعَفّروه الثامنة في التراب" بأنه: محمول على أنه عدّ التراب ثامنة؛ لكونه جنساً آخر جمعاً بين الخبرَين[٥].

---

(١) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١/٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (١/٢٤٠)، قال الدار قطني-رحمه الله-: عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب، وقال عنه البيهقي-رحمه الله-: وهذا ضعيف بمرة.

(٢) البحر الرائق (١/١٣٥).

(٣) الهداية (١/١٦٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/١٦٢-١٦٣).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨٢).

٢- اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الشك في العدد بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ [١].

وأجابوا عن هذا:

بأنّ الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أمّا في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعَّف، وحينئذ يعارض حديث السبع ويُقدّم عليه؛ لأنّ مع حديث السبع دلالة التقدّم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة رضي الله عنه على خلاف حديث السبع، وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

أحسنهما: أنّ هذا ليس بثابت عن أبي هريرة-رضي الله عنه- فلا يقبل دعوى مَن نسب إليه العمل بخلاف الحديث، بل قد نقل ابن المنذر -رحمه الله- عنه وجوب الغسل سبعـــاً، وقد علم كلّ منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر-رحمه الله- إمام في نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه[٣].

---

(١) قد أكثر النووي في بيان وجه ضعفه، بجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه. المجموع (٢/٥٣٤)، وانظر: المغني (١/٧٤)؛ سبل السلام (١/٢٢)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٧٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/١٠٩- ١١٠)؛ البحر الرائق (١/١٣٥).

(٣) المجموع (٢/٥٣٥).

الجواب الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلى قول الراوي إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره، ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا، فكيف نجعل السبع ثلاثاً؟[١].

وردّ عليه:

بأنه لو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخاً؛ لكانت رواية " وعَفِّروا الثامنة بالتراب" أولى من الرواية الناقصة، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع.. فثبت أنه منسوخ[٢]، وهذه الزيادة مجمع على صحتها، فكان الأخذ بها أحوط، أو يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب، ويُؤيده ما في رواية التخيير " أنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً" فخَيَّره، ولو كان التسبيع واجباً لما خَيّره[٣].

٣- واعترض على قياسهم على سائر النجاسات بأنه لا يلتفت إليه مع السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٣٥).

(٢) البحر الرائق (١/١٣٥)؛ شرح معاني الآثار (١/٢٣).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٤) المجموع (٢/٥٣٥).

الترجيح:

يترجح في نظري القول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهو مذهب الجمهور؛ وذلك لما يأتي:

١- تظافر السنن الصحيحة على هذا الحكم، مما يقطع تطرق الاحتمال إليه، ويسد باب الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النّص.

٢- أنّ هذا توقيت، وقد أوقفنا عليه الشارع الحكيم بالنصوص الصريحة الواضحة، فلا يعدل عنه بتحكّم الرأي فيما هذا طريقه.

٣- تسليم المخالف بضعف دليله النقلي ظاهراً، والواجب على المكلّف الأخذ بالظاهر، والله تعالى أعلم.

علاقة هذه المسألة بالقاعدة:

أنّ التسبيع في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبدًّا، فلا يكون له مدخل في القاعدة، وإمّا أن يكون مَظنّة لإزالة النجاسة غالباً، فَيُعلّق الحكم به كالعَدَد في الاستجمار[1]؛ لئلا يُتوَهّم حصول الإزالة بدونها مع بقاء

---

(١) وذلك بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم؛ لأن الكلب عندما يباشر الماء يعلق لعابه بالإناء، وهو سمّ، وعدد السبع مناسب بخصوصية دفع السموم والأسقام، ففي الصحيحين قول النبي ﷺ في مرضه: " هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتُهنّ"، وقال ﷺ: "مَن تصبح كل يوم سبع تمرات عَجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر". انظر: الذخيرة (١/١٨١-١٨٣).

والحديث الأول، خرّجه البخاري من حديث عائشة-رضي الله عنها- في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المِخضَب... (١/٨٣). =

النجاسة، فيكون تطبيقاً للقاعدة[١].

تفريع على المسألة (علة التعفير)

هل التعفير تعبّد محض فلا يعلّل، أو أنّه معلّل بالاستطهار بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ فيكون تنبيهاً على غيره، أو أنّه معلّل بالجمع بين نوعي الطهور، بكلّ قيل[٢]، وبناءً عليه تُوَجَّه الفروع الآتية:

١- هل يقوم الصابون والأشنان مقام التُّراب؟ فمَن محّض التعبّد لم يجوّزهما عند وجود التراب، واختلفوا عند عدمه، فمنهم مَن جوّز؛ لأنّ الاستطهار أيضاً مقصود مع كون المستعمل تراباً، فعند العجز يقتصر على الممكن. ومن علّل بالاستطهار بشيء آخر جوّز استعماله في كلّ حال، ومن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يجوِّز[٣].

٢- الغسلة الثامنة لا تقوم مُقام التعفير إلا على وجه بعيد في أنّ الماء أولى بالتعفير من التراب[٤]، والصحيح أنه لا تقوم مقامه؛ لأنّه إن كان القصد تقوية الماء فذلك لا يحصل من الثامنة، وإن كان تعبّداً امتنع إبداله

= والحديث الثاني، خرّجه الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأطعمة..، باب العجوة (٥/٢٠٧٥)، واللفظه له، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٨).

(١) ينظر: شرح العمدة (١/٩٢).

(٢) الوسيط في المذهب (١/٢٠٦-٢٠٧)؛ المغني (١/٧٤).

(٣) الوسيط في المذهب (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٢٠٨).

والقياس عليه[١].

فتكون هذه الفروع موضّحة للقاعدة عند اعتبار التعفير معلّلاً تنبيهاً على غيره، لئلا ينقص العَدد عند فقد التراب، أو يفقد التقوية عند تكراره، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨٤).

المبحث الرابع: مظان السرف في الأواني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أواني الذهب والفضة مظنة السرف.

المطلب الثاني: تنوع الأواني وأثره في تحقيق المظنة.

تمهيد

السَّرَفُ[١] يكون في الإنفاق والعطاء، ويسمى تبذيراً، ويكون في الأفعال ويسمى كفراً، وبطراً، وخطأً، وذنباً، يكون كذلك في الأعيان من اللِّباس والأواني[٢] ونحوهما، ويسمّى خيلاءً، وهو مفسد للدّين والدّنيا، فإنه يُدخل العُجب في نفوس أصحابه، فيحبط ثواب العمل الصالح، ويورث البغضاء والكراهية في قلوب فقراء الأمة.

وهو أشهر في الإنفاق، ويقال تارة اعتباراً بالقَدْر، وتارة بالكيفية[٣][٤].

---

(١) السَّرَف-بفتح السِّين والراء المهملتان-: مُجاوزةُ الحدِّ، والقَصْد، والاعتدالِ في كلّ فعل يفعله الإنسان. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣٩٨؛ ٣٩٩)؛ لسان العرب (٩/٤٨)؛ مختار الصحاح ص (١٤٦) مادة " سرف "؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٩٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤٨)؛ معجم المصطلحات الفقهية (٢/٢٦٢)؛ البناية (١١/ ٨١).

(٢) الأواني: جمع آنية، والآنية جمع إناء، فالأواني جمع الجمع، مثل: سِقاء، وأَسْقِية. وأَساقٍ، والإناء: ما يوضع فيه الشيء، ويرتفق به، وهو مشتق من ذلك؛ لأنه قد بلغ أن يُعْتمل بما يعانَى به من طبخ، أو خَرْز، أو نجارة. انظر: لسان العرب (١٤/٤٨) مادة "أنى"؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٥١)؛ حاشية البجيرمي (١/١٦٤).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٩٣)، وانظر: فتح الباري (١٠/٢٥٣).

(٤) وقد ورد ذَمّ السرَف والإسراف والنهي عنه في آي من الذكر الحكيم، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧].

روي عن إياس بن معاوية[١] قوله: " ما جاوزتَ به أمر الله فهو سرف "[٢].

والأواني وعاء الطعام والشراب، ووعاء الوضوء والغسل ونحوها... والأصل فيها الإباحة[٣]، وإنما قد يطرأ عليها الحظر لاعتبارات طارئة عليها، أو لمعانٍ في نفسها.

ولا يأتي السَّرَف في الأواني من حيث العَدَد والكميّة، فللإنسان أن يقتني ما شاء من الأواني؛ يستخدمها في شؤونه الخاصّة والعامّة، يُنوِّع استعمالها، ويُعير منها، ويؤجّر، ويوفّر لزوّاره وضيوفه...[٤].

لكن السَّرَف يأتي في الأواني من مادّة صُنْعها، ونوعِ الاستعمال الخاصّ، أو اتّخاذ الخاصّ على خلاف في ذلك، والفرق بينهما: أنّ الاتخاذ هو أن يقتنيه فقط إمّا للزينة، وإمّا لاستعماله في حالة الضرورة... والاستعمال هو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه[٥].

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قُرة، أبو واثلة المزني، قاضي البصرة، كان لسناً بليغاً فطناً مضرب المثل في الذكاء، رأساً لأهل الفصاحة، عالماً ثقة، روى عن أبيه، وعن أنس، وابن المسيب، وعنه روى خالد الحذاء، وشعبة، وحماد بن سلمة، توفي -رحمه الله- سنة (١٢١هـ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٢٢٣)؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥).

(٢) خرّجه الطبري بإسناده في جامع البيان (٨/٦١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١١٠).

(٣) الشرح الممتع (١/٥٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٦٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/٥٩-٦٠).

إذا ثبت هذا، فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة استعمال الأواني ما لم تكن من الذهب والفضة ولا من الموادّ النفيسة ذاتها[١]، لأنّه الأصل، ولا دليل يمنع من ذلك، بل ثبت في السنّة أن النبي ﷺ توضّأ في تَوْر مِن صُفْر[٢].

وأجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة[٣][٤].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم وغيره. مراتب الإجماع ص (٢٣)، وانظر: المجموع (٣٠٨/١)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق حمد ص (٣٠٢)؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/١)؛ المغني لابن قدامة (١٠٥/١).

(٢) الصُّفر: -بضم المهمله وإسكان الفاء وقد تكسر- صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سمي بذلك؛ لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضا الشَبَه-بفتح المعجمه والموحدة من تحت - وذلك في حديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه- قال: أتى رسول اللّه ﷺ فأخرَجنا له مَاءً في تَوْر من صُفْر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً...". خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح.. (٨٣/١). وانظر للصفر: فتح الباري (٢٩١/١).

(٣) حكى الإجماع على ذلك جمع ونبّهوا على خلاف داود، ومعاوية بن قرة-رحمهما الله-، ولم يعتبروه واعتذروا لهما. قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي"، وقال النووي-رحمه الله-: " قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب...في إناء من ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ". فتح الباري (٩٤/١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٤)؛ المجموع (٣٠٦/١)؛ نيل الأوطار (٨٤/١)؛ بداية المبتدي ص (٢٢١)؛ الهداية (٧٨/٤).

(٤) وما يذكر من قول الشافعي القديم أن النهي فيهما محمول على الكراهة لا على التحريم. فوجهه النووي نقلاً عن صاحب التقريب قائلاً: "...إنّ سياق كلام الشافعي في القديم =

إلاّ ما يذكر عن داود الظاهري أنه خالف في الأكل[١]؛ بدليل حديث أمّ سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم"[٢]. قال: فلما خصّ الشرب بالذكر دلّ ذلك على اختصاصه بالتحريم[٣].

ويردّ عليه:

باللفظ الآخر من حديث أمّ سلمة -رضي الله عنها-: "إنّ الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة..." الحديث[٤].

= يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة، هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي، ولأنّ الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أنّ المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه، قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٤). وانظر: البيان (١/ ٨١)؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/١)؛ العزيز للرافعي (٩٠/١).

(١) انظر: حلية العلماء (٦٧/١)؛ نيل الأوطار (٨٤/١). وفي المحلى بالآثار خلاف هذا، إذ فيه تحريم الوضوء والغسل من إناء الذهب والفضة. انظر: المحلى بالآثار (٢٠٨/١).

(٢) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأشربة..، باب آنية الفضة (٢١٣٣/٥)، مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.. (١٦٣٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٦/١).

(٤) هذا اللفظ عند مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.. (١٦٣٤/٣).

وبصريح حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"(١).

قال النووي -رحمه الله-: " أمّا قول داود -رحمه الله- فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهى عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله "(٢).

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأطعمة..، باب الأكل في إناء مفضض (٥/٢٠٦٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...(٣/١٦٣٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٩).

المطلب الأول: إقامة أواني الذهب والفضة مظنة السرف

سبق بيان موطن السَّرَف في أواني الذهب والفضة، وأنه في الأكل والشرب فيهما، وفي سائر الاستعمالات وكذا في اتخاذهما، وهنا نذكر ما قيل في إقامتهما مقام السَّرَف وكسر قلوب الفقراء، وهو تبع لتعليل النهي الوارد في الأكل والشرب في آنيتهما، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- أنّ علّةَ التَّحريم السَّرَف، والفخر، والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وبه علّل الجمهور(١).

٢- أنّ التحريم لعين الذهب والفضة(٢)، ويؤيِّده قوله ﷺ: "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"(٣)، وهو تعليل للشافعية في وجه(٤).

٣- أنّ التحريم لكونهما الأثمان وقِيَم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلّتهما بأيدي الناس فيجحف بهم(٥). وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية(٦).

---

(١) انظر: حاشية الرهوني (٩١/١)؛ المهذب (٦٢/١)؛ شرح العمدة (١١٥/١)؛ البيان (١/ ٨١)؛ الذخيرة (١٦٧/١)؛ العزيز للرافعي (٩٠/١؛ ٩١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٧/١)؛ المغني (١٠٢/١)؛ الحاوي الكبير (٧٧/١)؛ سبل السلام (٣٠/١).

(٢) لاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حق المعدن فيهما، وجعلهما رأس مال القراض، ونحو ذلك. العزيز للرافعي (٩١/١)، وانظر: التهذيب للبغوي (٢١٢/١).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٣٥٠).

(٤) فتح الباري (٩٨/١٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢١٥).

(٦) فتح الباري (٩٨/١٠).

٤- أنّ العلّة في المنع التشبه بالأعاجم؛ لأنها تنعُّم بتنعم المترفهين والمسرفين وتشبُّه بهم، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: "مَن تشبه بقوم فهو منهم"[2]. وبه عللّ الحنفية، والمالكية[3].

٥- أن العلّة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا، وعاجلها من الآخرة[4]. اختارها ابن القيم -رحمه الله-[5].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية (٢٠).

(٢) خرّجه من حديث حذيفة-رضي الله عنه-: الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٨)، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب، ولا عن علي إلا عبد العزيز تفرد به محمد بن مرزوق، والبزار في مسنده (٣٦٨/٧)، وقال: إنه يروى موقوفاً، والإمام أحمد من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في مسنده (٢/ ٥٠). وفيه ضعف. انظر: نصب الراية (٣٤٧/٤).

(٣) البحر الرائق -التكملة- (٢١٠/٨)؛ البناية (٨١/١١)؛ تبيين الحقائق (١١/٦)؛ الكافي لابن عبد البر (١٦٣/١).

(٤) زاد المعاد (٣١٨/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على التعليل بتضييق النقود بأنه: يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بآنية ولا نقد[١].

وأجيب عنه بالفرق[٢].

٢- اعترض على التعليل بالفخر والخيلاء أن ذلك حرام بأيّ شيء كان[٣].

ويُرد عليه: بأنّ السرف ظاهر في النقدين منه في غيرهما، ويعرفه العامة والخاصة بخلاف غيرهما، فلا يعرفه إلا الخاصة، فلا يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء[٤].

٤- اعترض على كسر قلوب المساكين أنه: لا ضابط له فإنّ قلوبهم تنكسر بالدُّور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات[٥].

ويجاب عنه: بالفرق فإنّ مظهر الترف أبلغ فيهما منه في مظهره في غير ذلك، وفي الأمثلة المذكورة استعمال للشيء في محله بخلافه فيهما.

---

(١) زاد المعاد (٣١٨/٤).

(٢) فتح الباري (٩٨/١٠).

(٣) زاد المعاد (٣١٨/٤)؛ نيل الأوطار (٨٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٨/١)؛ المغني (١٠٦/١).

(٥) زاد المعاد (٣١٨/٤)، وانظر: نيل الأوطار (٨٤/١).

٥- اعترض على كون العلة التشبه بالأعاجم بأن في ذلك نظراً؛ لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك[١].

٦- اعترض على أكثر هذه العلل؛ بأنّها علل منتقضة؛ إذ توجد العلة ويَتخلَّف معلولها[٢].

ويجاب عنه: بأنه إذا علّق الحكم على المظنّة لم يلتفت إلى آحاد الصور.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- كون علةّ النهي في استعمال النقدَين لمعنى السرَف والخيلاء، وهو مذهب الجمهور، وذلك؛ لكونه المعنى الجامع لكل ما ذكر ولو بضرب من التأويل:

- فما ذُكر من التشبّه بالمتنعمّين والأعاجم، فلمكان السرف والترفه.

- وما وجّه من كسب القلب من الحالة المنافية للعبودية، فللعجب والكبر والخيلاء.

- وما لوحظ من أن المعنى يرجع إلى مسماهما، هو شبيه بمن علّل بكونهما الأثمان وقِيَم المتلفات، وهو أيضاً للسرف في استعمال الغالي النفيس الذي يعزّ في الأكل والشرب.

---

(١) نيل الأوطار (١/٨٤).

(٢) قاله ابن القيم -رحمه الله- ورجح التعليل الأخير.انظر: زاد المعاد (٤/٣١٨).

قال الرافعي -رحمه الله-: "واعتبر العراقيون والإمام السرف والخيلاء لا محالة، وقالوا: حسم باب المعنى مع ظهوره بعيد "[1].

وأذكر وجه علاقة المسألة بالقاعدة، عقيب المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إقامة استعمال أواني الذهب والفضة مظنة السرف.

المسألة الثانية: إقامة اقتناء أواني الذهب والفضة مظنة السرف.

---

(١) العزيز للرافعي (١/٩١).

المسألة الأولى: إقامة استعمال أواني الذهب والفضة مظنة السرف

استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء والغسل، والتبخّر بمجمرة الفضة، والتطيّب بماء الورد من قارورة الفضة، ونحوها محرّم كذلك، كالأكل والشرب سواءً بسواء، في قول جماهير الفقهاء، من الأئمة الأربعة وغيرهم[١]، بل حكى النوويّ وابن قدامة -رحمهما الله- وغيرهما الإجماع عليه[٢]، وإن أبدى بعض العلماء فيه خلافاً ضعيفاً[٣]، وأيّد خلاف الجمهور الشوكاني-رحمه الله-[٤].

حجة جماهير الأمة في ذلك:

١- أنّ العلّة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه من الفخر والخيلاء،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٨/١)؛ الحاوي الكبير (٧٦/١)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٧/١- ١٥٨)؛ مواهب الجليل للحطاب (١٨٣/١)؛ البحر الرائق -التكملة-(٢١٠/٨)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٤١/٦)؛ تحفة الفقهاء (٣٤٢/٣).

(٢) المجموع (٣٠٦/١)؛ المغني (١٠١/١)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٨٤).

(٣) أي خلاف داود في الأكل، وغيره، والقول القديم للشافعي، ويضاف إليه ما حكاه المرداوي هنا قائلاً: "وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره، وهو ضعيف جدّاً ". الإنصاف (١٤٧/١)، وانظر: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢١٥/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٨٤/١).

وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها، واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى[١].

٢- أنّ تحريم الشرب فيها لأحد معنيين: إمّا لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، وإمّا لما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد والتقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق[٢].

٣- أنّ نصه على الشرب تنبيه على غيره من الاستعمال، كما نص على الفضة تنبيهاً به على الذهب[٣].

٤- أن سائر وجوه الاستعمال في معنى الأكل والشرب[٤]، وإنّما خصّا بالذكر لكونهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها لا لتقييده بهما[٥].

٥- أنّ الأكل والشرب من باب الاستعمال والانتفاع بها، كذا غيرهما من وجوه الاستعمال كالوضوء[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/١٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (١/٧٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) العزيز للرافعي (١/٩١)؛ البحر الرائق -التكملة- (٨/٢١١)؛ تبيين الحقائق (٦/١١).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٢١٥)؛ حاشية البجيرمي (١/١٦٥).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣١٨)؛ تبيين الحقائق (٦/١١).

واعترض على هذه الأدلة من وجوه:

١- أنّ النهي ورد في الأكل والشرب، فيقصر حكم التحريم عليهما دون سائر الاستعمالات(١).

٢- أنّ قياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإنّ علّة النهي عن الأكل والشرب هو التشبه بأهل الجنة حيث يُطاف عليهم بآنيةٍ من فضّة(٢)(٣)، وذلك مناط معتبر للشارع(٤).

٣- أنّ حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال لا تتم مع مخالفة داود والشافعي -رحمهما الله- وبعض أصحابه، على ما في حجية الإجماع من النـــزاع والإشكالات التي لا مخلص منها(٥).

٤- أنّ الأصل الحلّ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يُسلِّمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/٨٤).

(٢) يشـــير إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان:١٥- ١٦].

(٣) وقيل بالفرق؛ لأنّ العلّة أنّ مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وأن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل مَن يستعمل في حاجات تخفى على كثير من الناس. انظر: الشرح الممتع (١/ ٦٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٨٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأصلية، هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور[١]، ويشهد له أنّ أمّ سلمة -رضي الله عنها- جاءت بجلجل[٢] من فضة فيه شَعْر من شَعْر رسول الله ﷺ[٣].

ويجاب عن هذه الاعتراضات:

١- أنّ القول بقصر الحكم على المحل، إنما يكون فيما لا يُعقل معناه، وقد ساعد المعترض في إبداء معنىً؛ مما يسوّغ تعدية الحكم إلى غيره، فسقط السؤال.

٢- أما ما أُبدي فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فلو سلّم به فهو يعضد قول الجمهور في المنع من سائر الاستعمالات، فإنّ أهل الجنة يُحلّون بأساور من ذهب وفضة[٤]، وهو غير الشرب.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/٨٤).

(٢) الجُلجُل: شبه الجرس، وقد تنـــزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يُحتاج إلى صيانته. انظر: فتح الباري (١٠/٣٥٣).

(٣) يشير إلى ما خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥/٢٢١٠)، وقد ساق البخاري بسنده إلى عثمان بن عبد الله بن موهب قال: " أرسلني أهلي إلى أمّ سلمة بقدح من ماء، فأتى إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شَعْر من شَعْر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً".

(٤) قال الله تعالى: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج:٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ =

٣- أمّا ما ذُكر من الطعن في الإجماع، فالإجماع سبق خلاف المعترض ومَن سبقه، فلا يعرّج عليه، وما أثير من التشكيك في حجيّة الإجماع، فإنّه يبحث مع من أثاره أصالةً، وليس ممن سلّم بحجية الإجماع في موضع الخلاف، ثم أثاره في غير موضعه.

٤- أما ما ذُكر مِن كون الأصل الحِلَّ، فمسلّم غير أنّ الناقل عن هذا الأصل ورد ودل بمنطوقه على تحريم الأكل والشرب، وبفحواه على تحريم سائر الاستعمالات.

الترجيح:

يَترجَّح في نظري -والعلم عند الله- مذهب جمهور الفقهاء في تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر الاستخدامات، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النقل على ذلك بالتنصيص على الأكل والشرب، وبالتنبيه على ما عداهما[١]، ونصوص الشرع جامعة شاملة.

٢- أنّ ما عُقل معناه من الأحكام تثبت تعديتها، وقد سلّم المعترض بتعليل الحكم.

٣- أنّ المعنى الموجود في الشرب من إناء الذهب، موجود في الوضوء منه ولا فرق[٢]، والقول بالفرق إلغاء لمعنى النص، حتى إن

= [الإنسان: ٢١].

(١) ينظر: البحر الرائق -التكملة- (٨/٢١١).

(٢) فإذا حَرُم في غير العبادة ففي العبادة أولى. انظر: المغني (١/١٠٢).

ابن حزم -رحمه الله- نص على تعدية الحكم إلى غير الأكل والشرب -والظاهرية من أشد الناس تمسّكاً بظواهر النصوص- ثم قال: " والزيادة في الحكم لا يحل خلافها "[١]، وقال الرافعي-رحمه الله-: "حسم باب المعنى مع ظهوره بعيد"[٢].

٤- أمّا كون الحرمة لا تثبت إلا بدليل يُسلّمه الخصم، فغير مطّرد، إذ لو اطّرد هذا لما كادت الحرمة تثبت في حكم؛ إذ لا تكاد تجد حكماً خلافياً إلا والخصم يدّعي عدم التسليم بدليل خصمه.

٥- أنّ ما اعترض به المخالف تعليلات لا تسلم من مدخل، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى بالآثار (١/٢٠٨).

(٢) العزيز للرافعي (١/٩١).

المسألة الثانية: إقامة اقتناء أواني الذهب والفضة مظنة السرف

اختلف الفقهاء في حكم اقتناء أواني الذهب والفضة واتخاذها دون استعمال على قولين:

القول الأول: لا يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة ولا اتخاذها. وبه قال المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب[١].

القول الثاني: أنه يجوز اتخاذهما دون الاستعمال. وبه قال الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمالها:

بأنّ فيه إحراز المال حتى لا يتفرق[٣]؛ لأنّ الشرع إنما ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ[٤].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١١٤- ١١٥)؛ مواهب الجليل (١/١٨٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٧)؛ البيان (١/٨٢)؛ المجموع (١/٣٠٨)؛ مغني المحتاج (١/٢٩)؛ الإنصاف (١/١٤٥)؛ المغني (١/١٠٣)؛ حلية العلماء (١/٦٧)؛ المهذب (١/٦٢).

(٢) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق حمد ص (٢٩٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١/١٤٦).

(٣) التهذيب للبغوي (١/٢١١).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق حمد ص (٢٩٩)؛ الحاوي الكبير (١/٧٧)؛ المهذب (١/٦٢)؛ البيان (١/٨٢).

واستدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

١- أنّ ادّخارها داع إلى استعمالها وما دعا إلى الحرام كان حراماً كإمساك الخمر لما كان داعياً إلى تناولها كان الإمساك حراماً[١].

٢- أنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كآلة الملاهي[٢].

٣- أنّ هذه الأشياء إنما تتخذ للاستعمال فمتى اتخذها لا ليستعملها كان ذلك سفهاً والسفه ممنوع منه[٣].

٣-أنّ المنع من الاستعمال لما فيه من السرَف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ[٤].

اعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على القياس على الملاهي، بأنّ أواني الذهب: ليست كآلة الملاهي؛ لأنّ اتخاذها يدعو إلى استعمالها، فإنّ النفوس تتشوّف إلى استعمالها؛ لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني[٥].

وأجيب عنه:

- بأنّ علة تحريم الاستعمال معقولة وهي السرف والكِبْر والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١١٤).

(٢) البيان (١/٨٢)؛ التهذيب للبغوي (١/٢١١)؛ المهذب (١/٦٢)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٩)؛ المغني (١/١٠٣).

(٣) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق حمد (١/٢٩٩).

(٤) المجموع (١/٣٠٨).

(٥) انظر: العزيز للرافعي (١/٩١)؛ مغني المحتاج (١/٢٩).

(٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيق حمد ص (٢٩٩)؛ المجموع (١/٣٠٨).

- أنه لا يسلم أنّ الأواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها[١].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بتحريم الادخار؛ لصحة المعنى المذكور فيه، وسدّاً لذريعة الاستعمال[٢].

علاقة المسألتين بالقاعدة:

لما نهى الشارع الحكيم عن الكِبْر والسَرف والعُجب، وأمر بالتآخي والتضامن والتواسي، وكان استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب واقتناؤها مظنة السّرَف باستعمال النقدَين لغير ما خُلِقا له ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٣]، ومظنة الخيلاء والكِبْر؛ لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٤][٥]، المفضي إلى البغضاء والمقت، والتحاسد والتقاطع، حرّم استعمال هذه الأواني واقتناؤها إقامة للمظنة مقام المئنة، وإن تخلّف الحكم في آحاد الصور، والله تعالى أعلم.

---

(١) العزيز للرافعي (١/٩١).

(٢) الذريعة إلى الحرام تسد، كما أن الذريعة إلى الواجب تفتح، وهو أصل كبير في الشرع. قال الشاطبي: " وسدّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع". الموافقات (٣/٦١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٥) ينظر: شرح العمدة (١/١١٥)؛ الحاوي الكبير (١/٧٧).

المطلب الثاني: تنوع الأواني وأثره في تحقيق المظنة

سبق بيان حكم أواني الذهب والفضة وأنها التي تقام مقام السرف وكسر قلوب الفقراء، وفيما يأتي صور من أوان نفيسة وحكم استعمالها:

١- الأواني النفيسة المادةّ كالجواهر، والياقوت، والفيروزج، والعقيق، والزُّمُرُّد، والزَّبَرْجَد، وأشباهها من الأجناس المثمنة يجوز اتخاذها واستعمالها على الصحيح[١]؛ لأنّ السَّرَف غير ظاهر فيها؛ لأنّه لا يعرفها إلا الخواصّ من الناس[٢]، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعمالها بخلاف الأثمان[٣]، ولندرة هذه الجواهر فلا تفضي إلى كثرة استعمالها، وتعلقّ التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه[٤].

٢- المضبّب[٥] بالذهب والفضة إن كان كثيراً فهو محرّم بكلّ حال؛ لحاجة أو لغيرها[٦]؛ لأنّ هذا سرف وخيلاء، فأشبه الخالص[٧]. خلافا

---

(١) وقيل: لا يجوز؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى.
ورُدّ عليه: بعدم التسليم؛ لأن العادة لم تجر بالتفاخر بها مثل الذهب والفضة.
المجموع (١/٣٠٣؛ ٣٠٨)؛ التهذيب للبغوي (١/٢١٢)؛ البيان (١/٨٣)؛ حلية العلماء (١/٦٧)؛ البحر الرائق-التكملة- (٨/٢١١)؛ تبيين الحقائق (٦/١١).

(٢) المجموع (١/٣٠٨).

(٣) المغني (١/١٠٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المضبَّب اسم مفعول من ضُبّ الإناء إذا أُصْلِح كسره بما يمسكه.

(٦) المهذب (١/٦٣)؛ المغني (١/١٠٤)؛ الحاوي الكبير (١/٧٨- ٧٩) العزيز للرافعي (١/٩٢)؛ الذخيرة (١/١٦٧).

(٧) المغني (١/١٠٤).

لأبي حنيفة-رحمه الله-[١]، والظاهرية[٢].

---

(١) قال: لأنه صار تابعاً للمباح فأشبه المضبب باليسير. وخالفه الصاحبان. انظر: البحر الرائق (٨/٢١١)؛ تحفة الفقهاء (٣/٣٤٢)؛ البناية (١١/٨٢؛ ٨٣؛ ٨٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٦٣).

وفصل بعض الشافعية الحكم فيها. راجع: البيان (١/٨٤-٨٦)؛ العزيز للرافعي (١/ ٩٢- ٩٥)؛ حلية العلماء (١/٦٧- ٦٨).

(٢) قالوا: إنّ المُذهّب والمضبّب ليسا بإناء فهو حلال للنساء دون الرجال. انظر: المحلى بالآثار (٢/٢١٤).

المبحث الخامس: مظانّ إعواز الماء في مشروعية التيمم.

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة إعواز الماء في جواز التيمم.

المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء.

المطلب الثالث: إقامة المرض مظنة الضرر باستعمال الماء في جواز التيمم.

المطلب الرابع: إقامة الحضر مظنة القدرة على الماء وأثره في التيمم.

تمهيد

يُشرع التيمُّم[١] عند العجز عن استعمال الماء؛ لعَدَم، أو مرض[٢]، بدلاً عن الماء في الطهارة الصغرى والكبرى[٣]، وذلك لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدلّ على أنّ اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة[٤].

والتيمّم شرع لهذه الأمة خصيصة رحمة بها، ولطفاً، وتوسعة عليها وإحساناً، قال الله تعالى بعد أن ذكر مشروعية التيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ**

---

(١) التيمّم لغة: القصد، يقال تيمّمتُ الشيء: قصدته، وتيمّمت الصعيد: تعمّدته، وتيمّمته بسهمي ورمحي: قصدته دون من سواه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، أي: لا تقصدوا.

وفي الشّرع: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوَيْن مخصوصَيْن على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. انظر: لسان العرب (٢٣/١٢) مادة "أمم"؛ مختار الصحاح ص (٣٤٩) مادة "يمم"؛ بدائع الصنائع (٤٥/١).

(٢) انظر: الأوسط (٢٥٧/١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩)؛ العزيز للرافعي (١٩٦/١)؛ الإنصاف (١٦٥/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٦٤/١)؛ الذخيرة (٣٣٤/١)؛ تحفة الفقهاء (٧٠/١)؛ البيان (٢٦٧/١)؛ الإنصاف (١٦٥/٢-١٦٦)؛ الشرح الممتع (٣٠٤/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/٤).

(٤) الذخيرة (٣٣٤/١)؛ الفواكه الدواني (١٥١/١).

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١].

فجمع للأمّة في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ إشعارا بأن هذه العبادة سبب للحياة الأبديّة، والسعادة السرمديّة[٢].

ولما كان السفر والمرض مظنّة إعواز الماء، وتعذّر استعماله غالباً، أناط الشرع جواز التيمم بهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣][٤].

أمّا في الحضر والصحّة، فإنّ وجود الماء متحقّق فيهما غير مظنون، وتعذّر استعمال الماء مُنْتَفٍ في الحضر وفي الصحة، فلم يُنَط بهما حُكْم التيمم[٥]، وإنما اعتبر حقيقة العدم فيهما على خلاف بين الفقهاء، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٣٣٤)، وفيه: أنه شرع حتى لا يصعب على النفس الصلاة عند وجود الماء بعد خروج الوقت. وقيل: استشعارا بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره- فيذهب عنه الكسل. انظر: تنوير المقالة (١/٥٤٤-٥٥٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٦٢).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٣٠)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩)؛ البيان (١/٢٨٨).

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة إعواز الماء في جواز التيمم

يُشرع للمكلَّف التيمُّم لما يُشترط له الطهارة من العبادات في السَّفر عند عدم الماء باتفاق الفقهاء[١]، ذلك أنّ الله تعالى أمر مريد الصلاة بالانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتراب عند عدم الماء، ولما كان السفر مظنّة إعواز الماء غالباً[٢] أناط حكم التيمم به دون الحضر، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ذكْر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينص عليهم"[٤].

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ التيمم مشروع في طويل السفر

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابنُ رشد وغيره. انظر: بداية المجتهد (١/٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩)، الحاوي الكبير (١/٢٦٦)؛ شرح العمدة (١/٤٢٤).

(٢) إما لكونه لا ماء به أصلاً، أو به ماء حال دونه سبع، أو عدوّ، أو حريق، أو فُسَّاق، أو خوف عطش... انظر: المغني (١/٣١٥-٣١٦)؛ الإقناع للماوردي ص (٣٠)؛ المبدع (١/٢٠٨)؛ البحر الرائق (١/١٤٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٩).

وقصيره[١][٢]، مما يقع عليه اسم " سفر "[٣].

إلاّ ما حُكي عن بعض العلماء: أنّ جواز التيمم في السفر مقدّر بمسافة القصر فيه[٤].

---

(١) طويل السفر: ما يبيح الفطر والقصر، وقصيره: ما دون ذلك.

وقد قسم الفقهاء الرخص المختصة بالسفر ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما لا يجوز إلا في سفر محدود (السفر الطويل)، وهو القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثاً.

- القسم الثاني: ما يجوز في طويل السفر وقصيره، وهو التيمم، والتنفل على الراحلة أينما اتجهت به.

- القسم الثالث: ما اختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول أو الثاني، وهو الجمع بين الصلاتين.

انظر: الحاوي الكبير (١/٢٦٦- ٢٦٧)، وانظر أيضا: البحر الرائق (١/١٤٧)؛ المغني (١/٣١٠).

(٢) وهل التيمم رخصة أو عزيمة؟ بكل قيل، والصواب أنّه عزيمة في حقِّ العادم للماء، بخلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة تُسوِّغ له التيمم، فإنه رخصة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجملة. انظر: الفواكه الدواني (١/١٥١)؛ تنوير المقالة (١/٥٥٨)؛ مغني المحتاج (١/٨٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٦٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/١٤٧)؛ تنوير المقالة (١/٥٥٥)؛ الإشراف للقاضي (١/ ١٦٧)؛ مختصر المزني ص (٩)؛ التعليقة الكبرى بتحقيق حمد ص (٩٠٨)؛ الحاوي الكبير (١/٢٦٦)؛ شرح العمدة (١/٤٢٤)؛ المغني (١/٣١٠)؛ المحلى بالآثار (١/ ٣٤٦؛ ٣٤٨).

(٤) حكاه البويطي –رحمه الله– عن الإمام الشافعي–رحمه الله–، ورُدّ عليه بأنّ المنصوص في كتب الشافعي خلافه، وجمهور أصحابه نقلوا عنه خلافه، وأن رواية =

والصحيح قول جماهير الفقهاء من عدم التفريق بين سفر وآخر، وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾[(١)].

فدلَّ بمطلقه على إباحة التيمُّم في كلّ سفر[(٢)].

٢- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ كان يتيمّم بموضع يقال له مِرْبَد النَّعم[(٣)]، وهو يرى بيوت المدينة"[(٤)].

= البويطي على فرض صحتها محمولة على الحكاية عن غيره، وذكره ابن قدامة، والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله بدون نسبة. انظر: الحاوي الكبير (١/٢٦٦)؛ المغني (١/٣١١)؛ الذخيرة (١/٣٤٦)؛ المحلى بالآثار (١/٣٤٦).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) المغني (١/٣١١).

(٣) مِرْبَد النعم: -بكسر الميم وفتح الباء الموحدة من تحت- ويقال له: مربد الغنم: موضع على ميلين من المدينة. والمِرْبَد: الموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مِرْبد المدينة، والبَصرة، من رَبَد بالمكان: إذا أقام فيه، ورَبَدَه إذا حَبَسه، وموضعه الآن في حي الجرف الذي يقع في الشمال الغربي من المدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٢)؛ معجم البلدان (٥/٩٨)؛ معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري ص (٣٩٩).

(٤) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/٢٨٨)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد..(١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (جماع أبواب التيمم)، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء (١/٢٢٤). قال =

٣- أنّ السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل[1].

= الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- وأشار إليه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٩/١).

(١) انظر: المغني (٣١١/١)؛ الحاوي الكبير (٢٦٦/١).

المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء

يجوز للمريض أن يتيمّم لأداء العبادات إن عدم الماء باتفاق الفقهاء[١]؛ لأنّ الله تعالى أناط جواز الانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتراب بعدم الماء، ولما كان المرض مظنّة للعجز عن الوصول إلى الماء لما يلحق المريض من ضعف[٢]، نصّ عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣].

ومحلّ الاتفاق في المريض الذي لا يجد الماء[٤]، ولا يجد من يناوله الماء[٥]؛ لأنّ العجز متحقّق والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز[٦]، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧].

---

(١) نقل ابن رشد-رحمه الله- وغيره الإجماع عليه. انظر: بداية المجتهد (١/٦٥-٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩)؛ المبسوط (١/١١٢)؛ الحاوي الكبير (١/٦٩)؛ شرح العمدة (١/٤٢٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٤٧١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٨١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) المحلى بالآثار (١/٣٤٦)، وانظر: الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/٤٨)؛ الفواكه الدواني، الموضع السابق؛ المغني (١/٣١٦).

(٦) بدائع الصنائع، الموضع السابق.

(٧) سورة المائدة، الآية (٦).

أمّا إذا كان المريض يجد الماء، لكنه يخاف من استعماله لسبب ما، فإن الفقهاء اختلفوا فيه، وهو ما يأتي بيانه في المطلب التالي، مع بيان وجه علاقة المسألتين بقاعدة المظنّة.

المطلب الثالث: إقامة المرض مظنة الضرر باستعمال الماء في جواز التيمُّم

إذا كان المريض يجد الماء، ويخاف من استعماله لضرر ما[١]، فإنّ الفقهاء اختلفوا في جواز التيمُّم في حَقِّه على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض التيمُّم مع وجود الماء لخوف ضرر باستعماله. وبه قال جمهور الفقهاء[٢]، إلا أنّ الشافعي خصّ في قوله الجديد بخوف تلف نفسه أو عضوه دون غيره[٣].

---

(١) الاستضرار شرط؛ لأنّه ليس كلّ مرض يبيح التيمم لواجد الماء، فالمرض الذي لا يستضر باستعمال الماء فيه، لا يجوز أن يتيمّم بسببه خلافاً لمن لم يفرّق بين مرض وآخر عملاً بعموم الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة:٦]، قال: لأن الله تعالى أباح التيمم في حالتين من مرض وسفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، جاز في قليل المرض وكثيره، وفيه نظر؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] فإن الحرج إنما يلحق من يشتد مرضه فبقي الباقي على ظاهرها. انظر: المبسوط (١/١٢٢)؛ بدائع الصنائع (١/٤٨)؛ البناية (١/٤٨٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥٩)؛ الحاوي الكبير (١/٢٧٠)؛ شرح العمدة (١/٤٢٣؛ ٤٣٣)؛ المحلى بالآثار (١/٢٧٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/١١٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٣)؛ الاختيار (١/٢٠)؛ بداية المجتهد (١/٦٦)؛ الفواكه الدواني (١/١٥٢)؛ الحاوي الكبير (١/١٦٩)؛ النجم الوهاج (١/٤٤٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٧٤)؛ شرح العمدة (١/٤٣٣)؛ المحلى بالآثار (١/٣٤٦)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/١٩؛ ٢١).

(٣) مختصر المزني ص (٩- ١٠)؛ الحاوي الكبير (١/٢٧١).

القول الثاني: لا يجوز التيمُّم في المرض مع وجود الماء. وحكي عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز التيمُّم للمريض المستضر باستعمال الماء بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٢].

٢- حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: " أنّه احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك، فتيمَّم وصَلَّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك و لم يقل شيئاً"[٣].

قالوا: وليس بين مَن خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد وبين من به علّة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد فلو كان ما فعل غير جائز لعلَّمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله[٤].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١)؛ بداية المجتهد (١/٦٦)؛ الحاوي الكبير (١/٢٦٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (١/٩٢)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٠٣)، وقال: حديث جرير ابن حازم هذا لا يُعِلّ حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، وذلك للاختلاف بينهما، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٢١٦): "فالحاصل أنه حسن أو صحيح". وانظر: نصب الراية (١/١٥٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١).

٣- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخْبِر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إِذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال..."[1].

٤- أنّ زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنّ خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثّر في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف فهاهنا أولى[2].

٥- أنّه بدل في طهارة الحدث، للمرض أثر في جوازه، فجاز مع خوف ضرورة بزيادة كالمسح على الجبيرة[3].

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمَّم (٩٣/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء..(١٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٢٢٧/١)، والحديث صحيح، قال ابن حجر-رحمه الله- في التلخيص الحبير (١٤٧/١): " وصححه ابن السكن"، وقال الوادياشي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٢٦/١): "ورجال إسناده كلهم ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه".

(٢) بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ الحاوي الكبير (٢٧٠/١).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٨/١).

استدل من لم يجز التيمُّم للمريض الواجد للماء بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1].

قالوا: فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم كان كذلك في المرض[2].

سبب اختلافهم:

يرجع إلى اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3]، هل فيه محذوف مقدّر، أو لا؟

فمن رأى أن في الآية حذفاً، وأنّ تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأنّ الضمير في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[4] إنما يعود على المسافر فقط: أجاز التيمُّم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

ومَن رأى أنّ الضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[5] يعود على المريض والمسافر معاً، وأنّه ليس في الآية حذف: لم يُجِز للمريض إذا وجد الماء التيمُّم[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) الحاوي الكبير (١/٢٧١)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/٢١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) بداية المجتهد (١/٦٦).

اعتراض:

- اعترض على اشتراط التلف:

بأنّه منتقض بخوف العطش وخوف السبع، فإنه يباح لمن خاف منهما التيمُّم، والخوف لا يختلف، وإنما تختلف جهاته[١].

وبالْحَلْق في الإحرام والقعود في الصلاة، فإنها رخصة أبيحت لأجل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف[٢].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز التيمم للمريض الذي يستضرّ باستعمال الماء؛ لما يأتي:

١. صحة دلالة النقل على جواز التيمم مع وجود الماء.

٢. أنّ اعتبار لحوق المشقة والضرر معنىً معتبر شرعاً، وفي آخر آية التيمّم تنبيه على نفي ذلك، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

علاقة المسألتين بقاعدة المظنة:

أنّ السفر لما كان مظنّة عدم الماء غالباً، والمرض مظنة العجز عن

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٧٤- ١٧٥).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

الوصول إلى الماء، أو مظنة الضرر باستعماله[١]، أناط الشارع الحكيم حكم التيمُّم بهما التفاتاً إلى المظنّة، غير أنه لما لم يقطع النظر عن المئنة، وهو عدم وجود الماء في السفر والمرض، حيث لا يسوغ للمسافر أن يتيمّم إلا إذا تحقّق عدم وجود الماء، وكذا المريض المُعدِم، كان تعلّق المسألة بالقاعدة ضعيفاً؛ لأنّ المعهود في اعتبار المظانّ قطع النظر عن الحِكَم[٢]، ثم إنّ المقيم كالمسافر في عدم وجود الماء، وكذا الصحيح مع المريض، غير أن فائدة التنصيص لمكان الغلبة والعادة[٣].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٤٧١).

(٢) راجع ص (٩٩).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤٧١)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤١٤).

المطلب الرابع: إقامة الحضر مظنة القدرة على الماء وأثره في التيمم

لما أناط الشارع حُكم التيمُّم بالسفر؛ لكونه مظنّة إعواز الماء، فُهِمَ من ذلك نَفيُه عن الحضر؛ لكونه مظنة توفر الماء، والقدرة على تسخينه، إلا أنّ المعنى المراعى في السفر، وهو إعواز الماء قد يتحقّق في الحضر ولو نادراً، كأن ينقطع الماء عن أهل القرية، أو يحبس في مكان لا يصل إليه الماء فيه، لذا اختلف الفقهاء في جواز التيمُّم للحاضر الصحيح إذا عَدِم الماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز التيمُّم للحاضر الصحيح وإن عَدِم الماء. وبه قال الشافعي، ومالك في قول، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

القول الثاني: يجوز التيمُّم للحاضر الصحيح إن عَدِم الماء. وبه قال جمهور الفقهاء، إلا أن الحنابلة في رواية والشافعية في وجه ألزموه بالإعادة عند وجود الماء[2].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٢٢)؛ بدائع الصنائع (١/٤٨)؛ تحفة الفقهاء (١/٧٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤١٤)؛ الذخيرة (١/٣٤٥)؛ تنوير المقالة (١/٥٥٧)؛ مختصر المزني ص (٩/١٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٤- ١٢٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٦٠)؛ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٠)؛ بداية المجتهد (١/٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩)؛ الحاوي الكبير (١/٢٦٧)؛ المغني (١/ ٣١١)؛ شرح العمدة (١/٤٢٥)؛ المحلى بالآثار (١/٣٤٧).

الأدلة:

دليل مَن لم يُجزِ التيمُّم للحاضر الصحيح، ومَن قال عليه الإعادة:

١- أنّ الظاهر في المصْر وجود الماء المسخّن والدفء، فكان العجز نادراً، فكان ملحقاً بالعدم(١).

وبعبارة أخرى: أن الحضر مظنة إسخان الماء، ودخول الحمّامات، فهو عذر نادر بخلاف السفر(٢).

٢- أنّ آية التيمُّم وردت في المسافر والمريض، وليس هذا منهما، والقياس عليهما مدفوع بفارق غلبة عدم الماء في السفر وعجز المريض عن استعماله(٣).

٣- أنّ الوضوء عبادة شطرت في التيمم، فوجب أن يكون السفر شرطا فيها، قياسا على تشطير الصلاة بالقصر(٤).

دليل مَن أجاز التيمّم للحاضر الصحيح عند فقد الماء، ولم ير عليه الإعادة:

١- حديث عمرو بن العاص السابق، وفيه قول النبي ﷺ: "ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ الاختيار (٢٠/١)؛ تحفة الفقهاء (٧٤/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٠/٢)؛ مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٠/٢).

(٣) الذخيرة (٣٤٥/١)، وانظر: المغني (٣١١/١).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٤٥/١).

(٥) الحديث حسن، سبق تخريجه في ص (٣٧٧).

قالوا: و لم يأمره بالإعادة و لم يستفسره أنه كان في مفازة أو مصر[١].

٢- أنه علّل فعل عمرو بن العاص ﷺ بعلّة عامّة، وهي خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه، والحكم يتعمَّم بعموم العلة[٢].

٣- حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عَشر سنين"[٣].

قالوا: فيدخل تحت عمومه محل النـــزاع[٤].

٤- أنه خائف أو عادم أشبه المريض والمسافر[٥].

٥- أن مَن جاز له التيمم مع وجود الماء، فالمصر والسفر له سواء كالمريض[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/٩١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/٢١٢)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمُّم لمن لم يجد الماء سنين... (١/١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عنه الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمَّم (١/٢١٧)، وأحمد في مسنده (٥/١٤٦)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٤) المبسوط (١/١٢٣).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢١٠)؛ المبسوط (١/١٢٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٨).

(٦) المبسوط (١/١٢٢).

اعتراض:

- اعترض على التوجيه بندرة إعواز الماء في المصر بعدم التسليم في حق الغريب الفقير[١].

وأنه لو سُلِّم، فإنّ الكلام عند عدم القدرة، فيكون عاجزاً فيتيمم بالنص[٢].

ويجاب عنه من وجهين:

١- أنّ الغريب الفقير في المصر لا يعدم من يعينه[٣].

٢- أنّ كونه غريباً فقيراً لا يدل على عدم توفر الماء في الحضر وكثرة انتشاره.

سبب اختلافهم:

احتمال الضمير الذي في قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٤]، أن يعود على أصناف المُحْدِثين، أي الحاضرين والمسافرين فقط:

فمن رآه عائداً على جميع المُحْدِثين أجاز التيمُّم للحاضرين.

ومن رآه عائداً على المسافرين فقط، أو على المرضى والمسافرين، لم يجز التيمم للحاضر الذي عَدِم الماء[٥].

---

(١) الاختيار (١/٢٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٥).

(٢) الاختيار (١/٢٠).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٧٤).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) بداية المجتهد (١/٦٦).

الترجيح:

يترجَّح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز التيمّم للحاضرين الأصحّاء عند تحقّق إعواز الماء في حقّهم، وهذا قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أنّ النبي ﷺ تيمّم حضراً[١].

٢- أنّ الحكم تعلّق بحقيقة العدم لا بمظنّته، ومتى ما أمكن الوصول إلى اليقين ثبت الحكم عنده.

٣- أنّ التيمّم شرع لرفع الحرج والجُنَاح عن المكلّفين، وهذا المعنى يتحقّق في حقّ كلّ مكلّف عدم الماء حقيقة.

٣- أنّ الحاضر عادم للماء أشبه المسافر، وإنما خُصَّ المسافر بالذكر؛ لأنّه يعدم غالباً، والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) خرّج الشيخان في صحيحيهما: حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة-رضي الله عنه- قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسَلم عليه، فلم يَردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام". البخاري في كتاب التيمم..، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.. (١/٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨١).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٤٢٥)؛ المغني (١/٣١١-٣١٢).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ التيمّم شرع بدلاً عن الماء في موضع يعزّ فيه الماء غالباً، ولا يجوز الانتقال إلى البدل مع وجود المبدل[١]، والحضر مظنّة وجود الماء وكثرته، ومظنة إسخانه ودخول الحمَّامات، فانتفى مسوِّغات التيمم من العجز، والعَدَم، والعذر، فاعتبرت هذه المظنة في عدم جواز التيمم، وإن تخلّفت في آحاد الصور؛ لأنّ النادر لا حكم له، وهذا تطبيق للقاعدة.

ومن رأى أنّ تعليق حكم التيمم على السفر إنما خرج مخرج الغالب بدليل أنّ السفر بمجرَّده لا يُسوِّغ التيمُّم إلا أن يضاف إليه عَدَم الماء[٢]، وهو المعنى المعتبر، أجاز التيمم في الحضر عند عدم الماء أخذاً بالمئنة، وهو عكس القاعدة.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٧٠).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤٧١).

الفصل الثاني: مسائل الصلاة.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظان نجاسة موضع الصلاة.

المبحث الثاني: مظان المشقة في قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، وتخفيف هيئة الصلاة.

المبحث الثالث: مظان الخوف والجهل المؤثرَين في الصلاة.

المبحث الرابع: مظان العقل وفوات وقت الصلاة.

المبحث الخامس: مظان سماع الأذان، وإسماع الإقامة.

المبحث الأول: مظانّ نجاسة موضع الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظانّ النجاسة في منع الصلاة فيها.

المطلب الثاني: علّة عدّ المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظان النجاسة.

المطلب الثالث: البقاع ذات الصلة بالنجاسة وأثرها في تحقيق المظنة.

تمهيد

موضع الصلاة: هو المكان الذي تقع عليه أعضاء المصلّي، وتُلاقيه ثيابه التي عليه[١].

وتصحّ الصلاة في كلّ موضع طاهر، لم يرد النهي عن الصلاة فيه باتفاق الفقهاء[٢]، سواء أكان ذلك مُخصَّصاً للصلاة كالمساجد والجوامع، أم لم يكن مخصّصاً لها كالصحاري والفلوات؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته "[٣].

ولا تصحّ الصلاة في موضع تُيقّنت نجاسته[٤]؛ لما ورد من الأمر باجتناب النجاسة في الصلاة، كما ورد النهي عن الصلاة في مواضع

---

(١) المغني (٢/٤٦٥)، الإقناع للحجاوي (١/١٤٥)، وانظر: المجموع (٣/١٥٨).

(٢) هذا الاتفاق مفهوم من اشتراط طهارة موضع الصلاة أو فرضيته عند الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ تحفة الفقهاء (١/١٧٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١١١)؛ الذخيرة (٢/٨٠)؛ البيان (٢/١٠٤)؛ المجموع (٢/١٥٨)؛ الإقناع للحجاوي (١/١٤٥).

(٣) طرف من حديث:" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي..."، خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (١/١٦٨)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠).

(٤) مواهب الجليل (١/٤١٨)؛ شرح العمدة (٤/٤٠٤).

اختلف الفقهاء في تحديدها[١]، وفي كون معنى النهي فيها النجاسة، أو مظنّتها، وتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

---

(١) أوصلها البعض إلى خمسة عشر موضعاً: المقبرة، والحمام، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله، والكنيسة أو البيعة، وبطن الوادي، ومسجد الضرار، والثلج، ودار العذاب، والقبلة تكون فيها التماثيل، والصلاة إلى حجر منفرد في الطريق، والمكان الشديد الحر...الخ. انظر: الذخيرة (٢/٩٥) وما بعدها؛ مواهب الجليل (١/٤١٨) وما بعدها؛ نيل الأوطار (٢/٤٩٦). وسيكون البحث في المواضع الستة الأولى؛ لورود النص بها وظهور صلتها بالقاعدة.

المطلب الأول: إقامة المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظانّ النجاسة في منع الصلاة فيها

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في هذه المواضع على قولين أساسيين:

القول الأول: صحة الصلاة في هذه المواضع وغيرها ما لم تكن فيها نجاسة. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية[(١)].

القول الثاني: عدم صحة الصلاة في هذه المواضع. وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

سبب اختلافهم:

تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنّ هاهنا حَدِيثَين متفق

---

(١) مع الكراهة عند بعضهم كالإمام مالك في رواية، والإمام أحمد في رواية، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر. انظر: المبسوط (١/٢٠٦)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٨؛ ٢٥٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٨٥)؛ بداية المجتهد (١/١١٧)؛ الفواكه الدواني (١/١٢٤- ١٢٥)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٦١؛ ٢٦٢)؛ البيان (٢/١١٠)؛ المغني (٢/٤٧٣)؛ شرح العمدة (٤/ ٤٣٤)؛ الإنصاف (٣/٢٩٦).

(٢) قال المرداوي-رحمه الله-: " وهو من مفردات المذهب ". انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٦)؛ المبدع (١/٣٩٣)؛ شرح العمدة (٤/٤٣٤)؛ المغني (٢/٤٦٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢/٣٤٢؛ ٣٤٤؛ ٣٤٥).

على صحّتهما وحَديثَين مختلف فيهما؛ **فأما المتفق عليهما:**

١- فقول النبي ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي -وذكر فيها-: وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأينما أدركتني الصلاة صليت"(١).

٢- وقوله ﷺ: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا"(٢).

وأما غير المتفق عليهما:

فأحدهما: ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام-: "نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله"(٣).

والثاني: ما روي أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: "صَلُّوا في

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٢) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته..(٥٣٨/١).

(٣) خرّجه من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١٧٧/٢)، وابن حميد في مسنده ص: (٢٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة (٣٢٩/٢)، وضعّف الترمذي إسناده، وكذا الكناني في مصباح الزجاجة (٩٥/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٩٩/١).

مرابض[١] الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"[٢].

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب:

أحدهما مذهب الترجيح والنسخ، والثاني مذهب البناء: أي بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع[٣].

---

(١) المرابض: جمع مَربِض -بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة- وهو مأوى الغنم، فالمرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها: مربض على وزن مجلس. وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير. انظر: مختار الصحاح ص (١١٦)؛ لسان العرب (١٤٩/٧) مادة"ربض".

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (١٨٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم (٤٤٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٩/٢)، ومن حديث عبد الله بن المغفل-رضي الله عنه-: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر قد يوهم من لم يُحكِم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر؛ لأنها من الشياطين خلقت (٦٠١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (٤٤٩/٢)، وابن الجعد في مسنده ص (٤٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٦) وصححه الترمذي، قال -بعد أن أشار إلى مختلف طرقه-: "وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق". وقال فيه ابن حزم-رحمه الله-: " فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم ". المحلى بالآثار (٢٤٢/٢).

(٣) بداية المجتهد (١١٧/١-١١٨).

الأدلة:

استدل القائلون بجواز الصلاة في كلّ موضع ليس فيه نجاسة بأدلة، منها:

أ- حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد"(١).

قالوا: وهذا ناسخ لغيره؛ لأنّ هذه هي فضائل له -عليه الصلاة والسلام- وذلك مما لا يجوز نسخه(٢).

ب- أنه موضع طاهر؛ فصحّت الصلاة فيه كالصحراء(٣).

واستدل القائلون بعدم صحة الصلاة في هذه المواضع بأدلة، منها:

أ- قول النبي ﷺ: "الأرض كلّها مسجد إلا الحمّام والمقبرة"(٤).

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٣٩٠)، وانظر في الاستدلال: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ بداية المجتهد (١/١١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١١٨)، وانظر: المحلى بالآثار (٢/٣٤٣).

(٣) المغني (٢/٤٦٨)؛ البيان (٢/١١١؛ ١١٣).

(٤) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/١٣٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام (٢/١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب في المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/٣٨١)، وابن حبان =

قالوا: وهذا خاصّ مقدّم على عموم ما رووه[١].

ب- حديث جابر بن سمرة-رضي الله عنه- أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "أنُصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنُصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا"[٢].

والنهي يقتضي التحريم، وهذا خاصّ يقدّم على عموم ما رووه[٣].

ج- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة..." الحديث[٤].

= في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي ذكرناها قبل (٥٩٨/٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحَمَّام (٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحَمَّام (٤٣٤/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وله شواهد وطرق أخرى وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الألباني بعد تصحيحه: "وأعلّه بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبي داود، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه ". إراواء الغليل (٣٢٠/١)، صحيح سنن أبي داود (٣٩٤/٢).

(١) المغني (٤٦٩/٢)؛ بداية المجتهد (١١٨/١).

(٢) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١).

(٣) المغني (٤٦٩/٢)؛ بداية المجتهد (١١٨/١).

(٤) الحديث ضعفه نقاد الحديث، سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

د- أنّ هذه المواضع مظنّة النجاسات، فعلّق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بالنسخ:

بأنّه ليس للنسخ هاهنا مدخل؛ والواجب استعمال كل هذه النصوص، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فتستعمل جميعًا حينئذ، وذلك أنّ المخالف سلّم المنع عن الصلاة في بعض المواضع، وقد قال تعالى -وذكر مسجد الضرار-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢]، فحرم الصلاة فيه، وهو من الأرض، فصحّ أن الفضيلة باقية، وأنّ الأرض كلّها مسجد وطهور إلا مكانًا نهى الله تعالى عن الصلاة فيه[٣].

---

(١) المغني (٢/٤٧٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٧- ١٠٨).

(٣) انظر: المحلّى بالآثار (٢/٣٤٣).

٢- اعتُرِض على حديث عمر وابنه -رضي الله عنهما- في النهي عن الصلاة في المواضع السبعة:

بأنه تكلّم في رواته من قبل حفظهم، وهذا قادح في الحديث، قال الترمذي-رحمه الله-:"إسناده ليس بذاك القوي"[(١)]؛ ولا نتعبّد بما لم يصح، ففي البراءة الأصلية كفاية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها[(٢)].

وأجيب عنه:

بأنّ هذا الكلام لا يوجب ردّ الحديث لوجهَين:

أحدهما: أنّ رواته عدول مرضيّون، وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة، أو نقصان أخرى، أو اختلاط حديث بحديث، وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغيّر حفظه؛ أمّا حديث يحدّد فيه أشياء، ويحصيها جملةً وتفصيلاً، فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه.

ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر عن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، والأحاديث الصِّحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر مِن هذا على أنّ رواية ابن ماجه-رحمه الله- قد صرّح فيها بأنّ الليث سمعه مِن نافع، والإسناد إليه صالح

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٢/١٧٩).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٧٢)؛ نيل الأوطار (٢/٤٩٧).

إلاّ أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر -رضي الله عنهما- سمعه من أبيه فكان تارةً يؤثره عنه، وتارةً يذكر النبي ﷺ بدون واسطة، فإنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني: أن علّة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي، فإذا كان قد روي مِن وجهين مختلفين عن رجلين عَدْلَين أدّى كلّ منهما مثل ما أدّى الآخر، كان ذلك دليلاً على أنّ كلاًّ منهما حفظ ما حَدَّثه، ولم يَخُنْه حفظه في هذا الموضوع، ولهذا لما خشي النبي ﷺ أن لا يكون ذو اليدين -رضي الله عنه- ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين[1]، وكذلك أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في طلبه شاهداً آخر مع المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- على ميراث الجدّة حتى شهد محمد بن مسلمة[2]،

---

(١) وذلك في حديث ذي اليدين، وفيه: "...فقام ذو اليدين، فقال يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق.."الحديث. خرّجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ له (١/٤٠٣).

(٢) خرّجه من حديث قَبيصة بن ذُؤيب: أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/١٢١)، والترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/٤٢٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/٣٧٦)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد (١/٧٣)، وابن =

وعمر -رضي الله عنهما- في طلبه شاهداً مع أبي موسى -رضي الله عنه- على حديث الاستئذان[1]، لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدِّث كَذَب، فإنّ مقادير هؤلاء عندهم كانت أجلّ مِن أن يتوّهم فيهم الكَذِب، وإنّما هو خشية النسيان، وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى، دلّ ذلك على الحفظ، والضبط، وقد قال -سبحانه- لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]، فَعُلِم أنّ الضّلال الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل، لاسيّما إذا كان المحدِّث جازمًا بما حدّثه، وليس الحديث مما يتوهّم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمارة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته إمّا بنصوص أخرى، وإمّا بالقياس.

وقول الترمذي-رحمه الله-: " ليس إسناده بقوي "؛ لأجل ما تكلّم في حفظ زيد بن جبيرة، والكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء،

= حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (٣٩١/١٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٧٣/٤)، وصححه الترمذي، والحاكم على شرط الشيخين البخاري ومسلم.

(١) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

والعمل به والاحتجاج به شيء آخر، وإنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرًا ما لم يكن قويّاً صحيحاً، وإن كانت الحجة توجب العمل به، وعبارته إنما تدلّ على أنه ليس بتامّ القوّة، و هذا صحيح؛ لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنـــزلة القوي، هذا كلّه إن كان بين الليث وبين نافع فيه عبد الله بن عمر العمري[1]، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجّة إمام[2].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن حفص، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العُمري، الإمام المحدث الصدوق، ولد في أيام أنس بن مالك، أخذ عن نافع، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وعنه أخذ: الليث بن سعد، وابن وهب، ويزيد بن أبي حكيم، توفي -رحمه الله- سنة (١٧١هـــ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٤٥)؛ تاريخ بغداد (١٠/١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩)؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٨٨).

(٢) انظر هذا الجواب في: شرح العمدة (٤/٤٣٢- ٤٣٤).

المطلب الثاني: علّة عَد المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق مظان النجاسة

المنع من الصلاة في المواضع السابقة معلّل عند بعض الفقهاء بأنّها مظانّ النجاسات[(١)]:

١- **أمّا المقبرة**[(٢)]، فإنّها تُنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى، ودماؤهم ولحومهم[(٣)]، كما أنّ المقبرة لا تخلو عن النجاسات، فالجهّال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوّطون خلفه[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٤١؛ ٢٢/١٥٨)؛ المغني (٢/٤٧٠).

(٢) **المقبرة**- مفتوحة الميم وقد تكسر، ومثلّثة الباء الموحدة من تحت، لكن بفتحها هو القياس، وبضمها المشهور، وبكسرها قليل- هي: المحلّ الذي يُدفن فيه الموتى. نيل الأوطار (٢/٤٩٠)؛ المبدع (١/٣٩٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (٤/٤٤٥)؛ المغني (٢/٤٧١)؛ الذخيرة (٢/٩٧)؛ نيل الأوطار (٢/٤٩١).

(٤) المبسوط (١/٢٠٦)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٩).

(٥) وعُلّل النهي عن الصلاة في المقبرة أيضاً:

- بما فيه من التشبّه بأهل الكتاب، جاء في حديث عائشة-رضي الله عنها- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: "إنّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا =

٢- **أمّا معاطن الإبل**(١)، فإنه يبال فيها فلا تخلو عن النجاسة عادة،

= تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك". خرّج الشيخان حديث عائشة-رضي الله عنها: البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما..(٤٦٨/١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور..(٣٧٦/١). وحديث جندب خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور..(٣٧٧/١).

- بأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، فنهي عن الصلاة فيها؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور.

وفرّق الشافعية بين المقبرة المنبوشة، وغير المنبوشة، والمشكوك فيها: فمنعت الصلاة في الأولى، وأجازت في الثانية، وفي الثالثة في أصحّ الوجهين.

وأجازت المالكية الصلاة في المقبرة ولهم بحث في الفرق بين قبور المسلمين وقبور الكافرين.

ومنع الحنابلة الصلاة فيها مطلقاً.

وكره الحنفية الصلاة فيها.

انظر: المبسوط (٢٠٦/١)؛ بدائع الصنائع (١١٥/١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٧٩/١)؛ المدونة الكبرى (١٨٢/١)؛ الذخيرة (٩٦/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٨٥/١)؛ الحاوي الكبير (٢٦١/٢)؛ البيان (١٠٩/٢- ١١٠)؛ المجموع (٣٩٣/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩٩/٢)؛ الإقناع للحجاوي (١٤٧/١)؛ نيل الأوطار (٤٩٠/٢)؛ الشرح الممتع (٢٣٤/٢).

(١) **معاطن الإبل**: جمع معطِن-بكسر الطاء المهملة- اسم مكان من عَطَن-بفتح العين والطاء المهملتين- يعطُن-بضم الطاء وكسرها- عطوناً: =

فالبعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به الإنسان ويبول، ولقصدها السّهول فتجتمع النجاسة فيها[١][٢].

= قال الشافعي-رحمه الله-: وهو موضع قرب البئر تُنحّى إليه الإبل حتى يرد غيرها للشرب.

وقال أحمد-رحمه الله-: موضع تقيم فيه الإبل وتأوي إليه.

وقيل: هو الموضع الذي تُناخ فيه الإبل في الصيف، إذا شربت المرة الأولى، ثم يملأ الحوض مرة أخرى، ثم ترد إليه فتُعَلَّل، والشربة الثانية تُسمى العلل، قال لبيد (ديوانه ص (١٤٣):

عفتا الماء فلم تُعْطِنْهما إنما يُعطَن مَن يرجو العلَل

فجعل ذلك عَطَناً إذا كان يرجو أن يشرب مرة ثانية.

وقيل: مباركها مطلقاً.

فتلك ثلاثة تفسيرات، وإن كان بعض الفقهاء خصّ النهي بتفسير دون آخر إلاّ أنّ الصحيح أنّ النهي شامل للمعاطن بهذه التفسيرات كلّها.

انظر: الأم للشافعي (١/١٨٩)؛ المجموع (٣/١٦٧)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٦٩)؛ البيان (٢/١١٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٩)؛ الذخيرة (٢/٦٨؛ ٩٩)؛ المقنع (٣/٢٩٦)؛ المبدع (١/٣٩٣) الإقناع للحجاوي (١/١٤٨)؛ المحلى بالآثار (٢/٣٤١)؛ الشرح الممتع (٢/٢٣٨).

(١) المغني (٢/٤٧١)؛ الذخيرة (٢/٩٧)؛ المبسوط (١/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١١٣)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٧٠)؛ البيان (٢/١١٣).

(٢) وعُلِّل النهي هنا أيضاً: بكثرة ترابها ووسخها مما يمنع تمام السجود. وبأنّها مأوى الجنّ والشياطين. وبخوف نفورها وذلك يقطع الخشوع. وبسوء رائحتها. وبأنها =

٣- **أمّا الحمّام**[١]، فموضع ومصبّ الأوساخ والغسالات والبول[٢]، فنهي عن الصلاة فيه لذلك، وتعلّق الحكم به وإن كانت طاهرة؛ لأنّ المظنة يتعلّق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها[٣][٤].

= خلقت من الشياطين (أي على صفة تشبههم من النفور والإيذاء).
انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٠)؛ البيان (٢/١١٣)؛ الذخيرة (٢/٩٧- ٩٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١١٣)؛ المبسوط (١/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٨٠)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٥٩)؛ الأم للشافعي (١/١٨٨).

(١) **الحمّام** -بالتشديد- مشتق من الحميم، وهو الماء الحارّ، وجمعه حمّامات، وسمّي الحمّام؛ لأنه يُعرق، أو لما فيه من الماء الحارّ، واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء، فالحمّام ما يغتسل فيه. وكانوا يجعلون الحمّامات مغتسلات للناس يأتي الناس إليها ويغتسلون، يختلف فيها الرجال والنساء، وتنكشف العورات.
انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٤٧)؛ المعجم الوسيط (١/٢٠٠)؛ المجموع (٣/١٦٦)؛ الشرح الممتع (٢/٢٣٧- ٢٣٨).

(٢) المغني (٢/٤٧٠)؛ الإنصاف (٣/٣٠١)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ البيان (٢/١١٠)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٨٠)؛ القوانين الفقهية ص (٣٨)؛ نيل الأوطار (٢/٤٩١).

(٣) المغني (٢/٤٧٠).

(٤) وعلّل النهي هنا أيضاً: بأنه بيت الشياطين ومأواهم. وبأنه موضع كشف العورات.
انظر: المبسوط (١/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٨٠)؛ البيان (٢/١١٠)؛ المجموع (٣/١٦٦)؛ الشرح الممتع (٢/٢٣٧).

٤- **أما المجزرة**[١]، فمعدن الأنجاس والأقذار والدماء[٢]، فلكونها محلا للنجاسة حَرُمَت الصلاة فيها من غير حائل اتفاقاً[٣][٤].

٥- **أمّا المزبلة**[٥]، فلكونها محلاً للنجاسة، ولقذرها، تحرم الصلاة فيها من غير حائل اتفاقاً[٦].

ذلك أنها المكان المعدّ لإلقاء الزبالات النجسة والطاهرة، فخلوّه بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معدّاً لها كالحمّام الذي غسلت أرضه، وإذا كان معدّاً لها تناوله النهي لفظاً ومعنىً[٧].

---

(١) **المجزرة** -بفتح الزاي المعجمة- الموضع الذي يذبح القصّابون وشِبْههم فيه البهائمَ معروفاً بذلك معدّاً. انظر: المغني (٢/٤٧٢)؛ شرح العمدة (٤/٤٦٩)؛ نيل الأوطار (٢/٤٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢٦٢)؛ البيان (٢/١١٠)؛ المبسوط (١/٢٠٦)؛ بدائع الصنائع (١/١١٥)؛ القوانين الفقهية ص (٣٨)؛ الذخيرة (٢/٩٩).

(٣) نيل الأوطار (٢/٤٩٥)

(٤) وعُلِّل النهي عن الصلاة فيها أيضاً: بخوف نفور الذبائح. وبكونها محتضر الشياطين. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٢)؛ البيان (٢/١١٠)؛ شرح العمدة (٤/٤٥٦).

(٥) **المزبلة** -بفتح الباء الموحدة من تحت وضمها لغتان- الموضع الذي تُلقى أو تجمع فيه الزّبالة. انظر: المغني (٢/٤٧٢)؛ الفواكه الدواني (١/١٢٥)؛ نيل الأوطار (٢/٤٩٥).

(٦) نيل الأوطار (٢/٤٩٥)؛ القوانين الفقهية ص (٣٨).

(٧) شرح العمدة (٤/٤٦٩).

٦- **أمّا محجّة الطريق**(١)، فلا تخلو عن أرواث الدوابّ وأبوالها عادةً، ولأنّها تداس بالنجاسات وتغلب عليها النجاسة(٢)(٣).

اعتراض والأجوبة عنه:

اعتُرض على التّعليل المذكور بأنّ المنع مِن هذه المواضع تَعبُّد، لا لعلّة

---

(١) **محجّة الطريق** -الإضافة بيانية؛ لأنّ المحجّة هي الطريق- وهي الجادَّة المسلوكة التي تسلكها السابلة، وسواء في ذلك طريق الحاضر والمسافر، فطريق الحاضر مثل الشوراع المستطرقة بين الدروب والأسواق، وطريق المسافر هي الجادَّة التي صارت محجّة. سميت جادة من قولهم أرض جُدد، وهي الصلبة، فالجادة الطريق التي اشتدت بوطء الناس والدواب، وتسمى قارعة الطريق يعني التي تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، وليس المراد بذلك كلّ ما سُلِك؛ لأنّ المواضع لا تخلو من المشي عليها في الجملة.

والمراد بها: أعلى الطريق، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وكلّه متقارب.

انظر: المغني (٤٧٢/٢)؛ شرح العمدة (٤٧٠/٤)؛ المجموع (١٦٨/٣)؛ الفواكه الدواني (١٢٤/١)؛ نيل الأوطار (٤٩٥/٢).

(٢) انظر: الذخيرة (٩٩/٢)؛ المبسوط (٢٠٧/١)؛ بدائع الصنائع (١١٥/١)؛ البيان (١١٣/٢)؛ المجموع (١٦٨/٣)؛ القوانين الفقهية ص (٣٨).

(٣) وعلِّل النهي عن الصلاة فيها أيضاً: بإيذاء المارة والمجتازين؛ ففيه شغل لحق المارّ، وتأذّي المصلي بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم؛ لما فيه من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سرّ الصلاة، فلا يفرق بناءً على ذلك بين الطريق الواسع والضيق.

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/٢)؛ المبسوط (٢٠٧/١)؛ بدائع الصنائع (١١٥/١)؛ شرح العمدة (٤٥٦/٤)؛ نيل الأوطار (٤٩٥/٢).

معقولة، وعليه، فيتناول كل ما وقع عليه الاسم ولا فرق[١].

وأجيب عنه:

بأنه متى أمكن تعليل الحكم تعيّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبّد ومرارة التحكّم[٢].

ورُدّ عليه:

بأنّ الحِكْمة من الحُكْم التعبّدي تحقيق العبادة بالتسليم لله هي حِكْمة عظيمة، وهو أعظم استسلاماً وانقياداً[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأنّ تلمّس الحكمة والعلّة من الأوامر والنواهي شأن العلماء؛ ليتوصّلوا منه إلى حُكم ما لم ينصّ عليه من المستجدّات.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم صحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي المقبرة، والحمّام، والمجزرة، والمزبلة، ومعاطن الإبل، ومحجّة الطريق؛ سواء علّل النهي فيها بالنجاسة كما هو

---

(١) المغني (٢/٤٧٠)؛ الإنصاف (٣/٣٠١)، وانظر: الإقناع للحجاوي (١/١٤٨)؛ الفواكه الدواني (١/١٢٤). وقال الصنعاني -رحمه الله-: " وقد تُكلّف استخراجُ عِلَل للنّهي عن هذه المحلات ". سبل السلام (١/١٣٦؛ ١٣٧). وشدّد ابن حزم في الردّ على بعض التعليلات، وأقر بما ورد به النص. انظر: المحلى بالآثار (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٧١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٣٠٠- ٣٠١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢/٢٤٠).

ظاهر في أغلبها، أم علّل بغير ذلك، وذلك لما يأتي:

١- صحة الاحتجاج بحديث النهي عن الصلاة في هذه المواضع.

٢- أنّ في الأخذ بحديث السبع أخذاً بزيادة علم وعمل، وهو أولى من النفي فيما سُلم تخصيص بعضه.

٣- أنّ الأماكن المذكورة غَلَب عليها معنىً، وهو كونها مظانّ النجاسة، واعتبار النجاسة معنى مسلّم في المنع من الصلاة فيها عند الجميع، والمظنّة تنـــزّل منـــزلة المئنة.

٤- أنّ العمل بحديث السبع لا يقدح في عموم حديث جعل الأرض مسجداً وطهوراً لهذه الأمة من جهة أنه خاصّ وذاك عامّ، والخاص يقضي على العامّ.

٥- أنّ اختلاف درجة الحديثين لا يلزم منه ترك العمل بالأقل، وقد يخصص المتواتر بالآحاد، والصحيح بالحسن، بل إنّ عموم القرآن قد يخصص بالحديث عند المحققين من الأصوليين.

٦- أنّه لا حرج في اجتناب هذه المواضع؛ لأداء الصلاة.

٧- أنّ في اجتناب هذه المواضع في مناجاة ربّ العالمين تعظيماً لله، وتعظيماً لشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام التي هي عمود الدين، وكيف تؤدّى الصلاة في موضع شرع عند دخوله الاستعاذة من الخبث والخبائث[1].

---

(١) ففي حديث دعاء دخول الخلاء قول النبي ﷺ: " اللهم إني أعوذ بك من الخبث =

٨- أنّه لا يقدح في صحة العمل بحديث السبع عرض حالة اضطرار؛ فإنّ الضرورة تقدر بقدرها، وهي التي أجازت في المخمصة شرب الخمر من الغَصَّة، وأكل لحم الميتة من الهلكة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تأتي علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنّة من تعليل معنى النهي عن الصلاة في المواضع المذكورة بكونها مظانَّ النجاسات[1]، فيستوي الحكم فيها سواء وجدت فيها نجاسة أم لا؛ لأنّ الحكم إذا علّق بالمظنّة لم يعتبر فيه حقيقة الحكمة، وحملاً للكلام على معنىً صحيح، وهو تطبيق للقاعدة؛ إذ لو عُلِّل بوجود النجاسة التفاتاً إلى الحكمة؛ لاستوى في ذلك جميع المواضع حتى داخل المسجد[2]، فلم يكن للتحديد فائدة.

ولو صرف النّظر عن التّعليل مطلقاً لكان ذلك رجوعاً إلى القول بالتعبّد في مَعرِض ظهور المعنى، وهو خلاف الأصل.

ولو عُلِّل بمعان أخرى غير المذكورة لما انفكّ من اعتبار النجاسة

= والخبائث". خرّجه من حديث أنس-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٨٣)، وينظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٧).

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/٤٥٦)؛ الإنصاف (٣/٣٠١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢/٢٤٨).

ومظنتها أغلب تلك المواضع كالحمّام والمجزرة والمزبلة، فإنّها قد تعلّل بأنّها محتضرة الشياطين، وهي تحضر المواضع القذرة النجسة، وقارعة الطريق مأوى الحيّات، وهي أخبث شياطين الدوابّ، ومأواها أسوأ حالاً من مأوى الإبل، ولما كان هذا مُغَيباً عن عيون الناس علّق الشارع الحُكْم بمظنّة ذلك، وهو مكان النجاسات[1]، وهذا كافٍ في تقرير المسألة، وتخريجها على القاعدة بوجه معتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٤٩٤)؛ شرح العمدة (٤/٤٥٤؛ ٤٥٥؛ ٤٥٦؛ ٤٥٧)؛ الإنصاف (٣/٣٠١).

المطلب الثالث: البقاع ذات الصلة بالنجاسة وأثرها في تحقيق المظنة

١- الحشّ[(١)].

لا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى الحشّ، سواء في ذلك موضع التغوّط، أو موضع الاستنجاء وغيرهما[(٢)].

وإنّما يثبت الحكم في الحشّ بالتنبيه؛ لأنّه إذا منع من الصلاة في الحمّام، وأعطان الإبل، والمقبرة؛ لكونها مظانّ النجاسة، فالحشّ مُعَدّ للنجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه[(٣)].

٢- علوّ هذه الأمكنة وسطوحها.

أما سطح الحمّام[(٤)]، والحشّ، وعطن الإبل، والمزبلة، والمجزرة،

---

(١) **الحشّ** -بضمّ الحاء المهملة وفتحها- واحد الحُشُوش، وهو الخلاء، والمرحاض، والكنيف؛ المكان المعدّ لقضاء الحاجة، والحشّ في الأصل البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوّط به؛ لأنّ العرب كانوا ينتابونها للحاجة. انظر: تهذيب اللغة (٣/٣٩٤- ٣٩٥)؛ مختار الصحاح ص (٧٣)؛ المصباح المنير (١/١٣٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٤١)؛ المجموع (٣/١٦١)؛ مواهب الجليل (١/٧٨)؛ شرح العمدة (٤/٤٦٥).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/٤٦٥)؛ الإنصاف (٣/٣٠١)؛ الإقناع للحجاوي (١/١٤٨).

(٣) المغني (٢/٤٦٩؛ ٤٧١)؛ المبدع (١/٣٩٥).

(٤) أما موضع المفسخ منه، وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب خارج الحمّام، فلا =

فتصحّ الصلاة فيه؛ قصراً للنهي على ما يتناوله؛ لعدم المظنّة فيه، والحكم يقتصر على ما هو مظنة منها[١]، ولامتناع القياس في الحكم التعبّدي[٢].

أما أسطح دورات المياه، والبيارة، وأنابيب المجاري التي تمر من أسفل البيوت، فتصح الصلاة فيها، إذا كانت طاهرة في الأصح؛ لأنّ السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا[٣]؛ وبخاصّة أنه قد يكون فوقه جزء من المسجد أو تحته، ويفصل بينهما جدار، ولا يُسمّى ذلك الجزء حمّاماً ولا مزبلة، لكن يُسمّى مسجداً أو نحوه[٤].

خلافاً لمن قال: لا تصح الصلاة في شيء من ذلك؛ لدخول ذلك كلّه في المسمَّى[٥]، وذلك أخذاً بنصّ الشارع، وأنّ الهواء تابع للقرار،

= يدخل في النهي؛ لأنّ الغالب على خارجه الطهارة. انظر: الفواكه الدواني (١/١٢٥). قلتُ: وإن وضعت داخل الحمّام، فينبغي أن لا يختلف حكمه عن حكم الحمّام؛ لأنه جزء معتبر في الحمّام.

(١) انظر: المغني (٢/٤٧١)؛ حواشي الشرواني (٢/١٦٦)؛ الشرح الممتع (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٧٤)؛ الشرح الممتع (٢/٢٤٣؛ ٢٤٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/١٩٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢/٢٤٤)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٧/٢١١).

(٥) قال ابن حزم-رحمه الله-: وسواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالي حيطانه خراباً كان أو قائماً. المحلى بالآثار (٢/٣٤٤)، وانظر: الإقناع للحجاوي (١/١٤٨).

فيثبت فيه حكمه[١][٢]؛ ولأنّ العلّة لو كانت مجرّد النجاسة المتبقية لم يكن فرق بين الحمّام وغيره، ولو كانت مظنة النجاسة وتوهّمها؛ لوجب أن تحرم الصلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها[٣]، وقد أومأ الشارع إلى العلّة من كونها محتضرة الشياطين، وهذا القدر يَعمّها كلّها، ثمّ لو كانت العلّة بمجرد مظنّة النجاسة، فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها؛ إلحاقاً للنادر بالغالب، كما هو في أكثر المواضع التي تعلّق الأحكام بالمظانّ[٤].

أما سطح المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه؛ لمعنى آخر غير النجاسة[٥].

---

(١) انظر: المغني (٤٧٤/٢).

(٢) ورد عليه: بأنّ الهواء تابع للقرار في الملك أما في الحكم فلا. انظر: الشرح الممتع (٢٤٣/٢).

(٣) هذا لا يسلّم؛ لأنّ المظنّة لا يعلم كونها مظنّة إلا بنص من الشارع أو إجماع.

(٤) شرح العمدة (٤٦٤/٤)؛ المغني (٤٧١/٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠١/٣)؛ المبدع (٣٩٤/١؛ ٣٩٦).

(٥) وذلك على القول بأن علّة النهي عن الصلاة في المقبرة الخوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، وهذا المعنى ملحوظ في الصلاة على سطحها، ولاسيما أنّ البناء على المقابر حرام في الأصل، فتكون الصلاة على سطحها صلاة على بناء محرّم؛ للعلّة التي نهي عن الصلاة في المقبرة من أجلها.
انظر: الشرح الممتع (٢٤٣/٢).

المبحث الثاني: مظانّ المشقة في قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، وتخفيف هيئة الصلاة.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: ضابط المشقةً المقتضية للتخفيف.

المطلب الثاني: إقامة السفر مظنة المشقة في قصر الصلوات.

المطلب الثالث: تنوع وسائل السفر وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الرابع: إقامة دخول المسافر البلد مظنة إقامته في قطع القصر.

المطلب الخامس: إقامة السفر مظنة المشقة فى جمع الصلوات.

المطلب السادس: إقامة المرض مظنة المشقة في تخفيف هيئة الصلاة.

المطلب السابع: دوران الرأس وأثره في تخفيف هيئة الصلاة.

المطلب الثامن: إقامة المرض مظنة المشقة في جمع الصلوات.

المطلب التاسع: إقامة المطر مظنة المشقة في جمع الصلوات.

المطلب العاشر: أثر الوحل والريح في جمع الصلوات.

المطلب الحادي عشر: إقامة الغيم مظنة العوارض في جمع الصلوات.

المطلب الثاني عشر: إقامة الخروج إلى مساجد الجماعات في وقت الظهيرة مظنة المشقة في استحباب الإبراد بالظهر فيه.

المطلب الثالث عشر: إقامة النفل مظنة التخفيف في تكثيره.

تمهيد

قصد الشارع الحكيم رَفْعَ الحرج والمشقّة[١] عن هذه الأمّة[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وأراد لها اليسر والسماحة، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

فشرع من الأحكام ما يتناسب وهذا القصد، فكلّما لحق المكلّفين أو بعضَهم عنتٌ، أو غَلب على ظنّه أن يلحقه بسبب فعل شيء من التكاليف حَرَجٌ زائدٌ عن المحتمل، فإنّ الشارع يُراعي خصوصية تلك الحالة، فيفتح له باب ترخيص بإسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو نحو ذلك[٥]، ولما كان السَّفَر والمرض والغَيْم من مظانّ المشقّة علّق الحكم المقتضي للتيسير بها[٦]، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

---

(١) المشقّة في أصل اللغة: من قولك: شَقّ عليك الشيءُ، يَشُقّ، شَقّاً، ومشقّة، إذا أتعبك، وفيه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]. والشِّقّ هو الاسم من المشقّة. انظر: مختار الصحاح ص (١٦٧)؛ لسان العرب (١٠/١٨٣)؛ الموافقات (٢/٩٠).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٩٠؛ ١٠٠).

(٣) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٤) وما بعدها؛ الموافقات (٢/٨٨).

(٦) ينظر: المجموع المذهب (١/١٠٠).

المطلب الأول: ضابط المشقّة المقتضية للتخفيف

إنّ التكاليف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة، لا تخلو في الجملة مِن كُلفة ومشقة ما[١]، فإنّ الأوامر والنواهي كالصوم مع ترك الشهوات، والحج مع فراق الوطن والأهل، وإقامة الحدود على الجُناة من الأقارب والأباعد بالضرب والقطع والرجم، لا ينفك الممتثل والمنتـــهي من مشقّة تداخله في أثناء الأداء، ولمثل هذا قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢][٣].

إلاّ أنّ هذه المشقّة لا تُعدّ مشقّة في العادة؛ لأنّه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، فهي بمثابة مشقّة طلب المعاش بالتحرّف وسائر الصنائع، ولذا أهل العقول وأرباب العادات يَعدُّون المنقطع عنه كسلان، ويذمّونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية[٤]، **فكّل تكليف فيه نوع مشقّة تستلزمها طبيعته، وتختلف بحسبه درجته، ومثل هذه المشقّة لا أثر لها في إسقاط العبادات**

---

(١) الموافقات (٢/٩١)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧)؛ الفروق للقرافي (١/ ١٣٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٨).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧).

(٤) انظر: الموافقات (٢/٩١).

والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رُتِّب عليها مِن المثوبات(١).

أمّا المشقّة التي تنفكّ عنها العبادات غالباً(٢):

فمنها: ما يوقع أعيان المكلّفين في حَرَج وعَنَت ومشقة عظيمة فادحة، كمشقّة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقّة موجبة للتخفيف والترخيص(٣)؛ لأنّ حفظ المُهَج(٤)، والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها(٥).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧)؛ الفروق للقرافي (١/١٣٥)؛ المجموع المذهب (١/١٠٨).

(٢) هذا النوع ينقسم ثلاثة أقسام. انظر: الفروق للقرافي (١/١٣٥)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٨- ١٠٩)؛ المجموع المذهب (١/١٠٩).

(٣) لذا قعّد الفقهاء قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها. انظر: المجموع المذهب (١/٩٧).

(٤) المُهَج: أي الأرواح. انظر: مختار الصحاح ص (٣٠٠) مادة "مهج".

(٥) هذا النوع الأول، وهو الذي وردت النصوص بنفيها عن التكليف والتشريعات. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧)؛ الموافقات (٢/٩٠)؛ الفروق للقرافي (١/١٣٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٨).

فتجد دائماً من التشريعات ما يتناسب عند عرض مثل هذه المشقّات؛ تخفيفاً بالتنقيص، كقصر الصلاة، وبالتقديم والتأخير كجمع الصلوات، وبالإسقاط كحضور الجمعات، وبالترخيص كأكل الميتة، وبالإبدال كالتيمّم للمُحدِث، وبالتغيير كصلاة الخوف على حسب الحال[١][٢].

ومنها: مشقة خفيفة يسيرة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع، فهذا النوع، لا لفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقّة التي لا يؤبه لها[٣].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٠).

(٢) قال القرافي-رحمه الله-: "إنّ ما لم يرد فيه الشرع بتحديد، يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاقّ تلك العبادة المعينة فيحققه بنصّ أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقّة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذّي بالقمل في الحجّ مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة، فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنصّ فيعتبر به غيره من المشاقّ ". انظر: الفروق للقرافي (١/١٣٦)، وانظر أيضاً: القوانين السنية لابن الشاط (١/١٣٦)؛ المجموع المذهب (١/١١٠).

(٣) هذا النوع الثاني. قواعد الأحكام ص (٧)، وانظر: الفروق للقرافي (١/١٣٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٨- ١٠٩).

ومنها: المشقة الواقعة بين هاتين المشقتين (أي: المشقة الموقعة في العنت والمشقة الخفيفة) فهذه مختلفة في الخفّة والشدّة، فما دنا منها من المشقّة العُليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدُّنيا لم يوجب التخفيف كالحمّى الخفيفة، أو وجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين مختلف فيه، منهم مَن يُلحقه بالعُليا، ومنهم من يُلحقه بالدُّنيا، وقد تتوسّط مشاقّ بين الرُّتبَتين، فقد يتوقّف فيها، وقد يرجّح بعضها بأمر خارج عنها.

كما تختلف المشاقّ باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتدّ اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاقّ الشديدة أو العامّة، وما لم يهتمّ به خفّف بالمشاقّ الخفيفة، وقد تخفّف مشاقّه مع شرفه، وعلوّ مرتبته؛ لتكرّر مشاقّه كيلا يؤدّي إلى المشاقّ العامّة الكثيرة الوقوع[1].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ص (١٠٩)؛ الفروق للقرافي (١/١٣٥- ١٣٦) القواعد السنية لابن الشاط (١/١٣٦)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٩).

المطلب الثاني: إقامة السفر مظنة المشقة في قصر الصلوات

لا خلاف بين الفقهاء في جواز القصر للمسافر(١)، وذلك لما يلحقه من مشقّة غالباً(٢)، وهو المعبّر عنه بكون السفر مظنّة المشقة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾(٣).

وإنما اختلفوا في ضابط السفر الذي يقام مظنّة المشقّة في قصر الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ السفر الذي يجوز فيه القصر، هو ما كان بمسافة أربعة بُرُد(٤). وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن القطان، وغيرهما. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٧)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٥)؛ بداية المجتهد (١/١٦٦)؛ روضة الطالبين (١/٣٨٠)؛ العزيز للرافعي (٢/٢٠٦)؛ البيان (٢/٤٤٩).

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٢/٢٠٦)؛ الإقناع للشربيني (١/١٤٧)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٦٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٤) البُرُد: جمع بَرِيد، والبريد: لفظ معرّب، بمعنى الرسول، وهو أيضاً مسيرة نصف يوم في اصطلاح السلف؛ لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقَرّاً ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح، وركب فرساً أخرى إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحًا آخر فيه خيل ينـــزل عن الفرس التي ركبها =

وغيرهم[١].

القول الثاني: أن السفر الذي يجوز فيه القصر هو ما كان ثلاثة أيام ولياليها. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثالث: أنّ القصر جائز في كل سفر قريباً كان أم بعيداً، إذا كان ينطلق عليه الاسم، وهو ما بلغ ميلاً فصاعداً. وبه قال أهل الظاهر[٣].

= ثم يركب فرساً أخرى، وهكذا؛ لأنّ هذا أسرع...والأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدّروه ثلاثة أميال، واختلفوا في تقدير الميل اختلافاً كثيراً.
والبريد يعادل في النظام المتري= ٢٢١٧٩ متراً. والفرسخ= ٥٥٤٤ متراً. والميل: ١٨٤٨ متراً. فتكون مسافة القصر على هذا ما يعادل: ٨٨،٧١٦ كيلو متراً تقريباً.
انظر: معجم لغة الفقهاء: للبريد ص (١٠٧)، وللفرسخ ص (٣٤٣)، وللميل ص (٤٧٠)، وانظر: مغني المحتاج (٢٦٦/١)؛ الشرح الممتع (٤٩٦/٤)؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تعليق المحقّق ص (٧٧؛ ٨٩).

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤٢٢/١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٠٥/١)؛ بداية المجتهد (١٦٧/١)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨)؛ التهذيب للبغوي (٢٨٩؛ ٢٩٦)؛ المجموع (٢٧٤/٤)؛ حاشية البجيرمي (٣٦٣/٢؛ ٣٦٤)؛ الإقناع للشربيني (١٤٧/١)؛ مسائل الإمام أحد لصالح (١٣٥/١)؛ المغني (١٠٥/٣؛ ١٠٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣٦/٥)؛ الإنصاف (٣٦/٥- ٣٧)؛ الإقناع للحجاوي (١/ ٢٧٣- ٢٧٤)؛

(٢) الهداية للمرغيناني (٩٨/٢)؛ الاختيار (٧٩/١)؛ تحفة الفقهاء (٢٥١/١)؛ بدائع الصنائع (٩٣/١).

(٣) المحلى بالآثار (١٩٢/٣؛ ٢١٣)، وانظر: بداية المجتهد (١٦٨/١)؛ الحاوي الكبير (٣٥٩/٢).

سبب الاختلاف:

معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أنّ المعقول من تأثير السفر في القصر: أنه لمكان المشقة الموجودة فيه.. وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة.

وأما مَن لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي ﷺ: "إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"(١)، فكل مَن انطلق عليه اسم " مسافر " جاز له القصر والفطر.

وأيّدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- "أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً"(٢).

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة؛ فسببه اختلاف الصحابة

---

(١) خرّجه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان... (٢٦٧/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الصوم (٣١٧/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٩٤/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحبلة والمرضع (١١٢/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٥٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر (١٥٤/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٤). والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي -رحمهما الله-، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٢) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.. (٤٨١/١).

في ذلك[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على أنّ ضابط السفر المجيز للقصر هو أربعة برد بأدلة منها:

١- أثر ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهما-:

أ- سئل ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، والطائف"[٢].

ب- أثر عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قصر في أربعة برد[٣].

قال الخطابي-رحمه الله-: " وهو أصح الروايتين عن ابن عمر "[٤].

قالوا: ولا يعرف لهما مخالف[٥]، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف[٦].

٢- أنها مسافة تلحق المشقة بقطعها غالباً؛ لما تجمع من مشقة السفر

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٨).

(٢) خرّجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (٣/١٣٧)، وصحح وقفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-.

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (٣/١٣٧)، ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (٢/٢٠٣) ط.مؤسسة زايد، وإسناده صحيح. انظر: المجموع (٤/٢٧٧).

(٤) معالم السنن (١/٢٦٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٠)؛ مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٦) معالم السنن (١/ ٣٢٢).

من الحلّ والشدّ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنّه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[١].

٣- أنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث[٢].

واستدل الحنفية على أن لا قصر إلا بمسافة ثلاثة أيام ولياليها بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها"[٣].

قالوا: المراد بيان حكم جميع المسافرين؛ ليكون أعمّ فائدة، فيتناول كلّ مسافر سَفرُه ثلاثة أيام؛ ليستوعب الحكم الجميع، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقلّ من ثلاث؛ لبقي مِن المسافرين مَن لم يبين حكمه[٤].

ولأنّ الألف واللام للجنس، فيدخل في هذا الحكم كلُّ مسافرٍ، ومَن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافراً[٥].

٢- قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

---

(١) المغني (٣/١٠٨)؛ الإشراف للقاضي (١/٣٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٦١).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٤٣).

(٤) الاختيار (١/٧٩).

(٥) الاختيار (١/٧٩)؛ وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٦).

ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج"[١].

قالوا: فلو لم تكن المدّة مُقدّرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنىً[٢].

٣- أن وجوب إكمال الصلاة كان ثابتاً بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث[٣].

واستدل للظاهرية على جواز القصر في مطلق السفر بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤].

قالوا: هذا مطلق، و لم يقيد بمسافة[٥].

٢- حديث يحيى بن يزيد[٦] قال: "سألتُ أنساً عن قصر الصلاة؟

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما بألفاظ متقاربة: البخاري من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما، في كتاب الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة... (٣٦٨/١)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢)، وفي رواية عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أيضاً بهذا اللفظ.

(٢) بدائع الصنائع (٩٤/١).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٥) المحلى بالآثار (٣١٤/٣)؛ المجموع (٢٧٦/٤).

(٦) هو: يحيى بن يزيد بن مرة أبو يزيد؛ الهُنَائي من هناة -بضم الهاء وبعدها نون مخففة =

فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين"[١].

واستدل على ترك القصر فيما دون الميل:

- بأنّ النبي ﷺ خرج إلى البقيع؛ لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء؛ للغائط، والناس معه، فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر هو ولا قصر، فخرج هذا أن يسمّى سفراً[٢].

- أنه لا يجوز أن نوقع اسم " سفر " إلا على ما سماه مَن هو حجة في اللغة سفراً، ولم نجد ذلك في أقلّ مِن ميل[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على استدلال الظاهرية بإطلاق الآية والسنة:

بأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً فيما دون مرحلتين[٤].

وأجيب عنه:

بأنّه لا حجّة في قصره ﷺ في أسفاره؛ لعدم استلزام فعله عدم الجواز

= وبالمد- المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم بصريّ، يروي عن أنس بن مالك. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/٣١٠)؛ الثقات (٥/٥٣٠).

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.. (١/٤٨١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/٢١٣)؛ نيل الأوطار (٣/٢١٧).

(٣) المحلى بالآثار، الموضع السابق.

(٤) المجموع (٤/٢٧٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٠).

فيما دون المسافة التي قصر فيها[١].

٢- اعترض على التسوية بين قصير السفر وطويله:

بأنّ النبي ﷺ علّق القصر بالسفر ومنع في الحضر، فكان الفرق بينهما لحوق المشقّة وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقّة فيه غالباً، فاقتضى أن لا يتعلّق به القصر[٢].

ويجاب عنه:

بأنّ الحكم علّق بالسفر دون الحضر، والسفر غير الحضر.

٣- اعترض على اشتراط المحرم في سفر المرأة ثلاثة أيام:

بأن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أنّ السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص[٣].

ثم إنه قد ورد "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرمها"[٤].

وورد "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢١٨)، وانظر: المحلى بالآثار (٣/٢١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٦٠).

(٣) المجموع (٤/٢٧٧)؛ نيل الأوطار (٣/٢١٨).

(٤) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء (٢/٦٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٦).

وليلة ليس معها محرم"[١].

وفي رواية لمسلم: " مسيرة يوم "[٢].

وفي رواية أخرى " ليلة "[٣].

فلمّا اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال ببعضها على بعض[٤].

قال البيهقيّ-رحمه الله-: " وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر هذه الأيام بغير محرم في وقائع متفرقة فقال: لا، فأدّى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حدّاً للسفر "[٥].

وأجيب عنه:

بأن وجوب الإكمال كان ثابتاً بدليل مقطوع فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وهو الثلاث[٦].

---

(١) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة... (٣٦٩/١)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

(٣) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٢).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٣) بتصرف يسير؛ المجموع (٢٧٨/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٩٤/١).

وردّ عليه:

بأنّه يرد عليه التيمم، فإنه يجوز في أقل من ذلك باتفاق[١].

٤- اعترض على الاستدلال بحديث المسح ثلاثاً بأنه:

لا حجة فيه؛ لأنّه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث[٢].

وأجيب عنه:

بأنّ الثلاث مجمع عليه وما دونه مختلف فيه[٣].

وردّ عليه من وجهين:

أ) أنّ الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها، كشرط الخيار، وحدّ المقام، واستتابة المرتدّ، فاقتضى ذلك أن يعتبر في السفر حكم ما دونها.

ب) أنّ اعتبار الثلاث فيما يتعلّق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه[٤]، كما أنّ اعتبار الزمان لا ينضبط؛ لأنّ الزمان قد يوجد خالياً من السير فلم يصح تعليق الحكم به[٥].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣/٢٠٨- ٢٠٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٦١).

(٥) المرجع السابق (٢/٣٦١- ٣٦٢).

ويجاب عن هذين الوجهين:

بالقلب في الوجه الأول، فإن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما فوق، لا بحكم ما دون كالأمثلة المذكورة، فإنّه لا خيار بعد الثلاث، ولا قصر بعد المدة المحدودة، ويقتل المرتد بعد ثلاث.

وبعدم التسليم في الوجه الثاني، فإنّ السفر معتبر بالزمان والمسافة جميعاً، بل الوارد على لسان الشارع اعتبار الزمان دون المسافة.

٥- اعترض على التعليل بمشقة الحلّ والشدّ:

بأنه يبطل بمن سافر يوماً على قصد الرجوع إلى وطنه، فإنّه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير، ومع ذلك فلا يقصر عندهم(١).

ويرد عليه:

بأن الحكم معلّق بمظنة المشقّة لا المشقّة نفسها لعدم انضباطها، "فإن المشقة تختلف من شخص لآخر، ومن سفر إلى سفر فلا يصح ضابطاً"(٢).

٦- اعترض على التحديد بالفراسخ بأنّه غير سديد؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف الطريق(٣).

٧- اعتَرض على دعوى عدم مخالفة ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- ابنُ حزم بتقصّي الروايات عن الصحابة والتابعين والأئمة

---

(١) بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/٢١٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٩٤).

والفقهاء في تقدير مسافة القصر[١]، والذي أثبت من خلالها مخالفتهم[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز القصر في كلّ سفر ينطلق عليه الاسم في كلام العرب وعرف الناس، دون تحديد بمسافة معينة، أو بزمان محدّد، وهو قول الظاهرية ومَن وافقهم، وهو الذي رجّحه ابن قدمة -رحمه الله-؛ لكون الحجّة معهم، وذلك لما يأتي:

١- تعارض أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- واختلافهم في تحديد مسافة القصر، ولا حجّة في أقوالهم مع الاختلاف[٣].

٢- أنّ ما ذُكِرَ من التقديرات مخالف لظاهر القرآن الكريم؛ لأن الظاهر إباحة القصر لمن ضرب في الأرض[٤][٥].

٣- أنّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرّد، ولاسِيَّما أنه ليس له أصل معتبر يُردّ إليه، ولا نظير مسلّم يقاس عليه[٦].

٤- أنّ إناطة الحكم بمظنّة المشقّة التي هي السفر أضبط من إناطة

---

(١) قال في النيل: "ولم يحط بها (أي بهذه الأقوال) غيره". نيل الأوطار (٣/٢١٧).

(٢) ينظر تلك الأقوال والروايات الكثيرة في: المحلى بالآثار (٣/١٩٢) وما بعدها.

(٣) انظر: المغني (٣/١٠٨- ١٠٩).

(٤) الضرب في الأرض هو السفر، والسفر البروز عن محلّة الإقامة. المحلى بالآثار (٣/ ٢١٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٠).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٠٩).

(٦) انظر: المغني (٣/٢٠٩).

الحكم بالمسافة التي يُظنّ لحاق المشقّة بقطعها بدليل اضطرابها واختلافها كالمشقة نفسها، فإنّ بعض الناس تلحقه المشقة بقطع المسافة اليسيرة الميل والميلين، والبعض الآخر لا تلحقة مشقّة إلا بقطع مسافة شاسعة تقدر بمئات الأميال، ولا يمكن ضبط ما لا ينضبط من جهة بما لا ينضبط من جهة أخرى.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

يأتي وجه علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنّة من جهة كون المشقّة التي هي الحكمة والسبب الظاهر لمشروعية قصر الصلوات غير منضبطة المقادير، فليس مشاقّ الناس سواء في ذلك، وقد تدرك ظاهراً، وقد تدرك خفيّاً، ومِثْل هذا يعسر ضبطه في محالّه حتى تضاف إليه الأحكام، ولذا أقيمت مظنّته مقامه وهي السفر في قصر الصلاة[1]، فالسّفر منضبط معروف، وهذا تطبيق للقاعدة، ولا يصلح جعل الأربعة بُرُد أو ثلاثة أيّام مناطاً للحكم؛ لاختلاف الناس في لحاق المشقة بقطعها.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

المطلب الثالث: تنوع وسائل السفر وأثرها في تحقيق المظنة

١- اختلاف وسائل النقل وأثرها في حكم القصر.

إذا كان السفر في متن سفينة على البحر، أو النهر، أو في طائرة في الهواء، أو في قطار على السكّة الحديديّة، فهو كالسفر في البر إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر؛ أبيح له القصر، وإلاّ فلا؛ سواء قطعها في زمن طويل أو قصير -كمن قطع المسافة في البر على فرس جواد في بعض يوم- اعتباراً بالمسافة، وذلك عند جمهور الفقهاء[١].

واعتباراً بما ينطلق عليه اسم "سفر" لأنه سفر، ولا فرق عند الظاهرية[٢].

خلافا للحنفية الذين يعتبرون سير كل موضع بما يليق به: البحر، والبر، والسهل، والجبال[٣].

٢- الهائم على وجهه، وهو مَن لا يدري أين يتوجّه وإن طال تردّده، وكذلك التائه والسائح.

---

(١) انظر: المغني (٣/١٠٩-١١٠)؛ المهذب (١/٣٣٤)؛ البيان (٢/٤٥٥)؛ الفواكه الدواني (١/٢٥٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٤١)؛ مغني المحتاج (١/٢٦٦- ٢٦٧)؛ المجموع (٤/٢٧٥).

(٢) المحلى بالآثار (٣/٢١٦).

(٣) انظر: الهداية (٢/٩٩)؛ بدائع الصنائع (١/٩٤).

لا قصر لأمثال هؤلاء لعدم قصده موضعاً معيناً[١]؛ هذا عند الجمهور[٢].

خلافاً للظاهرية أنه يقصر بمفارقة آخر بيوت قريته ميلاً؛ لأنّ ذلك يسمى سفراً[٣].

---

(١) ولأنّ كون السفر طويلاً لا بُدّ منه، وهذا لا يدري أنّ سفره طويل أم لا.انظر: العزيز للرافعي (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٤)؛ القوانين الفقهية ص (٥٩)؛ الشرح الكبير للدردير (١/٣٦٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٦٧)؛ البيان (٢/٤٥٦)؛ المغني (٣/١١٠)؛ منتهى الإرادات (١/٣٢٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٤٢)؛ الإنصاف (٥/٤٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣/٢١٥).

المطلب الرابع: إقامة دخول المسافر بلده مظنّة إقامته في قطع القصر

يقطع حكم قصر الصلوات دخول المسافر بلده[١] باتفاق الفقهاء[٢]؛ سواء دخلها للإقامة، أم للاجتياز، أم لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك؛

---

(١) المراد به بلده الذي منه أنشأ السفر، أما البلد الذي يمر به في أثناء سفره، أو الذي قصده لسفره فإن حكمه يتعلّق بعزمه الإقامة فيه، وللفقهاء خلاف في مدة الأيام التي يروم إقامتها في ذلك البلد من حيث جواز القصر وعدمه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه يتم إذا نوى الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، والحنفية قدوره بخمسة عشر يوماً. وسبب هذا الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عن النبي ﷺ أنه أقام فيها مقصّراً، أو أنّه جعل لها حكم المسافر. للإحاطة راجع: بدائع الصنائع (٩٧/١)؛ بداية المجتهد (١٦٩/١- ١٧٠)؛ الفواكه الدواني (٢٦٠، ٢٦١)؛ مغني المحتاج (٢٦٤- ٢٦٥)؛ الإنصاف (٦٨/٥) وما بعدها؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨/٥)؛ العزيز للرافعي (٢١٢/٢)؛ الفروع لابن مفلح (٦٣/٢- ٦٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١٠٥/١)؛ بدائع الصنائع (١٠٣/١)؛ المبسوط (٢٣٨/١)؛ تحفة الفقهاء (٢٦٠/١- ٢٦١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٤/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٦٣/١)؛ حاشية الدسوقي (٣٦٣/١)؛ روضة الطالبين (٣٨٣/١)؛ المجموع (٢٩١/٤)؛ إعانة الطالبين (١٠١/٢)؛ المبدع (١١٦/٢)؛ الروض المربع (٢٧٥/١)؛ كشاف القناع (٥٠٩/١).

لأمور:

١- أنّ رسول ﷺ كان يخرج مسافراً إلى الغزوات، ثم يعود إلى المدينة، ولا يُجدّد نية الإقامة(١).

٢- أن بلد المسافر متعيّن للإقامة، فلا حاجة إلى التعيين بالنية(٢).

٣- أنّ دخول البلد مظنّة للإقامة(٣)، فهو موضعها، والمقيم يُتم الصلاة أبداً؛ لأنّ الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم غير ضارب في الأرض(٤).

٤- أنه إذا كفت نيّة الإقامة في قطع القصر، فالفعل المحصّل لها بالظنّ أولى(٥).

وضابط دخول البلد المؤثر في حكم القصر؛ أن يعود إلى الموضع الذي شرط مفارقته في إنشاء السفر(٦).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كان اسم " السفر " يرتفع عن المتلبس به بدخوله بلده؛ لكونه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٤)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٦٠؛ ٢٦١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)؛ كشاف القناع (١/٥٠٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٢٦٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)؛ كشاف القناع (١/٥٠٩).

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٢/٢١٢)؛ المجموع (٤/٢٩١).

مظنّة الإقامة[١]، والمقيم يُتّم الصلاة أبداً؛ لانتفاء المعنى المجوِّز للقصر في حَقِّه مِن لحاق المشقّة، علّق حكم قطع القصر بالبلد تنـــزيلاً له منـــزلة الإقامة، وقطع النظر عن قَصد الداخل بلدَه ضبطاً للحكم وقطعاً للاختلاف، وعملاً بالظاهر، لأنّ غير الإقامة في بلد الإقامة نادر، والنادر لا حكم له، وهذا تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٦٢).

المطلب الخامس: إقامة السفر مظنة المشقة في جمع الصلوات

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بالاتفاق[١].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: للمسافر أن يجمع بين الصلوات[٢]؛ تخفيفاً لما يلحقه من مشقة السفر. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

القول الثاني: لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة. وبه قال الحنفية، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في الجمع الصوري[٤].

---

(١) نقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن رشد. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤١)؛ بداية المجتهد (١/١٧٠).

(٢) وفي جواز الجمع مطلقاً، أو تأخيراً فقط، خلاف بين جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع، وكذا في جوازه في طويل السفر وقصيره، أو في طويله فقط، ليس هذا موضع بسطه، فليراجع للإحاطة: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٥)؛ البيان (٢/٤٨٤- ٤٨٥)؛ الحاوي الكبير (٢/٣٩٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٧٢)؛ المغني (٣/ ١٣١- ١٣٢).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي (١/٣١٤- ٣١٥)؛ بداية المجتهد (١/١٧٠- ١٧١)؛ الحاوي الكبير (٢/٣٩٢)؛ حاشية البجيرمي (٢/٣٦٠؛ ٣٧٩)؛ المغني (٣/١٢٧)؛ المبدع (٢/١١٧).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩- ١٦٤)؛ رؤوس المسائل ص (١٧٧)؛ المبسوط (١/١٤٩)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٣٦)؛ التاج والإكليل (٢/١٥٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز الجمع للمسافر بأدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب"(١)(٢).

٢- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: "أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً"(٣).

٣- أنه صلاة وجبت في سفر فجاز أن يتعلق به الجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة(٤).

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الكسوف، بَاب يُؤخر الظهرَ إلى العصر إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشّمس (١/٣٧٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب جَوَازِ الجَمع بين الصَّلاتَين في السّفَر (١/٤٨٩).

(٢) انظر الاستدلال في: بداية المجتهد (١/١٧١)؛ الإشراف للقاضي (١/٣١٤- ٣١٥).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٧٢)؛ الإشراف للقاضي (١/٣١٥)؛ الحاوي الكبير (٢/٣٩٣).

٤- أنّه لما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة، فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أولى[١].

واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع بأدلة منها:

١- أنّ النصوص القطعية جاءت بتعيين الأوقات[٢]، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله[٣].

٢- أثر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "والذي لا إله غيره، ما صلّى رسول الله ﷺ قطّ، إلاّ لوقتها إلاّ صلاتين؛ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْع"[٤].

٣- أنّ كلّ صلاة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر بغير عذر لم يجز الجمع بينهما في السفر، دليله العصر مع المغرب[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٩٣/٢).

(٢) من مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٣) البحر الرائق (٢٦٧/١).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحج، بَاب متى يُصلى الفجر بجَمْع صلاة الفجر بالمزدلفة (٦٠٤/٢)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب استحبَاب زيَادة التَّغليس بصَلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٩٣٨/٢). وانظر الاستدلال في: البحر الرائق (٢٦٧/١).

(٥) انظر: رؤوس المسائل ص (١٧٧).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلوات:

أنّها محمولة على الجمع الصُّورِي، بأن أوقع الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها[١].

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه قد جاء الخبر صريحًا في أنّه كان يجمعهما في وقت إحداهما.

الثاني: أنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه؛ لكان أشدّ ضيقًا، وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها[٢].

ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمّة في تحريم ذلك[٣].

والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله ﷺ مِن حمله عليه[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/٢٦٧).

(٢) المغني (٣/١٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المغني (٣/١٢٩).

٢- اعترض على الاستدلال بتعيين الأوقات للصلوات:

بأن وقت الجمع وقت لتلك الصلاتين، بدليل أنه يكون مؤدّياً لهما لا قاضياً[١].

٣- اعترض على قياسهم صلاتي الجمع على الجمع بين العصر والمغرب:

بأنّ الخلاف في السفر، هل له تأثير في الجمع أو لا؟ وكيفية الجمع فرع له، فلا يجوز أن يُردّ الأصل على فرعه[٢]، على أن السفر يتعلق به حكمان: القصر، والجمع، فلَمَّا اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض، كذلك الجمع[٣].

٤- اعترض على القياس بجمع عرفة ومزدلفة:

بأنّ هذا قياس في العبادات، وهو ضعيف[٤].

سبب اختلافهم:

راجع إلى ثلاثة أوجه:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنّها كلّها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٩٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٧١).

ثانيًا: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

ثالثًا: اختلافهم أيضًا في إجازة القياس في ذلك[١].

الترجيح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مِن جَواز الجمع بين الصلوات للمسافر؛ لصحة دلالة النقل والعقل على ذلك.

ويجاب عن القول بأنه لا يجوز ترك الأدلة القطعية بأخبار الآحاد المحتملة بأنه لم يترك العمل بها، وإنما خُصِّصَت، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت المشقة غير منضبطة أقيم مظنتها التي هي السفر مقامها في الجمع بين الصلوات تخفيفاً[٣]، فظهر وجه اندراج المسألة تحت القاعدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) بداية المجتهد (١/١٧١).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٨٦- ٨٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

المطلب السادس: إقامة المرض مظنة المشقةً في تخفيف هيئة الصلاة

المرض سبَب لتخفيف هيئة الصّلاة؛ لمكان المشقّة[١]، فيصلّي المريض بحسب إمكانه، ولا يسقط عنه ما يقدر عليه؛ لعجزه عن غيره[٢].

وقد أجمعت الأمة على أنّ مَن لا يطيق القيام في الفريضة يصليها قاعداً، فإن لم يستطع صلى حسب طاقته، ولا إعادة عليه[٣]، وإنما الخلاف في كيفية القعود[٤].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٤).

(٢) التلقين (١/ ١٢٥)، بناء على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٢٨١).

(٣) نقل هذا الإجماع النووي وابن قدامة وابن الملقن وغيرهم. انظر: المجموع (٤/٢٦٦)؛ المغني (٢/٥٧٠)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٩)؛ الهداية للمرغيناني (٢/٨٣- ٨٤)؛ البحر الرائق (٢/١٢١)؛ الإقناع للحجاوي (١/٢٧١)؛ النوادر والزيادات (١/٢٥٥)؛ الفروع لابن مفلح (٢/٤٥)؛ المحرر في الفقه (١/١٢٤- ١٢٦)؛ الأم للشافعي (١/١٦٦)؛ المهذب (١/٣٣٢؛ ٣٣٣)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٦- ٢٣٧)؛ التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٤)؛ نيل الأوطار (٣/٣٧)؛ المحلّى بالآثار (٣/٥٩).

(٤) هل يقعد متربعاً، أو مفترشاً، انظر للإحاطة: تحفة الفقهاء (١/١٨٩)؛ القوانين الفقهية ص (٤٣)؛ المهذب (١/٣٣٢)؛ حلية العلماء (٢/١٨٨)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣٠١)؛ الاستذكار (٢/١٨٣).

وذلك؛ لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- حين سأل النبي ﷺ، فقال له:"صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(١).

وليس للمريض أن يُخَفِّف هيئة الصلاة بترك القيام مثلاً أو القعود بأدنى مشقّة يجدها(٢)، بل المعتبر في ذلك مضبوط عند جمهور الفقهاء بالمشقّة الظاهرة(٣)؛ وهي ما يلحق المريضَ به ضررٌ شديدٌ على الصحيح(٤)؛ مِن زيادة العلّة، أو الهلاك، أو امتداد المرض، أو اشتداده، أو إبطاء بُرْء، أو دوخة، أو إغماء، أو نحو ذلك(٥).

وقيل: ليس له التخفيف إلا عند عدم القدرة، بمعنى أنّه ليس له أن

---

(١) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، بَاب إذا لم يُطِقْ قَاعِدًا صلى على جَنْب (١/٣٧٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٣)؛ المجموع (٤/٢٦٦- ٢٦٧)؛ فتح الباري (٢/ ٥٨٨).

(٣) المجموع (٤/٢٦٦- ٢٦٧)؛ الفواكه الدواني (١/٢٤٠)؛ بداية المجتهد (١/١٧٨)؛ نيل الأوطار (٣/٢٠٩).

(٤) وقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: ما يبيح التيمّم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، وقيل: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه. المجموع (٤/٢٦٧)؛ البحر الرائق (٢/١٢١)؛ المغني (٢/٥٧١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/١٢١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢/٣)؛ حاشية الدسوقي (١/٢٥٦)؛ الفواكه الدواني (١/٢٤٠)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/٣٥)؛ المغني (٢/٥٧١)؛ الفروع لابن مفلح (٤/٤٥)؛ الشرح الممتع (٤/٤٦١).

يترك القيام إلا إذا عجز عنه، ولا يكفي وقوع المشقّة الشديدة. وهذا القول محكيّ عن الإمام الشافعي(١)، وهو قول مرجوح عند الحنفيّة(٢).

سبب الخلاف:

هل يسقط فرض القيام مع المشقّة، أو مع عدم القدرة، وليس في ذلك نص(٣).

الترجيح

ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من كون المشقّة الظاهرة مبيحة لتخفيف هيئة الصلاة في حقّ المريض، وذلك لما يأتي:

١- أنّ ما يجده المريض مِن الألم الشديد يُنـــزّل مَنـــزلة العجز

---

(١) ذَكَرَه ابنُ حجر –رحمه الله– مِن حكاية عياض عن الشافعي–رحمهما الله–، وعقبه بقوله: "والمعروف عند الشافعية وجود المشقّة الشديدة ". فتح الباري (٢/٥٨٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/١٢١)؛ نيل الأوطار (٣/٢٠٩).

(٣) وقد أورد ابن قدامة–رحمه الله– نصّاً دالاً على سقوط فرض القيام مع المشقّة، وهو حديث أنس –رضي الله عنه– قال: " سقط رسول الله ﷺ عن فرس فَخُدش أو جُحِش شقّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، وصلّينا خلفه قعودًا". قال ابن قدامة: " وتكليف القيام في هذه الحال حرج؛ ولأن النبيّ ﷺ صلّى جالسًا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شقّ عليه القيام، سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره. المغني (٢/٥٧١).
والحديث خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١/٣٧٥).

حقيقةً؛ دفعاً للحرج[١]، فالحرج مرفوع، والمشقّة تجلب التيسير، وفي مكابدة الألم من الضيق والحرج ما لا يخفى قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

٢- أنّ التمسّك بحقيقة العجز معروف من الدِّين بالضرورة؛ لأنّه لا تكليف إلا بما يطاق ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، ولو كان هذا مراداً لما أفاد الحديث معنى جديداً، والتأسيس أولى من التأكيد.

٣- أنّ هذا الحكم يحقّق مقصداً شرعيّاً ظاهراً، وهو نفي العَنَت وإرادة التيسير.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

يأتي وجه العلاقة من كون المرض مظنّة المشقّة والحرج؛ لما يعانيه المريض من الألم والضيق، فناسب أن يخفّف هيئة الصلاة في حقّه بما يليق بحاله دفعاً للحرج والمشقّة عنه[٤]، ذلك أنّ المرض الشديد منضبط بكونه المفوِّت للروح، أو المفضي إلى الهلاك، أو إلى زيادة العلّة، أو تأخر البرء، ونحو ذلك[٥]، مما يُعرف بالفحص والتشخيص، بخلاف المشقّة التي تختلف

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب (١/٣٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/١٢١)؛ المجموع (٤/٢٦٧).

باختلاف الأحوال والأشخاص، فأقيم المرض مقام المشقّة الجالبة للتيسير والتخفيف[١]، فيكون ذلك تطبيقاً لقاعدة المظنّة من هذا الوجه، أمّا مَن اشترط العجز الكامل للمريض؛ لكي يترخّص بالتخفيف، فهذا أخذ بالحكمة وإلغاء للمظنّة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٧).

المطلب السابع: دوران الرأس وأثره في تخفيف هيئة الصلاة

دوران رأس راكب السفينة يسوّغ له ترك القيام إذا شقّ عليه؛ أو خاف الغرق(١)؛ لأنّ ذلك من المشقّة الشديدة المعتبرة في تخفيف هيئة الصلاة(٢)، فدَوَرَان الرأس في السفينة غالب، والغالب كالمتحقّق، فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقّة، والنوم مقام الحدث(٣).

---

(١) اشترط المالكية والحنابلة العجز عن القيام في السفينة. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣١٣/١)؛ كشاف القناع (٥٠٢/١)؛ الشرح الممتع (٤٨٤/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٧/٢)؛ المحلى بالآثار (٥٩/٣)؛ المجموع (٢٦٦/٤-٢٦٧)؛ مغني المحتاج (١٥٤/١)؛ الإقناع للشربيني (١٣٠/١)؛ حاشية البجيرمي (١٩١/١)؛ إعانة الطالبين (١٣٦/١)؛ فتح الباري (٥٨٨/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١٠١/٢)، وانظر: المبسوط (٢/٢).

المطلب الثامن: إقامة المرض مظنة المشقة في جمع الصلوات

إذا خاف المريض أن يُغْلب على عقله جمع بين صلاتي الجمع[١]، وكذا إذا كان الجمع أرفق به؛ لشدّة مَرض، أو بطن منخرق[٢]؛ "لما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها من مشقّة وضعف"[٣]. هذا عند المالكية، والحنابلة في المذهب[٤].

خلافاً للشافعية حيث قالوا: لا يجوز الجمع لأجل المرض؛ بدليل أنّه لم ينقل، ولخبر المواقيت، فلا يخالف إلا بتصريح[٥].

السبب في اختلافهم:

اختلافهم في تعدّي علّة الجمع في السفر أي المشقّة، فمن طرد العلّة رأى أنّ هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أنّ المشقّة على المريض في إفراد الصلوات أشدّ منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلّة وجعلها قاصرة على السفر لم يجز ذلك[٦].

---

(١) أي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

(٢) المنخرق: المنشق، والمراد شدة الإسهال.

(٣) المغني (١٣٦/٣)؛ الإقناع للحجاوي (٢٨٠/١).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢)؛ التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٦/١- ٢٨٧)؛ القوانين الفقهية ص (٥٧)؛ المغني (١٣٥/٣)؛ الإقناع للحجاوي (٢٨٠/١)؛ الإنصاف (٨٨/٥- ٨٩).

(٥) انظر: البيان (٤٩٣/٢؛ ٤٩٤)؛ مغني المحتاج (٢٧٥/١).

(٦) بداية المجتهد (١٧٤/١).

والصحيح: جواز الجمع للمرض[١]؛ لأنّ مشقة المرض أعظم من مشقة السفر[٢]، فمتى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع[٣].

علاقة المسألتين بقاعدة المظنة:

تخفيف هيئة الصلوات بترك القيام مثلاً، أو جمع الصلوات في وقت بعضها رخصة شرعية؛ لمكان المشقة المنتفية شرعاً، ولما كانت المشقة غير منضبطة أنيط حكمهما بالمرض فأقيم المرض مقام المشقة ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه[٤]، ودوران الرأس نوع من المرض، وبهذا يظهر وجه اندراج المسألتين تحت القاعدة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٥٥٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٥٥٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٢٢٠).

المطلب التاسع: إقامة المطر مظنة المشقة في جمع الصلوات

المطر عذر مُبيح لجمع الصلوات في الحضر عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على تفصيل عندهم(١).

خلافاً للحنفية الذين منعوا الجمع مطلقاً(٢).

وضابط المطر المبيح للجمع هو ما يَبُلّ الثياب، وتَلْحَق المشقّةُ بالخروج فيه، دون الطَّلّ، والمطر الخفيف الذي لا يبلّ الثياب، والثلج كالمطر في ذلك والبَرَد (٣).

واستدل الجمهور القائلون بجواز الجمع في المطر بما يأتي:

أ- أثر ابن عمر-رضي الله عنهما- قال نافع: "إن ابن عمر كان

---

(١) فالمالكية والحنابلة خصّوا الجواز بالليل، ومنعوه في النهار. وأجازه الشافعية في الليل والنهار، والظاهرية أجازوه مطلقاً بعذر وبغير عذر. انظر: بداية المجتهد (١/١٧٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٥)؛ التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٦)؛ القوانين الفقهية ص (٥٧)؛ المغني (٣/١٣٢)؛ المهذب (١/٣٤٤)؛ البيان (٢/٤٨٩)؛ المجموع المذهب (١/١٠٤)؛ حاشية البجيرمي (٢/٣٨٣-٣٨٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٧٤) المحلى بالآثار (٢٣٤٣).

(٢) ردّوا الجمع في السفر والحضر جميعا إلا ما استثنوه في عرفة والمزدلفة، واعتبروا الجمع في غيرهما جمعاً صوريّاً. راجع ص (٤٤٠)، وانظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٥٠)؛ المبسوط (١/١٤٩).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٤٥)؛ البيان (٢/٤٩٢)؛ مغني المحتاج (١/٢٧٤- ٢٧٥) حاشية البجيرمي (٢/٣٨٣- ٣٨٤)؛ المغني (٣/١٣٣).

يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء.."[١].

ب- أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[٢].

قالوا: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٣].

ج- قول هشام بن عروة: رأيتُ أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[٤].

د- أنّ في الخروج في المطر لأداء صلاة المغرب والعشاء مشقةً؛ لأجل الظلمة والمضرّة[٥].

هـ- أنّ الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا

---

(١) خرّجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (٣/٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٠)، وصححه الألباني-رحمه الله في إرواء الغليل (٣/٤١).

(٢) خرّجه الأثرم في سننه، ذكر ذلك الألباني في الإرواء (٣/٤١) وقال: لم أقف على سنده؛ لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

(٣) المغني (٣/١٣٢).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المغني (٣/١٣٣).

في الليل؛ لأنّهم في النهار لا بُدّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش والأمور التي لا يقطعون عنـــها بالمطر، وتزول فائدة الرخصة[1].

والصحيح: جواز الجمع بين الصلوات عند هَطْل المطر؛ دفعاً للمشقة عن المصلّين؛ لصحة دلالة النقل والعقل على ذلك.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يظهر وجه ربط المسألة بقاعدة المظنة من حيث أقيم المطر الذي هو مظنّة مشقة بَلّ الثياب والنعال مقام حصول تلك المشقة في جواز الجمع بين الصلوات عند وجود المطر، تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة، وإن تخلّفت مشقة بلّ الثياب وتلطخ النِّعال في آحاد الصور، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٥- ٣١٦).

المطلب العاشر: أثر الوَحَل(*) والريح في جمع الصلوات

١-أثر الوَحَل في جمع الصلوات.

الوَحَل عذر مبيح للجمع في قول جمهور القائلين بجواز الجمع في الحضر من المالكية في رواية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في الأصح(١).

خلافاً للمالكية في المذهب، والشافعية والحنابلة في الوجه الآخر عندهما: أنّ الوَحَل لا يبيح الجمع(٢).

حجة من أجاز الجمع في الوَحَل:

أ- أنّ المشقّة تلحق بذلك في النِّعال والثياب، كما تلحق بالمطر(٣).

ب- أنّ المشقّة باقية ببقاء الوحل والطين، فكانت الرخصة باقية(٤).

(*) الوَحَل-بفتحتين-: الطين الرقيق. انظر: لسان العرب (٧٢٣/١١).

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٧)؛ بداية المجتهد (١٧٣/١)؛ التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٦/١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣١٦/١)؛ المغني (١٣٣/٣)؛ الإقناع للحجاوي (٢٨١/١). الإنصاف (٩٤/٥).

(٢) قيد المالكية قولهم بأن الوَحَل وحده لا يبيح. انظر: المغني (١٣٣/٣)؛ البيان (٢/ ٤٩٢)؛ مغني المحتاج (٢٣٥/١؛ ٢٧٥)؛ الذخيرة (٣٧٤/٢)؛ التاج والإكليل (١/ ١٥٦).

(٣) المغني (١٣٣/٣).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣١٦/١).

حجة مَن لم يجز الجمع في الوَحَل:

أ- أنّ مشقّة الوَحَل دون مشقّة المطر، فالمطر يَبُلّ النِّعال والثياب، والوَحَل لا يَبُلّها فلم يصح قياسه عليه(١).

ب- أن عذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنّة، ولم تجئ بالوَحَل(٢).

والأصح: الجواز؛ لأنّ الوَحَل يُلوِّث الثياب والنِّعال، ويتعرّض الإنسان للزلق، فيتأذّى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل(٣).

وقد ساوى المطرَ في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدلّ على تساويهما في المشقّة المرعيّة في الحكم(٤).

٢- أثر الرِّيح الشديدة في الليلة الباردة في جمع الصلوات.

الرِّيح الشديدة مبيحة للجمع في الأصح؛ والقول فيه كالقول في المسألة السابقة؛ لأنّ مشقة البرد الشديد مثل مشقة المطر(٥).

---

(١) المغني (٣/١٣٣)؛ البيان (٢/٤٩٣).

(٢) البيان (٢/٤٩٣)؛ مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٣) انظر: المغني (٣/١٣٣)؛ مغني المحتاج (١/٢٣٥).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٩٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧٠)؛ التاج والإكليل (٢/١٥٦)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٣٥).

المطلب الحادي عشر: إقامة الغيم مظنّة العوارض في جمع الصلوات

يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء، في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

وذلك لما يأتي:

١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه قال في الغيم: "يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء "[٢].

٢- أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: " إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر، وأجلوا المغرب "[٣].

٣- أنّ الغيم وقت يخاف منه العوارض من المطر ونحوه، فيشقّ الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين؛ لتقرب

---

(١) لم أجد تصريحاً للمالكية، بل كلام بعضهم يدل على عدم جواز الجمع للغيم. انظر للجمهور: البحر الرائق (١/٢٦١)؛ تحفة الفقهاء (١/٥٧)؛ البيان (٢/٤٣)؛ المغني (٢/٣٨)، وانظر للمالكية: التاج والإكليل (١/١٥٦).

(٢) خرّجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٢/٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر (٢/٤٦).

(٣) خرّجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٢/٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر (٢/٤٦).

من الثانية؛ لكي يخرج لهما خروجًا واحدًا؛ طلبًا للأسهل المطلوب شرعًا[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

أنّ الغَيْم لما كان مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح، التي تلحق المشقة بالخروج لكل صلاة، أقيم مقام العوارض في جواز جمع صلاتي الجمع صوريّاً بجعل الخروج إليهما واحداً؛ تخفيفاً وتسهيلاً على المكلّفين، ودفعاً للمشقّة عنهم[٢]" وهذا تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة.

---

(١) شرح العمدة (١٩٩/٤)؛ المبدع (٣٣٩/١)؛ كشاف القناع (٢٥١/١)، وانظر: الشرح الممتع (٩٩/٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١٩٩/٤)؛ المبدع (٣٣٩/١)؛ الفروع (٢٦١/١).

المطلب الثاني عشر: إقامة الخروج إلى مساجد الجماعات في وقت الظهيرة مظنّة المشقة في استحباب الإبراد بالظهر فيه

يستحبّ الإبراد[١] بالظهر في شدة الحرّ، في قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية في المذهب الصحيح؛ لمريد الجماعة [٣]، والحنابلة[٤]،

---

(١) الإبراد بالظهر أي بصلاته أي تأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة. فالإبراد: انكسار الوهَج والحرّ، وهو من الدخول في البرد كأَنّهَم لمن دخل هَامة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٤)؛ لسان العرب (١/٨٤)؛ الذخيرة (٢/٢٧)؛ المجموع (٣/٦٢)؛ مغني المحتاج (١/١٢٦).

(٢) وعندهم قول بجوازه للمنفرد. انظر: الفواكه الدواني (١/١٦٦)؛ بداية المجتهد (١/ ٩٣)؛ الذخيرة (٢/٢٧).

(٣) ذلك أنّ لهم قولاً بكونها رخصة، وأنّه لو تكلف المشقة لكان أفضل. وشرطوا للإبراد أربعة شروط:

- شدة الحر.
- أن تكون في البلاد الحارة.
- أن يكون في مسجد الجماعات.
- أن ينتاب الناس المسجد من بعد.

انظر: حلية العلماء (٢/٢١)؛ المهذب (١/٥٣)؛ الوسيط في المذهب (٢/٢٤)؛ المجموع (٣/٦٢).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٥).

والحنفية مطلقاً[١].

وقيل: الأفضل التعجيل مطلقاً[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على استحباب الإبراد بأدلة منها:

١- ما روى أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم[٣]" [٤]، وفي لفظ " أبردوا بالظهر"[٥].

٢- ما روى أبو ذر -رضي الله عنه- قال: "كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظلّ التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرّ من فيح جهنم" [٦].

---

(١) المبسوط (١/١٤٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٢٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٥٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٩٣)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/٣٥٩- ٣٦٠).

(٣) فيح جهنم: هو غلياها وانتشار لهيبها ووهجها. المبدع (٣/٣٣٩).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة...، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٩٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه (١/٤٣٠).

(٥) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة... باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٩٨).

(٦) خرّجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة... باب الإبراد بالظهر في السفر =

٣- أنّ الحكمة في الإبراد أنّ الصلاة في شدة الحرّ والمشي إليها، يسلب الخشوع أو كماله، فاستحب التأخير؛ لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين[١].

٢- أن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة فاستحب التأخير لتكثير الجماعة بخلاف المصلي وحده أو في بيته أو في القوم المجتمعين[٢].

٥- أنّ في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات، وإضراراً بالناس فإن الحرّ يؤذيهم[٣].

واستدل لمن لم يجز الإبراد بالظهر بأدلة، منها:

١- أنه لما اختلفت الأخبار في المسألة، وجب الرجوع إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها[٤].

٢- ما يأتي في سبب الخلاف دلالة حديث خباب، وحديث صلاة الظهر في الظهيرة.

= (١/١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٤٣١).

(١) البيان (٢/٤٠)؛ المجموع (٣/٦٢).

(٢) شرح العمدة (٤/١٩٨).

(٣) المبسوط (١/١٤٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦٠).

سبب الخلاف:

اختلاف الأحاديث، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين:

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اشتدّ الحرّ؛ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"(١).

والثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام: "كان يصلي الظهر بالهاجرة"(٢)، وفي حديث خباب " أنهم شكوا حرّ الرمضاء فلم يُشْكِهم"، قال زهير راوي الحديث: " قلتُ لأبي إسحاق شيخه: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم"(٣).

فرَجَّح قوم حديث الإبراد؛ إذ هو نصّ، وتأولوا هذه الأحاديث؛ إذ ليست بنص.

وقوم رَجَّحوا هذه الأحاديث؛ لعموم ما روي مِن قوله عليه الصلاة

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في ص (٤٦١).

(٢) خرّجه مِن حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة...باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تَأخروا (١/٢٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... (١/٤٤٦).

والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر. انظر: لسان العرب (٥/٢٥٥) مادة"هجر"؛ فتح الباري (٢/٩٧).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أوّل الوقت في غير شدّة الحرّ (١/٤٣٣).

والسلام، وقد سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لأوّل ميقاتها"[١]، وهذه الزيادة فيه "لأول ميقاتها" مختلف فيها[٢].

الترجيح:

استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحرّ، ولا فرق بين المصلي في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ عمّ ولم يخصّ، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله[٣].

٢- أنّ النبي ﷺ نصّ على علّة الإبراد بكون شدّة الحر من فيح جهنّم، وليس في ذلك خصوصية لمريد الجماعة[٤].

---

(١) خرّجه من حديث أم فروة -رضي الله عنها- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/١٦٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢١)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر..(١/٢٤٧)، والحاكم في المستدرك، باب في مواقيت الصلاة (١/٣٠٢)، وأحمد في مسنده (٦/٣٧٤)، والحديث ضعّفة الترمذي، وصححه ابن الملقن وغيره بمجموع طرقه وشواهده، قال ابن الملقن-رحمه الله-:" فقد صح الحديث بشواهده ولله الحمد، وسمعت كثيراً من فقهاء زماننا يُطلق الضعف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وهو عجيب منهم..". انظر: البدر المنير (٢/٦٠٩)؛ التلخيص الحبير (١/١٤٦)؛ صحيح وضعيف سنن الترمذي ص (١٧٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٩٣-٩٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢/٩٩).

٢- أنّ تأويل حديث خباب: أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً على أنّ معنى قوله "فلم يشكنا " أي: لم يدعنا في الشكاية، بل أزال شكوانا بأن أبرد بها[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

تأتي العلاقة من جهة القول بأنّ الخروج إلى المسجد في الجملة مظنّة المشقّة في وقت القائلة، فأقيم ذلك الوقت مقام المشقّة في استحباب الإبراد بالصلاة تخفيفياً على مريد الجماعة، وتكثيراً لها[٢]، سواء وجدت المشقّة أم لا، وهذا تطبيق لقاعدة المظنّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط (١/١٤٦)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦١).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/١٩٨)؛ المبسوط (١/١٤٦).

المطلب الثالث عشر: إقامة النفل(*) مظنة التخفيف في تكثيره

حرص الشارع الحكيم على تكثير النوافل، فرخّص في أدائها قاعداً مع القدرة على القيام الذي هو أحد أركان الصلاة، ترغيبا فيها على كل حال، باتفاق الفقهاء(١).

١- جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنه قال: "سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعدًا "(٢).

٢- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناساً يصلون قعوداً، فقال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"(٣).

(*) المراد بالنفل هنا نفل الصلوات أي المتطوع بها دون نفل الصيام والزكاة.

(١) نقل الإجماع عليه ابن عبد البر وغيره. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٢)؛ شرح مسلم للنووي (١٠/٦)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٥/٢١)؛ المدونة الكبرى (٧٩/١)؛ نيل الأوطار (٨٦/٣)؛ التنبيه للشيرازي ص (٣٥).

(٢) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب جَوَاز النَّافلَة قَائماً وقَاعدًا... (٥٠٤/١).

(٣) خرّجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (٤٢٩/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النِّصف من صَلاة القَائم (٣٨٨/١)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٣)، وصححه الكناني في مصباح الزجاجة (١٤٥/١).

٣- أن القيام يطول فيشقّ، فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها[١].

كذا **جوّز التطوّع على الراحلة**[٢] **للمسافر** قِبَل جهة مقصده، وذلك بترك القيام واستقبال القبلة، بإجماع الفقهاء[٣].

١- جاء في حديث عامر بن ربيعة-رضي الله عنه- قوله: "رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبّح يُومِئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة"[٤].

٢- أنّه لو كُلّف المسافر استقبال القبلة في مثل هذه الحال، للزم أحد أمرَين: إمّا ترك النوافل، وذلك يفضي إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلاّ كذلك؛ لأنّ النوافل مرسلة لا حصر لها، فيؤدي النـــزول لها إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر بخلاف المفروضة فإنها قليلة محصورة.

---

(١) المغني (٢/٣٨٥).

(٢) الراحلة تشمل السيارات في هذا العصر. انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٠).

(٣) نقله النووي-رحمه الله- وغيره. انظر: نيل الأوطار (٢/٥٠١)؛ المغني (٢/٩٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٢٣)؛ البحر الرائق (٢/٦٩)؛ حاشية الدسوقي (١/٢٢٥)؛ شرح العمدة (٤/٥٢٦)؛ المهذب (١/٢٣٢)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٨٦)؛ المدونة الكبرى (١/٧٩).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الكسوف، باب ينـــزل للمَكتُوبَة (١/٣٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النّافلة على الدابّة في السفر حيث توجهت (١/٤٨٧).

وإمّا النـــزول عن الراحلة والتخلّف عن الرفقة، وذلك يشقّ فيؤدي إلى انقطاع النوافل[١].

٣- أنّ النافلة مبنية على التخفيف والمسامحة مبالغة في تكثيرها[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

أقام الشارع الحكيم النوافل مقام التخفيف في جواز أدائها قاعداً، وإلى غير القبلة على الراحلة رغبةً في تكثيرها[٣]؛ لما قد يعرض من مشقّة طول القيام في السفر مما يؤدي إلى تركها، أو خوف فوات الركب[٤]، فعلّق الحكم على النافلة سواء تحققت تلك المشقّة أم لم تتحقق؛ لأنّ الحكم إذا علّق بالمظنّة قطع النظر عن المئنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٨/٢٣٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/٤٦٣)، وانظر أيضاً: المهذب (١/٢٣٥)؛ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٨٨)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/٣٨٥؛ ٤٧٦).

(٣) ينظر: المرجع (٢/٣٨٥).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٦٣)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٨٥).

المبحث الثالث: مظان الخوف والجهل المؤثرَين في الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حضرة العدو مظنة الخوف فى مشروعية صلاة الخوف.

المطلب الثاني: اختلاف حال الخوف وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الثالث: إقامة البادية مظنة الجهل بوجوب الصلاة.

تمهيد

الخوف والجهل عذران مؤثران في أحكام العبادات، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[1]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2].

قال أكثر المفسّرين: " معنى قوله ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ يعني: إن جهلنا "[3].

فأباح الله تعالى تخفيف هيئة الصلاة عند الخوف، وأسقط مؤاخذة الجاهِلِ وُجوبَ الصلاة[4] مراعاة لتلك الحالة العارضة للمكلّفين، ولما كانت البادية مظنّةً للجهل، وحضرة العدوّ مظنةً للخوف أقيمتا مقامهما فأخذتا الحكم المتعلّق بالخوف والجهل، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٠٥)؛ معالم التنـــزيل للبغوي ص (١/ ٣٥٧).

(٤) وكذا الزكاة والصوم والحج وكل ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة.

المطلب الأول: إقامة حضرة العدو مظنة الخوف في مشروعية صلاة الخوف(*)

إذا كان العدوّ بإزاء المسلمين، ولم يأمنوا مكيدته وهجومه لو اشتغلوا بالصلاة، فإنهم يصلّون صلاة الخوف بإمام وطوائف باتفاق الفقهاء(١)(٢)، إلاّ ما شذّ به أبو يوسف-رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي-رحمه الله-: أنّ صلاة الخوف كانت مختصة بالنبي ﷺ.

وما انفرد به المزني-رحمه الله- أن صلاة الخوف منسوخة(٣).

(*) المراد بصلاة الخوف: تأثير كيفية إقامة فرائضها، مما يقتضي احتمال أمور فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف. انظر: العزيز للرافعي (٢/٣١٩)؛ المنهج القويم (٢/ ١٨٥)؛ النجم الوهاج (٢/٥١٠).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٩٧- ٤٩٨)؛ المغني (٣/٢٩٨- ٢٩٩)؛ البيان (٢/٥٢٨)؛ النجم الوهاج (٢/٥٢٠)؛ الإقناع للشربيني (١/٤٠٥)؛ المنهج القويم (٢/١٨٥)؛ النوادر والزيادات (١/٤٨٤)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١٧١)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٩٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢/٩٦)؛ البناية (٣/١٨٧)؛ المبدع (٢/١٢٦)؛ كشاف القناع (٢/٦١٨)؛ المغني (٣/٢٩٨- ٢٩٩).

(٢) وإنما اختلفوا في هيئتها تبعاً لاختلاف الروايات الواردة فيها. انظر: بداية المجتهد (١/١٧٥)؛ الإقناع للشربيني (١/٤٠٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٩١).

(٣) المبسوط (٢/٤٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢/٩٨)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٩١)؛ البناية (٣/١٩٢؛ ١٩٤)؛ البيان (٢/٥٠٠).

وهم محجوجون بالكتاب، والسنة، وإجماع مَن قبلهم[١]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٢].

وما ثبت في حقّه ﷺ ثبت في حقّ أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأنّ الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، وقد ثبت أنه صلاها[٣][٤].

فالآية محكمة، وأما ترك النبي ﷺ صلاة الخوف يوم الخندق، فلأنّه كان قبل نزولها، ويحتمل أنه ﷺ نسيها يومئذ، و لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٩٨)؛ البيان (٢/٥٠٠).

(٢) سورة النساء، (١٠٢).

(٣) ففي الصحيحين حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدوّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلّم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة". صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/٥٧٤). صحيح البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (١/٣١٩).

(٤) انظر: البناية (٣/١٩٤)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٦)؛ المجموع (٤/ ٣٤٩)؛ بحر المذهب (٣/١٧٧)؛ المبدع (٢/١٢٥)؛ كشاف القناع (٢/٦١٧).

(٥) انظر: المبدع (٢/١٢٥)؛ المجموع (٤/٣٤٩).

وأجمع الصحابة على فعلها[١]، فصلّاها أبو موسى الأشعري بأصحابه[٢]، وروي أن سعد بن أبي وقاص كان أميراً على الجيش بطبرستان[٣]، فقال: أيكم صلّى مع رسول اللهﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فقدّمة، فصلّى بهم"[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يأتي وجه العلاقة مِن كون الغالب على الأعداء اغتنام فرصة انشغال

---

(١) انظر: المبدع، (١٢٥/٢)؛ تحفة الفقهاء (٢٩١/١).

(٢) خرجة البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٢٥٢/٣)، وإسناده صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٢٦/١)؛ التلخيص الحبير (١٨٧/٢)؛ إرواء الغليل (٤٢/٣).

(٣) طبرستان: بلاد واسعة الأرجاء تقع بين الري وقومس، وبلاد الديلم، كثيرة المياه تحصنها جبال شامخة، من مدنها: آمل، وسارية، ودهستان، وقد خرج من نواحيها من لا يحصى من العلماء في شتى الفنون، وموضعها اليوم في جمهورية إيران، انظر: معجم البلدان لياقوت (١٤/٤-١٨)؛ الروض المعطار للحميري ص (٣٨٣-٣٨٤)؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (١١؛٣٥).

(٤) خرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب المسافر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٣٩٩/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف (٤٨٥/١)، والنسائي في السنن الكبرى، أول كتاب صلاة الخوف (٥٩٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٢٦١/٣)، وإسناده صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير (١٦٦/١)، إرواء الغليل (٤٢/٣).

المسلمين للغارة عليهم ومباغتتهم بالقتال، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[1]، وهذا التوقّع يبعث الخوف في قلوب المنشغلين بالصلاة، لذا نُزّل حضور الأعداء منـــزلة وقوع القتال المتوقّع منهم في جواز صلاة الخوف أخذاً للحذَر، وتوسعة على المكلفين إقامة للمظنّة منـــزلة المئنة، سواء وجد منهم القتال أم لا، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).

المطلب الثاني: اختلاف حال الخوف وأثره في تحقيق المظنة

لو رأى المسلمون سواداً، أو غباراً، فظنّوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف، ثم تبين خلاف ذلك، فإنهم يعيدون الصلاة عند الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة، وبعض المالكية[١]؛ لأنّه لم يوجد المبيح[٢]، ولا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه[٣].

خلافاً لأكثر المالكية، وفي قول عند الشافعية أنه لا إعادة عليهم[٤]؛ لتحقق الخوف[٥].

وتقام صلاة الخوف في كلّ قتال مأذون فيه، ولو في الذّبّ عن المال[٦]، ويقيمها الخائفون من اللصوص والسِّباع[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٩٦)؛ البناية (٣/٢٠٢)؛ الاختيار (١/٩٠)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٩٣)؛ البيان (٢/٥٣٠- ٥٣١)؛ بحر المذهب (٣/١٩٤)؛ التهذيب (٢/١٣٨)؛ العزيز للرافعي (٢/٣٤٢)؛ النجم الوهاج (٢/٥٢٣)؛ المبدع (٢/١٣٨)؛ المغني (٣/٣١٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٢).

(٢) المبدع (٢/١٣٨).

(٣) الإقناع للشربيني (١/٤٠٦).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٣٠)؛ بحر المذهب (٣/١٩٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٢)؛ النوادر والزيادات (١/٤٨٥).

(٥) الوسيط في المذهب (٢/٣٠).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٢)؛ البيان (٢/٥٠٢)؛ العزيز للرافعي (٢/٢٤٠)؛ بحر المذهب (٣/٢٠١).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٢)؛ البيان (٢/٥٢٧)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٩٤)؛ النوادر والزيادات (١/٢٨٦).

المطلب الثالث: إقامة البادية مظنة الجهل بوجوب الصلاة

الجاحد(١) وجوب الصلاة كافر مرتدّ بإجماع المسلمين(٢)؛ لأنّ وجوب الصلاة مما هو معروف من الدِّين بالضرورة(٣).

إلا أن يكون جاهلا بوجوبها بأن نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، فإنّه لا يحكم بكفره بمطلق جحوده وجوبها باتفاق الفقهاء(٤)، لأنّه معذور(٥)؛ لكون البادية مظنّة الجهل بذلك(٦).

وضابط البادية التي تقام مظنة الجهل: هي البعيدة عن المسلمين(٧).

وأحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لاسيما فيما لا يعلم بمجرد العقل(٨)، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ**

---

(١) الجاحد: اسم فاعل، من جَحَد، يجحد جَحْداً وجُحوداً، والجحود نقيض الإقرار، قال الجوهري: " الجحود: الإنكار مع العلم ". انظر: الصحاح (٤٥١/٢)؛ لسان العرب (١٠٦/٣)؛ تهذيب اللغة (١٢٤/٤).

(٢) انظر: المجموع (١٥/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٩١/١)؛ المبدع (٣٠٥/١)؛ المغني (٣٥١/٣)؛ الشرح الكبير للدردير (١٩١/١)؛ الاختيار (٣٧/١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢١٧/١).

(٣) انظر: المنهج القويم ص (٤٢٠)؛ مواهب الجليل للحطاب (٦/٢)؛ البيان (١٦/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٥/٣)؛ المغني (٣٥١/٣)؛ البيان (١٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٥١/٣)؛ المبدع (٣٠٥/١).

(٦) انظر: شرح العمدة (٥١/٤).

(٧) انظر: المغني (٣٥١/٣).

(٨) شرح العمدة (٥١/٤).

رَسُولًا ﴾[١]، وقال جلّ ذكره: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كان الغالب على البادية الجهل وعدم بلوغ تعاليم الإسلام، أقيمت مقام الجهل حقيقة؛ تنـــزيلاً للمظنّة مقام الحقيقة[٣] في قبول عذر البدويّ الجاحد وجوب الصلاة في عدم الحكم بكفره، وهذا تطبيق للقاعدة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٢) سورة طه، الآية (١٣٤).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٤/٥١).

المبحث الرابع: مظانّ العقل وفوات وقت الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة سنّ التمييز مظنة الاحتلام في وجوب الصلاة.

المطلب الثاني: إقامة ترتيب الصلوات الفائتة مظنة تفويت الحاضرة.

المطلب الثالث: إقامة آخر الليل مظنة نوم الناس عن صلاة الصبح.

تمهيد

خاطب الشرع الحكيم ذوي العقول الرشيدة بالشرائع والتكاليف[١]؛ لإدراكهم القصد منها، ومعرفتهم بما يترتّب عليها من ثواب أو عقاب[٢]، بخلاف مَن لا يُدرك ذلك من فاقدي العقل والتمييز، فلم يخاطب الصِّغار، والمجانين، وأشباههم ممن لا يتأتّى منه الفهم، أو لا يرجى منه التمييز، أو لا يتصوّر منه الامتثال، أو لا يوجد له قصد صحيح[٣].

والعقل مما يخفى استكماله في الصغار، فاعتبر مظنته، وهي السّنّ في مخاطبة مَن بلغ سنّاً معيناً ببعض التكاليف، مثل الصلوات التي هي عمود الدين.

وقد اهتم الشرع بالصلوات المفروضات، وحرص على أن تؤدى في أوقاتها، وفي مساجد الجماعات، فشرع الأذان لها إيذاناً بدخول وقتها، وبما أنّ صلاة الفجر تأتي في آخر الليل في وقت يخلد الناس فيه إلى النوم والراحة، روعي في أذانها التقدم والتثويب ليتأهّب الناس لها[٤].

وإذا فاتت صلوات وأدى قضاؤها إلى تفويت حاضرة، فإنّها تؤخر حفاظاً على الوقتية، وكل ذلك موضع خلاف بين الفقهاء، بيانه في المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٥٣/١)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه؛ المدخل لابن بدران ص (١٤٥).

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص (١٤٥)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥)؛ نيل الأوطار (٣٢٨/١- ٣٢٩).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٤٠٦/٢).

المطلب الأول: إقامة سن التمييز مظنة الاحتلام في وجوب الصلاة

لا تجب الصلاة على الصبي الذي لا يُميّز باتفاق الفقهاء[١]، وفي وجوبها على الصبي المميّز الذي بلغ عشر سنوات قولان:

القول الأول: تجب الصلاة على الصبي البالغ عشر سنوات. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختاره بعض أصحابه[٢].

القول الثاني: لا تجب الصلاة على الصبي حتى يحتلم، ويؤمر بها إذا بلغ عشراً على سبيل التدريب. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الصلاة على الصبي البالغ عشر سنين بأدلة منها:

---

(١) انظر: المجموع (٣/٧)؛ روضة الطالبين (١/١٩٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٣٩٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٨).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/٤٥)؛ المغني (٢/٣٥١)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٤)؛ التهذيب للبغوي (٢/٣١)؛ البيان (٢/١١)؛ المجموع (٣/١١)؛ غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ص (٧٢)؛ إعانة الطالبين (١/ ٢٥)؛ حاشية الدسوقي (١/١٨٦)؛ شرح العمدة (٢/٣١)؛ المغني (٢/٣٥١)؛ الإنصاف (١/٣٩٦).

أ- قول النبي ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين.."[١].

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ أمر بالعقاب على تركها، وما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب، لاسيما مع رأفة النبي ﷺ ورحمته بأمّته[٢].

ب- أن هذا الصبي يفهم الأمر ويقدر على الامتثال، فوجب عليه كالبالغ؛ وهذا لأنّ عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يعلم، والقدرة التي بها يفعل، وكلاهما موجود[٣].

ج- أنّ العشر مظنّة الاحتلام وأول سببه، فجاز أن تقوم مقامه[٤].

واستدل القائلون بعدم وجوب الصلاة على الصبي حتى يبلغ بأدلة، منها:

أ- قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم..."[٥].

---

(١) خرّجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١/٢٣٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (١/٣١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٧). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦).

(٢) شرح العمدة (٤/٤٥-٤٦)؛ المغني (٢/٣٥١).

(٣) شرح العمدة (٤/٤٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٦٧).

قالوا: هذا يعمّ حكم الإثم الحاصل بفعل محرم، أو ترك واجب، كما شاركه في ذلك المجنون[١].

ب- أنّها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ، كالحجّ والجهاد، وهذا لأنّ الصبي في الأصل لما كان مظنّة نقص العقل وضعف البنية، جَعل الشرع بلوغ الأشدّ حدّاً للتكليف؛ لأنّه مظنة استكمال شرائطه غالباً[٢].

ج- أنّها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ، ولكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحدّ، ولم يكتف بضربه، ولم يفوض ذلك إلى الولي، وبهذا يعلم أنّ ضربه عليها ليتمرّن عليها ويعتادها[٣].

د- أنّه صبيّ فلم يجب عليه كالصغير[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بكون ضربه دليل الوجوب:

بأنّ حكمة اختصاص الضرب بالعشر أنّه مظنّة احتمال البلوغ بالاحتلام، وأنه حينئذ يتحمّل الضرب[٥].

٢- اعترض على الاستدلال بالأمر الوارد في حديث الضرب:

---

(١) شرح العمدة (٤/٤٨)؛ نيل الأوطار (١/٣٢٨).

(٢) شرح العمدة، الموضع السابق؛ المغني (٢/٣٥١).

(٣) شرح العمدة (٤/٤٨).

(٤) المغني (٢/٣٥١).

(٥) التهذيب للبغوي (٢/٣١)؛ نهاية الزين ص (١١)، غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ص (٧٢).

بأنه أمر بالأمر بالشيء، والقاعدة أنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء[١] ما لم يدلّ عليه دليل[٢]، فيكون محل الوجوب الولي[٣].

ويردّ بأن هذه القاعدة مختلف فيها، وقد قيل: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر به[٤] كما في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[٥]، فلا يصح ردّ المختَلَف فيه إلى مختَلَف فيه.

ويجاب عنه: بأنّ تقييد القاعدة بما لم يدل عليه دليل يرفع الخلاف، لأنّ محل الخلاف ينبغي أن يكون في العاري عن الدليل.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم وجوب الصلاة على الصبي المميز الذي بلغ عشر سنين ما لم يبلغ، وهو قول جماهير العلماء، وذلك؛ لصحة دلالة النقل، والعقل على ذلك: أما من النقل فما سبق من رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وهذا لم يبلغ، ومظنة البلوغ عند العلماء في السنّ ما فوق العشر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) وهذه القاعدة محل خلاف. انظر: إرشاد الفحول ص (١٨٨)؛ المستصفى ص (٢١٦)؛ المحصول (٢/٤٢٦)؛ روضة الناظر ص (٢٠٧).

(٢) المجموع (٣/١١)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/١٨٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/٣٢٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٨٦)؛ التمهيد للإسنوي ص (٢٧٤).

(٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

أما دلالة العقل فلأنّ مَن يؤمر بضربه للامتثال ناقص والنقص هنا للصغر، وهو مسقط للوجوب كالجنون.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

تأتي علاقة المسألة من جهة القول بأن السنوات العشر مَظِنّة الاحتلام وأوّل سببه، فجاز أن ينـــزل منـــزلة البلوغ في وجوب الصلاة على من بلغ هذه السنّ[1]، بغض النظر عن حقيقة البلوغ، تنـــزيلاً للمظنة منـــزلة المئنة، إلا أنّ الضابط المذكور هنا (عشر سنين) منازع في كون الغالب عليه الاحتلام، مما يجعل علاقة هذه المسألة بالقاعدة ضعيفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/٤٦)؛ غاية البيان ص (٧٢).

المطلب الثاني: إقامة ترتيب الصلوات الفائتة مظنة تفويت الحاضرة

ترتيب الصلوات الفائتة قبل أداء الصلاة[١] الحاضرة واجب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]، بدليل أنّ النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى خرج وقتها فقضاها[٣] على الترتيب"[٤]، وهذا دليل على وجوب الترتيب، خاصة وقد قال النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلّي"[٥]، خلافاً للشافعية[٦].

---

(١) الأداء عند الفقهاء: فعل العبادة في وقتها. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢/٤٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣١- ١٣٢)؛ البناية (٢/٧٠٠)؛ الهداية (٢/٦١)؛ مراقي الفلاح ص (٢٣٩)؛ مطالب أولي النهى (١/٣٢١)؛ المغني (٢/٣٣٦)؛ الشرح الصغير للدردير (١/٣٦٧)؛ الخرشي (١/٣٠١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٧)؛ بداية المجتهد (١/١٨٣)

(٣) القضاء عند الفقهاء: فعل الواجب بعد وقته. انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٨٧).

فالعبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلّق بالذمة إلى أن تقضى. الموسوعة الفقهية (٣٤/٢٤).

(٤) خرّجه من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... (١/٢٢٦).

(٥) خرّجه من حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/٢٢٦).

انظر: نيل الأوطار (٢/٣٨٥).

(٦) حيث قالوا باستحباب الترتيب دون وجوبه؛ بدليل أن الترتيب استحق للوقت، وقد =

وهذا الوجوب فيما إذا كانت الفوائت يسيرة، أمّا إذا كانت الفوائت كثيرة، فقد ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى سقوط الترتيب حينئذ[١][٢]، خلافاً للحنابلة والمالكية في قول أن الترتيب لا يسقط وإن كثرت الفوائت[٣].

الأدلة:

استدل القائلون بسقوط الترتيب بين الفوائت والحاضرة عند كثرة الفوائت بأدلة منها:

١- أنّ اشتراط الترتيب عند كثرة الفوائت يُفضي إلى تفويت الوقتية، وهو حرام[٤].

٢- أنّ الكثرة في معنى ضيق الوقت، فهي مظنة تفويت الوقتية[٥].

٣- أن ذلك يشق اعتباره ويفضي إلى الدخول في التكرار فسقط الترتيب كالترتيب في قضاء صيام رمضان[٦].

= فات الوقت فسقط الترتيب، ولأن الترتيب قد نسخ. انظر: البيان (٢/٥١)؛ روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(١) واختلفوا في اليسير، فقال الحنفية مادون ست صلوات يسيرة، وقال المالكية: يسير الفوائت خمس، وقيل: أربع. انظر: البناية (٢/٧١٢)؛ الخرشي (١/٣٠١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٧)؛ بداية المجتهد (١/١٨٣).

(٢) انظر: البناية (٢/٧٠٦)؛ مراقي الفلاح ص (٢٤١)؛ بداية المجتهد (١/١٨٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٣٧)؛ الشرح الصغير (١/٣٦٧).

(٤) انظر: البناية (٢/٧٠٦)؛ الهداية (٢/٦١)؛ مراقي الفلاح ص (٢٤١).

(٥) انظر: البناية، الموضع السابق.

(٦) انظر: المغني (٢/٣٣٧).

واستُدل للقائلين بوجوب الترتيب مطلقاً بأدلة، منها:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الترتيب من غير تفريق.

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "مَن نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صَلاَّها مع الإمام"(١).

٣- أنها صلوات واجبات تفعل في وقت متسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس(٢).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: بأنه موقوف عليه، فلا يكون فيه حجة.

٢- اعترض على الاستدلال بأن الترتيب يفضي حينئذ إلى التكرار: بأن ذلك لا يمنع الترتيب، كترتيب الركوع والسجود(٣).

---

(١) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٤٢١/١). قال الدار قطني: صحيح أنه من قول ابن عمر، والإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ (١٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى...(٢٢١/٢)، وقال: "تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً"، وأيّد الدار قطني وقفه.

(٢) المغني (٣٣٧/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

ويجاب عنه: بالفرق فإن ترتيب الركوع والسجود ليس كترتيب فائتة مع حاضرة، فالركوع والسجود جزء من صلاة واحدة بخلاف الفائتة والحاضرة.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بسقوط الترتيب بين الفوائت والحاضرة عند كثرة الفوائت وضيق وقت الحاضرة، وهو قول الحنفية؛ لئلا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات الحاضرة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تأتي علاقة هذه المسألة من جهة كون كثرة الفوائت مظنة تفويت الوقتية فتقام مقامه في سقوط الترتيب بينها إقامة للمظنة مقام المئنة، وهو تطبيق ظاهر للقاعدة، والله تعالى أعلم.

أهم التفريعات على المسألة:

١- يسقط الترتيب بين الصلوات الفوائت بضيق وقت الصلاة الحاضرة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية[١]؛ لأنّ فرض الوقت آكد من فرض الترتيب[٢]، ولأن الحكمة لا تقتضي

---

(١) الهداية (٦١/٢)؛ البناية (٧٠٥/٢)؛ الخرشي (٣٠١/١)؛ البيان (٥١/٢)؛ المبدع (٣٥٧/١)؛ المحرر في الفقه (٣٥/١)؛ المغني (٣٤٠/٢- ٣٤١).

(٢) الهداية (٦١/٢)؛ البناية (٧٠٥/٢؛ الخرشي (٣٠١/١)؛ المغني (٣٤٣/٢).

إضاعة الموجود في طلب المفقود(١)، ولئلا يلزم ترك العمل بكتاب الله(٢) خلافاً للمالكية في قول والحنابلة في رواية أن الترتيب لا يسقط؛ بدليل أن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه كالأركان(٣).

٢- يسقط ترتيب الفوائت بإقامة الحاضرة في المسجد عند الحنابلة في رواية، والمالكية عند خوف فوات ركعة مع الإمام، وإنما جاز ترك الترتيب؛ لاجتماع واجبين: الترتيب والجماعة، ولا بُدّ مِن تفويت أحدهما، فكان مخيراً(٤).

خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: حيث قالوا لا يسقط الترتيب(٥)، وذلك؛ لأنّ الترتيب آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة(٦).

---

(١) البناية (٢/٧٠٥)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٤٤٢).

(٢) وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].
انظر: البناية (٢/٧٠٥).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٨)؛ المغني (٢/٣٤١).

(٤) أي بين الدخول في الصلاة الحاضرة، وترك الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت مرتبة، وبين المضي في قضائها وترك الجماعة، ومع هذا الجواز يسقط وجوب الترتيب. انظر: الشرح الصغير (١/٤٣١)؛ الخرشي (١/٣٠٢)؛ المغني (٢/٣٤٤).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ص (٢٩٧- ٢٩٨)؛ أسنى المطالب (١/ ٢٣١)؛ المغني (٢/٣٤٤- ٣٤٥)؛ المجموع (٤/٢١٠- ٢١١).

(٦) المغني، الموضع السابق.

المطلب الثالث: إقامة آخر الليل مظنة نوم الناس عن صلاة الصبح

لما كان آخر الليل مظنة نوم المسلمين عن صلاة الصبح، شرع الله في أذانها التثويب بعد النداء بالفلاح؛ لكي يتهيأ المؤمنون لأداء صلاة الفجر، ويشهدوا الخير مع جماعة المصلين في مساجد الله؛ فتعمر بالشكر والذكر، وفيما يأتي بيان مشروعية التثويب في أذان الفجر، وبيان علة تقديم أذان صلاته قبل دخول وقته، وإليك البيان:

المسألة الأولى: مشروعية التثويب في أذان الصبح.

المسألة الثانية: مشروعية تقديم أذان الصبح.

المسألة الأولى: مشروعية التثويب في أذان الصبح

التثويب: هو قول المؤذن " الصلاة خير من النوم "، وسمّي تثويباً من قول العرب: ثاب إلى الشيء، يثوب، مثابا ومثابة، وثؤوبا، وثوَبانا، أي: عاد، ورجع إليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾[(١)]، والمثابة: الموضع الذي يثاب إليه: أي يرجع إليه[(٢)]. وفي الشعر:

وكــلّ حيّ وإن طالت سلامتُه يــوماً لــه مــن دواعي الموت

والمؤذن يعود إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعا إليها بالحيعلتَين.

قال في الإقناع: التثويب عند الجميع: الصلاة خير من النوم[(٤)(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٥١)؛ لسان العرب (٢٤٣/١)؛ العزيز للرافعي (٤١٣/١)؛ بحر المذهب (٣٥/١- ٣٦)؛ المبدع (٣١٨/١- ٣١٩)؛ حاشية الدسوقي (١٩٢/١)؛ وانظر أيضاً: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٣٤/١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٢)؛ تفسير القرآن العظيم (١٦٩/١)؛ البيان (٦٦/٢).

(٣) البيت لجنوب الهذلية ترثي أخاها عَمْراً، انظر: ديوان الهذليين (١٢٠/٣).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٣٤/١).

(٥) استحسن الحنفية تثويباً غير هذا، وهو قول " حي على الصلاة " مرتين، بين الأذان والإقامة، قالوا: وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس، وخَصّوا الفجر به، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية. قال العيني-رحمه الله-:" فعلى هذا، استحباب المتأخرين إحداث بعد إحداث " ثم بين أن استحسان المتأخرين التثويب ليس بلفظ معيّن، ولا شرطوا =

يُستحبّ التثويب في أذان صلاة الصبح باتفاق الفقهاء[١] إلا ما يحكى عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه يرى تركها للمنفرد بمحلّ منعزل عن الناس[٢]؛ لعدم إمكان مَن يسمعها مِن مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها[٣].

= ذلك اللفظ، بل ماذكروا متعارف"، وقال السرخسي: " والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقول: الصلاةَ الصلاة...."
وهذا الذي استحسنه متأخرو الحنفية كرهه الحنابلة.
انظر: البناية (٢/١٠٠-١١٢)؛ المبسوط (١/١٣٠- ١٣١)؛ الحجة على أهل المدينة (١/٨٤- ٨٥)؛ الفروع (١/٣١٣- ٣١٤)؛ شرح العمدة (٤/١١٠).
قلت: الأذان عبادة مؤقتة، والتثويب المذكور في الأحاديث هدي النبي ﷺ، والاتباع خير من الإحداث.

(١) وذلك بعد أن استقر مذهب الشافعية عليه. انظر: تبيين الحقائق (١/٩١)؛ المبسوط (١/١٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٨٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٦)؛ الهداية (١/٢٧٤)؛ الوسيط في المذهب (٥٠- ٥١)؛ البيان (٢/٦٤)؛ العزيز للرافعي (١/٤١٣)؛ مغني المحتاج (١/١٣٦)؛ المبدع (١/٣١٨)؛ الفروع (١/٣١٣)؛ المغني (٢/٦١).

(٢) حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق. وكذا ما يحكى عن النخعي أنه يستحب التثويب لكل صلاة، وعن الحسن بن صالح أنه يثوب في العشاء كذلك. قال الشوكاني: " فالواجب الاقتصار على ما ورد (وهو التثويب في أذان الفجر خاصة) والجزم بأن فعله في غيره بدعة ". انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٨٩)؛ البيان (٢/٦٥)؛ نيل الأوطار (٢/٣٩٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٩٢).

ورُدّ عليه:

بأن الأذان أمر يتّبع، ألا تراه يقول: حيّ على الصلاة، وإن كان وحده[١].

وإنّما شرع التثويب في صلاة الصبح لما يأتي:

أ- ما رُوِي أنّ بلالاً جاء إلى حجرة عائشة -رضي الله عنها- بعد الأذان فقال: "الصلاة يا رسول الله، فقالت: إنّ الرسول نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه ﷺ وقال: اجعله في أذانك"[٢].

ب- توارث الأمة له من لدن رسول الله ﷺ[٣].

ج- أن الفجر وقت نوم وغفلة، ينام عامّة الناس فيه غالباً، ويحلو فيه لا سيما إذا سهر أول الليل، فشرع للحاجة بزيادة الإعلام[٤].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/١٩٢).

(٢) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح (١/٤٢٢)، وصححه الألباني-رحمه الله- في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٧٨٨).

(٣) الاختيار (١/٤٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٣١)؛ تبيين الحقائق (١/٩١)؛ الاختيار (١/٤٣)؛ الهداية (١/ ٢٧٤)؛ البناية (٢/٩١)؛ المبدع (١/٣١٩)؛ المغني (٢/٦١).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

وجه علاقة المسألة بالقاعدة أنّه زيد في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم"؛ لأنّ الصبح مظنّة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها[1]؛ إقامة للمظنّة منـــزلة المئنة، سواء وُجِد النوم حقيقة أم لم يوجد، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/١٠٩).

المسألة الثانية: مشروعية تقديم أذان الصبح

أجمع أهل العلم على أنّ من السنّة أن يؤذّن للصلوات بعد دخول أوقاتها[١] إلا الفجر[٢]، فإنهم اختلفوا في مشروعيّة تقديم أذانها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها، ويكتفى به[٣]. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني: يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها، ولا يكتفى به، بل لا بُدّ من أذان آخر عند دخول الوقت. وبه قال ابن المنذر، وابن خزيمة، والغزالي، وأهل الظاهر، وغيرهم[٥].

---

(١) لأنّه يراد للإعلام بدخول الوقت، فلا معنى له قبل دخول الوقت؛ لما فيه من الإلباس، والتدليس. انظر: البيان (٢/٦١)؛ المغني (٦٢)؛ مغني المحتاج (١/١٣٩)؛ نهاية المحتاج (١/٤١٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٣٣)؛ بداية المجتهد (١/١٠٧).

(٣) مع استحباب الإعادة في الوقت عند أكثرهم.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠٧)؛ البحر الرائق (١/٢٧٧)؛ الاختيار (١/٤٤)؛ البناية (٢/١٢٥)؛ الذخيرة (٢/٦٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١٤)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٦)؛ الوسيط في المذهب (٢/٢٠)؛ الأم للشافعي (١/١٧٠)؛ المغني (٢/٦٣)؛ فتح الباري (٢/١٠٤).

(٥) نسبه ابن حجر -رحمه الله- في الفتح إلى الغزالي. انظر: المحلى بالآثار (٢/١٥٩)؛ فتح الباري (٢/١٠٤)؛ نيل الأوطار (٣/٤٠٥)؛ عون المعبود (٢/١٦٦).

القول الثالث: لا يؤذّن لصلاة قبل وقتها، ومن أَذّن قبل الوقت أعاد. وبه قال أبو حنيفة، والثوري[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على تقديم أذان الصبح، بأدلة منها:

أ- قول النبي ﷺ: "إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"[٢]، وفي بعض الروايات: "أنه لم يكن بين أذانَيْهما إلا أن يرقى ذا، وينـــزل ذا "[٣].

وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقرّه عليه، ولم ينهه عنه فثبت جوازه[٤].

---

(١) انظر: الاختيار (١/٤٤)؛ البناية (٢/١٢٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٢٠٧)؛ الحجة على أهل المدينة (١/٧١)؛ المبسوط (١/١٣٤)؛ المغني (٢/٦٣).

والثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، الإمام الفقيه المحدث الثقة، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة(٩٧هـــ)، وأخذ عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وبكير بن عطاء، ومحمد بن مسلم، وعنه أخذ: أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن بشر، وله كتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي-رحمه الله-سنة (١٦١هـــ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٧١)؛ وفيات الأعيان (٢/٣٨٦)؛ سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)؛ الفهرست لابن النديم ص (٣١٥).

(٢) خرّجه من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- الإمام البخاري في كتاب الأذان، بَاب أَذَان الأَعْمى إذا كان له من يُخبره (١/٢٢٣).

(٣) خرّجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مسلم في كتاب الصيام، باب بَيَان مَعْنَى قوله ﷺ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنقصَان (٢/٧٦٨).

(٤) المغني (٢/٦٣)؛ المبسوط (١/١٣٥).

ب- إجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً(١).

ج- أنّ صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال؛ لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا، وفي الناس البطيء والسريع، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها؛ ليتأهّب الناس في تلك المهلة فيدركوا فضيلة أول الوقت(٢).

د- أنّ وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحَرَج، بخلاف سائر الصلوات(٣).

واستدل القائلون بأنه لا بُد من أذان آخر عند دخول الوقت بما سبق من الأدلة، وقالوا:

أ- إنّ الأذان المذكور قد بين فيه النبي ﷺ الغرض به " ليرجع قائمكم.." (٤)، فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت، والأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة (٥).

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١٤)؛ الذخيرة (٢/٧٠)؛ المبسوط (١/ ١٣٥).

(٢) الذخيرة (٢/٧٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١٤)؛ المغني (٢/٦٤)؛ مغني المحتاج (١/١٣٩)؛ المبدع (١/٣٢٥)؛ كشاف القناع (١/٢٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٥)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٤).

(٤) خرّجه من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأذان، باب الأذَان قبل الفَجر (١/٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بَيَان مَعنى قَوله ﷺ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ[رمضان، وذو الحجة] (٢/٤٦٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٢/١٥٩)؛ نيل الأوطار (٢/٤٠٥).

ب- أنّه لم يرد في شيء من الحديث ما يدلّ على الاكتفاء[١].

ج- أنّ الإعلام يحصل بالثاني كما كان للنبي ﷺ مُؤَذِّنان أحدهما يؤذّن قبل، والآخر عند دخول الوقت[٢].

واستُدلّ لأبي حنيفة ومَن معه بأدلة، منها:

أ- قول النبي ﷺ لبلال-رضي الله عنه-: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، ومدّ يديه عرضًا"[٣].

ب- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:" إنّ بلالاً أَذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إنّ العبد نام"[٤].

ج- أنّ المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/١٠٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٦٣).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٧). وفي إسناده انقطاع، كما أشار إلى ذلك أبو داود، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤١٥). وانظر: نصب الراية (١/٢٨٣).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/١٤٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (١/٣٩٤)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رواية مَن روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/٣٨٣)، وفيه ضعف أشار إليه أبو داود والترمذي والبيهقي، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٩٣). وانظر الاستدلال في: البناية (٢/١٢٦).

يكون كذباً، وتضليلاً، وتجهيلاً لا إعلاماً[١].

د- أنه أذان للصلاة، فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات[٢].

هـ- أنّ كلّ وقت لا يجوز أن يصلى فيه الصبح، لم يجز أن يؤذن لها فيه قياسا على ما قبل نصف الليل[٣].

و- أنّ المؤذّن مُؤتَمَن، وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما ائتُمِن فيه[٤].

ز- أنّ في الأذان للفجر قبل الوقت إضراراً بالناس؛ لأنّه وقت نومهم؛ فيلتبس عليهم، وذلك مكروه[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث بلال في الأذان بليل:

بأنّ أذان بلال لم يكن للصلاة، لقول النبي ﷺ: "إنّ بلالاً يؤذّن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، ويتسحّر صائمكم"[٦]، والكلام في الأذان للصلاة[٧].

---

(١) المبسوط (١/١٣٤)؛ الاختيار (١/٤٤)؛ البناية (٢/١٢٥).

(٢) المبسوط (١/١٣٥)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٣٤).

(٥) المبسوط (١/١٣٥).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٤٩٧).

(٧) الاختيار (١/٤٤)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠٧)؛ الحجة على أهل المدينة (١/٧٢).

وأجيب عنه بجوابين:

أ- أنّ لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في جميعها.

ب- أنه لو كان سحوراً لم يشكل عليهم، ولا احتاجوا إلى تعريف النبي ﷺ حيث قال: "لا يَمْنَعَنَّكم أذانُ بلال من سحوركم، فإنّما يُؤَذِّن ليرجع قائمكم وينبه نائمكم"، وهذا نصّ في موضع الخلاف، ومنع لما تقدم من السؤال[1].

٢- اعترض على ما ذُكر من اشتباه وقت الفجر وما في مراعاته من الحَرَج:

بأنّ هذا المعنى غير سديد؛ لأنّ الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه[2].

٣- اعترض على الاستدلال بحديث بلال في استبانة الفجر:

بأن المراد به الإقامة؛ لأنه قد سمّي أذاناً، قال النبي ﷺ: "بين كلّ أذانين صلاة.."[3]، يعني: بين كلّ أذان وإقامة[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٦- ٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٣) خرّجه من حديث عبد الله بن المغفل المزني-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (١/ ٢٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٥٧٣).

(٤) انظر الاستدلال في: الحاوي الكبير (٢/٢٧).

٤- اعترض على الاستدلال بحديث " ألا إن العبد نام " من وجوه:

أ- أنه تقدم به على الوقت المعتاد.

ب- أنه تقدم الإقامة؛ لأنها تسمّى أذاناً.

ج- أنه أخّر الأذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد، ألا ترى إلى قوله: "ألا إن العبد نام"، والنوم يقتضي التأخير لا التقدم(١).

٥- اعترض على القياس على ما قبل نصف الليل بالفرق؛ فالمعنى فيه أنه وقت العشاء الآخرة فلم يجز تقدم الأذان إليه، بخلاف ما بعد ذلك(٢).

٦- اعترض على القياس على سائر الصلوات بالفرق؛ فإنّ المعني في صلاة الفجر تَأهُّب الناس لها عند دخول وقتها؛ لاستيفاء الطهر، والصبح يدخل وقتها، ولم يتأهّب الناس لها لتنوّمهم، فافترقت الصبح مع غيرها من الصلوات(٣).

٧- اعترض على القول بأنّ المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون كذباً، وتضليلاً، وتجهيلاً لا إعلاماً:

بأنّ الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل(٤).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: فتح الباري (٢/١٠٥)؛ نيل الأوطار (٢/٤٠٥).

٨- اعترض على دعوى أنه لم يرد ما يدل على الاكتفاء[١]:

بأنه مسكوت عنه، فلا يدلّ.

ورُدّ عليه: بأنه على التسليم فإنّ محلّه فيما لم يرد نطق بخلافه[٢]، وقد ورد حديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- ما يدل على عدم الاكتفاء[٣].

وأجيب عن هذا:

بأنّه معارض بحديث زياد بن الحارث-رضي الله عنه-؛ فإنه يدلّ على الاكتفاء، وفيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنّه استأذنه في الإقامة؛ فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام[٤].

وردّ عليه:

بأن في إسناده ضعفاً، وأنه واقعة عين، وكانت في سفر[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/١٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٤٠٥؛ ٤٠٦).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/١٤٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١/٣٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/٢٣٧)، وأحمد في المسند (٤/١٦٩)، وهو ضعيف، ضعفه الترمذي، وغيره.

انظر: خلاصة البدر المنير (١/٣٨٤).

(٥) انظر:فتح الباري (٢/١٠٤).

سبب الخلاف:

تعارض حديث بلال في أذانه بالليل، وحديثه الآخر في أمر النبي ﷺ له بأن ينادي "ألا إنّ العبد قد نام".

فذهب الناس فيهما مَذهبَيْن: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع[١].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز تقديم أذان الصبح قبل دخول وقتها، ويستحب الإعادة في الوقت، مع مراعاة جعل الأذان في وقت واحد في الليالي كلها[٢]، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أنّ أذان الفجر قد تواتر تقديمه على وقته بدون نكير من الصحابة -رضي الله عنهم- وإن كان يعاد في الوقت استحبابا.

٢- أنّ ما ذكره المخالف من التضليل يصحّ في غير وقت الفجر، ويقال له: إن الأذان لأجل إدراك الجماعة، فلو لم يقدّم أذان الفجر؛ لفاتت الصلاة، والناس مختلفون في الأهبة لحضورها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تظهر العلاقة من كون آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة، فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهّب للصلاة بالتخلي، والتطهر، واللباس؛ ليتمكن من الصلاة في أول الوقت، ولذلك خصت

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٠٧؛ ١٠٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٦٥)؛ الإنصاف (٣/٨٨- ٨٩).

بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات، فإنّ الناس عند النداء بها يكونون أيقاظًا مستعدين للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم، وأما القائم فإنّه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة في جواز التقديم[1]، سواء وجد النوم أم لم يوجد، وهذا تطبيق للقاعدة.

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/١١٤).

المبحث الخامس: مظان سماع الأذان، وإسماع الإقامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة المسافة القريبة مظنة سماع الأذان في حضور الجمعات.

المطلب الثاني: إقامة الإقامة مظنة الإسماع في رفع الصوت.

تمهيد

شرع الأذان إعلاماً بدخول وقت الصلوات المفروضة في الجوامع والجماعات والجُمعات[١]، فعلى كلّ مَن سمع أذان الجمعة مِن الرِّجال البالغين الأحرار المقيمين إجابته، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: "الجمعة على مَن سمع النداء"[٣].

ومطلوب فيه رفع الصوت لإسماع الناس، والسماع يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولذا ضُبِط بالمِصْر للقُرْب، وبالمسافة التي تقوم مقامه لمن كان خارج المصر.

وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لما فيهما من رفع الصوت، ولمكان الافتتان بصوتهن[٤]، وقد يُفرّق بينهما بأنّ الإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا يحتاج إلى رفع الصوت، والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة يخاف مِن رفع صوتها الفتنة[٥].

---

(١) انظر: جامع الأمهات ص (٨٦).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٦).

(٤) انظر: شرح العمدة (١٠٣/٤)؛ المغني (٨٠/٢)؛ مواهب الجليل (٤٦٣/١)؛ تحفة الفقهاء (١٩٨/١)؛ المحلّى بالآثار (١٦٩/٢)؛ المبسوط (١٣٣/١)؛ مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٥) انظر: إعانة الطالبين (٢٣٣/١)؛ مغني المحتاج (١٣٥/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٣٦).

المطلب الأول: إقامة المسافة القريبة مظنّة سماع الأذان في حضور الجمعات

يبحث هذا المطلب عن حقيقة قرب المكلف من مسجد الجامع وبعده، من حيث وجوب حضور الجمعة عليه أو سقوطها عنه، وأثر تحديد المسافة في تحقيق ذلك، وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: ضابط المسافة التي تقام مظنة سماع الأذان.

المسألة الثانية: أثر تحديد المسافة في تحقيق المظنة.

المسألة الأولى: ضابط المسافة التي تقام مظنة سماع الأذان

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الجمعة تلزم أهل المِصْر، سواء قربوا من الجامع أم بعدوا، سمعوا النداء أم لم يسمعوه[١]، وذلك أنّ كلّ موضع من البلد موضع للنداء، ومحلّ لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع[٢].

واختلفوا فيمن كان خارج المِصْر، متى يجب عليه حضور الجمعة على خمسة أقوال:

القول الأول: تجب الجمعة على مَن بينه وبين الجامع فرسخ، وهو ثلاثة أميال فما دون، وهو الموضع الذي يسمع منه النداء غالباً. وبه قال المالكية، والليث، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثاني: تجب الجمعة على مَن سمع النداء، ويعتبر السماع بكون المؤذّن على أرض مستوية لا على عال؛ لأنه لا ضبط لحدّه، وأن تكون الريح ساكنة والأصوات هادئة، ويقف المؤذّن في طرف البلد،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢٦٨/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١٦١/٥)؛ المجموع (٣٥٣/٤)؛ البيان (٥٤٩/٢)؛ البحر الرائق (١٥٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٥١/١)؛ القوانين الفقهية ص (٥٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/٤)؛ بداية المجتهد (١٦٥/١)؛ الفواكه الدواني (٢٦٨/١)؛ المحلى بالآثار (٢٦٠/٣)؛ المغني (٢٤٤/٣)؛ الإنصاف (١٦٤/٥- ١٦٥).

ويكون صيِّتاً، ولا يكون المستمع أصمّ. وبه قال الشافعية، وأبو يوسف، وإسحاق، وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الثالث: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[٢]، وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: تجب الجمعة على مَن كان بمسافة يُمكن قطعها بعد وجوب السعي بنداء الجمعة بالمشي المسترسل وإدراك جزء من الصلاة، ولو السلام، سواء سمع النداء أم لم يسمع. وبه قال أهل الظاهر، وربيعة[٤].

القول الخامس: لا جمعة على من كان خارج المصر. وبه قال الحنفية[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الجمعة تجب على من بَعُد عن الجامع بثلاثة

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣٣٠/١)؛ مغني المحتاج (٢٧٧/١)؛ المجموع (٣٥٣/٤)؛ الحاوي الكبير (٤٠٤/٢)؛ نيل الأوطار (٢٣٧/٣)؛ الإنصاف (١٦٤/٣)؛ المبسوط (٢٣/٢).

(٢) المراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار، وأول الليل. نيل الأوطار (٢٣٧/٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢٦٠/٣)؛ المصنف لعبد الرزاق (١٦٢/٣)؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٧٨/١٠)؛ المغني (٢٢٤/٣)؛ الإنصاف (١٦٥/٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٢٥٩/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١)؛ تحفة الفقهاء (٢٧٢/١)؛ الاختيار (٨٢/١).

أميال بأدلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

ب- قول النّبي ﷺ: "الجمعة على مَن سمع النداء"[2].

قالوا: وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء...ولا يمكن اعتبار حقيقة النداء؛ لأنّه قد يكون من الناس الأصمّ، وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا مَن في الجامع، وقد يكون المؤذّن خفيّ الصوت، أو في يوم ذي ريح، ويكون المستمع نائمًا أو مشغولاً بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع مَن هو أبعد منه، فيُفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغي أن يُقدّر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المنادي صَيِّتاً في موضع عالٍ والريح ساكنة، والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاهٍ - فرسخٌ أو ما قاربه فحدّ به[3]، ولأنّ ذلك مظنة القرب فيعتبر به[4].

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) الحديث تكلم فيه، ولكن معناه صحيح، سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٣) المغني (٣/٢٤٥- ٢٤٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٢٧)؛ الفواكه الدواني (١/٢٦٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٧).

(٤) المغني (٣/٢٤٤).

ج- حديث: "الجمعة على مَن سمع النداء مِن ثلاثة أميال"[١].

وهذا نص ظاهر في محل النـــزاع[٢].

د- أنّ غير أهل المصر يسمعون النداء، وهم مِن أهل الجمعة، فلزمهم السعي إليها كأهل المصر[٣].

هـــ- أنّ أهل العوالي كانوا يأتون الجمعة على عهد النبي ﷺ، وذلك على ثلاثة أميال من المدينة[٤].

واستدل القائلون بأن الجمعة على مَن سمع النداء بأدلة، منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾[٥].

وجه الدلالة منها:

أَنَّ عُمُومَ الظاهر يقتضي إيجاب السَّعي إليها عند سماع النِّداء؛ لأنّه جعل النِّداء عَلَماً لها، ودَلَّ على ذلك عُمُوم قَولِ النبي ﷺ: "تجب الجمعة

---

(١) لم أقف عليه بتحديد السماع من ثلاثة أميال، وقد سبق تخريج الحديث بدون هذه الزيادة في ص (١٠٦)، ومعناه صحيح.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٨٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٢٧)؛ بداية المجتهد (١/١٦٥).

(٥) سورة الجمعة، الآية (٩).

على كُلِّ مسلم إلا امرأةً، أو صبيّاً، أو مملوكاً"[١]، فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة، فدخل مَن كان خارج المصر في عموم الإيجاب، و لم يدخل خصوص الاستثناء، والاعتماد على هذه الدلالة جيد[٢].

ب- قَول النبي ﷺ: "الجمعة على مَن سمع النداء"[٣].

وجه الدلالة منه:

أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ الجمعة لا تجب إلا على مَن سمع النداء[٤].

ج- قول النبي ﷺ للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: "أتسمع النِّداء؟ قال: نعم، قال: فأجب"[٥].

قالوا: فإن كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى[٦].

---

(١) خرّجه من حديث محمد بن كعب عن رجل من وائل: الإمام الشافعي في مسنده ص (٦١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١٧٣/٣)، وقال عنه البيهقي: "وهذا وإن كان مرسلاً، فهو مرسل جيد، وله شواهد يقوى بها". معرفة السنن والآثار (٤٦٠/٢)؛ نصب الراية (١٩٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٢).

(٣) الحديث تكلم فيه، ولكن معناه صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٣٦/٣).

(٥) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١٥٢/١).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٣٧/٣).

د- أنّها عبادةٌ على البدن شُرِط فيها الحرية، فجاز أن يشترط فيها قطع مسافة كالحج[١].

هـ- أنّ مَن كان خارج المصر متمكّن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض، فوجب أن تلزمه الجمعة كأهل المصر[٢].

ز- أنّها صلاة مفروضة، فلم يختصّ بها أهل الأمصار كالظهر[٣].

واستدل القائلون بأن الجمعة على مَن آواه الليل إلى أهله:

- بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"[٤].

واستدل الظاهرية على أنّ الجمعة على من أمكنه إدراك الصلاة:

بقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى افترض السعي إلى الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك، ولم يشترط-تعالى- مَن سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء لها إنما هو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٦).

(٤) خرّجه الإمام الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء مِن كم تُؤتى الجمعة (٢/٣٧٥-٣٧٦)، وضعّفه، وأشار إلى تضعيف الإمام أحمد له كذلك. قال ابن حجر: "... وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل". انظر: التلخيص الحبير (٢/٥٤).

(٥) سورة الجمعة، الآية (٩).

إذا زالـــت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضًا؛ فقد افترض ما لم يفترضـــه الله تعـــالى في الآيـــة، ولا رسوله ﷺ، فصحّ يقينًا أنه تعالى أمر بالـــرواح إليها إثر زوال الشمس، لا قبل ذلك فصحّ أنه قبل ذلك فضيلة، لا فريضة، كمن قَرّب بدنة، أو بقرة، أو كبشًا...[1]، وقد صحّ أمر النبي ﷺ مَن مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعي المذكور في القرآن إنما هـــو المـــشي لا الجـــري، وقد صحّ أنّ السعي المأمور به إنما هو لإدراك الـــصلاة، لا للعـــناء دون إدراكهـــا، وقـــد قـــال علـــيه الـــصلاة السلام: ".. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[2][3].

واستدلّ الحنفية على أن لا جمعة على من كان خارج المصر

---

(١) ذلك في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: " إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة؛ يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثم الذي يهدي بقرة، ثم الذي يهدي الكبش، ثم الذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة". خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٢/٥٨٧).

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار...(١/٢٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...(١/٤٢٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣/٢٦٢).

بأدلة، منها:

أ- قول النبي ﷺ: "لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع"(١).

ويروى مثله عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

فإذا لم تصحّ في غير المصر، فلا تجب على غير أهله(٢).

قالوا: وكفى بقول عليّ -رضي الله عنه- قدوة(٣).

ب- أنّ النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روي الإقامة حولها(٤).

ج- أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- حين فتحوا الأمصار والقرى، ما اشتغلوا بنصب المنابر، وبناء الجوامع، إلاّ في الأمصار والمدن، وذلك

---

(١) يروى موقوفاً على عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): " غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٦/٢): لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء. وصحح ابن حجر إسناد الموقوف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤/١).

وخرجه موقوفاً على علي-رضي الله عنه- عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار (١٦٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (٤٣٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣)، وابن الجعد في مسنده ص (٤٣٨).

(٢) نظر: البحر الرائق (١٥١/٢)؛ المبسوط (٢٣/٢).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١).

اتفاق منهم على أنّ المصر مِن شرائط الجمعة[١].

د- أنّ الظهر فريضة، فلا يترك إلاّ بنصّ قاطع، والنّص ورد بتركها إلى الجمعة في الأمصار، ولهذا لا تؤدّى الجمعة في البراري[٢].

هـ- أنّ الجمعة مِن أعظم الشعائر، فتخص بمكان إظهار الشعائر، وهو المصر[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على تحديد المسافة بثلاثة أميال:

بأن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أنّ مَن كان على نحو نصف مِيلٍ، أو ثُلثي مِيل؛ لا يدرك الصلاة أصلاً، إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها، فصحّ ضرورة أنه لا بُدّ لكل طائفة مِن مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه، في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه، أدركوا الخطبة والصلاة[٤]، فمن أمكنه المشي مترسلاً بعد زوال الشمس وإدراكها ولو السلام فهو المقصود دون ربط ذلك بمِيل أو فَرْسخ[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المبسوط (٢/٢٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢/٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٥٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣/٢٥٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣/٢٦٢).

٢- اعترض على الاستدلال بمجيء أهل العوالي إلى المدينة:

بأنّ أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع النبي ﷺ، وهي على أكثر من ثلاثة أميال[١].

وليس فيه دليل على أنه -عليه الصلاة والسلام- أوجب ذلك عليهم فرضاً[٢].

٣- يعترض على الاستدلال بحديث "الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال": بأنه غير معروف عند أهل الحديث.

ويُجاب عنه:

بأنّه وإن لم يكن معروفاً بهذا اللفظ عندهم إلا أنّ معناه صحيح، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: "قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: عسى رجل يحضر الجمعة، وهو على قدر مِيلٍ من المدينة، لا يحضر الجمعة، ثم قال في الجمعة الثانية: عسى رجل يحضر الجمعة، وهو على قدر مِيلَيْن من المدينة، لا يحضر الجمعة، ثم قال في الجمعة الثالثة: عسى رجل يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة، لا يحضر الجمعة؛ فيطبع الله على قلبه"[٣].

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٢٦١).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحديث خرّجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٤٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٣): "ورجاله موثوقون"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٦): "رواه أبو يعلي بإسناد لين".

٤- اعترض على الاستدلال بحديث "الجمعة على من سمع النداء":

بأنه لا يمكن اعتبار حقيقة النداء لاختلاف أحوال الناس فيه، فقد يسمعه البعيد دون القريب(١).

وأجيب عنه:

بأنّ من كان بالمصر يجب عليه الجمعة، وإن كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء(٢).

٥- اعترض على الاستدلال بحديث الأعمى في سماع الأذان:

بأنّ الضرورة تقتضي أنّه ﷺ إنما أمره بالإجابة؛ لحضور الصلاة المدعوّ إليها؛ لا من يُوقن أنّه لا يدرك منها شيئاً، ويُبيّن ذلك إخباره -عليه الصلاة والسلام- بأنّه هَمّ بإحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر(٣).

٦- اعتُرِض على الاستدلال بحديث" الجمعة على مَن آواه الليل..."

من وجهين: أحدهما: أنّ الحديث ضعيف، ولا تقوم بمثله حجة(٤).

الثاني: أنه يلزم منه وجوب السعي من أول النهار، وهو خلاف ظاهر الآية(٥).

٧- اعترض على الاستدلال بحديث "لا جمعة ولا تشريق إلا في

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٤٥)؛ المحلى بالآثار (٣/٢٦١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/٣٣٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢٦١- ٢٦٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣٥٥)؛ المغني (٣/٢٣٧)؛ نيل الأوطار (٣/٢٣٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٢٨٥).

مصر جامع"، من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف جدّاً.

والثاني: أنه لو صحّ؛ لكان معناه: لا تصحّ إلا في مصر(١).

٨- اعترض على الاستدلال بأثر عليّ -رضي الله عنه-: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع":

بأنّه لا حجّة في قول أحد مع قول النبيّ ﷺ(٢).

سبب الاختلاف:

اختلاف الآثار الواردة في ذلك:

١- ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة.

٢- ورد قول النبي ﷺ: " الجمعة على من سمع النداء".

٣- روي: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"(٣).

٤- ما أثر عن علي بن طالب-رضي الله عنه-: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع".

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بوُجوب حضور الجمعة على مَن كان بمسافة يسمع بها النداء، ويُمكنه إدراك الجمعة بعد وجوب

---

(١) انظر: المجموع (٤/٣٥٥).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٥).

السعي إليها، وذلك بعد النداء؛ سواء سمع أم لم يسمع، مراعاة للمظنة، وهو قول ربيعة وأهل الظاهر؛ لما يأتي:

١- أنّ في ذلك عملاً بظاهر الآية، وهو إمكانية إدراك الجمعة بعد النداء لها.

٢- أنّ الضابط المذكور -من إمكانية السماع والإدراك- ضابط سليم، وبه يقطع النظر عن حقيقة السماع عملاً بالمظنّة.

٣- أنّ تلك المسافة في حكم المصر الواحد، بل أولى؛ لأنّ أطراف المصر قد تتباعد حتى لا يدركها الساعي بعد سماع النداء.

٤- أنّ أدلة الأقوال الأخرى لا تسلم من اعتراض مؤثر في وجوب حضور الجمعة، تقدّم بعضها في المناقشة، ومنها:

أ- أنه يشكل على تحديد المسافة بثلاثة أميال تحديدات أخرى بأربعة أميال[١]، وستة[٢]، ولا يمكن التحكّم بترجيح بعضها على بعض دون دليل، وقد رُوِي أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال قصر الصلاة[٣]، ولا جمعة على مسافر.

ب- أنّ تعليق وجوب الحضور بمجرد سماع النداء غير منضبط؛ لما

---

(١) يحكى عن الزهري. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٧)؛ المجموع (٤/ ٣٥٤)؛ نيل الأوطار (٣/٢٣٧).

(٢) يحكى عن ربيعة. انظر: المجموع (٤/٣٥٤)؛ نيل الأوطار (٤/٣٥٤).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٤٢٧).

سبق من اختلاف أحوال الأشخاص والأحوال عند النداء، فقد يسمعه القاصي دون الداني، ويأتيه الراكب من مسافات طويلة، وتفوت الراجل دون تلك المسافة، خاصّة في هذا العصر الذي ظهر فيه مكبِّرات الصوت التي تزيد صوت المؤذن قوّة، ولا محذور فيها شرعا، بل تساعد في تحقيق المقصود من النداء وهو إسماع النواحي[1].

ج- أنّ ضبط الوجوب بمن آواه الليل إلى أهله يفتقر إلى دليل من جهة، ويعارض ظاهر الآية من جهة أخرى، ولا يخلو من ركوب المشقّة لحضور الجمعة من تلك المسافة، والمشقّة تجلب التيسير.

د- أنّ نفي الجمعة عمّن كان خارج المصر، تخصيص لعموم الآية بدون دليل.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

يأتي وجه ربط المسألة بقاعدة المظنّة من جهة أنّ سماع النداء يختلف باختلاف صفات المؤذنين والسامعين، فمنهم الخفي الصوت وجهوريّه، ومنهم ثقيل السمع وحادّه، ومنهم الساهي واللاهي والمشتغل والمنتبه، وكما أنه يختلف باختلاف أحوال الظروف المحيطة، فتهبّ الريح بشدّة وتهدأ، وتتكاثر الأصوات وتقلّ، وما هذا سبيلُه ينبغي أن يُقدّر بمقدار لا يختلف، ويُحدّ بضابط لا يتخلّف، وذلك ثلاثة أميال في الإتيان إليها عند

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/٤٦).

جمهور الفقهاء[١]؛ لأنّها مظنّة سماع أذانها من تلك المسافة، إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع؛ لقوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء"، فجعل مظنّة السماع مقام السماع[٢]، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة من هذه الجهة، غير أنّ الضابط الذي ارتضاه الظاهريّة هو المسافة التي يمكن السماع وإدراك الجمعة منها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (٣/٢٤٦)؛ الفروق للقرافي (٢/١٦٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٩).

المسألة الثانية: أثر تحديد المسافة في تحقيق المظنة(*).

إذا لم يسمع الأذان وكان يبعد عن المسجد ثلاثةَ أميال، فإنه يلزمه حضور الجمعة؛ لأنّ الحكم إذا تعلّق بالمظنّة لم يطلب فيه تحقيق الحكمة. ولو سمع النداء مَن هم خارج المِصْر مِن بلدَين، فإنّ حضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، وقيل مراعاة الأبعد؛ لكثرة الأجر(١).

(*) هذه المسألة تفريع على قول الجمهور في تحديد مسافة ثلاثة أميال لحضور الجمعة.

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٧٨).

المطلب الثاني: إقامَة الإقامة(*) مظنّة الإسماع في رفع الصوت

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال(١) إلا ما يحكى عن أبي حنيفة وغيره من جواز ذلك مع الكراهة(٢)؛ لأنّ الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت(٣)، ولأنّه لا تصحّ إمامتها للرجال فلا يصح أذانها لهم(٤)، ومَن لم يُشرع في حقّه الأذان لا يشرع في حقّه

(*) الإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، والمضطجع.

وفي الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة أيضًا تسمى: الأذان الثاني، والنداء الثاني، وإنما سميت إقامة؛ لأنّ إقامة الصلاة تُفسّر فعل الصلاة، مِن قولهم: قامت الحرب، و قامت السوق؛ لأنّ الشيء إذا أتي به تامًّا كاملاً فهو قائم بخلاف ما لم يقم فإنه يكون ناقصاً. انظر: مختار الصحاح ص (٢٦٢- ٢٦٣)؛ لسان العرب (٤٩٦/١٢) وما بعدها؛ المبدع (١/ ٣٠٩)؛ شرح العمدة (٩٥/٤).

(١) انظر: انظر: البناية (١٢٤/٢)؛ حاشية الدسوقي (١٩٥/١)؛ مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٢؛ ٨٨)؛ المهذب (١٩٩/١)؛ مغني المحتاج (١٣٧/١)؛ المبدع (١/ ٣١١- ٣١٢).

(٢) قياساً على صحة خبرها، لأنّ الأذان إخبار بدخول وقت الصلاة. انظر: تحفة الفقهاء (١٩٨/١)؛ المجموع (١٠٨/٣)؛ الوسيط في المذهب (٤٥/٢).

(٣) فهي إن رفعت صوتها ارتكبت حراماً، وإن خفضت صوتها أخلّت بالمقصود. انظر: مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٢؛ ٨٨).

(٤) المهذب (١٩٩/١)؛ بحر المذهب (٥٢/٢).

الإقامة، كغير المصلي، ومن أدرك بعض الجماعة[١].

أمّا إذا كانت منفردة، أو في جماعة النساء فاختلفوا في حكم إقامتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحبّ لها الإقامة. وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب، وهو المشهور المنصوص في الجديد عند الشافعية[٢].

القول الثاني: تباح لها الإقامة. وبه قال الحنابلة في رواية[٣].

القول الثالث: يكره لهن ذلك. وبه قال الحنفية، وهو رواية عن أحمد[٤]، إلا أنّ الحنفية قيدوا الكراهة بجماعتهن لا في حق المنفردة[٥].

الأدلة:

استدل القائلون باستحباب الإقامة للمرأة بأدلة منها:

---

(١) انظر: المجموع (٣/١٠٦؛ ١٠٨)؛ البيان (٢/٦٨)؛ المغني (٢/٨٠)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٩).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٢١)؛ الفواكه الدواني (١/٢٧٢)؛ بداية المجتهد (١/١١٠)؛ الحاوي الكبير (٢/٤٥)؛ البيان (٢/٦٨)؛ المهذب (١/١٩٩)؛ بحر المذهب (٢/٥١)؛ النجم الوهاج (٢/٤٧)؛ روضة الطالبين (١/١٩٦)؛ الفروع (١/٢١٣)؛ المبدع (١/٣١٢)؛ شرح العمدة (٤/١٠٣)؛ الإنصاف (٣/٤٩).

(٣) انظر: الفروع (١/٢١٣)؛ شرح العمدة (٤/١٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٣٣)؛ البحر الرائق (١/٢٨٠)؛ كشاف القناع (١/٢٧٦)؛ المحلى بالآثار (٢/١٦٩).

(٥) المبسوط (١/١٣٣).

أ- فعل عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم[١].

ب- أثر جابر -رضي الله عنهما- أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم[٢].

ج- أنّ الإقامة ليس فيها رفع الصوت، فاستحب لها[٣].

د- أنّ الإقامة تراد لافتتاح الصلاة، ولا يبالغ فيها برفع الصوت فاستحب، بخلاف الأذان[٤].

هـ- أن الإقامة ذكر لله فاستحب لها كالتلبية[٥].

و- أنّ من السلف من يأمرها بالإقامة ويكره لها تركها، ففي الإقامة خروج من الخلاف[٦].

أدلة الكراهة وعدم الاستحباب:

أ- أثر علي -رضي الله عنه- أنه قال: "المرأة لا تؤم، ولا

---

(١) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/٣٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة (٣/١٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، باب من قال: عليهن أن يؤذن ويقمن (١/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (١/٤٠٨).

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (١/٤٠٨).

(٣) انظر: المهذب (١/١٩٩)؛ المجموع (٣/١٠٦؛ ١٠٨).

(٤) بحر المذهب (٢/٥٢).

(٥) شرح العمدة (٤/١٠٣).

(٦) انظر: شرح العمدة (٤/١٠٣).

تُؤذّن..."[١].

وجه الدلالة منه: أنّ من لا يؤم ولا يؤذن لا يقيم.

ب- أثر عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[٢].

ج- أنّ صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها[٣].

د- أنّه لم يرد بها الشرع في المحلّ، فلم تستحبّ كالزيادة على التلبية[٤].

د- أنّ الإقامة في الجملة مظنّة رفع الصوت، فلم تستحب لها كالأذان[٥].

أدلة الإباحة:

أ- ما روي أن عائشة -رضي الله عنها-كانت تؤذن وتقيم[٦].

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة بدون لفظ "ولا تؤذن" في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كره أن تؤم المرأة النساء (١/٤٣٠).

(٢) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة (٣/ ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (١/٤٠٨). وصحح ابن حجر إسناده موقوفاً. انظر: التلخيص الحبير (١/٢١١).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/٤٦٣).

(٤) انظر: شرح العمدة (٤/١٠٣).

(٥) شرح العمدة (٤/١٠٣)، وانظر: مغني المحتاج (١/١٣٥).

(٦) أثر، سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

ب- أنّ إقامة المرأة الصلاة لم يأمر بها النبي ﷺ فلا يؤمر بها، وهي ذكر الله تعالى، فلا ينهى عنها، كسائر الأذكار(١).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

- يعترض على الاستدلال بفعل عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم.

بالتعارض، حيث روي عنها قولها: "كنا نصلّي بغير إقامة"(٢)، والقول مقدّم على الفعل.

سبب الاختلاف:

يؤول إلى الخلاف في إمامة المرأة هل تَؤُمُّ أو لا(٣)؟

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول باستحباب إقامةِ المرأة الصلاةَ لنفسها، لا لجماعة النساء، وهو قول الحنفية، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الجماعة لا تشرع للنساء، حتى يستحب لها الإقامة عند اجتماعهنّ، بل صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مساجد الجماعات.

٢- أنّ اجتماعهنّ لا يخلو من فتنة(٤).

---

(١) شرح العمدة (٤/١٠٤).

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (١/٤٠٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١١٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٣٣)؛ المحلّى بالآثار (٢/١٦٩).

٣- أنّ الإقامة في الجماعة للإسماع وإن كان دون الأذان، والإسماع مظنّة رفع الصوت، وهي ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم[١].

٤- أنه لا يترتّب على إقامتها لنفسها محظور شرعيّ، فيحمل عليها أدلة الاستحباب.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يأتي وجه علاقة هذه المسألة مِن جهة كون الإقامة في الجملة مظنّة رفع الصوت، فإنها مرادة للإعلام بحضور فعل الصلاة، والاستنهاض لها، ولا يحصل ذلك إلا بالإسماع، والمسجد قد يكون صغيراً يحصل المقصود بدون رفع الصوت، وقد يكون واسعاً لا يحصل المقصود إلا برفع الصوت، وكذلك تختلف حال جماعة المصلين فقد يَقِلُّون وقد يكثرون، فلم تستحب الإقامة للمرأة كالأذان، إقامة للمظنّة مقام اليقين[٢]، ويقطع النظر عن حقيقة الأمر من حيث وجود رفع الصوت من عدمه، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٤٥)؛ إعانة الطالبين (١/٢٣٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/١٠٣)، وانظر أيضا: مغني المحتاج (١/١٣٥).

الفصل الثالث: مسائل الجنازة، والزكاة، والصوم، والحج.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظنة إساءة الكفن (إقامة الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فى النهى عنه).

المبحث الثاني: مظان نماء أموال الزكاة.

المبحث الثالث: مظان المشقة في الفطر في نهار رمضان.

المبحث الرابع: مظان تفطير الصائم.

المبحث الخامس: إقامة سفر المرأة مظنة الطمع فيها.

المبحث الأول: مظنة إساءة الكَفَن

(إقامة الدّفن بالليل مظنة إساءة الكَفَن في النهي عنه)

إحسان كفن الميت بنظافته، ونقائه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وجَعْله من جنس لباسه في الحياة غالباً؛ مأمور به شرعاً[١]، قال النبي ﷺ: "إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[٢].

ولما كان حسن الكفن ظاهراً في النهار، وتجهيز الميت فيه أسهل على متبعي جنازته، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السّنة في دَفْن الميت ولَحْده؛ استَحبّ العلماء الدفن بالنهار[٣]، ولما كان الليل مظنّة الإخلال بذلك حيث لا يبين حسن الكفن، ولا يحضره إلا الأفراد، اختلف الفقهاء في حكم الدفن ليلاً على قولين[٤]:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧)، نيل الأوطار (٣٩٥/٤)، وانظر أيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع (١١٩/٦).

(٢) طرف من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وفيه: أنّ النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكفّن في كَفَن غير طائل وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.."، خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٦٥١/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٥/٢)؛ البيان (٩٣/٣)؛ روضة الطالبين (١٤٢/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧)؛ شرح معاني الآثار (٥١٤/١)؛ كشاف القناع (١٢٨/٢)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٨٨/١).

(٤) محل النـــزاع في كراهية الدفن ليلاً وعدمها، أما الجواز فلا خلاف بينهم في ذلك.

القول الأول: يجوز الدّفن ليلاً بدون كراهة[١]. وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: يكره الدفن ليلاً كراهة تنـــزيه[٣]. وبه قال أحمد في رواية، والحسن البصري، وقتادة، وأهل الظاهر[٤].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز الدفن ليلاً بدون كراهة بأدلة منها:

أ- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ مَرّ بِقَبْر دُفن ليلاً، فقال: "متى دُفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟! قالوا:

---

(١) وسواء تُحرّي الدفن فيه أم لا. انظر: إعانة الطالبين (١١٨/٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٦٠/٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٤٥/٢)؛ شرح معاني الآثار (٥١٤/١)؛ الفتاوى الهندية (١٦٦/١)؛ التاج والإكليل (٢٣٧/٢)، مواهب الجليل (٢٢١/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٦٦/١)؛ النوادر والزيادات (٦٥١/١- ٦٥٢)؛ البيان (٩٣/٣)؛ إعانة الطالبين (١١٨/٢)؛ مغني المحتاج (٣٦٣/١)؛ المجموع (٢٦٤/٥)؛ حلية العلماء (٢٩٨/٢)؛ روضة الطالبين (١٤٢/٢)؛ كشاف القناع (١٢٨/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٠٠/١)؛ المغني (٣/ ٥٠٣)؛ الإقناع للحجاوي (٣٦١/١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٠/٦).

(٣) إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

(٤) انظر: المغني (٥٠٣/٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥١/٦)؛ الأوسط لابن المنذر (٤٦٠/٥)؛ الاستذكار (٥٦/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧)؛ المجموع (٢٦٤/٥)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٣١/٣)؛ المحلى بالآثار (٣٣٥/٣).

دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فصلّى عليه"[١].

ب- أثر عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[٢].

ج- أثر عائشة-رضي الله عنها- قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي[٣] من آخر الليل؛ ليلة الأربعاء"[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر-رحمه الله-: "وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء، وجماعة الفقهاء "[٥].

د- أنّ الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة[٦].

هـ- أن الليل أحد الزمَنَيْن، فجاز الدفن فيه كالنهار[٧].

---

(١) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز (١/٤٤٤). انظر الاستدلال في: المجموع (٥/٢٦٤- ٢٦٥).

(٢) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١/٤٦٧).

(٣) المساحي: جمع مِسْحاة، وهي: المِجرَفَة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السَّحْو: الكَشفِ والإزالة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٢٨)؛ لسان العرب (٢/٥٩٨).

(٤) خرّجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي (٢/٤٠٩). وصححه الألباني -رحمه الله- في مختصر الشمائل المحمدية ص (١٩٧).

(٥) الاستذكار (٣/٥٦).

(٦) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) المغني (٣/٥٠٤)، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٦٦).

واستدل القائلون بكراهة الدفن ليلاً بأدلة منها:

أ- حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا"(١)، وهو عند مسلم بلفظ: "زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك"(٢).

ب- أنّ الليل مظنة إساءة الكفن(٣).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حديث جابر-رضي الله عنه-: "لا تدفنوا موتاكم بالليل حتى تضطروا"، بأنّه لا تقوم به حجة(٤).

٢- اعترض على حديث جابر الآخر في زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه من وجوه:

أ- أن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه(٥).

---

(١) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨٧/١)، وفي إسناده ضعف، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٢/١). انظر الاستدلال في: إعانة الطالبين (١١٨/٢).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٣٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٣٨/٤)؛ تحفة الأحوذي (١٤١/٤).

(٤) انظر: الاستذكار (٥٦/٣).

(٥) المجموع (٢٦٥/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧).

ب- أن النهي لقلة المصلين عليه، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع[١].

ج- أنّ لهذا الحديث سبباً، وهو مبيّن في رواية مسلم، ولفظه: " أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض وكُفن في كَفَنٍ غير طائل[٢]، وقُبِر ليلاً، فزجر أن يُقْبَر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليحسن كَفَنه"[٣].

فدل على أن النهي بسبب تحسين الكَفَن[٤].

د- أنه روي ما يعارض ذلك من حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه- "أنّ رسول الله ﷺ دَفَن الأعرابي الذي قال فيه: إنه أوّاه، ليلاً، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء"[٥].

وأجيب عنه، وعن أدلة القول الأول النقلية وكل ما يعاضده:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧).

(٢) غير طائل: أي غير رفيع ولا نفيس، وأصل الطائل: النفع والفائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٣).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧)؛ فتح الباري (٢٠٨/٣).

(٥) اسمه عبد الله ذو البجادين، وفي الحديث أن النبي ﷺ نزل في قبره، خرّجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢/٩)، أما أنه أواه ليلاً ففي المعجم الكبير (٢٩٥/١٧)، وفي مسند الإمام أحمد (١٥٩/٤)، وحسن إسناده ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٣٧١). وانظر الاعتراض في: الاستذكار (٥٦/٣).

بأنّ كلّ مَن دُفِن ليلاً منه -عليه السلام- ومِن أزواجه، ومِن أصحابه -رضي الله عنهم- فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك؛ مما يبيح الدفن ليلاً[١].

٣- اعترض على كون الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن بالتسليم، وأنه لو لم يقع تقصير في الصلاة عليه، ولا في تكفينه أنه لا بأس من الدفن ليلاً[٢].

ويجاب عنه:

بأنّ المظنّة متى تعلّق بها الحكم استوى وجود الحكمة، وعدمها.

٤- يعترض على قياس الليل على النهار بجامع الزمان، بعدم التسليم، فإنّه ليس كل وقت في النهار يجوز الدفن فيه بلا كراهية، بل يكره في ثلاثة أوقات كما جاء في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- : "ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[٣].

الترجيح:

يترجّح في نظري-والعلم عند الله- القول بجواز الدفن ليلاً بدون كراهة

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٣٣٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٤/١٤١)، وانظر أيضا: نيل الأوطار (٤/٤٤٩).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨).

إلا أن يحصل تقصير في حق الميت فيكره لذلك المعنى، ومفاده الجمع بين الأحاديث على طريقة ابن القيم–رحمه الله– حيث قال: "والذي ينبغي أن يقال في ذلك –والله أعلم– أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت، والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه، والصلاة عليه، وتمام القيام عليه، نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق"(١).

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

يأتي وجه العلاقة من جهة أنّ تحسين كَفَن الميت مأمور به شرعاً، ويظهر ذلك في النهار ويَبين، وفي الليل يخفى ولا يعرف، فهو مظنّة إساءة الكفَن ورداءته، فينـــزّل الدفن في الليل منـــزلة إساءة الكفن حقيقة، فيأخذ حكمه في النهي عن ذلك تنـــزيلاً للمظنّة منـــزلة المئنة، وقد عرف أنّ الشرع كلّما اعتبر المظنّة قطع النظر عن المئنة، وهذا أحد تطبيقات القاعدة على القول بكراهة الدفن ليلاً.

بخلاف القول بجوازه حيث اعتبر المئنة ولم يلتفت إلى المظنة؛ لأن المعاني المقتضية للنهي يستوي فيها الليل والنهار، فمتى وقف على حقيقة المعنى نهي عنه، ولم يختص به الليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٣٠٩).

المبحث الثاني: مظانّ نماء أموال الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة نصاب الزكاة مظنة الغنى.

المطلب الثاني: حصر مظنة النماء في بعض أموال الزكاة.

المطلب الثالث: إقامة الحول مظنة نماء الأموال الزكوية.

تمهيد

الزكاة في اللغة: مصدر زكا، وهي من الزكاء، والنماء، والرَّيع، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنّها تُثمِّر المال وتُنمِّيه(١)، يقال: زكا الزرع، يزكو، زكاءً؛ إذا كَثُر رَيْعُه ونما، وزكت النفقة؛ إذا بورك فيها، وكلّ شيء ازداد فقد زكا(٢).

وهي في الشريعة: حَقّ يجب في المال(٣).

وقيل: اسم لقدر مخصوص، مِن مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط(٤).

والأموال الزكوية هي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان (الذهب والفضة)، وقِيَم عروض التجارة، وما يكال ويدّخر من الزورع والثمار، والمعدن(٥)، وإنما تَعلَّقت الزكاة بهذه الأموال لكونها نامية، أو لكونها مظنّة النماء، ولتحقيق ذلك المعنى في كلّ مال زكوي اتفق الفقهاء على اشتراط

---

(١) وقيل: سميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

(٢) انظر: غريب الحديث (١/١٨٤)؛ المصباح المنير (١/٢٥٤)؛ لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة "زكا".

(٣) المغني (٤/٥).

(٤) مغني المحتاج (٣٦٨)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٧٢).

(٥) المغني (٤/٥- ٦)؛ المعونة (١/٣٦٠).

حولان الحول[١] على السائمة من بهيمة الأنعام، وعلى الأثمان، وعروض التجارة؛ لوجوب الزكاة فيها[٢].

واتفقوا على عدم اشتراط حولان الحول على الزروع والثمار، والمعدن؛ لوجب الزكاة فيها.

والذي أوجب التفريق بين هذه الأموال هو اعتبار النماء فيها -كما سبق- فتارة يكون النماء بمضي وقت مُعيّن، وتارة يكون النماء بالظهور والوقوع، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

---

(١) الحَوْل:سَنَة بأسرها، والجمع: أحوال، وحوول، وحؤول، وحال عليه الحول حولاً وحؤولاً: أتى عليه. وفي المُغْرِب: حال الحول: دار ومضى، وحالت النخلة: حملت عاماً وعاماً. وقال شهاب الدين القرافي: "الحول ويسمَّى حولا؛ لأنّ الأحوال تحول فيه، كما يسمى: سنة لتسنِّه الأشياء فيه؛ والتَّسَنُّه: التغيُّر، وسُمِّي عاماً؛ لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٤٠]. انظر: لسان العرب (١١/١٨٤)؛ مختار الصحاح ص (٨٤)؛ المغرب (١/٢٣٥) مادة "حول"؛ البناية (١/٣٤٦)؛ الذخيرة (٣/٣٢).

(٢) انظر: المغني (٤/٧٣)؛ المعونة (١/٣٨٢).

المطلب الأول: إقامة نصاب الزكاة مظنة الغنى

النِّصاب أصل الشيء ومرجعه[١]، فنصاب كلّ شيء: أصله[٢]، قال السموأل:

ونحـــن كَمَاءِ المُزْن لا في نِصَابنا كَهَـــامٌ ولا مِـــنَّا يُعَـــدُّ بَخِيل[٣]

وشرعاً: القَدْر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه[٤][٥]؛ أخذاً له من النُّصُب؛ لأنّه علامة نصبت على وجوب الزكاة؛ أو لأنّ للفقراء فيه نصيباً[٦].

قال شهاب الدِّين القرافي-رحمه الله- في تعريف النِّصاب: " وأصله: المنار، وهو العَلَم، ومنه الأنصاب: حجارة نُصبت علماً للعبادة، وأخذت من الارتفاع؛ لأنّ نصائب الحوض: حجارة ترفع حوله، والنصاب: أصل الوجوب، وعَلَم عليه، ومرتفع عن القِلّة، فاجتمعت المعاني كلّها فيه"[٧].

---

(١) العين للخليل (١٣٧/٧)، وانظر: لسان العرب (٧٦١/١) مادة "نصب".

(٢) لسان العرب (٧٦١/١)؛ المصباح المنير (٦٠٧/٢).

(٣) ديوان السموأل ص (٩١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٣٠/١).

(٥) ويطلق أهل اللغة هذا المعنى على النصاب من المال. انظر: لسان العرب (٧٦١/١)؛ المصباح المنير (٦٠٧/١)؛ النظم المستعذب (١٤٢/١).

(٦) حاشية الدسوقي (٤٣٠/١).

(٧) الذخيرة (٩/٣).

وسبب وجوب الزكاة في المال مقدَّر ببلوغه نصاباً[١]، والنِّصاب إنما يكون سبباً باعتبار صفة النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢]، أي الفضل[٣]، فصار سبب النِّصاب النامي؛ ولذا يتضاعف الواجب بتضاعف النصاب[٤].

والنصاب في كلّ مال بحسبه، وإليك نصاب الأموال المقدّر في الشرع:

أولاً: الذهب والفضة.

أجمع العلماء على أنّ أوّل النصاب في أجناس الأثمان مضروباً، أو مكسوراً، أو تِبْراً، أو نقرة عشرون مثقالاً من الذهب، ومائتا درهم من الفضّة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول ففيه العشر، وهو نصف دينار من الذهب، وخمسة دراهم من الفضة[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/١٥٣)؛ البناية (٣/٣٤٥)؛ فتح الباري (٣/٢٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٠٦)؛ الإقناع لابن المنذر (١/١٧٥؛ ١٧٦)، وانظر: المبسوط (٢/١٨٩؛ ١٩٠)؛ الاختيار (١/١١١)؛ المعونة (١/٣٦٠)؛ المهذب (١/ ٥١٧-٥١٨).

وفي الحديث: "ليس في أقل من مائتي درهم صدقة"(١).

ثانياً: عروض التجارة.

ما أعدّ للتجارة من العروض المختلفة كالثياب والسيارات والساعات والأحذية، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الوَرِق، ففيه ربع العشر(٢)؛ لأن المقصود منها النقد(٣).

ثالثاً: السائمة من بهيمة الأنعام.

أجمع العلماء على أنّ النصاب الأوّل في الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة(٤).

وفي البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع(٥) أو تبيعة(٦).

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي مرفوعاً، في كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة (٢/٣٥٥)، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق...(٢/٩٣)، وضعّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٣).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٠٨).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٠٨).

(٤) نقل الإجماع عليه ابن هبيرة، وابن رشد، وغيرهما. انظر: الإفصاح (١/١٩٦)؛ بداية المجتهد (١/٢٥٩)؛ المبسوط (٢/١٥٠)؛ الاختيار (١/١٠٥)؛ المهذب (١/٤٧٤)؛ المجموع (٥/٣٥٥).

(٥) التبيع: هو الذي له سنة، والأنثى تبيعة. انظر: لسان العرب (٨/٢٩).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٩)؛ بداية المجتهد (١/٢٦١)؛ المعونة (١/٣٩٠)؛ المبسوط (٢/١٨٧)؛ المهذب (١/٤٨٦).

وفي الغَنَم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة[١].

ومدار نصاب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر -رضي الله عنهم-[٢]، ففي حديث أنس: "أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين، " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين مِلْكا أمر الله بها ورسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كلّ خمس شاة....ومَن لم يكن معه إلاّ أربع مِن الإبل فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء رَبُّها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء رَبُّها..."[٣].

وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: "أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلما قُبِض،

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٠١)؛ المعونة (١/٣٩٢)؛ المهذب (١/٤٨٦)؛ الاختيار (١/١٠٨).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٤٨).

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/٥٢٧).

عَمِل به أبو بكر حتى قُبِض، وعمر حتى قُبِض، وكان فيه" في خمس من الإبل شاة...وفي الشياه في كل أربعين شاةً شاة.."[1].

رابعاً: الزروع والثمار.

الصحيح مِن قولي أهل العلم في زكاة الزورع والثمار هو اعتبار النِّصاب في وجوب الزكاة فيها[2]، والنصاب الأول فيها خمسة أوسق،

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٩٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الغنم والإبل (٣/١٧)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١/٤٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/٥٤٩)، وأحمد في المسند (٢/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/٨٨). وحسّنه الترمذي، قال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء".

(٢) هذا قول جمهور العلماء وعامتهم، منهم الأئمـــة الثلاثـــة وصاحبا أبي حنيفة، خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله- قال بعدم اعتبار النصاب في الزروع والثمار وأن العشر يجب في كثيرها وقليلها.

وجه قول الجمهور:

١-حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنـــز..(٢/٥٠٩)؛ صحيح مسلم، أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٣).

٢-أنها مال تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يعتبر فيها النصاب كالعين والماشية.

٣-أنها صدقة فاشترط لها نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات.

ووجه قول أبي حنيفة:

=

فإذا بلغتها؛ ففيها العشر إلا أن يسقيها صاحبها فيكون فيها نصف العشر[١][٢].

وإنما اعتبرت هذه الأقدار؛ لأنّ الزكاة تجب على الغني، والغِنى لا يحصل إلا بمقدار، وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع[٣]؛ فتجب الزكاة على الغني لمواساة الفقراء، ومَن كان فقيراً، لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإنّ الزكاة تؤخذ من الأغنياء؛ لتُردّ على الفقراء، ففي حديث معاذ-رضي الله عنه- حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: "... فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في

= ١-قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فدل هذا على أن لا واجب فيه إلا العشر أو نصفه، فيكون المراد العشر و لم يفصل بين القليل والكثير...فيتناول الكل.

٢-حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر". صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء..(٢/٥٤٠).

٣-أن العشر مؤونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر.

انظر: المهذب (١/٥٠٦)؛ تحفة الفقهاء (١/٤٩٦)؛ الاختيار (١/١١٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٩٤).

(١) انظر: المهذب (١/٥٠٧-٥٠٨).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٠٥)؛ بداية المجتهد (١/٢٦٥).

(٣) المبسوط (٢/١٤٩).

فقرائهم"[١]، وجعل الشارع النصاب أدنى حدّ الغنى؛ لأنّ الغالب في العادات أنّ مَن ملكه، فهو غني إلى تمام سنته[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما أوجب الشارع الحكيم الزكاة على الأغنياء، والغنى حالة اعتبارية، تختلف كثيراً، ولا تنضبط، كان لا بُدّ لضبطه من حدّ معروف، وقدر منصوب يرجع إليه المكلَّفون في امتثال أمر الزكاة على بَيِّنَة وعلم، فجعَل النِّصاب حدّاً موقوفاً، وأقامه مقام حقيقة الغنى في وجوب الزكاة في كل مال بحسبه؛ فالنصاب المحدّد مَظِنَّة الغِنَى[٣]، فمَن ملك ذلك القدر من المال المعيّن، وَجَبَتْ عليه الزكاة سواء استغنى به أم لا، فكم مِن غني مُتْرَف لم يبق عنده نصاب قط، حتى يحول عليه الحول، وذلك تنـــزيلاً للمَظِنَّة منـــزلة المَئِنَّة، والذي يقضي بصرف النظر عن الحقيقة، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة، ولله الحمد، والمنّة.

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة..(٢/ ٥٠٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين.. (١/٥٠).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٦٧)؛ نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص (١٦٩).

(٣) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني، الموضع السابق.

المطلب الثاني: حصر مظنة النماء في بعض أموال الزكاة

النَّماء وَصْف معتبر في جميع الأموال؛ التي تجب فيها الزكاة(١)؛ سواء أكان النماء حقيقة أم كان تقديراً؛ لأنّ المقصود من شرعية الزكاة -بالإضافة إلى الابتلاء- مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكّي فقيراً؛ بأن يُعطي مِن فضل ماله قليلاً مِن كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرّر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق(٢)؛ ولذلك وُقّت بقدر معلوم؛ يستغني به المالك عن قدر الواجب فيه؛ مواساة للفقراء، وطهرة للمال وصاحبه، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ لمعاذ -لما بعثه إلى اليمن-: "فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"(٤).

---

(١) فلا تجب الزكاة في المال المعدّ للقنية والاستعمال: فخرجت الثياب التي لا تراد للتجارة، وأثاث المنـــزل، والحوانيت والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام المعدة للحرث أو الركوب أو اللحم، والحُلّي الذي يُتزيّن به ويلبس في قول جماهير أهل العلم؛ لأنّ هذه الأموال لا تنمو ولا تراد للنمو، بل هي مشغولة بالحاجة الأصلية. انظر: بدائع الصنائع (٢/١١)؛ الهداية (١/٩٧)؛ المعونة (١/٣٧١)؛ بداية المجتهد (١/٢٥١)؛ المهذب (١/٤٦٢؛ ٤٦٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/١٥٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٤٧).

هذا القدر المفروض يحصل بالزيادة الحقيقية الواقعة في الأموال النامية بنفسها، والمعدّة للنماء؛ وذلك بالظهور، والسوم، والتجارة والتقلب[١].

فالنماء متحقّق في السوائم من بهيمة الأنعام؛ لكونها مرصدة للدّر والنسل، وفي الأموال المعدّة للتجارة؛ لكونها مرصدة للربح، وكذا الأثمان بالتقلب والتجارة.

أما الزروع والثمار فهي تنمو في نفسها، وتتكامل عند إخراج الزكاة منها؛ فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء[٢]، فالمعتبر فيها حقيقة النماء، فلا تجب الزكاة فيها ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء[٣]، فلا تقع فيها مظنته.

والخارج من المعدن مستفاد من الأرض بمنـــزلة الزرع والثمر، بخلاف الماشية وعروض التجارة والنقدَين فهي تنمو حقيقة وتزداد وتتكاثر، وتختلف، فلم يعتبر حقيقة النماء فيها؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه؛ لئلا يُفضي ذلك إلى تعاقب الوجوب فيها في الزمن الواحد مرّات؛ فينفد مال المالك، فضبط بالحول؛ لأنّه مظنّة النماء؛ ترفيهاً لأرباب الأموال ورفقاً بهم ليمهلوا في أموالهم مدة تنمي بالتصرف وتزيد بالتقلب،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٤١٢).

(٢) انظر: المغني (٤/٧٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ بدائع الصنائع (٢/٦٣)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٤٥١)؛ المجموع (٥/٣٦١).

ليكون إخراج الزكاة من الربح؛ فإنّه أسهل وأيسر[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

النماء في الزروع والثمار ظاهر ومضبوط بالمواسم، وذلك معروف لا يتكرّر كثيراً ولا يختلف، ولذا تعلّق الحكم بحصوله حقيقة، فإنها متكاملة ببلوغه ومتناهية النماء بإطعامه[٢] قال الله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٣].

بخلاف النماء في النقدَين وعروض التجارة والسوائم؛ فإنّ حقيقةَ النماء فيها مما يتعذّر اعتباره، فأقيمت التجارة التي هي سبب النماء مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه، فمتى حال الحول عليها يكون نامياً فاضلاً عن الحاجة تقديراً[٤]، وقطع النظر عن حقيقة حصوله قبل ذلك أو بعده تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة، ولله الحمد.

---

(١) انظر: المغني (٤/٧٤)؛ المعونة (١/٤١٦- ٤١٧)؛ المبسوط (٢/١٥٠).

(٢) ينظر: المعونة (١/٤١٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٣٢).

المطلب الثالث: إقامة الحول مظنة نماء الأموال الزكوية

لما كان النّماء لا يحصل في بعض الأموال الزكوية إلاّ بمضي وقت عليه، وكان يدعو تقدير ذلك الوقت إلى الاختلاف عليه، قدّره الشارع الحكيم بالحول، قال النبي ﷺ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(١).

والحول هو المُمَكّن من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء) فإنّ التجارات إذا لم يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف تهيأ في الشتاء أو يكون العكس، وكذا في الربيع والخريف، فلذلك علّق الاستنماء بحولان الحول(٢) في تلك الأموال، وهي: الأثمان (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والسائمة من بهيمة الأنعام؛ باتفاق الفقهاء(٣)، وذلك لما يأتي:

١- قول النبي ﷺ -السابق-: "لا زكاة في مال حتى يحول

---

(١) خرّجه من حديث علي -رضي الله عنه- أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤)، والحديث حسن، وله طرق أخرى وشواهد ويروى موقوفاً ومرفوعاً من حديث ابن عمر، وأنس، وعائشة-رضي الله عنهم- انظر: نصب الراية (٣٢٨/٢).

(٢) انظر: البناية (٣٤٧/٣).

(٣) حكى ابن قدامة -رحمه الله- الاتفاق، عليه، وغيره. انظر: المغني (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٣/٢)؛ المعونة (٣٨٢/١)؛ المهذب (٤٦٧/١).

عليه الحول"[١].

٢- ثبوت ذلـــك عن الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابـــة رضي الله عنهم[٢].

٣- اعتقادهم أنّ مثل هذا الانتشار، من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف[٣].

٤- أنّ هذه الأموال مرصدة للنماء والحول مظنّته، فاعتبرت دون حقيقته؛ لكثرة اختلافه وعدم انضباطه[٤].

٥- أنّ الزكاة تتكرّر في هذه الأموال، فلا بُدّ لها مِن ضابط؛ لئلا يُفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرّات؛ فينفد مال المالك[٥].

٦- أنّ الحول إنما وضع في المال الذي لا يتكامل نماؤه دفعة واحدة ترفيهاً؛ لأرباب الأموال؛ ليؤدّوا الزكاة بعد إمهالهم مُدَّة يتكامل فيها نماؤه[٦].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ النماء شرط لوجوب الزكاة في المال، وهو لا يحصل إلا

---

(١) الحديث حسن، سبق تخريجه في ص (٥٥١).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المغني (٤/٧٤).

(٥) المغني (٤/٧٤).

(٦) انظر: البناية (٣/٣٤٦).

بالاستنماء، ولا بُدّ لذلك مِن مدّة، وأقلّ مدّة يُستنمى المال فيها بالتجارة والإسامة الحول[١]، فأقيم حَوَلَان الحول مقام الاستنماء؛ لأنه مَظِنَّته، وبعد ذلك لم يعتبر حقيقة الاستنماء، فسواء ظهر النماء خلال الحول أم لم يظهر تجب الزكاة، كالسفر لما أقيم مقام المشقة، لم يعتبر حينئذ وجود المشقة، فكذلك هاهنا[٢].

وكلّ ما اعتبرت مَظِنَّته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب[٣]، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) ينظر: البناية (٣/٣٤٦)؛ تحفة الفقهاء (١/٤٣٢).

(٢) انظر: البناية (٣/٣٤٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/٧٤).

المبحث الثالث: مَظَانّ المشقة في الفطر في نهار رمضان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة المشقة في جواز الفطر للصائم.

المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة المشقة في جواز الفطر للصائم.

تمهيد

سبق الحديث عن كَوْن المشقّة جالبةً للتيسير، مناسبةً للتخفيف، في تحقيق المقصد الشرعي مِن رَفْع الحرَج عن المكلّفين ودَفْع الضَّرَر عنهم، وأنّ المشقّة متوقعة في السفر والمرض، مظنونة فيهما، وقد سبق ذكر أثرهما في مشروعية التيمُّم وقَصْر الصلوات[1]، وفي هذا المبحث ذكر أثرهما في مشروعية الفطر في نهار رمضان؛ لدلالة قول الله تعالى على ذلك في الآية الكريمة: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2]. حيث دلّت الآية على حكم مختصٍّ بالمسافرين والمرضى في نهار رمضان؛ مراعاة لمظنّة المشقّة والضرر، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

---

(١) راجع ص (٣٧١)؛ (٤٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

المطلب الأول: إقامة السفر مَظِنَّة المشقة في جواز الفطر للصائم

أجمع الفقهاء على مشروعية الفطر في السفر الذي تُقْصَر فيه الصلاة[١]، وهو ما كان أربعة بُرُد عند الجمهور[٢]، وثلاثة أيام عند الحنفية، وكل ما ينطلق عليه اسم السفر عند الظاهرية سواء طالت مسافته أم قصرت[٣]، ويصوم عوضاً عن تلك الأيام أياماً أخرى[٤]، بل قيل بوجوب الفطر على أنه عزيمة[٥].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

صلة هذه المسألة بقاعدة المظنّة ظاهرة في كون المعنى المعقول من إجازة الفطر المشقّة[٦]، فهي سبب الفطر، وهي غير منضبطة المقادير، فليس مشاقّ الناس سواء في ذلك، وقد يدرك ذلك ظاهراً، وقد يدرك

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٧١٦)؛ المغني (٤/ ٣٤٥)؛ الحاوي الكبير (٣/٤٤٥)؛ العزيز للرافعي (٣/٢١٧).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢٠)، القوانين الفقهية ص (٨٢)، المجموع (٦/٢٦٣).

(٣) سبق ذكر مذاهب الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، مع بيان أدلة كل فريق، والراجح في ذلك، بما يغني عن الإعادة هنا.

(٤) وسواء كان سفره بالطائرة، أم الباخرة، أم السيارة والقطار، فيجوز له الفطر؛ لِما في السفر من مشاق ومتاعب، فمجرد السفر مظنّة المشقة، ولذا عُلّق به الحكم. انظر: الصيام في الإسلام للصوّاف. ص (٩٨-٩٩).

(٥) المحلى بالآثار (٤/٣٨٤).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧)، بداية المجتهد (١/٢٩٦)

خفيّاً، ومثل هذا يعسر ضبطه في محالّه حتى تضاف إليه الأحكام، والسفر يظنّ عنده المشقّة، وهو مضبوط بالمسافة، قدّرها الجمهور بأربعة بُرُد[١]، والظاهرية بالمعتاد وهو الميل، فهذه المسافة هي التي تُظَنّ عندها المَشَقَّة غالباً[٢]، فتقام مقام المَشَقَّة حقيقة ويصرف النظر عن حقيقة وقوع المَشَقَّة من عدمه، تنـــزيلاً للمظنّة منـــزلة المئنة[٣]، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

(٢) قال ابن رشد: "وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المَشَقَّة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المَشَقَّة، ولما كان الصحابة كأنّهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحدّ في الصلاة". بداية المجتهد (١/٢٩٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/١٦٧).

المطلب الثاني: إقامة المرض مَظَنَّة المشقة في جواز الفطر للصائم.

المرض سبب مبيح للفطر في نهار رمضان بلا خلاف بين الفقهاء[١]، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة"[٢]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]. أي فليفطر وليقض عدد ما أفطر[٤].

وإنما اختلفوا في ضابط المرض المبيح للفطر على قولين أساسين:

القول الأول: أنّ المرض المبيح للفطر هو كلّ مَرَضٍ تلحق المرءَ بالصوم معه مشقةٌ يشق احتمالها[٥]، أما المرض اليسير الذي لا يُلْحِق به مشقة ظاهرة فلا يبيح له الفطر؛ كالصداع، وألم الضرس، ونحوهما، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٧١٥)، العزيز للرافعي (٣/٢١٧).

(٢) المغني (٤/٤٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) كشاف القناع (٣/٩٦٥).

(٥) كالذي يخاف معه فوت الروح، أو عضو، أو منفعة عضو، أو يخاف معه زيادة المرض أو طوله، أو تباطؤ برئه، أو يخاف معه حدوث مرض مخوف. انظر: العزيز للرافعي (١/٢١٨؛٣/٢١٧)؛ المغني (٤/٤٠٣).

(٦) انظر: تحفة الملوك ص (١٤٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/١١٦)؛ مراقي الفلاح ص (٣٧٣)؛ العزيز للرافعي (٣/٢١٧)، المجموع للنووي (٦/٢٦١)، روضة الطالبين (٢/٣٦٩)؛ المغني (٤/٤٠٣)؛ كشاف القناع (٣/٩٦٥؛٩٦٦)؛ الإنصاف =

القول الثاني: أنّ المرض المبيح للفطر هو ما استحق به اسم المرض. وبه قالت الظاهرية[١]، وابن سيرين -رحمه الله-[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على منع الفطر بالمرض اليسير الذي لا يَشُقُّ معه الصوم:

بأنه لا يخاف المشقّة من الصوم فيه، فلم يجز له الإفطار كالصحيح[٣].

واستدل القائلون بجواز الفطر بمطلق المرض بالآتي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

٢- القياس على المسافر، فإنه يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

= (٢٨٦/٣)؛ الذخيرة للقرافي (٤٩٦/٢)؛ القوانين الفقهية ص (٨٢).

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢٤٨/٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٢)؛ القوانين الفقهية ص (٨٢).

(٣) البيان للعمراني (٤٦٧/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٢)؛ المغني (٤٠٤/٤).

١- اعتُرض على الاستدلال بعموم الآية، بأنها مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أنّ المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير[١].

يجاب عنه:

بأن هذا مختلف فيه، فإن هناك من يقول بمشروعية الفطر في كل ما ينطلق عليه الاسمين.

٢-اعتُرض على قياس المرض على السفر بالفرق بينهما، فإنّ السفر اعتُبِرت فيه المَظِنَّة، وهو السفر الطويل (المعيّن)؛ حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإنّ قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل (المعيّن)، فدار الحكم مع المَظِنَّة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابط له؛ فإنّ الأمراض تختلف؛ منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدُّمَل، والقَرْحة اليسيرة، والجَرَب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك[٢].

يجاب عنه:

بعدم التسليم، وبالكسر[٣]؛ فعدم التسليم في كون ما يخاف منه

---

(١) انظر: المغني، الموضع السابق.

(٢) المغني (٤/٤٠٤)، وانظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص (١١٩).

(٣) الكَسْر: هو تخلف الحكم المعلَّل عن معنى العلة الذي هو الحكمة المقصودة من =

الضرر ليس حدّاً، ولا ينحصر في المرض، ويختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، فلا يصلح اعتبار ما كان هذا حاله لبناء الأحكام عليه.

وأما الكسر، فهو أنه إذا اعتبرتم المشقة والضرر في المرض لجواز الفطر فيه، فإنّها موجودة في السفر، وفي الأعمال الشاقّة، ولم تعتبر في ذينك الموضعين.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز الفطر في كُلّ مَرَض يظن عنده المشقَّة، وذلك لما يأتي:

١- أنّ المرض إنما كان سبباً مبيحاً للفطر لمعنى المشقّة التي لا تنفك منه غالباً، والضرر الملازم له، فجاز الفطر؛ لكونه الأرفق، وما كان مظنّة وأمكن ضبطه فإنه يقام مقام الحقيقة المنتشرة.

٢- أنّ ما كان من عوارض المرض وعلامات ظهوره؛ لا يأخذ حكم المرض، فإن وصفه يخرجه عن كونه مرضاً معتدّاً به كوجع الضّرس الخفيف، والإصبع، والدّمل والجرَب وغيرها، وأما إذا استمر وجع الضرس، والإصبع، والدمل؛ فإنها تعدّ عللاً ضارّة ومؤلمة، غير محتملة[1].

= الحُكْم، وهو نقض العلة على معناها دون لفظها، ويعدّ من القوادح المؤثرة في الأصح من قولي الأصوليين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٧٧)؛ إرشاد الفحول (٢/١٥٠).

(١) قال حسن أيوب: "إنّ وجع الأصبع والضرس قد يكون أشدّ من أوجاع كثيرة، ويتسبب في ارتفاع درجة الحرارة، ويمنع صاحبه من النوم والراحة". الصيام في الإسلام ص (٩٤).

٣- أنّ هذا القول يُراعي معنى المرض حقيقةً لغويّة شرعيّة، وأَصل المرَضِ: النُّقْصانُ، وبدَنٌ مَريضٌ ناقِصُ القوّة، فهو كلّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحّة من علّة[١]، أو عن الاعتدال الخاص[٢][٣]، فلا يدخل فيه دعوى المرض، وعوارضه حتى يتمكّن.

٤- أن تعليق حكم الفطر للمريض بوجود المشقّة لا يفيد حكماً جديداً، لعدم وجود منازع في جواز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، ولم يمكنه احتمال المشقّة، والترخص بالفطر للمرض كالترخص به للسفر، ولَمّا لم يجز الفطر بمجرد السير في الأرض، وإنما بقطع مسافة تُعَدّ سفراً، كذا لا يجوز الترخُّص بالفطر بظهور عوارض المرض وعلاماته، لكن بلزوم المرض وتأكيده، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

من جهة أن المشقة تقارن المرض غالباً، فكان مظنّتها، والمرض معروف منضبط باسمه، لا يختلف بتعدّد أنواعه، بخلاف المشقّة، فإنها تختلف ولا تنضبط، فيقام المرض مقامها في إباحة الفطر للصائم مطلقاً،

---

(١) انظر تعريف المرض في: المصباح المنير (٥٦٨/٢)؛ لسان العرب (٢٣١/٧) مادة "مرض".

(٢) التعريفات للجرجاني ص (٢٦٨).

(٣) قال النووي: "الأطباء يقولون: المرض هو: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رَدّه إليه، وحفظ الصحة: بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورَدّه يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض...". شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/١٤).

ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه، فتكون المسألة تطبيقاً ظاهراً للقاعدة.

بخلاف من رأى أنّ المرض غير منضبط بسبب كثرة أنواعه، واختلاف مراتب تأثيره، فالخفيف منه غير الثقيل الشديد، فعلّقوا الحُكْمَ بالحِكْمَة التي هي المشقَّة؛ لإمكان ضبطها عند المرض، وإذا أمكن اعتبار الحكمة -وهو ما يخاف منه الضرر هنا- وجب اعتبارها دون مظنّتها[1]، وعليه فتكون المسألة خارجة عن القاعدة.

(١) المغني (٤/٤٠٤).

المبحث الرابع: مَظَانّ تفطير الصائم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الوطء في نهار رمضان مَظِنَّة الإنزال في فطر الصائم.

المطلب الثاني: إقامة المبالغة في المضمضة والاستنشاق مَظِنَّة وصول الماء إلى جوف الصائم.

المطلب الثالث: إقامة الاستقاء مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم.

المطلب الرابع: إقامة مضغ العلك وما شابهه مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم.

تمهيد

الصائم مأمور بالإمساك عن المطعوم، والمشروب، والجماع زمان الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالإجماع[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[٢].

فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم، من أوّلها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل؛ مما قدّم ذكره من الجماع، والأكل، والشرب؛ فثبت بحكم الآية أنّ الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي، ولا دلالة فيه على أنّ الإمساك عن غيرها ليس من الصوم، بل هو موقوف على دلالته، وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأُمَّة أنّ الإمساك عن هذه الأشياء من الصوم الشرعي[٣].

وقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يَدَع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٠)؛ المعونة (١/٤٦٨)؛ الشرح الممتع (٦/٤١٢)؛ المغني (٤/٣٤٩-٣٥٠)؛ الحاوي الكبير (٣/٤٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٧)، وانظر: المغني (٤/٣٨٤).

(٤) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الشيخان في صحيحيهما: البخاري في =

فشملت الآية الكريمة والحديث أصول المفطّرات الثلاثة: الطعام، والشراب، والجماع.

والإفطار بالمأكول والمشروب لإيرادهما على الجوف وبهما قضاء شهوة البطن على وجه الكمال، والإفطار بالجماع للإنزال، وبه يحصل كمال شهوة الفرج[١].

قال ابن حزم -رحمه الله-: "واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس...وأن الشرب والجماع في الفرج للمرأة، إذا كان ذلك نهاراً بعمد، وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض"[٢].

وهذا المعنى أعني قضاء شهوتي البطن والفرج مُنافٍ للصوم؛ إذ الصوم إمساك عنهما، فعدّ الشارع ما يحقّقه مفطراً للصائم من الأكل والشرب والجماع، وأقام مقام هذه المفطرات ما يحصل عنده هذا المعنى غالباً من المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والاستقاء، والوطء مطلقاً؛ لأنّها مظانّ الإنزال، ووصول شيء خارج إلى الجوف.

وتحقيق القول في إقامة هذه المظانّ مقام المفطر حقيقة في المطالب الآتية:

= كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]..(٦/٢٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/٨٠٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢)؛ البناية للعيني (٣/٦٥٩).

(٢) مراتب الإجماع ص (٣٩).

المطلب الأول: إقامة الوطء في نهار رمضان مَظِنّة الإنزال في فطر الصائم

أجمع الفقهاء على أنّ جماع الصائم في نهار رمضان -عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة- مفطّر أنزل أو لم ينـــزل[١].

دلّ على هذا ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[٢].

فدلت الآية أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد فيه الوطء لم يتم فيكون باطلاً..أنزل أَوْ لا؛ لأنّه في مَظِنّة الإنزال[٣]؛ لاستطلاق وكاء المني بفعله[٤]، ولوجود الجماع دونه[٥].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بينما نحن جلوس

---

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره. انظر: الإقناع لابن المنذر (١/١٩)؛ الحاوي الكبير (٣/٤٢٤)؛ البيان للعمراني (٣/٥٠٧)؛ المغني (٤/٣٧٢)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٦٨)؛ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص (١٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) المبدع (٣/٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٧٩).

(٥) ينظر: الاختيار (١/١٣١).

عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرَين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرْق فيه تمر والعَرْق المكتل قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: أعلى أَفْقَرَ منِّي يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحَرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[(١)].

فأَمْرُ النبيِّ ﷺ السائلَ بالقضاء والكفّارة من غير استفصال: هل أنزل، أو لم ينـــزل دليل على فساد الصوم بالوطء مطلقاً[(٢)].

٣- أنّ الجماع منافٍ للصوم[(٣)]، ففي الحديث القدسي: "...يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[(٤)].

والواطئ غير تارك شهوته، فلم يصح صومه.

قال النووي -رحمه الله-: "أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القُبُل

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (٦٨٤/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم..(٧٨١/٢).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٦٨/١).

(٣) البيان للعمراني (٥٠٧/٣)؛ المجموع (٣٤٨/٦).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٦٥).

والدّبر على الصائم، وعلى أنّ الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة... والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم؛ فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع؛ لعموم الآية والأحاديث، ولحصول المنافي"[١].

ولم يشترط الإنزال؛ لوجود الجماع دونه[٢]، والتقاء الختانين مظنّة الإنزال، فنـــزّل منـــزلته، وما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل، والحدّ، والحصانة، وكمال المهر، والإحلال[٣]، فكذلك في وقوع الفطر به[٤].

فالوطء يفسد كلّ صَومٍ شرعيّ واجباً كان أم مستحباً، نذراً كان أم تطوعاً، وإنما خُصِّص نهار رمضان -هنا- بالبحث؛ لكونه الصومَ الواجب؛ الذي يترتّب على إفساده بالجماع القضاء والكفّارة في قول جماهير أهل العلم[٥]؛ لحديث أبي هريرة -السابق- وفيه قول النبي ﷺ:

---

(١) المجموع (٦/٣٣١).

(٢) الاختيار (١/١٣١)؛ البناية (٣/٦٥٨-٦٥٩).

(٣) ذكر ابن جزي -رحمه الله- خمسين حكماً يتعلق بمغيب الحشفة. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٤).

(٤) المعونة (١/٤٧٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٠١)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٢)؛ مدارك المرام في مسالك الصيام ص (٩٦).

أَعْتِق رقبة..."الحديث[١].

وشذّ القائل: بأن لا كفارة على المجامع في نهار رمضان وإنما عليه القضاء فقط[٢].

وكذا القائل: بأن الواجب عليه الكفارة فقط دون القضاء[٣]، وفيه وجه أنّ من كفّر بالصوم فلا قضاء وإلا فعليه[٤].

فهذه الأقاويل لا مستند لها معتبر بعد صحة النص عن النبي ﷺ في وجوب القضاء والكفارة على المجامع في نهار رمضان، ومَن لم يبلغه النص فعذره معه، وهذا يغني عن إيراد تعليلاتهم العقلية والرد عليها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يُفسد الصومَ قضاءُ شهوة الفرج كاملاً بالإيلاج والإنزال حقيقة؛

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٦٨).

(٢) حكي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي. انظر: البناية (٦٥٨/٣)؛ بداية المجتهد (٣٠٢/١)؛ الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)؛ معالم السنن (٧٨٣/٢)؛ شرح السنة (٢٨٤/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)؛ المغني (٣٧٢/٤)؛ مدارك المرام في مسالك الصيام ص (٩٦).

(٣) هو وجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٤/١٩)؛ بداية المجتهد (٣٠٢/١)؛ البيان (٥١٩/٣)؛ المجموع (٣٣١/٦)؛ فتح الباري (١٧٢/٤).

(٤) هذا الوجه عند الشافعية، وهو مروي عن الأوزاعي. انظر: البيان (٥٢٠/٣)؛ المجموع (٣٣١/٦)؛ فتح الباري (١٧٢/٤).

لظهور مناسبته في نفي مقصود الصوم، ولما كان التقاء الختانين وتغييب الحشفة في الفرج -مع كونه دون كمال الشهوة- مظنة الإنزال الذي به كمالها؛ وكان الإنزال مما يختلف من شخص إلى آخر، ويخفى أحياناً، ولا يمكن ضبطه في محالّه؛ أقيم الالتقاء والتغييب مقام الإنزال حقيقة في إفساد الصوم، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل[1] وغيره، وبهذا يظهر وجه الربط بين المسألة وقاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع (٢/٣٢٥). وينظر: المعونة (١/٤٦٩).

المطلب الثاني: إقامة المبالغة في المضمضة والاستنشاق مظنة إيصال الماء إلى جوف الصائم

المضمضة -بالضاد المعجمة- هي تحريك الماء في الفم، يقال: مَضْمَض الماء في فيه: إذا حَرّكه، وتَمَضْمَض به[١].

والاستنشاق هو: إدخال الماء إلى الأنف، وإبلاغه الخياشيم، من قولك: نَشَق رائحة طيب فتنشَّقَها، قال الشاعر:

إذا أتـــاه الـــرَّكْبُ من نحو أرضها

تَنَشَّقَ يستشفي برائحة الرَّكْب[٢]

يقال: انتشق الماء في أنفه، واستنشقه إذا صبّه فيه، وأدخله في الأنف[٣].

والمبالغة في المَضْمَضَة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحَنَك ووجهي الأسنان واللثاث[٤].

وهي في الاستنشاق: جذب المـــاء بنَفَس إلى أقصى الأنـــف -حتى يبلغ الخيشوم[٥]-، ولا يستقصي في المبالغة فيصير سَعوطاً[١].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/٤١٠) مادة"مضض"؛ القوانين الفقهية ص (٢٠)؛ نيل الأوطار (١/١٥٩).

(٢) البيت لعلية بنت المهدي، ويحكى عن مجنون ليلى كذلك.

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/٣٥٣)؛ مختار الصحاح ص (٣١١) مادة "نشق"؛ الغريب للخطابي (١/١٣٥-١٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠)؛ نيل الأوطار (١/١٥٩).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١/٤٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/٩٤)؛ المجموع للنووي (١/٤١٩)؛ الفواكه الدواني =

وليست المبالغة في المَضْمَضَة والاستنشاق من المفطّرات باتفاق الفقهاء[٢]، وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال النبي ﷺ: " أرأيت لو تَمَضْمَضْت من إناء وأنت صائم" قلت: لا بأس. قال "فَمَه"[٣].

قال المازري -رحمه الله-: "أشار إلى فقه بديع، وذلك أنّ المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أنّ القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل

= (١٣٧/١).

(١) انظر: البيان (٥٠١/٣). والسَّعوط-بفتح السين المهملة-الدواء يُقَطَّر في الأنف. انظر: لسان العرب (٣١٤/٧) مادة"سعط".

(٢) نقل ابن قدامة وغيره الاتفاق عليه. انظر: المغني (٣٥٦/٤)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٣/٦).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٣١١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء (٢٤٥/٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه (٣١٣/٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (٥٩٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم (١٩٨/٢)، وأحمد في المسند (٢١/١)، والحديث صَحَّحه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

الجماع"[١].

بل تستحب المَضْمَضَة والاستنشاق للصائم في الطهارة[٢]، وكان النبيّ ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- يَتَمَضْمَضُون ويستنشقون مع الصوم[٣].

وإنما تكره له المبالغة فيهما بلا خلاف بين الفقهاء[٤]، وذلك لأنهما مَظَنّة وصول الماء إلى جوفه[٥]، وقد قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٦].

---

(١) انظر قوله في: فتح الباري (١٥٢/٤)، وفي شرح الزرقاني (٢٢١/٢).

(٢) المجموع للنووي (٣٥٦/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٣/٦).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١٢/١)؛ الفواكه الدواني (١٣٧/١)؛ عون المعبود (٣٥٢/٦)؛ شرح النووي على مسلم (١٠٥/٣)؛ كشاف القناع (٣٢٩/١)؛ شرح ابن أرسلان ص (٤٩)؛ إعانة الطالبين (٤٨/١)؛ المغني (٣٥٦/٤).

(٥) كشاف القناع (٩٤/١).

(٦) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٣٠٨/٢)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٥٥/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (١٢٣/٤)، وصَحَّحه، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب السهو، باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار(١٤٢/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء =

فنهاه عن المبالغة لا عن الاستنشاق[١]، ولولا أنّ الفطر يتعلّق بما يصل منه؛ لما نهى عنه[٢].

ولأنّ دفع مفسدة فساد الصوم أولى من جلب سنّة المبالغة فيهما[٣]، والممنوع أقوى من المسنون فيكون الحكم للأقوى[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المضمضة والاستنشاق يكونان بإدخال الماء إلى الفم والأنف، وهما منفذان طبعيَّان إلى الجوف، ووصول الماء إلى الجوف مفسد للصوم بلا نزاع، فكانت المبالغة فيهما سبباً ظاهراً في إيصال الماء إلى الجوف ومظنّة غالبة لذلك[٥]، والمبالغة فيهما مما يمكن ضبطه فنُهِي عنهما لذلك، إقامة للمَظِنّة مقام الحقيقة، و لم يحرم؛ لأنّ حكم الفطر متعلّق بوصول الماء إلى الجوف حقيقة، ولا يكتفى فيه بالمَظِنّة، فلم تكن علاقة المسألة بالقاعدة قوية، والله تعالى أعلم.

= (٣٦٨/٣)، قال النووي في شرح مسلم (١٠٥/٣): " وهو حديث صحيح ".

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٣/٦).

(٢) انظر: البيان (٥٠١/٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧-٨٨).

(٤) المنثور في القواعد (٣٤٨/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (٩٤/١)؛ وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٢١/١)؛ المغني (٤/ ٣٥٦).

المطلب الثالث: إقامة الاستقاء مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم

الاستقاء في اللغة: "استفعال" من القيء[١]، والاستقاء: استخراج ما في الجوف تعمّداً، أو تكّلف القيء[٢]، والتقيّؤ أبلغ، يقال: قاء، يقيء، قيئاً، واستقاء، وتقيّأ: إذا تكلّف القيء[٣].

وهذا هو المعنى المراد عند الفقهاء أيضاً، قالوا: استقاء: طلب القيء وسأله (أي فعل فعلاً يخرج به القيء) والمصدر منه الاستقاءة؛ كالاستقالة، والاستطابة في الوزن[٤].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: استقاء: تقيّأ مستدعياً للقيء[٥] فقاء[٦].

وللقيء أثر فقهي في باب الصوم؛ حيث اتفق الفقهاء على أنّ مَن

---

(١) وهو ما تلفظ المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، والتقيؤ: هو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً. انظر: الصيام للطيار ص (١٣١).

(٢) لسان العرب (١/١٣٥) مادة "قيء"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٣٠).

(٣) لسان العرب، الموضع السابق؛ تهذيب اللغة (٣/٢٩٥)؛ العين للفراهيدي (١/٤١٨).

(٤) طلبة الطلبة ص (٣٢٢)، وانظر: البناية (٣/٦٥٥).

(٥) إما بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، أو غير ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٥٧)؛ حاشية ابن القيم (٦/ ٣٦٨)؛ الصيام للطيار ص (١٣١).

(٦) انظر: المبدع (٣/٢٣)؛ المغني (٤/٣٦٨).

ذرعه القيء[١] فليس بمفطر[٢]، إلا من شذّ[٣].

واتفقوا كذلك أنّ مَن استقاء فقاء بأي سبب من الأسباب أنّه مفطر[٤]، إلا ما ذكر عن بعض العلماء أنه لا يفطر[٥].

وقد دلّ على ذلك أيضاً:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ذرعه القيء: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج بغير اختيار منه. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/١٥٠)؛ الصحاح (١/٢٢٥)؛ المغني (٤/٣٦٨).

(٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والخطابي وغيرهما، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء"، وقال الخطابي: " لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً". الإجماع لابن المنذر ص (٥٩)؛ معالم السنن (٣/٢٦١)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٣/١٠٠) ط.فجر؛ البناية (٣/٦٥٤)؛ المدونة الكبرى (١/ ٢٠٠)؛ الأم للشافعي (٢/١٠٠)؛ الحاوي الكبير (٣/٤١٩).

(٣) حكي عن ربيعة الرأي وأبي ثور ومن وافقهما أن القيء مُفَطِّر مطلقاً. انظر: بداية المجتهد (١/٢٩١)؛ البيان (٣/٥٠٦).

(٤) نقل الإجماع عليه ابن حزم وابن المنذر وغيرهما. قال ابن حزم-رحمه الله-: " ويبطل الصوم تعمّد الأكل والشرب...أو تعمّد القيء وهو في كلّ ذلك ذاكر لصومه...وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً". مراتب الإجماع ص (٣٨)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٥٩)؛ تحفة الفقهاء (١/٣٥٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٣٤)؛ المبدع (٣/٢٣)؛ الإنصاف (٣/٣٠٠)؛ الأم للشافعي (٢/١٠٠)؛ الهداية للمرغيناني (١/١٢٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٩٥).

(٥) قال به طاووس ومن وافقه. انظر: بداية المجتهد (١/٢٩١).

"من ذَرَعَه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقْضِ"(١).

٢- حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر". قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إنّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، أنا صببت له وضوءه"(٢).

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢/٣١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١/٥٣٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً... (٨/٢٨٩)، والدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدا وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع (٣/٢٢٦)، يروى موقوفاً، ومرفوعاً، وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم، وقال الدارقطني: "رواته ثقات كلهم". وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٢٠).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢/٣١٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١/١٤٣؛١٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ.. (٢/٢١٣)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/١٥٨)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الوضوء من القيء ص (١٥)، وأحمد في المسند (٥/١٩٥). وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن القيء ينقض الطهارة... (٣/٣٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه =

فهذا الحديث مجمَل، فيحمل على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المفسّر جمعاً بين الحديثَيْن[١]، ومعنى " قاء فأفطر" أي استقاء[٢].

وذَرْعُ القيء مما لا يمكن التحرز عنه، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه فأشبه الناسي[٣].

٣- أن الفطر بالتقيؤ عامداً لا يُؤْمَن منه رجوع القيء بتردُّده فأقيم مقامه، كمن تعمد الابتلاع[٤].

وبعبارةٍ أخرى: أن الاستدعاء يخرج معه القيء بكُلْفة وشِدّة، فيعود إلى الحلق بعض ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب، فوجب بناء الأمر على غالبه[٥].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الفطر

= القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٤/٢٢٠)، قال البيهقي: وهذا حديث مختلف في إسناده. صَحَّحه ابن منده، والترمذي. انظر التلخيص الحبير (٢/١٩٠).

(١) بداية المجتهد (١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) فتح الباري (٤/١٧٥)؛ شرح الزرقاني (٢/٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٢).

(٤) انظر:شرح الزرقاني (٢/٢٣٦)؛ التهذيب للبغوي (٣/١٦٠)؛ الوسيط في المذهب (٢/٥٢٤)؛ العزيز للرافعي (٣/١٩٣)؛ مغني المحتاج (١/٤٢٧)، وانظر أيضاً: المبسوط (٣/٥٦).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣١).

بالاستقاء بأنه ضعيف؛ لا تقوم به حجة، فقد ضَعَّفَه طائفة من أهل العلم[١].

وأنه عارضه حديث: " ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام"[٢].

ونوقش: بأن الحديث المذكور غير محفوظ؛ لضعف أحد رواته[٣].

ثم يمكن حمله على مَن ذرعه القيء؛ لأنّ ظاهره أنّ القيء لا يُفَطِّر مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه يُفَطِّر نوع منه خاص؛ فيبنى العام على الخاص[٤]، ويؤيده ما ورد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الطحاوي -رحمه الله-: "وأولى الأشياء بنا أن تحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها، لا على ما فيه تنافيها وتضادّها"[٥].

ثم الحديث وإن كان قد ضعّف من بعض طرقه، فإنه قد صُحِّح

---

(١) انظر: أحكام الصيام لابن تيمية ص (٩٨-٩٩).

(٢) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٩٧/٣)، والدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٢٢٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/٥)، قال الترمذي: إن الحديث غير محفوظ.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث قاله الترمذي في جامعه (٩٧/٣)، وانظر: المغني (٣٦٩/٤).

(٤) نيل الأوطار (٢٨٠/٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٤)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٢٠/٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٩٧/٢).

من طرق أخرى[١]، قال النووي -رحمه الله-: "فالحاصل أنّ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بمجموع الإشارة وشواهده المذكورة حديث حسن، وكذا نص عليه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث، والفقه، والأصول"[٢].

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ من ذَرَعَه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمداً، فعليه القضاء، كما نَبَّه عليه الترمذي -رحمه الله-[٣].

٢- اعترض على الفطر بالقيء بأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج[٤].

ونوقش هذا: بأن هذا المعنى يبطل بالحيض والمني[٥].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ الاستقاء مما يمكن ضبطه، وهو مظنّة لوصول شيء إلى جوف الصائم، فأفطر به مطلقاً وإن لم يرجع شيء[٦]؛ مثل النوم فإنه ينقض

---

(١) صححه ابن حبان، والحاكم، والدار قطني. راجع (٥٧٩).
وانظر: أحكام الصيام لابن تيمية ص (٩٩).

(٢) المجموع للنووي (٦/٣٢٥).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣/٩٩).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٥) المغني (٤/٣٦٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٣/٤٢٠).

(٦) انظر: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص (١١٩).

الوضوء وإن تَيَقَّن عدم خروج شيء من الدبر، فكما بُنِيَ حكم نقض الوضوء على مَظِنَّة خروج شيء منه وهو النوم، كذا بني حكم الفطر هنا على مَظِنّة وصول شيء إلى الجوف، وهو الاستقاء[1]، وبهذا يتضح وجه اندراج هذا الفرع تحت قاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/٢٢٨)؛ حاشية البجيرمي (٢/٧٢) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٢٤).

المطلب الرابع: إقامة مضغ العِلْك وما شابهه مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم

الرِّيق المتمحِّض في نفسه لا يفطِّر الصائم، بلا خلاف[١]، سواء قلّ أم كَثُر[٢]؛ لأنّه لا يمكن التحرز منه[٣]؛ لمكان المشقّة، فاتقاء ذلك مما يشقّ، فأشبه غُبار الطريق، وغربلة الدقيق[٤].

والريق معتاد في الفم غير واصل من خارج، وإنما يمنع الصائم من إدخال الخارج إلى جوفه، فلو مُنِع الصائمون من ابتلاع الريق؛ لأحدث مشقّة غير محتملة، وأوقعهم في وسوسة منتشرة غير منضبطة، وهذا كلُّه مناف لمقاصد شريعة الإسلام السمحة؛ المبنية على الرفق بالمكلَّفين ورَفْع الحَرَج عنهم.

أمّا ما قد يصحب الرِّيق جراء مضغ ما يتحلّل أجزاءً، ويتحلّب منه شيء ويتفتّت في الفم فيدخل الجوف كالعِلْك[٥] واللُّبَان

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٩٤)؛ مواهب الجليل للحطاب (٦/٤١٥)؛ الحاوي الكبير (٣/٤١٨)؛ روضة الطالبين (٢/٣٥٩)؛ كشاف القناع (٢/٣٢٨)؛ الإنصاف (٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: المحلّى بالآثار (٦/١٧٧)؛ المغني (٤/٣٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤١٨)؛ المغني، الموضع السابق.

(٤) انظر: المغني (٤/٣٥٤).

(٥) العِلْك-بكسر العين المهملة وسكون اللام- كلّ ما يمضغ ويبقى في الفم، ويطلق على ضرب من صَمْغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، وهو شجر ينبت بالحجاز. =

والكُنْدر[١] والمصطكى[٢]، فإنّه يُفَطِّر الصائم بلا خلاف[٣].

ومنع منه الصائم؛ لأنّه يكون بمضغه قاصداً إيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام[٤].

= قال لبيد:

تيقظت علك الحجاز مقيمة فجنوب ناصفة لقاح الحوأب

قلت: والعلك المعروف الآن له طعوم مختلفة منه طعم الموز والفراولة والنعناع وغيرها، ويتحلل في الفم. وكذا اللبان المنتشر الأصفر ذو الرائحة النفاذة فكل ذلك يفطر الصائم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب إذا علكته وصار مثل التراب فهذا حرام على الصائم... انظر تعريف العلك في: لسان العرب (١٠/٤٧٠)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٤٣)؛ فتح الباري (٤/١٦٠)؛ مغني المحتاج (١/٤٣٦). وانظر قول الشيخ ابن عثيمين في: الشرح الممتع (٦/٤٣١-٤٣٢).

(١) الكُنْدر-بالضم- ضرب من العِلْك نافع لقطع البلغم جدّاً. انظر: القاموس المحيط ص (٦٠٦) مادة "كندر".

(٢) المصطكى: العِلْك، لفظة رومية، وهي دخيلة على كلام العرب. انظر: لسان العرب (١٠/٤٥٥) مادة"صطك".

(٣) حكى الإجماع عليه ابن مفلح وغيره. انظر: المبدع (٣/٤٠)؛ الإنصاف (٣/٣٢٧)؛ البحر الرائق (٢/٣٠١)؛ المبسوط (٣/١٠٠)؛ البناية (٣/٦٧٦)؛ فتح الباري (٤/١٦٠)؛ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص (١٢٣)؛ الصيام في الإسلام ص (٧٢)؛ الصيام للطيار ص (١٤٠).

(٤) انظر: المبدع (٣/٤٠)؛ الإنصاف (٣/٣٢٧).

دلّ على الفطر به ما يأتي:

١- ما روي عن أم حبيبة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: "لا يمضغ العِلْك الصائم"[(١)].

٢- أنّ ما يتحلل أجزاء من عِلْك وغيره يفطر الصائم وإن لم يصل شيء منه إلى الجوف؛ لكونه مظنّة لذلك، والمظنة تقام مقام المئنة[(٢)].

٣- أنه لا يؤمن أن ينفصل منه شيء فيدخل جوفه.

أما إذا كان العِلْك خالياً من أي مادة تنـــزل إلى الجوف، فإنه يكره؛ لأنه لا يليق بالصائم؛ فإن الناظر إليه يتهمه بالفطر[(٣)].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

ما يتحلّب في الفم ويختلط بالرِّيق من العِلْك واللُّبَان وغيرهما يصل إلى الحلق غالباً ويَزْدَرِد إليه عادة، والصائم ممنوع من إيصال شيء خارج إلى جوفه من المأكولات والمشروبات، فمُنِع الصائم مما يتحلل أجزاء؛ لكونه مَظِنّة وصول شيء منه إلى الجوف، فأقيم مقام الواصل حقيقة إقامة

---

(١) خرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من كره مضغ العلك للصائم (٢٦٩/٤). وقال: إنه موقوف. وبوب به البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:"إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء...ولا يمضغ العلك..." (٢/ ٦٨٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٢٩/٢)؛ البحر الرائق (٣٠١/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٠٠/٣)؛ الشرح الممتع (٤٣٠/٦).

للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة[1]، وما علق بالمظنّة صرف النظر عن المئنة، وهذا تطبيق بين للقاعدة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع (٢/٣٢٩).

المبحث الخامس: إقامة سفر المرأة مظنة الطمع فيها.

(اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة)

تمهيد

حظيت المرأة في الإسلام بمكانة رفيعة؛ حقّقت لها رعاية كاملة في جميع أحوالها، حضراً وسفراً، منـــزلاً ومقاماً، مذهباً ومسعىً، فأرشد الإسلام المرأة إلى التخلّق بآداب حميدة، وسلوك قويم عند خروجها من بيتها، وسيرها في طريقها، ونهاها عن السفر إلا برفقة مأمونة من محرم رشيد، ونساء عدول؛ لئلا تتعرض لسوء، وتقع في محظور يدُنّس عرضها، ويسيء إلى كرامتها وشرفها، ويخدش حشمتها، وغير ذلك مما قد يُلحق الضرر بها في المجتمع بصورة أو أخرى.

ولما كان الحجّ لا يتأتى إلا بالسفر لأدائه غالباً، أمر الله في كتابه نبيه بنداء المسلمين لامتثاله، وبين حال مجيئهم من الآفاق على اختلاف أحوالهم، فقال عزّ من قائل: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[1].

والمرأة المسلمة ممنوعة من السفر بدون محرم لكونها مظنّة الطمع في النيل منها؛ لبعدها عن الذابّ، فاقتضى ذلك بحثاً عن وجه الصواب في الجمع بين تلك الأدلة، أو الترجيح بينها بما يتفق بمقصد شرعي راجح، وبيان ذلك في السطور الآتية:

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٧).

لا خلاف بين الفقهاء أنّ المرأة لا تخرج بغير مَحْرَم[١] لأداء حج متطوع به[٢].

واتفقوا على أن المرأة إذا كان معها مَحْرَم يرافقها في حجها أنها مثل الرجل في وجوب الحج عليها[٣].

وإنما اختلفوا في المرأة التي لا مَحْرَم لها، هل يجب عليها الحج أو لا، على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها، وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثاني: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم، بل يجوز أن تحج إذا أَمِنَت على نفسها بوجود رفقة صالحة، أو نساء ثقات، ونحوهما. وبه قال المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) ضابط المحرم: مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، وكذا الزوج. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٥)؛ البناية (٣/٤٣٩).

(٢) انظر: البناية (٣/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٣/٢١٣)؛ المغني (٥/٣٠).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٣٥)؛ بدائع الصنائع (٢/١٢٣)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧-٣٨٨)؛ البناية (٣/٤٣٩)؛ المغني (٥/٣٠).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٩)؛ الأم للشافعي (٢/١١٧)؛ الوسيط في المذهب (٢/٥٨٥)؛ روضة الطالبين (٣/١٠)؛ المغني (٥/٣٠-٣١)؛ الإنصاف (٣/٤١١).

الأدلة:

استدل القائلون باشتراط المحرَم للمرأة لوجوب سفر الحج عليها بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"(١).

وفي رواية أخرى: "مسيرة يوم"، وفي رواية ثالثة: "مسيرة ليلة "، وفي رواية رابعة: "مسيرة ثلاثة أيام"(٢)، وفي رواية خامسة: "بريداً"(٣).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "لا تسافر المرأة" كذا أطلق السفر، وقيّده في..روايات أخرى.. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٤٢٦).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريج هذه الروايات في ص (٤٢٦) وما بعدها.

(٣) هذه الرواية عند أبي داود من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في سننه، أول كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٤٠/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٠٩/١)، وصححه على شرط الإمام مسلم، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي قرن بهذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه (٤٣٨/٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوماً وليلة.. (١٣٥/٤).

لاختلاف التقييدات"[١].

وقال النووي-رحمه الله-: "وليس في هذا كلّه تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسم السفر، و لم يُرِد ﷺ تحديد أقلّ ما يسمى سفراً، فالحاصل أنّ كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم"[٢].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجةً، فقال النبي ﷺ: "انطلق فحج مع امرأتك"[٣].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: " لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/٧٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٣-١٠٤).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة..(٥/٢٠٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨).

(٤) خرّجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه، كتاب الحج (٢/٢٢٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٤).

وهذا صريح في الحكم[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والروايات:

قالوا: فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أنّ سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يُغفله ويُهمِله ويستثنيه بالنية دون لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرّهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإنّ المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن "[٢].

٤- أنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محـــرم، كحج التطوع[٣].

٥- أن المرأة بدون محرم يخاف عليها الفتنة[٤]؛ لخوف استمالتها وخديعتها[٥].

---

(١) المغني (٥/٣٢).

(٢) شرح العمدة (٢/١٧٤-١٧٥).

(٣) المغني (٥/٣٢).

(٤) البناية (٣/٤٤١).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

واستدل القائلون بعدم اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)].

أن النبي ﷺ فَسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[(٢)]، ولو كان المحرم شرطاً لبينه ﷺ.

٢- حديث عدي بن حاتم، وفيه قول رسول الله ﷺ له: "... لترين الظعينة ترتحل من الحِيرة[(٣)] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) خرّجه من حديث أنس-رضي الله عنه-الحاكم في المستدرك، كتاب أول كتاب المناسك (٦٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة، والبيهقي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه... (٢٢٤/٥)، والدار قطني في سننه، كتاب الحج (٢١٨/٢)، وله طرق أخرى، وألفاظ مختلفة، وقد صححه الوادياشي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٣٣/٢).

(٣) الحِيرة: -بكسر الحاء- مدينة كانت قرب الكوفة، سكنها ملوك العرب في الجاهلية، وسموها الحِيرة البيضاء لحسنها، وتحتل اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من الكوفة. انظر: معجم البلدان (٣٢٨/٢)؛ ومراصد الاطلاع (٤٤١/١)؛ الروض المعطار ص (٢٠٧)؛ معجم المعالم الجغرافية ص (١٠٨).

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله "[١].

٣- أن سفر الحج سفر واجب، فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار[٢].

٤- أن وجود مَن تأمنه يقوم مقام المحرم[٣].

٥- أنّ النساء إذا كثرن، وكنّ ثقات انقطعت الأطماع عنهن[٤].

سبب الخلاف:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه؛ للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- وغيره: أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم"[٥].

فمن غلب عموم الأمر، قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم.

ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير

---

(١) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣١٦/٣).

(٢) انظر: المغني (٣١/٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٥٨/١).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٥٨/١).

(٤) حواشي الشرواني (٤١/٥).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٤٢٦).

الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- نوقش الاستدلال بحديث عدي بن حاتم، أنه إخبار عما سيقع، لا على جوازه، بوجه من وجوه الدلالة بمطابقة، ولا بالتزام[٢].

وأجيب عنه:

بأنّه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[٣].

ورد عليه من وجوه:

أ- أنّ ذكر خروج المرأة بلا خفر على تلك الحالة؛ لبيان الاستدلال على أمن الزمان وانتشار العدل[٤].

ب- أنّ الظعينة هي المودع والمرأة الراكبة، والغالب أنها لا تسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها وحملها إلا ومعها من يحملها ويركبها ويخدمها ويخدم حملها، والغالب كالمتحقق[٥].

ج- أنه لو كان كذلك لجاز في غير الحج المفروض، ولم يقل به أحد[٦].

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٢).

(٢) انظر: البناية (٣/٤٤٣)؛ المغني (٥/٣٢)؛ نيل الأوطار (٤/٦٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٧٧٦)؛ نيل الأوطار، الموضع السابق.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٦٥٩).

(٥) البناية (٣/٤٤٣-٤٤٤).

(٦) المغني (٥/٣٢).

د- أنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطه المخالف[١].

قال الشوكاني-رحمه الله-: "والأولى حمله على الوقوع لا الجواز جمعاً بينه وبين أحاديث الباب"[٢].

٢- نوقش قياس سفر الحج على سفر التخلص من أيدي الكفار بالفرق؛ فإن سفر مَن تخلصت من أيدي الكفار سفر ضرورة، فلا يقاس عليه حالة الاختيار[٣].

أن سفر المتخلص تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهّم، فلا يلزم تحمّل ذلك من غير ضرر أصلاً[٤].

٣- نوقش اشتراط المحرم للمرأة بأن النبي ﷺ لما سئل عن السبيل فسره بالزاد والراحلة ولم يذكر المحرم، فلو كان شرطاً لذكره[٥].

وأجيب عنه:

بأن السائل كان رجلاً[٦].

٤- نوقش الاستدلال بحديث المنع بحديث: "لا تمنعوا إماء الله

---

(١) انظر: المغني (٥/٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٤/٦٥٩).

(٣) المغني (٥/٣٢).

(٤) المغني، الموضع السابق، وانظر: البناية (٣/٤٤٠).

(٥) البناية (٣/٤٤٠).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مساجد الله"[١]. والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً[٢].

وأجيب عنه:

بأن المراد به حضور الجماعة، ولم يُرِد الحج بدليل سياق الخبر وبيوتهن خير لهن[٣].

٥- نوقش الاستدلال بخوف الفتنة بسفر الهجرة؛ لأن لها الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بغير محرم، مع أن الهجرة ليست من أركان الدين والحج منها، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى[٤].

وأجيب عنه: بالفرق، فالمهاجرة لا تقصد السفر وإنما تقصد النجاة، وهي مضطرة بخلاف هذه[٥].

٦- أنّ ما ذكر من قيام غير المحرم مقامه غير مُسلَّم، فإنّ النساء لحم إلا ما ذبّ عنه، والمرأة مُعَرَّضة في السفر للصعود والنـــزول والبروز، محتاجة إلى مَن يعالجها ويمس بدنها، فتحتاج هي ومَن معها من النساء إلى

---

(١) خرّجه من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان.. (١/ ٣٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.. (١/٣٢٧).

(٢) المحلى بالآثار (٧/٥٠).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) البناية (٣/٤٤٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

قَيِّم يقوم عليهن، وغير المَحْرَم لا يُؤْمَن، ولو كان أتقى الناس، فإنّ القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"(١)، وهو اشتراط لما لم يشترطه الله ورسوله، وما اشترطاه أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة(٢).

ويجاب عنه:

بأن ظهور حكمته سوّغ القول بجواز سفر المرأة عند الأمن على نفسها بما ذكر، خاصة والزمان يختلف، وهو ما نبه عليه النبي ﷺ من خروج الظعينة من الحيرة إلى الكعبة، ولا يخفى أن ما ذكر من معالجة النساء في السفر غير ظاهر في هذا الزمان، لاختلاف وسائل النقل، فظهرت قوة القول بعدم الاشتراط.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم اشتراط المحرم

---

(١) خرّجه من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات (١٠/٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية (٧/٩١)، والإمام الشافعي في مسنده ص (٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١/١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٣١)، وفي البزار في مسنده (١/٢٧١)، وصححه ابن حبان، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وانظر: نصب الراية (٤/٢٤٩).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/١٧٦)، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٢/١٢٣).

لوجوب الحج على المرأة، بل يجب عليها الحج إذا أمنت على نفسها، وهو قول المالكية والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وذلك لما يأتي:

١- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف[٢]، وفيه اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[٣].

٢- أنّ نهي المرأة عن السفر بدون محرم مُعلّل[٤] بالأمن عليها، وقطع الطمع فيها، ولا يقصر وجود ذلك المعنى على وجود المحرم، بل يتحقّق بالرفقة المأمونة، واستتباب الأمن، فأمكن مراعاة المعنى، والمخالف يُسلِّم بظهور الحكمة في المسألة، ومتى ما ظهرت الحكمة لم يجز اعتبار المظنّة.

٣- أنّ نهي المرأة عن السفر بدون مَحْرَم متّجه لما قد يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهنّ غالباً، فإذا أُمِن ذلك جاز[٥].

٤- أنّ المخاطبين بالنهي ذوات الأزواج والمحارم، لا من لا زوج لها ولا محرم[٦]، وقد أجاب النبي ﷺ السائل المكتتب في الغزو بقوله: انطلق

---

(١) انظر: المبدع (٣/١٠٠).

(٢) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء (٢/٦٥٨).

(٣) فتح الباري (٤/٧٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: المفهم للقرطبي (٣/٤٥٠).

(٦) المحلى بالآثار (٧/٥١).

فحُجّ مع امرأتك، و لم يُشنّع على أحدهما.

٥- أنّ سفر الحج مخصص من عموم النهي[١]، واللفظ الذي ورد فيه النهي عن الحج إلا مع ذي محرم غير محفوظ[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ المرأة -شابة كانت أم كبيرة- مظنّة الشهوة -فإنّ لكل ساقطة لاقطة- وفي سفرها بدون محرم استشرافها للرجال مما يعرضها للطمع فيها؛ لانقطاع ناصرها، وبعدها عمن يذبّ عنها، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم مَن لا يترفّع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلّة دينه، ومروءته وحيائه[٣]، فَمُنعت المرأة من سفر الحج بدون محرم لذلك، إقامة للمَظِنّة مقام المَئِنَّة، وعندئذ لا يلتفت إلى حالات استثنائية تأمن المرأة فيها من الاعتداء والطمع فيها، لكن ظهور الحكمة في منعها من السفر عكّر اعتبار المظنة؛ لإمكان الوصول إلى اليقين في ذلك، فجاز للمرأة السفر عند تحقيق الأمن على نفسها، وعلى هذا تكون المسألة خارجة عن القاعدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المحلى بالآثار (٧/٥١).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٤-١٠٥)؛ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣/١٩)؛ شرح الزرقاني (٤/٥٠٢)؛ مواهب الجليل (٢/٥٢٦)، وانظر كذلك: المبدع (٨/٢٢٤)؛ الفروع (٥/٤٥٧).

الفصل الرابع: مسائل الأشربة، والذبائح.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مظان ذكر اسم الله على الذبيحة.

المبحث الثاني: مظان الإسكار.

المبحث الأول: مظانّ ذكر اسم الله على الذبيحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة ذبيحة المسلم مظنة ذكر اسم الله عليها.

المطلب الثاني: ثمرة ذكر اسم الله على الذبيحة وعلاقته بقاعدة المظنّة.

تمهيد

الحيوان الذي يُعمل فيه الذبح هو: الحيوان البَرِّي، ذو الدم، الذي ليس بمحرّم، ولا منفوذ المقاتل، ولا ميئوس منه، بوَقَذ، أو نَطح، أو تَرَدّ، أو افتراس سبع، أو مرض، وأما الحيوان البحري فلا يحتاج إلى ذكاة باتفاق الفقهاء[1].

وفيما يأتي بيان مظنة ذكر اسم الله على الذبيحة، وثمرته، وذلك في مطلبين:

(١) بداية المجتهد (١/٤٣٩).

المطلب الأول: إقامة ذبيحة المسلم مظنة ذكر اسم الله على الذبيحة

ما يذبحه المسلم من بهيمة الأنعام والصيد ذاكراً اسم الله عليها عند الذبح[١] حلال مباح أكله باتفاق الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وإنما اختلفوا في المسلم يترك ذكر اسم الله على الذبيحة[٣] عمداً أو سهواً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ التسمية على الذبيحة فرض على الإطلاق، فلا يَحِلُّ أَكْلُ ما لم يُسَمَّ الله تعالى عليه بعمد أو نسيان. وبه قال أهل الظاهر، والشعبي، وابن سيرين، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أنّ التسمية على الذبيحة شرط مع الذكر، وتسقط

---

(١) ذكر اسم الله على الذبيحة هو قول: " باسم الله " عند الذبح. انظر: المغني (١٣/ ٢٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٨).

(٣) "الذبيحة": اسم ما يذبح، فالإطلاق باعتبار ما يؤول إليه، كالذِّبح -بالكسر- فهما بمعنى واحد ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]. رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٩٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٦/٨٧)؛ بداية المجتهد (١/٤٤٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٩).

مع السهو. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور، والثوري وغيرهم[١].

القول الثالث: أنّ التسمية مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو (سنة مؤكدة). وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية[٢].

وسبب اختلافهم:

معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر: فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣].

وأما الأثر المعارض لهذه الآية فحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله، إنّ هنا أقواماً حديثاً عهدُهم بشرك، يأتوننا بلُحْمَان، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا"[٤].

فذهب مالك -رحمه الله- إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام.

ولم ير ذلك الشافعي -رحمه الله-؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٦)؛ البناية للعيني (٩/١٦)؛ المغني (١٣/٢٩٠)؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب ص (٨٠)؛ بداية المجتهد (١/٤٤٨).

(٢) المغني (١٣/٢٩٠)؛ المهذب (٢/٨٨٥)؛ روضة الطالبين (٣/٢٠٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٦/٢٦٩٢).

بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا، مذهب الجمع: بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب.

وأما من اشترط الذِّكر في الوجوب فمصيراً إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(١)].

الأدلة:

استدل القائلون بفرضية التسمية على الذبيحة مطلقاً بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[(٢)].

فعمّ تعالى و لم يخص[(٣)].

---

(١) خرّجه بلفظ" تجاوز الله عن أمتي" من حديث ابن عباس-رضي الله عنه- الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢١٦)، قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (١٦/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه (١٠/٦٠)، والدار قطني في سننه، كتاب النذور (٤/١٧٠)، وابن ماجه بلفظ" إن الله وضع عن أمتي" في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، لهذا الحديث طرق وروايات كثيرة، وقد حسنه النووي في الروضة (٨/١٩٣)، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: التلخيص الحبير (١/٢٨١).

انظر سبب الخلاف في: بداية المجتهد (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٣) المحلى بالآثار (٦/٨٧)؛ الشرح الممتع (٧/٤٨١).

٢- حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم؛ وذكرت اسم الله عليه فكل.. "[١].

واستدل القائلون بالتفريق بين تارك التسمية عمداً فلا يحل وبين تاركها ناسياً فيحل بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

قالوا: هذا محمول على ما لو تركت التسمية عليه عمداً، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣]، والأكل مما نُسِيَت التسمية عليه ليس بفسق[٤].

وفي الحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥].

وفي اعتبار النسيان من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع، فيحمل على حالة العمد دفعاً للتعارض[٦].

٢- حديث راشد بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "ذبيحة المسلم

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان..(٧٦/١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح..، باب الصيد بالكلاب المُعلَّمة (١٥٢٩/٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) المغني (٢٩٠/١٣)؛ سبل السلام (٨٢/٤).

(٥) الحديث حسن، وقيل صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٠٦).

(٦) البناية للعيني (٢٥/٩).

حلال وإن لم يُسَمّ، إذا لم يتعمد "[١].

واستدل القائلون بسنية التسمية بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢].

قالوا: أباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سَمُّوا أم لا، فدل على عدم اشتراط التسمية[٣].

٢- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "المسلم يذبح على اسم الله سَمَّى أو لم يُسَمِّ"[٤].

قال العيني-رحمه الله-: الحديث بهذا اللفظ غريب، ولكن جاءت أحاديث في معناه، منها: حديث ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: المسلم يكيفه اسمه، فإن نسي أن يُسَمِّيَ حين يذبح فليسمِّ وليذكر

---

(١) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى من مراسيل أبي داود، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/٢٤٠)، وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (١/٤٧٨)، ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير (١/٥٢٦)، وهو ضعيف. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٥)؛ إرواء الغليل (٨/١٦٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/٤٦٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ غريب كما أشار إليه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٥)، والزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٧)، وإنما يروى بلفظ" ذبيحة المسلم حلال سمى..." وقد سبق تخريجه آنفاً في حاشية رقم (١).

اسم الله ثم ليأكل"[١].

٣- حديث عائشة-رضي الله عنها-: " إنّ هنا أقواماً حديثاً عهدُهم بشرك، يأتوننا بلُحْمَان، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا"[٢].

قالوا: لما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن فرض[٣].

ثم إنّ التسمية لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه " سَمُّوا أنتم " كأنه قيل لهم: لا تهتموا أنتم بذلك بل يهمكم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم[٤].

٤- أنه قول باللسان فلم يكن شرطاً في إباحة الذبيحة كالصلاة

---

(١) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها (٢٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٢٣٩/٩)، قال ابن حجر: صوب الحفاظ وقفه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٦/٢). وانظر كلام العيني في: البناية (١٨/٩-١٩).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٤٦١/٨).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٨٣/٤)؛ نيل الأوطار (٤٦١/٨-٤٦٢).

على النبي ﷺ[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- نوقش الاستدلال بحديث راشد بن سعد بأنه مرسل لا حجة فيه، وفي سنده مجهول[٢].

٢- نوقش استدلالهم بحديث "رفع الخطأ" أن سقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا مسلّم، وهاهنا نقول: إنه مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية[٣]، لكنا قلنا: إنه لم يذك لكن ظَنَّ أنه ذَكَّى ولم يُذَكِّ، كمن نسي الصلاة وظَنَّ أنّه صَلَّى، وهو لم يصل، فلما لم يُذَكِّ كان ميتة لا يحل أكله؛ لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو مصيد لم يحل أكله[٤].

٢- نوقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٥]، على إخراج الناسي بالفرق، فإن المراد بالفسق العقير الذي لم يُذكر اسم الله عليه، فهو مما أُحِلّ لغير الله[٦].

٣- نوقش الاستدلال بإباحة ذبائح أهل الكتاب مع الشك، بأنهم

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٩٨).

(٢) هذا المجهول هو الصلت، انظر: المحلى بالآثار (٦/٨٨).

(٣) سبل السلام (٤/٨٤).

(٤) المحلى بالآثار (٦/٨٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٦) المحلى بالآثار (٦/٨٩).

يذكرون اسم الله على الذبيحة[١].

الترجيح:

يترجح في نظري – والعلم عند الله – القول باشتراط التسمية لحل الذبيحة، وأن مَن تركها عامداً أو ناسياً لم تحل ذبيحته، وهو قول الظاهرية، واختيار بعض المحقّقين كالصنعاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، وذلك لما يأتي:

١- أن هذا القول هو ظاهر الكتاب والسنة[٢]؛ فإن الله تعالى أمر بأكل ما سمّي عليه، ونهى عما لم يُسمَّ عليه، وأكّد ذلك النبي ﷺ بفعله وقوله، قال ﷺ: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه "[٣]، وهذا أبلغ في الأمر ومقتضاه الوجوب.

٢- أن ما ذكره المخالف من أدلة لا يقوى على صرف الأمر عن الوجوب، بل لا تعارض بين الصحيح من تلك الأدلة، ودليل الوجوب، ذلك أن لفعل الذابح حكماً، ولفعل الآكل حكماً، ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال النبي ﷺ فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون

---

(١) سبل السلام (٤/٨٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٨١).

(٣) خرّجه من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه– الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة..(٥/٢٠٩٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/١٥٥٨).

باللحم، ولا يدري أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أو لا؟ قال: "سموا أنتم وكلوا" فأدار الحكم على المظنّة وهو كونهم مسلمين[١]؛ وإنما شكّك السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان[٢].

والإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله، فإن الأصل السلامة والصحة، ويقال: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فإذا أكل ناسياً أو جهلاً فليس على الآكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]، أما أن يعرف أن هذه الذبيحة لم يسمّ عليها، فلا يجوز أكلها[٤].

والذابح إذا نسي التسمية، فقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥]، فلا إثم عليه بعدم التسمية، ولو تعمّد تركها لكان آثماً؛ لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده[٦].

٣- لا يرد على هذا القول دعوى التزام الحرج في تصرفات الناس؛

---

(١) سبل السلام (٤/٨٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٤) الشرح الممتع (٧/٤٨١- ٤٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦)

(٦) الشرح الممتع (٧/٤٨١-٤٨٢).

لأنّ المتعمِّد عاص ملاقٍ حساباً وفاقاً، وأما الناسي ذكر الله فيما الذِكر مقصود فيه، فإنّه مبتلىً، وفي كفّه عن هذه الذبيحة طاعة، وبيان حالها لغيره نصيحة.

ثم الناس ليسوا مُكَلَّفين بالبحث عن حال كل ما يقع في أيديهم من الذبائح، لكن بما ظهر لهم، ووقفوا عليه وعَلِمُوه من حالها، وليس في ذلك حَرَج، لكن طمأنينة.

وستأتي علاقة المسألة بالقاعدة في نهاية المطلب القادم.

المطلب الثاني: ثمرة ذكر اسم الله على الذبيحة وعلاقته بقاعدة المظنة

أمر الله سبحانه وتعالى بذكر اسمه على كلّ ما يقصد ذبحه أو نحره من بهيمة الأنعام، وصيد البر، تحقيقاً للتوحيد، وإبطالاً للشرك حيث كان المشركون يذبحون للأصنام، ويسمونها على الذبائح، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[2].

ونهى عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه تأكيداً للأمر، فقال عز من قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3].

وعدّ ما ذبح لغيره أو باسم غيره ميتةً[4]، فقال تعالى في معرض ذكره المحرَّمات من المَيْتات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) سبل السلام (٨١/٤).

وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[1].

وأباح ذبيحة أهل الكتاب؛ لأنهم لا يذبحون للأصنام ولا يسومونها عند الذبح، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2].

وشبهة الذبح لغير الله، أو ذكر اسم صنم منتف عن المسلم، إلا أن في تعمّد تركه ذكر الله شكّاً في حسن قصده، ولذا جرى الخلاف المذكور بين الفقهاء في حِلّ متروك التسمية.

علاقة المسألتين بقاعدة المظنة:

لما كان النهي عن ذبيحة المشركين بسبب ذكرهم أسامي الأصنام عليها، وقصدهم إرضاء الأوثان، وهذا كفر مناف للتوحيد، أمر الله الموحِّدين باجتناب ذبيحتهم، وأرشدهم إلى الأكل مما ذكر اسمه - سبحانه وتعالى- عليه وقصد به وجهه، ولما كان المسلم مظنّة ذكر اسم الله على الذبيحة جاز الأكل من ذبيحته سَمَّى أو لم يسمّ إدارة للحكم على المظنّة، وهي كون الذابح مسلماً[3]، فإنه لا يذكر غيرَ اسمِ الله على الذبيحة.

غير أنّ الوصول إلى الحقيقة هنا ممكن بل ومتيقن من قبل الذابح،

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥).

(٣) انظر: سبل السلام (٨٢/٤).

مظنون من قبل غيره، فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه، وأما ما شك فيه والذابح مُسْلم، فإنه يذكر اسم الله عليه ويؤكل التفاتاً إلى المظنّة، وبهذا تكون المسألة ذات شقين، شق ينطبق على القاعدة، وشق يخرج عنها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: مظانّ الإسكار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة المكث مظنة ظهور الشدة في النبيذ والعصير في تحريم شربه.

المطلب الثاني: معالجة النبيذ وأثرها في تحقيق المظنة.

تمهيد

قَصَد الشارع الحكيم حِفْظ عَقل الإنسان مِن الشرور والاختلال، ومن الاعتداء عليه، فالعقل نعمة عظمى، ومنّة كبرى، به يُميِّز الإنسان الصالح من الطالح، وبه تُقوَّم تصرفاته، وتوزن تعاملاته، فهو مناط التكليف، ومحطة التمييز، ومصدر الاختيار، فجاءت الأحكام الفقهية بما يحافظ عليه من التشريعات، فأحاطته بسياج من الأمن والاستقرار، وذبّت عن حياضه كلّ ما يؤثر عليه سلباً، أو ما قد يسبّب له التشويش والاضطراب حالاً ومآلاً؛ إذ بصلاحه صلاح الدِّين الذي هو المقصد الأساسي من التشريعات والخلق.

فأباح الشارع كلّ ما هو طيب ومفيد للعقل من الأطعمة والأشربة، وحرّم كل ما هو خبيث مُضرّ به من المسكرات[1] والمخدّرات والآثام.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الخمر كثيرها وقليلها، وكذا كلّ مسكر من غيرها[2]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[3]. وقال النبي ﷺ: "كل

---

(١) قال الغزالي-رحمه الله-: "إن تحريم السكر لا تنفك عنه شريعة؛ لأنه يسد باب التكليف والتعبد". المستصفى ص (١٧٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٧١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٠).

مسكر حرام "[1].

أما ما كان في مظنّة الإسكار من الأنبذة، فلهم فيه قواعد وضوابط، ومذاهب ومآرب، تتمحض عن مواضع وفاق بين الفقهاء، ومقامات خلاف بينهم، توضيح ذلك في البيان الآتي:

(١) خرّجه من حديث أبي موسى ومعاذ-رضي الله عنهما- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ:"يسروا ولا تعسروا.."(٥/٢٢٦٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٦).

المطلب الأول: إقامة المكث مَظِنَّة ظهور الشدّة في النبيذ والعصير في تحريم شربه

يجوز الانتباذ في الأسقية التي هي الأوعية من الجلود باتفاق الفقهاء[١]، ومَن شرب عصير العنب أو نقيع الزبيب أو نبيذاً من أي شيء كان، وهو لم يَغْل بَعْدُ ولا أسكر كثيره...فقد شرب حلالاً بلا خلاف[٢].

وأمّا إذا غلى عصير العنب واشتدّ، وقذف بالزبَد وأسكر، فإنّ كثيره وقليله والنقطة منه حرام، وهو الخمر بالإجماع[٣].

وأما إذا أتى على النبيذ أو العصير ثلاثة أيام ولم يَغْل فللعلماء في حكمه قولان:

القول الأول: أنّ ما أتت عليه ثلاثة أيام من الأنبذة فهو حرام. وبه قال الحنابلة في المذهب[٤].

القول الثاني: أنّ النبيذ حلال ما لم يَغْل ويشتدّ. وبه قال الحنفية،

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٧٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (١٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الإفصاح لابن هبيرة (٩/١٣٧)؛ المغني (١٢/ ٥١٢)؛ العزيز للرافعي (١١/٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥١٢)؛ القواعد النورانية ص (٤)؛ الإنصاف (١٠/٢٣٦)؛ المبدع (٩/١٠٦).

والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[١]، وهو قول أكثر أهل العلم[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بتحريم النبيذ إذا أتى عليه ثلاثة أيام بأدلة، منها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: " أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق"[٣].

٢- أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- في العصير قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث"[٤].

دل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً، فيتوجه اجتنابه[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٥/٦)؛ الاختيار (١٠٠/٤)؛ فتح القدير (٩٨/١٠)؛ المقدمات لابن رشد (٣٣٦/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٢٦/٢)؛ العزيز للرافعي (٢٧٥/١١)؛ روضة الطالبين (١٦٨/١٠)؛ البيان (٥١٩/١٢)؛ المغني (٥١٢/١٢)؛ المحلى بالآثار (٢١٢/٦).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٣٨/٩)؛ المغني (٥١٢/١٢).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (١٥٨٩/٣).

(٤) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب العصير يشربه وبيعه (٢١٧/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، باب في شرب العصير من كرهه إذا غلى (٧٨/٥).

(٥) نيل الأوطار (٥١٦/٨).

٣- أنّ الشِّدَّة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفيّة تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها[١].

واستدل القائلون بجواز النبيذ مطلقاً ما لم يشتد بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلواً "[٢].

وجه الاستدلال: أنّه إذا بدأ يغلي يحدث في طعمه تغيير عن الحلاوة[٣].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ سئل عن البِتْع[٤]؟ فقال: "كلّ شراب أسكر فهو حرام "[٥].

---

(١) المغني (٥١٣/١٢)، وانظر: نيل الأوطار (٥١٦/٨).

(٢) خرّجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم (٢٢١/١٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصته بعض الروايات.. (٢٢٤/٣)، والإمام أحمد في المسند (٤٩١/٢)، وهو عند الإمام مسلم في صحيحه بدون ذكر " حلواً"، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء..(١٥٧٨/٣).

(٣) المحلى بالآثار (٢١٢/٦).

(٤) البِتْع-بكسر الباء الموحدة من تحت، وسكون التاء المثناة من فوق وفتحها- نبيذ يتخذ من العسل. انظر: لسان العرب (٤/٨)؛ غريب الحديث لابن سلام ٢/ ١٧٦).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦١٩).

٣- حديث: " اشربوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكراً "[١].

٤- أن علّة تحريم النبيذِ الشِّدَّة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصّة[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على التحديد بثلاثة أيام بأنه ورد التحديد بيوم في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كنّا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكى[٣] أعلاه وله عَزلاء[٤] نَنبذه غُدْوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة"[٥]، وهما مختلفان وليس أحدهما بأَوْلَى من الآخر، وليسا حدّاً فيما يحرم من ذلك؛ وإنما هذا على قدر البلاد والآنية، فتجد بلاداً باردةً لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلاداً حارةً وآنية ضارية يتم فيها

---

(١) خرّجه من حديث بريدة-رضي الله عنه-الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء..(١٥٨٥/٣).

(٢) المغني (٥١٢/١٢-٥١٣).

(٣) يُوكى أعلاه: أي يشدّ بالوكاء.

(٤) عَزْلاء-بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد-: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/١٣)، وانظر: فتح الباري (٥٨٤/٦)؛ نيل الأوطار (٥١٥/٨).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكراً (١٥٩٠/٣).

النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله ﷺ: " واشربه حلواً "[١]، وقوله: " كل ما أسكر حرام"[٢]. فقط[٣].

أو أنه يحمل على عصير الغالب أنه يتخمّر في ثلاثة أيام[٤].

وأجيب عن هذا:

بأن لا مخالفة بين التحديد بيوم، وبين الشرب إلى ثلاث؛ لأنّ الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

ويمكن أن يكون حديث عائشة في التحديد بيوم في زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث.

كما يمكن حمل حديث عائشة -رضي الله عنها- على نبيذ قليل يحلو في يومه، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في كثير لا يفرغ فيه. والله أعلم[٥].

٢- يعترض على ظهور الشدة بأنّ ظهوره قد ينجلي وقد يخفى، فيجب اعتبار الغالب فيما يخفى، وهو ثلاثة أيام، وما كان دون ذلك يصار فيه إلى اليقين ضبطاً للمسألة.

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٢٢).

(٢)الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦١٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٦/٢١٥)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (٨/٥١٦).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥١٣).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٧٤).

ويجاب عنه:

بأنه يمكن ضبطه بملاحظة حاله من حيث التغير وعدمه.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول باعتبار الغليان والشدة في تحريم النبيذ، دون توقيت ذلك بثلاثة أيام، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أن في قول النبي ﷺ: " اشربوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مُسْكِراً"[(١)] التفاتاً إلى حقيقة السكر، وإلغاءً لمظنّته، فلما ألغى المظنّة في الأوعية وأماكن الانتباذ مع قوتها، وشدّة ظهورها، فلأن تُلْغَى في الأزمان أحرى وأولى، وقد أشار القرافي -رحمه الله- إلى أن المظان معتبرة في الأماكن دون الأزمان في صور[(٢)].

٢- أن هذا التوقيت غير منضبط لظهور الشدّة في النبيذ؛ لتأثيره بالجوّ المحيط به من حيث البرودة والحرارة[(٣)]، ومن ثَمّ يختلف ويضطرب ولا ينضبط.

٣- أن ظهور شدّته يدرك بالتغير الطارئ عليه، فأمكن الوصول إلى الحقيقة بذلك.

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٢٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٦٧/٢؛ ١٦٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥١٦/٨).

٤- أنه يمكن حمل أدلة المخالف على الاحتياط والتورع دون التحريم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إذا اشتدّ النبيذ أو العصير فتغير، فإنّه يحرم لذلك، ولما كان التغير يأتي عادة بعد مكثه مدّة، وكان ما بعد ثلاثة الأيام مظنّة ظهور الشِّدَّة غالباً، أقيمت تلك المظنّة مقام الحكمة؛ لكون الحكمة مما يخفى هنا، فأخذ حكمها وهو التحريم، وإن لم تظهر فيه شدّة، وهذا تطبيق بَيِّن لقاعدة المَظِنَّة[1]، غير أنّ المصير إلى هذه المظنّة لم يُسلّم به؛ لإلغاء الشارع لها بتوجيه المكلفين إلى اجتناب المسكر مطلقاً، وعليه يقتصر الحكم على حقيقة ما يسكر دون مَظِنَّته هنا، وعليه فلا تنتظم هذه المسألة تحت القاعدة، وهو ما دُلّل على رجحانه[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: القواعد النورانية ص (٤).

(٢) راجع ص (٦٢٦).

المطلب الثاني: معالجة النبيذ وأثرها في تحقيق المظنة

ما طبخ من العصير أو النبيذ قبل فورانه واشتداده، أو قبل مضي ثلاثة أيام عليه حتى صار غير مسكر كالدِّبْس[١]، ونحوه من المُرَبِّيات[٢]، وشراب الخرّوب[٣] فهو مباح؛ لأن التحريم إنما يثبت في المسكر، وهذا لا يسكر فبقي على أصل الإباحة[٤].

وما أسكر كثيره من هذه الأنبذة حرم قليله؛ لقول النبي ﷺ: " ما أسكر الفَرَق[٥] منه فملء الكف منه حرام"[٦][٧]

---

(١) الدِّبس: ما يسيل من الرطب. انظر: مختار الصحاح ص (١٠١).

(٢) المُربِّيات: جمع المربى، ما يعقد بالسكر، أو العسل من الفواكه ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (٣٢٦/١).

(٣) الخرّوب: شجر مثمر من الفصيلة القرنية، ثماره قرون تؤكل وتعلفها الماشية. انظر: المعجم الوسيط (٢٢٣/١).

(٤) انظر: المغني (٥١٤/١٢).

(٥) الفرَق: -بفتح الراء المهملة وسكونها والفتح أشهر-: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بفتح الراء كذلك، فإذا سُكِّنت فهو مائة وعشرون رطلاً. نيل الأوطار (٥٠٦/٨).

(٦) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها-: ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه (٢٠٣/١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٩/٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٣/٤)، وابن الجارود في المنتقى، باب الأشربة ص (٢١٩)، والدار قطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها (٢٥٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/ ٢٩٦)، وأحمد في المسند (٧٢/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٢/٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٩/٢).

(٧) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٣٨/٩-١٤١)؛ الإقناع لابن المنذر ص (٦٦٧).

خلافاً لأبي حنيفة[١].

والقليل مما يسكر كثيره في مظنّة السكر أيضاً.

ولو فرض شخص لا يسكره شُرْبُ الخمر حَرُمَ شُرْبه للنجاسة لا للإسكار، ويُحدّ أيضاً حسماً للباب كمن شرب قذراً يؤثر فيه ولا يسكر[٢]، وهذا نادر والنادر لا حكم له.

---

(١) حيث ذهب إلى أن القليل مما يسكر كثيره غير عصير العنب مباح؛ لأنّ قليله -كما يرى- لا يدعو إلى كثيره. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/١٠١؛ ١٠٤). وهذا القول مرجوح مهجور، لصحة النقل والعقل في تحريم ذلك، وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم. مغني المحتاج (٤/١٨٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٨٧).

الفصل الخامس: مسائل الغنيمة، واليمين.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظنة الحاجة في دار الحرب (إقامة دار الحرب مظنة الحاجة إلى الأكل من الغنيمة).

المبحث الثاني: مظان الإسهام من الغنيمة.

المبحث الثالث: مظنة الحنث في اليمين (إقامة النائم مظنة الصاحي السامع في الحنث).

المبحث الأول: مظنة الحاجة في دار الحرب

(إقامة دار الحرب مظنة الحاجة إلى الأكل من الغنيمة)

الغَنيمة هي المال الذي يؤخذ من الكفار بالقهر والغلبة، وإيجاف الخيل والرِّكاب[(١)]، وسميت غنيمة؛ لاستقادته بغير بدَل[(٢)].

وقد حرّم الشارع الغلول[(٣)] في الغنيمة وعدّه من كبائر الذنوب[(٤)]، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾[(٥)]، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول، فعظّمه، وعَظّم أمره ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني!

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٦/١٢)؛ العزيز للرافعي (٤٢٤/١١)؛ الاختيار (١٢٦/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٨٦/٨).

(٣) الغلول لغة: الخيانة، وعرفاً: هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. انظر: الرصاع على ابن عرفة ص (١٥٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (١١٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٨/٤)؛ الشرح الممتع (٣٦/٨).

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٦١).

فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.."[١].

وورد أن رجلاً مات فدعي النبي ﷺ ليصلي عليه، فامتنع، وقال: صلّوا على صاحبكم، فإنّه قد غلّ، ففتّشوا رَحْلَه فوجدوا فيه خَرزات لا تساوي درهَمين "[٢].

وأمر النبي ﷺ بردّ كل ما يؤخذ في دار الحرب في المغانم، وحذّر من كتمان شيء منه، قال ﷺ: "أدوا الخيط والمخِيط، فإنّ الغلول نار، وشنار يوم القيامة"[٣].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغلول...(١١١٨/٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (٣/ ١٤٦١).

(٢) خرّجه من حديث زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه- أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٦٨/٣)، والنسائي في سننه(المجتبى)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٦٤/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (٥١٨/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٩٥٠/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وقد غل.. (١٩١/١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/٥)، وأحمد في المسند (١٩٢/٥)، وفي إسناده مجهول، قال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٩٩٢/٢): "أبو عمرة؛ مولى زيد، لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راو واحد فيكون مجهول العين".

(٣) خرّجه من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٩٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب..(١٠٣/٩)، وأحمد في المسند (٣١٦/٥)، والبزار في مسنده (١٥٥/٧)، وحسّنه الكناني في مصباح الزجاجة (١٧٣/٣).

فأجمع الفقهاء على أن الغالّ يردّ ما غلّ إلى صاحب المقسم[١]، كما أجمعوا على أنّ للغزاة أن يأكلوا ما وجدوا في دار الحرب من الطعام ويعلفوا دوابّهم من أعلافهم، وأنّ ذلك ليس غلولاً[٢]، وإنما اختلفوا من ذلك في قدر المباح على قولين:

القول الأول: أنّ للغزاة التبسط بالأكل وعلف الدواب في دار الحرب، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، والحنفية في رواية، وابن المنذر[٣].

القول الثاني: أن للغزاة الأكل بقدر الحاجة إذا اضطروا إلى ذلك، وإلا فهو غلول. وبه قال أهل الظاهر[٤]، والحنفية في رواية، والزهري[٥].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨٢).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦٨/٤)؛ الإقناع له أيضاً (٤٧٨/٢)؛ المغني (١٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٣٩٤/١١)؛ التفريع لابن الجلاب (٣٦٢/١)؛ المعونة (٦١٠/١)؛ العزيز للرافعي (٤٢٧/١١)؛ حاشية البيجوري (٥٠٦/٢)؛ المبدع (٣٥٠/٣)؛ المغني (١٢٦/١٣)؛ الهداية للمرغيناني (٢٥٠/٤)؛ بدائع الصنائع (١٢٣/٧)؛ البحر الرائق (٩٣/٥)؛ الإقناع لابن المنذر (٤٧٨/٢)؛ بداية المجتهد (٣٩٥/١)؛ الموطّأ ص (٣٢٤).

(٤) قيد الظاهرية جواز التبسط فيما لا يمكن حمله من الطعام. المحلى بالآثار (٤١٩/٥).

(٥) المحلى بالآثار (٤١٩/٥)؛ البحر الرائق (٩٣/٥)؛ بداية المجتهد (٣٩٥/١)؛ المغني (١٢٦/١٣).

سبب الاختلاف:

معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام[١].

فمن خَصّص أحاديث تحريم الغلول بهذه؛ أجاز أكل الطعام للغزاة، ومَن رَجّح أحاديث تحريم الغلول على هذا، لم يجز ذلك[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز تبسط الغزاة في أكل المطعوم في دار الحرب بأدلة، منها:

١- أثر ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "كنّا نصيب في مغازينا العَسَل والعنب فنأكله ولا نرفعه "[٣].

وجه الاستدلال: أنّه أطلقه و لم يقيده بحاجة[٤].

٢- أثر عبد الله بن المغفّل -رضي الله عنه- قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً"[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٩٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣/١١٤٩).

(٤) البحر الرائق (٥/٩٣).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/١٣٩٣).

٣- أثر عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: "أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً، وكان كلّ واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ثم ينطلق"[(١)].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنّ هذا فعل الصحابة، ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ذلك عليهم، ولا أنّ أحداً من الأئمة بعده أنكر، ولا أنّهم تشاحّوا في طعام ولا في علوفة، فدلّ على إباحة ذلك لهم[(٢)].

٤- أنّ الحاجة تدعو إلى إباحة ذلك للغانمين، وفي المنع منه مَضرّة بالجيش وبدوابِّهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعَلَف من دار الإسلام[(٣)]، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، فأبيح توسعة عليهم[(٤)].

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٦٦/٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (١٣٧/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وانظر: خلاصة البدر المنير (٣٥١/٢).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦١٠/١).

(٣) كما قد يتعذر نقلها غنيمة إلى دار الإسلام، وقد تزداد مؤنة نقلها عليها. انظر: العزيز للرافعي (٤٢٧/١١)؛ البيان (١٧٦/١٢).

(٤) انظر: البيان (١٧٦/١٢)؛ المبدع (٣٥٠/٣)؛ المغني (١٢٧/١٣)؛ الاختيار (٤/ ١٢٨)؛ الهداية (٢٥٠/٤-٢٥١)؛ بدائع الصنائع (١٢٣/٧).

واستدل المانعون الطعام في دار الحرب للغزاة إلا للضرورة بأدلة، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أن كل ما يغنم مشترك بين الغانمين، فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة، كما في الثياب والدوابّ[(٢)].

٢-قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٣)].

٣-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "... فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مِدْعَم، فَوَجَّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مِدْعَم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذْ جاءه سهم عائر[(٤)] فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلاّ -والذي نفسي بيده- إنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) الهداية (٤/٢٥٠)؛ البحر الرائق (٥/٩٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٦١).

(٤) سهم عائر: أي لا يُدرى مَن رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده. فتح الباري (٧/ ٤٨٩).

ناراً، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشِراك[١] أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شراكان من نار"[٢].

وجه الدلالة من النصَين: أن الطعام من جملة أموالهم[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١-اعترض على أثر ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي فيه أنّه لم يؤخذ منهم الخمس، بأن آية الغنيمة[٤] زائدة على ما فيه، وكذا حديث الغلول زائد عليه، فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخُمُس، لا يجوز إلا هذا؛ لأنّ الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من أن الآية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا[٥].

يجاب عنه:

بأن الجمع ممكن، وذلك بتخصيص الطعام الوارد في الخبر مِن عموم ما يُغْنَم، وكل ما أمكن الجمع كان الأخذ به هو المذهب المرتضى عند

---

(١) الشِّراك-بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة-سير النعل على ظهر القدم. فتح الباري (٨/٤٨٩).

(٢) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأيمان والنذور... باب هل يَدْخُل في الأيمان والنذور الأرض والغنم... (٦/٢٤٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول...(١/١٠٨).

(٣) المحلى بالآثار (٥/٤٢٠).

(٤) هي قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١].

(٥) المحلى بالآثار (٥/٤٢٠).

المحقّقين، لما فيه من إعمال جميع النصوص، وهو أولى من إهمال بعضها.

٢- اعترض على حديث ابن عمر الذي فيه "..فنأكله ولا نرفعه" بأن هذا مما لا يمكن حمله، فأكله خير من إفساده أو تركه[١].

ويجاب عنه:

بأن التفريق بين ما يمكن حمله من الطعام وما لا يمكن حمله تفريق بلا دليل، ودار الحرب مظنّة الحاجة، فتنـــزّل منـــزلة وجود الحاجة في إباحة الأكل مطلقاً.

٣- اعترض على حديث عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- في جراب الشحم، بأنه ورد أيضاً بزيادة بيان: "فاستحييت أن آخذه "[٢].

ثم لو صحّ أنه أخذه لكان للحاجة إليه[٣].

ويجاب عنه:

بأنه لو صحّت هذه الزيادة، لم تكن فيه حجة مع إقرار النبي ﷺ له.

أما تخريجهم صحة الأخذ على الحاجة، فهو المطلوب غير أن هذه الحاجة لما غَلَبت في دار الحرب، أناط الشارع بها الحكم توسعة على الغانمين، ورحمة بهم، وقطع النظر عن أفرادها.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥/٤٢٠).

(٢) هذه الزيادة عند الإمام البخاري في صحيحه، بلفظ: "فاستحييت منه"؛ كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو (٣/١١٤٩).

(٣) المحلى بالآثار (٥/٤٢٠).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز التبسط في الطعام في دار الحرب، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- صحة النصوص الدالة على ذلك.

٢- قوة التعليل بشدة الحاجة وظهورها في دار الحرب إلى الأكل، وبه مدار القوة الجسمية، ومجمع الفكر وراحة البال.

٣- أن حصر الحكم في قدر الضرورة لا يفيد حكماً جديداً، وقد تقرر جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار، والتأسيس أولى من التأكيد.

٤- أن مقتضى قول المخالف أن يحمل العسكر الطعام والعَلَف لدوابّهم مدة بقائهم في دار الحرب، وفي ذلك من الضيق ما لا يخفى، والحرج مرفوع.

٥- ظهور عموم الحاجة إلا الانتفاع بذلك في حق الكل، فالحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب؛ لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه، وعَلَف ظهره مدة مُقامه فيها والمِيرَة[1] منقطعة،

---

(١) المِيرَة-بكسر الميم- الطعام الذي يمتاره الإنسان، أي: يجيء به من بُعْد. يقال: مار أهله يميرهم، إذا حمل إليهم الميرة، وفي التنزيل: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف:٦٥]. انظر: النظم المستعذب (٢/٣٠٥)؛ معجم المصطلحات وألفاظ الفقهية (٣/٣٨٣-٣٨٤).

فيبقى على أصل الحاجة[١].

٦- أن تنـــزيل دار الحرب في أمر الطعام منـــزلة السفر في الرخص متّجه، والرُّخَص وإن أثبتت لمشاقّ السفر، فالمترفِّه الذي لا كُلْفة عليه يشارك فيها المشقوق عليه[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الطعام قوام الحياة البدنية، ومِداد القوّة الجسمية، والحاجة إليه ظاهرة في السفر والإقامة، وفي السِّلْم والحرب والهدنة، وهو متيسر في دار الإسلام، عزيز في دار الحرب، لحظ الشارح الحكيم ذلك، فلما نهى عن الغلول في الغنيمة، استثنى منه الطعام في دار الحرب؛ لكونها مظنّة الحاجة[٣]، فأجاز الأكل من الغنيمة فيها؛ لعسر نقل المِيرَة إليها، بخلاف دار الإسلام[٤]، تنـــزيلاً للمظنّة منـــزلة المئنة، فجاز الأكل من الغنيمة مطلقاً في دار الحرب والتوسعة فيه، وهذا تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة.

بخلاف مَن قيّد ذلك بمحلّ الحاجة الماسّة، وبقدر الضرورة المبيحة، فإن في ذلك التفاتاً إلى الحقيقة، وإلغاء للمظنّة، ولما كان ذلك يؤدي إلى الحرج، ساغ إناطة الحكم بالمظنّة الظاهرة تيسيراً على العباد، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٣/٧)؛ الهداية (٢٥٠/٤-٢٥١).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٤٣١/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المغني (١٣٦/١٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣٦/١٣).

المبحث الثاني: مظان الإسهام من الغنيمة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حضور الصف مظنة القتال في الإسهام من الغنيمة.

المطلب الثاني: ضابط الحضور الذي يقام مظنة القتال في الإسهام.

المطلب الثالث: الإسهام لرسول الأمير وأثره في تحقيق المظنة.

المطلب الرابع: ضابط الحاضرين المستحقين سهم المقاتلة.

المطلب الخامس: أثر القصد في ضبط حضور الوقعة في الإسهام.

تمهيد

الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الكفار من الأمتعة والعروض والسلاح والآلات وغيرها، تجمع وتقسم أربعة أخماسها على الجيش الغانمين، بلا خلاف بين الفقهاء[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢]، حيث أضاف الغنمية إليهم بلام التمليك، فدل على أنها لهم، وللرسول.

ولا شك أن الإسهام لمن شارك في القتال، وجمع الغنمية واضح[٣]، ويبقى النظر فيمن حضر الوقعة ولم يقاتل، أو قاتل، ولكنه لم يبل بلاء حسناً، وجَبُن، أو لَحِق بالجيش بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وانقضت المعركة، أو كان ممن حضر لغرض آخر غير النيل من العدوّ، كأن يشهدها للتجارة، أو الإجارة، أو يأتيها من ليس من أهل القتال.

وذلك أنّ الأحكام المعلّلة إما أن تتعلق بالحكمة، وإمّا أن تتعلّق

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٩٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٧٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ففي حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-: " أنّ رسول الله ﷺ صلّى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلّم، قام إلى البعير من المقسم فتناول وَبَرة بين أنمله، فقال: " إنّ هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر. خرّجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٢٦)، وقد سبق تخريج طرف منه ص (٦٣١)، وهو حديث حسن.

بمظانّ تلك الحكمة، وفي هذه المسائل تفصيل في لحاق بعض صورها بحقيقة الحكمة أو مظنتها أو نفيه عنهما وإلغاؤه بتاتاً.

هذا ما يُقرّر في المطالب الآتية، وعدتها خمسة:

المطلب الأول: إقامة حضور الصف مظنّة القتال في الإسهام من الغنيمة

سبق ذكر سبب استحقاق الغنيمة بالقتال[١]، وهي الحكمة الظاهرة من الحكم، وكذا تستحق بالحضور في الصف يستوي في ذلك كل من دخل دار الحرب من المسلمين المؤهلين بقصد القتال ونصرة المسلمين، سواء قاتل أم لم يقاتل أبلى بلاء حسناً أم لا، شجاعاً كان أو جباناً، باتفاق الفقهاء[٢]، وذلك لما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٣].

---

(١) راجع ص (٦٤٢).

(٢) مراتب الإجماع ص (١١٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٧٧/٩)، وانظر أيضاً: بداية المجتهد (٣٩٣/١)؛ العزيز للرافعي (٣٦٤/٧)؛ الحاوي الكبير (٤٠٤/٨)؛ البيان (٢١٠/١٢)؛ الإقناع لابن المنذر (٤٨٧/٢)؛ بدائع الصنائع (١٢٦/٧)؛ منتهى الإرادات (٢٢٥/٢).

(٣) يروى مرفوعاً وموقوفاً على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- وفي رواية "لمن حضر الوقعة"، وهذا لفظ الموقوف الذي يروى من أثر أبي بكر وعمر وغيرهما.

أما المرفوع فقد نوه به الشافعي رحمه الله، وقال عنه ابن الملقن -رحمه الله- في خلاصة البدر المنير (١٥٨/٢-١٥٩): غريب، وأشار البيهقي إلى أنه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة أبان بن سعيد رضي الله عنه حين قدم مع أصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

قلتُ: وقد خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة =

٢- أنّ الجهاد والقتال إرهاب للعدوّ، وهذا كما يحصل بمباشرة القتال، يحصل بثبات القدَم في صفّ القتال ردءاً للمقاتلة؛ خشية كَرّ العدوّ عليهم[١].

= خيـــبر، برقم (٤٢٣٨) ص (٨٧٢ -٨٧٣).

وأما المعروف -كما قال البيهقي وغيره- وهو الموقوف، فقد خرّجه من أثر عمر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٩/ ٥٠)، وقال عقيبه: هذا هو الصحيح عن عمر، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٨٥)، وابن الجعد في مسنده (٤١٣/١)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح (٣٣١/٣-٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال..(٣٤٥/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة (٣٠٢/٥-٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب مَنْ قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٤١٢/١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١٨/٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٥)، وقال عقيبه: ".. ورجاله رجال الصحيح".

وقد خرّجه من أثر أبي بكر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، (٥٠/٩)، وخرّجه من أثر عمر وأبي بكر جميعاً في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين..(٣٣٥/٦).

قال الزيلعي -رحمه الله- غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، وصحح الأثر عن عمر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري (٣٥٠/٦)، وقد بوب به البخاري في صحيحه "باب الغنيمة لمن شهد الوقعة" ضمن أبواب كتاب الجهاد والسير (١١٣٦/٣). وانظر: نصب الراية (٤٠٨/٣)؛ التلخيص الحبير (٢١٩/٣).

(١) بدائع الصنائع (١٢٦/٧)؛ البيان (٢١١/١٢).

٣- استواء المقاتلين والحاضرين في سبب الاستحقاق[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الغنيمة مستحقّة بالقتال، ولما كان الغالب على مَن حضر صف المعركة القتال، تعلق الإسهام به كذلك، فيسهم لكل مؤهّل حضر القتال؛ لكون الحضور مظنّة القتال، وذلك تنـــزيلاً لها منـــزلة المئنة، ضبطاً للحكم، ورفقاً بالعباد، وإبرازاً لدور الحضور، ولقوة التعليل بالسبب الظاهر هنا، وإن أمكن الوصول إلى حقيقة الحكمة هنا، كما تعلّق حكم السَّلَب، بحقيقة القتال دون مظنته، قال النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَة فسلبه له"[٢]؛ لمعنىً زائد، وهو التغرير بالنفس.

ويصرف النظر بعد ذلك عن وجود حقيقة القتال من عدمه، فيستحق السهم بالحضور، ويستوي فيه الفاعل وغيره، وهذا تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٥/٩٢).

(٢) خرّجه من حديث أبي قتادة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب فرض الخمس، باب مَن لم يخمس الأسلاب..(٣/١١٤٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠).

المطلب الثاني: ضابط الحضور الذي يقام مظنّة القتال في الإسهام

يُسهم لكلّ مقاتل حضر صفّ القتال، بلا خلاف بين الفقهاء، كما سبق تقريره[١]، ولا يُسهم لكلّ مَن حضر مدداً بعد قسمة الغنيمة وحيازتها باتفاق العلماء[٢]، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه: " الغنيمة لمن شهد الوقعة ". وجاء في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ أبان ابن سعيد وأصحابَه قَدِموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اجلس يا أبان، و لم يقسم له"[٣].

وإنما اختلفوا فيمن حضر مدداً بعد تقضي الحرب، وقبل حيازة الغنيمة إلى دار الإسلام، أو بعد أخذها وقبل قسمتها على قولين:

القول الأول: يسهم لهم ما لم تحز الغنيمة إلى دار الإسلام أو تقسم. وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٤].

---

(١) راجع ص (٦٤٤).

(٢) مراتب الإجماع ص (١١٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٨٣/٩)؛ وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٩١)؛ روضة الطالبين (٣٧٧/٦)؛ الكافي لابن قدامة (٥٢٨/٥).

(٣) خرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة (٢٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٢٣).

(٤) الاختيار (١٢٦/٤)؛ البحر الرائق (٩٢/٥)؛ العزيز للرافعي (٣٦٤/٧)؛ المغني =

القول الثاني: لا يسهم لهم على كل حال. وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب، والشافعية[١].

سبب الاختلاف:

يرجع إلى سببين: القياس، والأثر؛ أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أنّ الذي شهد القتال له تأثير في أخذ الغنيمة، وبذلك استحق السهم والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ[٢].

فمَن شَبَّه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ، قال: يجب له السهم، وإن لم يحضر القتال، ومَن رأى أنّ الحفظ أضعف لم يوجب له.

وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قِبَلَ نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها.

والأثر الثاني: ما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "إن عثمان

= (١٣/١٠٥)؛ الإنصاف (١٠/٢٢٠).

(١) الإشراف للقاضي (٢/٩٣٧)؛ بداية المجتهد (١/٣٩٣)؛ العزيز للرافعي (٧/ ٣٦٤)؛ التعلقية الكبرى بتحقيقنا ص (٥٩٢)؛ مختصر المزني ص (١٦٢)؛ المغني (١٣/١٠٥)؛ الإنصاف (١٠/٢٢٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٩٣- ٣٩٤).

انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها"[١].

الأدلة:

استدل الحنفية على الإسهام للمَدَد من الغنيمة بأدلة، منها:

١- استواؤهم في السبب، وهو المجاوزة، أو شهود الوقعة[٢].

٢- أن إرهاب العدوّ يحصل بالرّدْء مثل القاتل، أو أكثر، فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق[٣].

٣- أن تمام ملك الغنيمة بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام، أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحق منها، كما لو جاء في أثناء الحرب[٤].

واستدل الجمهور على أن لا سهم للمدد بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) خرّجه من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٣/٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (٣/١٠٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٣٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الاختيار (٤/١٢٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المغني (١٣/١٠٤).

خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١].

فجعل الأربعة الأخماس للغانمين، وهؤلاء لم يغنموا شيئاً، فلم يكن لهم قسط فيه[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم له"[٣].

٣- أثر عمر-رضي الله عنه- "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة "[٤].

٤- أنهم لم يحضروا الحرب، كما لو جاؤوا بعد القسمة[٥].

٥- أنه لم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، كمن جاء بعد العَوْد إلى دار الإسلام[٦].

٦- أن سبب ملكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المَدَد[٧].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٨/٢)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب بتحقيقنا ص (٥٩٣).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٤٦). وانظر الاستدلال في: المغني (١٠٤/١٣).

(٤) أثر، سبق تخريجه في ص (٦٤٣).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٨/٢)؛ العزيز للرافعي (٣٦٤/٧).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، الموضع السابق؛ المعونة (٦١٢/١).

(٧) المغني (١٠٥/١٣).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على التعليل بالاستواء في السبب، بأنه غير مُسَلّم، فإذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب، وإذا قدموا بعد ذلك، فلا شيء لهم؛ لأنهم لم يشاركوهم في السبب، ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة للغانمين، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة[١].

٢- اعترض على القول بأن ملك الغنيمة بإحرازها إلى دار الإسلام، بعدم التسليم، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المَدَد[٢].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بمنع المَدَد من سهم المقاتلة الواصلين بعد إحراز الغنيمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- صحة دليل النقل والعقل في منع مَن لم يحضر الوقعة من الغنيمة التي لم يشهد جمعها و لم يخاطر عليها، فكل مَدَد يصل بعد هزيمة الكفار، وكسر شوكتهم، لا يصدق عليه حضور الوقعة، وبالتالي لا يستحق سهم المقاتلة.

٢- أن قياس حال المدَد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة بحالهم بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام أشبه من قياسها على حال

---

(١) الكافي لابن قدامة (٥/٥٢٩).

(٢) المغني (١٣/١٠٥).

حاضري الوقعة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تأتي من جهة ضَبْط الحضور المعتدّ به، والذي يسوغ تنـــزيله منـــزلة حقيقة القتال؛ الذي يستحق به سهم المقاتلة، وذلك في حضور خاصّ؛ حضور يمكن معه القتال، أما الحضور الذي لا أثر له في القتال، فإنه لا يصلح تعليق حكم الإسهام عليه، ومِن هنا ساغ تعليق الحكم بحضور صف القتال، ولم يَسُغ إناطته بالحضور بعد قسمة الغنيمة وحيازتها، وكذا بعد تَقَضِّي سبب القتال الذي هو الحرب في قول جماهير أهل العلم، بخلاف مَن اعتبر مجرد دخول دار الحرب بقصد القتال سبباً ظاهراً لاستحقاق الغنيمة، ما دامت الغنيمة في دار الحرب، لم تُقْسَم بَعْدُ؛ لمكان الحفظ، وقَطْع طمع الأعداء في استرجاعها بتكثير سواد المسلمين، وإلقاء الرعب في قلوب الأعداء، وهذا صحيح في الأصل غير أن سبق العسكر إلى جمع الغنيمة، وانقضاء سببها، يضعف اعتباره هنا، وعليه فتكون هذه المسألة موضحة ومبينة لمتعلَّق القاعدة وهو إظهار المعنى المنـــزّل منـــزلة الحقيقة.

المطلب الثالث: الإسهام لرسول الأمير وأثره في تحقيق المظنة

إذا بعث أمير الجيش أحد المقاتلة رسولاً، أو دليلاً، أو طليعاً، أو غير ذلك ممن يبعث لمصلحة الجيش، فإنّهم يشاركون الجيش في سهم المقاتلة[١].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قام -يعني يوم بدر- فقال: "إنّ عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، و لم يضرب لأحد غاب غيره"[٢].

ولأنه في مصلحة الجيش، فاستحقّ سهماً من غنيمتهم كالسريّة مع الجيش، والجيش مع السريّة[٣].

ولأنه اشتغل بما هو من مصالح الحرب، فخاطر بنفسه بما هو أكثر من الثبات في الصفّ[٤].

---

(١) انظر: المغني (١٠٦/١٣)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٣/١٠)؛ منتهى الإرادات (٢٢٥/٢).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٤٨).

(٣) المغني (١٠٦/١٣- ١٠٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٣/١٠).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٩٨)؛ حلية العلماء للشاشي (٦٨٥/٧)؛ روضة الطالبين (٣٨٠/٦).

المطلب الرابع: ضابط الحاضرين المستحقين سهم المقاتلة

يَستحق سهمَ المقاتلة مَن حضر الوقعة مِن المسلمين الذكور، الأحرار، البالغين، باتفاق الفقهاء[١]، ولا يسهم لأضدادهم من الذمّيّين، والنساء، والعبيد، ومَن لم يبلغ، وإنما يرضخ لهم[٢] في قول أكثر أهل العلم[٣]، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه[٤].

خالف في العبيد أبو ثور، والحسن، والنخعي، والظاهرية، فقالوا: يسهم لهم[٥].

وسبب الاختلاف:

هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً، أو الأحرار فقط دون العبيد؟

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٩٢/١).

(٢) يرضخ لهم: أي أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم. والرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعاً: شيء دون سهم الراجل يجتهد الإمام في تقديره.
انظر: الصحاح للجوهري (٤٢٢/١)؛ لسان العرب (١٩/٣)؛ المغني (٩٢/١٣)؛ مغني المحتاج (١٠٥/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٩٢/٢).

(٣) منهم الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم، وأحمد بن حنبل، وابن المنذر على خلاف بعضهم في بعض هؤلاء. انظر: بداية المجتهد (٣٩٢/١)؛ المغني (٩٢/١٣-٩٣)؛ مختصر المزني ص (١٦١)؛ المحلى بالآثار (٣٩٧/٥)؛ الإقناع لابن المنذر (٤٨٨/٢).

(٤) حكى الاتفاق عليه ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٤/٩).

(٥) انظر: المغني (٩٣/١٣)؛ المحلى بالآثار (٣٩٥/٥).

وأيضاً؛ فعَمَل الصحابة معارض لعموم الآية[١]، وذلك أنّه انتشر فيهم -رضي الله عنهم- أنّ الغِلْمان لا سهم لهم[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما رُوي عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتحَ القادسيةِ عَبيدٌ، فضُرِب لهم سهامهم[٣].

٢- أنّ حُرْمة العبد في الدِّين كحرمة الحُرِّ، وفيه من الغَنَاء مثلُ ما فيه، فوجب أن يسهم له كالحرّ[٤].

وخالف في النساء الأوزاعي، فقال: يسهم للمرأة[٥].

وسبب الاختلاف:

هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا؟

فإنهم اتفقوا على أنّ النساء مباح لهن الغزو، فمن شبّههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة، ومَن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهنّ شيئاً، وإما أوجب لهنّ دون

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

(٢) بداية المجتهد (١/٣٩٢).

(٣) خبر شهود الأسود القادسية في تاريخ الطبري (٣/٥١١، ٥٧٦).

(٤) المغني (١٣/٩٣).

(٥) انظر: المغني، الموضع السابق؛ بداية المجتهد (١/٣٩٢).

حظ الغانمين، وهو الأرضاخ[١].

واستدل على ذلك بالآتي:

١- ما روى حشرج بن زياد عن جَدَّته أمِّ أبيه: أنّها حضرت فتح خيبر، قالت: "فأسهم لنا رسول الله، كما أسهم للرِّجال"[٢].

٢- أنّ أبا موسى-رضي الله عنه- أسهم في غزوة تُستر لنسوة معه[٣].

وخالف في أهل الذمة الأوزاعي، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، فقالوا: يسهم للذّمّي إذا غزا مع الإمام بإذنه[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى الزهري -رحمه الله- أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، (١/٣٩٢).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم (٦/٣٣٢)، وفي إسناده ضعف. انظر: نصب الراية (٣/٤٢١).

(٣) خرّجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٣).

(٤) انظر: المغني (١٣/٩٧)؛ المهذب (٥/٢٩٦)؛ روضة الطالبين (٦/٣٧٠)؛ فقه الإمام الأوزاعي (٢/٤٨٠).

(٥) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (٤/١٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وسعيد بن =

٢- ما رُوي أن صفوان بن أمية-رضي الله عنه- خرج مع النبي ﷺ يوم حُنَين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة[١].

٣- أن الكفر نقص في الدِّين فلم يمنع استحقاق السَّهم كالفسق[٢].

وخالف في الصبيان مالك والأوزاعي، فقال مالك: يسهم للصبي إذا أطاق القتال[٣].

واستدل عليه بما يأتي:

١- حديث سمرة بن جندب[٤] -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ

= منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء (٢/٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنف، كتاب السير، باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم (٦/٤٨٨)، والحديث مرسل. انظر: نصب الراية (٣/٤٢٢).

(١) خرّجه من حديث أنس-رضي الله عنه-الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا، وكثرة عطائه (٤/ ١٨٠٦).

(٢) المغني (١٣/٩٧).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٣٨).

(٤) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو عبد الرحمن، من علماء الصحابة، نزل البصرة، وكان يستخلف عليها، له أحاديث صالحة، حدث عنه ابنه سليمان، وأبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وابن سيرين وجماعة، وبَيْن العلماء فيما روى الحسن عن سمرة اختلافٌ في الاحتجاج بذلك، قال الذهبي:"وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين"، روي عنه أخبار غريبة، توفي رضي الله عنه سنة (٥٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: =

يُعرَض عليه صبيان الأنصار فَيُلْحِق مَن أدرك منهم، قال: وعرضت عليه عاماً، فألحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقتَه ورَدَدْتَني! ولو صارعتُه لصَرَعْتُه، قال: فصارَعَني فصرعتُه فأَلْحَقَني"[(١)].

٢- أنه قد يوجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكايدة للعدوّ، وهو من جنس الذي يسهم له فكان كالبالغ[(٢)].

وقال الأوزاعي: يسهم له[(٣)].

واستدل عليه:

بأنّ رسول الله ﷺ أسهم للصبيان بخيبر[(٤)].

واستدل الجمهور على أن لا سهم للذّمّيّين والنساء والصبيان والعبيد بأدلة، منها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ

= الاستيعاب (٦٥٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣).

(١) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد (٢٢/٩)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٥): "رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات".

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٨/٢).

(٣) المغني (٩٧/١٣).

(٤) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب من يعطى الفيء (١٢٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦/٢).

يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذَين من الغنيمة، وأما سهم، فلم يضرب لهن"[١].

٢- ما ورد أنّ نجدة كتب إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: "يُحْذَيان وليس لهما شيء"[٢].

٣- أنّ المملوك والمرأة ليسا مِن أهل القتال، فلم يُسهم لهما كالصبي[٣][٤].

٤- أنّ المرأة ضعيفة يستولي عليها الخَوَر، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تُقتل إذا كانت حربية[٥].

٥- أنّ منافع العبيد مستحقّة لساداهم، ولا يجب عليهم جهاد،

---

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن...(١٤٤٤/٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) المغني (٩٤/١٣).

(٤) ففي الحديث عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: " نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة". خرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٩٦٨/٢)، والدار قطني في سننه، باب المواقيت (٢٨٧/٢)، وأحمد في المسند (١٦٥/٦) وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (١٥١/٤).

(٥) المغني (٩٤/١٣).

وليسوا من أهله، فلم يسهم لهم[١].

٦- أنّ الذّمّيّين ليسوا مِن أهل الجهاد؛ لأنّهم ليسوا على دين الحقّ[٢].

٧- أنّ الصبيّ لا يجب عليه الجهاد، وإذا لم يكن من أهل الجهاد، وجب أن يرضخ له ولا يسهم له[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- **اعترض** على ما روي في إسهام النساء، أنّه محتمل من جهتين:

أ- أنه يحتمل أن الراويَ سمّى الرضخ سهماً، بدليل أنّ في حديث حشرج "أنه جعل لهنّ نصيباً تمراً"، ولو كان سهماً ما اختص التمر[٤]. ولأنّ خيبر قُسِمَت على أهلِ الحُديبية نَفَرٍ معدودين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم[٥].

ب- أنه يحتمل أنه أسهم لهنّ مثل سهم الرجال من التمر خاصّة، أو من المتاع دون الأرض[٦].

٢- **اعترض** على حديث حشرج بضعف إسناده[٧]، فلا تقوم به

---

(١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٤٣)؛ البيان (٢١٩/١٢).

(٢) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا، الموضع السابق؛ الحاوي الكبير (٤١٣/٨).

(٣) التعليقة الكبرى ص (٥٤٢)؛ المحلى بالآثار (٣٩٨/٥).

(٤) المغني (٩٤/١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) المغني (٩٤/١٣).

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي (٣٤٤/٢)؛ إرواء الغليل (٧١/٥).

حجة، فضلاً عن أن يعارض ما في الصحيح[١].

٣- **اعترض** على حديث الإسهام للصبيان، بأنه مرسل[٢].

٤- **اعترض** على جواب ابن عباس لكتاب نجدة بأن ليس للعبد والمرأة شيء إلا أن يُحْذَيا، بأن هذا قول ابن عباس، ولا حجة فيه[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بقصر سهم المقاتلة على الحاضرين الوقعة من المسلمين البالغين الذكور الأحرار، دون أضداد هؤلاء؛ لما يأتي:

١- قوة دليل النقل والعقل في عدم الإسهام للذمّيّين والصغار والنساء، والعبيد؛ فمن جهة النقل صحة الدليل في الإسهام للمسلم البالغ الذكر الحر، واتفاق الأمة على ذلك، وإنّ وقوع الخلاف فيمن عداهم ممن ذُكِر يُسوِّغ إنكار السهم لهم، وقد دل الدليل على أن لهم شيئاً دون سهم المقاتلة، وهو الرضخ، والحَذِيّة.

ومن جهة العقل أنّ هؤلاء ليسوا مخاطَبِين بالقتال، فلم يكن لهم حقّ المخاطَبِين به كالمتبرع مع صاحب الحق.

---

(١) السيل الجرار (٥٤٤/٤)؛ المحلى بالآثار (٣٩٧/٥- ٣٩٨).

(٢) فهو يروى من حديث خالد بن معدان، وحديث محمد بن راشد عن مجهول. المحلى بالآثار (٣٩٨/٥).

(٣) المحلى بالآثار (٣٩٥/٥).

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، فما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأنّه أُسْهِم لأحد من النساء والصبيان والعبيد والذّمّيّين، فينبغي حمله على الرضخ، وقد صرّح حديث ابن عباس في أنه لم يُضرَب لهنّ سهم، بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحَذِيّة، وهكذا حديثه الآخر، فإنّه صرّح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير فإن فيه أن النبي ﷺ رضخ له بشيء من الأثاث و لم يُسْهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام لقوم من اليهود[1]، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تظهر علاقة المسألة في تحديد حاضري الوقعة المستحقّين سهم المقاتلة؛ ممن هو مؤهّل للقتال، والذّبّ عن بيضة الإسلام، مكلّف بالنفر عند الاستنفار[2]، وهم المسلمون البالغون الذكور الأحرار، فهؤلاء يقامون مقام المقاتلين وإن لم يقاتلوا لكمال الأهلية، فيسهم لهم بالحضور إقامةً للمظنة مقام المئنة، وفي هذا التحديد ضبط لحكم الإسهام، وأنه لمن هو

---

(١) نيل الأوطار (٣٨٩/٧).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ٧١].

أهل له؛ ممن ذكر، وبالتالي تضبط المظنّة بنوع الحاضرين فتنـــزل منـــزلة المئنة، وهذا تجلية وتقوية لصلة المسألة بالقاعدة.

بخلاف فاقدي الأهلية وناقصيها من الصبيان والنساء والذميين والعبيد، فإنّ هؤلاء لا يُحسنون القتال أو لا يكلّفون به، فلم يستحقوا بالحضور سهم المقاتلة من الغنيمة لذلك، وإن كان يُرْضَخ لهم.

المطلب الخامس: أثر القصد في ضبط حضور الوقعة في الإسهام

سبق ذكر سبب استحقاق سهم المقاتلة من الغنيمة بأنه يُستحق بالحضور لقصد القتال؛ ممن هو أهل للقتال[١].

والتجار والصناع والأُجَرَاء وأشبههم[٢] الذين يصحبون المقاتلة في دخول دار الحرب بقصد التجارة والاكتساب، ويشهدون الوقعة مع المقاتلة تبعاً، ففي استحقاقهم سهم المقاتلة قولان للفقهاء:

القول الأول: أنهم يستحقون سهم المقاتلة، وبه قال الحنابلة، والشافعية في الأظهر، والظاهرية، وابن المنذر[٣].

القول الثاني: أنه لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول[٤].

وسبب اختلافهم:

هو تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) راجع ص (٦٥٤).

(٢) كالخياطين والخبّازين والبزّازين والبيطار والحدّاد والإسكاف.

(٣) الكافي لابن عبد البر (٥٢٨/٥)؛ المغني (١٦٦/١٣)؛ الإنصاف (٢١٧/١٠)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٩٠)؛ تصحيح التنبيه ص (٢٠٩/٢)؛ المحلى بالآثار (٣٩٥/٥)؛ الإقناع لابن المنذر (٤٨٧/٢).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٩٠)؛ العزيز للرافعي (٣٧٠/٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٨/٢)؛ الاختيار (١٢٧/٤)؛ الذخيرة (٤٢٩/٣).

﴿خُمُسَهُ﴾[١] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين.

وذلك أنّ مَن رأى أنّ التجار والأُجَرَاء حكمهم خلاف حكم سائر المجاهدين؛ لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة استثناهم من ذلك العموم.

ومَن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس، أجرى العموم على ظاهره[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يسهم للتجار وأضرابهم بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٣].

قالوا: هذا عامّ، و لم يُخَصّ أجير من غيره[٤].

٢- قول النبي ﷺ: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٥].

قالوا: إنه من أهل القتال، حضر الوقعة، فوجب أن يسهم له قياساً على غير التجار[٦].

٣- خبر سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، ذكر أنه كان تبيعاً[٧]

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٩٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٤) المغني (١٣/١٦٦).

(٥) أثر، سبق تخريجه في ص (٦٤٣).

(٦) المغني (١٣/١٦٦).

(٧) التبيع: الخادم. لسان العرب (٨/٢٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٩).

لطلحة، وأن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل[١].

واستدل القائلون بأنه لا يسهم للتجار ومن في حكمهم بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

ففرّق بين حكمهما[٣].

٢- قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٤].

٣- أنه حضر تاجراً، فوجب أن لا يكون له حقّ في الغنيمة[٥].

٤- أنه لم يحضر للقتال فلا يسهم له[٦].

٥- عدم السبب في حقهم، وهو المجاوزة بقصد القتال، فيعتبر

---

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها (٣/١٤٣٤).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٣٨).

(٤) خرّجه من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-الشيخان في صحيحيهما: البخاري في مفتتح كتابه: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...(١/٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥).

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٥٩٠)؛ المهذب (٥/٢٩٧).

(٦) التعليقة الكبرى الموضع السابق؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧١).

السبب الآخر، وهو حقيقة القتال[١].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بالتفصيل الذي أشار إليه بعض العلماء[٢]، وهو أن يسهم لمن حضر الوقعة من هؤلاء وهو قاصد - مع الخدمة- الجهاد، وأن لا يسهم لمن لم يقصده أصلاً[٣]، وذلك لما يأتي:

١- أن في ذلك جمعاً بين الأدلة، وهو أولى.

٢- أن لا تعارض بين القصدين كما في الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤]، وفي حديث خارجة بن زيد رضي الله عنه- قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري، يبيع ويتجر في غزوه، فقال له: " إنّا كنّا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا"[٥].

٣- أنّه مغرِّر بنفسه في الخروج إلى ساحة الوغى، وشاهدٌ الوقعة فاستحق السهم كغيره.

---

(١) الاختيار (١٢٧/٤).

(٢) كابن القصار من المالكية. انظر: الذخيرة (٤٢٩/٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٩٤/٧- ٢٩٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٥) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الشراء والبيع في الغزو (٩٤٣/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٥). وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٨/٣).

٤- أن معرفةَ قَصْدِ الجهاد هاهنا ممكن، وهو التأهّب له بحمل الأسلحة، بخلاف مَن خرج بدون سلاح ولا عُدّة، وإنما حمل السِّلع والأمتعة، وآلات الصناعة التي خرج من أجلها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تظهر علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنة من جهة تقويتها صلة الحاضرين الوقعة بالمعنى الذي به استحقوا الغنيمة، وإن لم يقاتلوا، ذلك أنّ قاصد الجهاد بأهليّته وأهبته منضبط من غيره، فيناط الحكم بهذا السبب الظاهر بخلاف غيره ممن ضعف سبب استحقاقه من قاصدي التجارة والإجارة، أو الصناعة والحرفة، غير أنّ مَن قاتل منهم قد حَقَّق المئنّة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: مَظِنَّة الحنث في اليمين (إقامة النائم مَظِنَّة الصاحي السامع في الحنث).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة النائم مقام الصاحي في حنث مُكلِّمه.

تمهيد

يندب حفظ اليمين في الأصل، قال الله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[(١)]، وحفظه يكون بالبرّ بعد وجودها، ففي الحديث: "مَن نذر أن يطيع الله فليطعه"[(٢)]، وبالإمساك عنها[(٣)]، ففي الشعر:

قليلُ الأَلايا حَافظٌ ليمينه وإن بَدَرَت منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وحُلْفُها يُسمَّى حِنْثاً وحَنَثاً، فموجب الحِنْث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف ألا يفعله، وإما بترك ما حلف على فعله، ويترتب عليه وجوب الكفارة على أيّ وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً باتفاق الفقهاء[(٤)]، قال الله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[(٥)].

ومن دواعي اليمين والنذر توكيد الإتيان بفعل معيّن، أو تركه، وفي

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور..، باب إثم من لا يفي بالنذر (٦/٢٤٦٣).

(٣) انظر: المبسوط (٨/١٢٧).

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٠/٢١٣)؛ مراتب الإجماع ص (١٥٨؛ ١٥٩)؛ بداية المجتهد (١/٤١٥).

(٥) سورة المائدة، الآية (٨٩).

التنـــزيل قول الله في مريم: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1].

فإذا علم المكلّف أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط وجود الفعل فيه، فإن الكفّارة تلزمه ضرورة الخروج من العهدة.

وينبغي للمسلم الإقدام على ما فيه الخير والصلاح، والعمل بما تَرَجَّحت مصلحته، وقلّت مفسدته في هذا الباب، أرشدنا إلى هذا نبي الرحمة، ورسول الهدى، فقال ﷺ: "مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه"[2].

والخير اسم تفضيل بمعنى ما زاد خيره على غيره، كما تقول: أفضل، أي أكثر فضلاً، وأجمل: أي أكثر جمالاً، وهكذا[3].

والحُلْف أو الحنث في اليمين يُدْرك حقيقة بالوقوع يقيناً، ويتوصل إليه باعتبار مظنته وإقامة سببه الظاهر مقامه، ومن الأخير مسألة الحنث بتكليم من حلف ألا يكلّمه إذا كلّمه، وهو نائم، وفيما يأتي بيان صورها، وحكمها.

---

(١) سورة مريم، الآية (٢٦).

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الإمام مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...(١٢٧٢/٣).

(٣) أوضح المسالك (٢٨٦/٣) وما بعدها.

المطلب الأول: صورة المسألة

أن يحلف المرء بالله ألا يكلّم فلاناً من الناس[1]، ثم يُكلّمه في حالة يمكنه سماعُ كلامه، لقرب مكانه منه، ووضوح صوت المتكلم، لكن يمنعه من السماع -ظاهراً- كونه نائماً، كأن يقف على رأس النائم في المسجد، ويقول له: أتنام حتى في المسجد! أو يدخل داره فيجده نائماً في فنائها فيقول له: أَمِنتَ حتى تنام في فِناء دارك بدون رقيب!

هذا المقصود بالدراسة، وإن كان لهذه الحال شبه بمن كلّم إنساناً وهو في مكان بعيد لا يسمع كلامه، وشبه بمن به صَمَم لا يدرك صوتاً، وبمَن هو غافل لا ينتبه لكلام، وشبه بمن هو مغمىً عليه أو ميت لا يُرجى منه سماع، مع العلم أن النائم قد يوقظه الكلام، فيا تُرى هل يحنث في يمينه مَن حلَف ألا يكلّم فلاناً فكلمه وهو نائم؟ هذا ما يجيب عنه المطلب الآتي:

---

(١) ينبغي للمسلم أن لا يهجر أخاه المسلم، بل يحرم عليه هجرانه فوق ثلاثة أيام، كما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال: "...ولا يحل لمسلم أن يهجره أخاه فوق ثلاثة أيام ". صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر..(٥/٢٢٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/١٩٨٣).

وعلى من تراوده فكرة قطيعة أخيه أن يعمد إلى النصح والإرشاد، ويبتعد عن القطيعة والهجران، فإن الهجران ينافي مقصود الشارع من التآلف والتواد بين المسلمين المعزَّز بإفشاء السلام، وإدخال السرور في قلب المسلم، وملاقاته بوجه طلق، وتفقُّد أحواله، وزيارته، فالمسلمون جسد واحد.

المطلب الثاني: إقامة النائم مقام الصاحي في حنث مُكلِّمه

مَن حلف لا يُكلِّم فلاناً، فكلّمه، وهو صاحٍ يسمع، فإنه يحنث بلا خلاف[١]؛ لوقوع الخلف يقيناً.

ومَن حلف لا يُكلِّم فلاناً، فكلّمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم، ففي حنثه بهذا التكليم قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يحنث. وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عند الحنفية، وعند المالكية[٢].

القول الثاني: أنه لا يحنث إلا أن يوقظه. وبه قال الحنفية في المذهب، والمالكية في الرواية الأخرى[٣].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على حنث مُكلِّم النائم بأدلة، منها:

١- أن التكلّم عبارة عن إسماع نفسه إلا أن سماع غيره أمر يبطن لا

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٩٨)؛ مواهب الجليل (٤/٤٣٢)؛ المهذب (٢/١٣٧)؛ الشرح الكبير لأبي الفرج (٨/٤٢٨).

(٢) البيان (١٠/٥٥٦)؛ المغني (١٣/٦١٥)؛ معطية الأمان ص (١٥٨)؛ البناية (٥/ ٢٦٢)؛ الاختيار (٤/٥٩)؛ الهداية (٢/٨٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٥/١٤٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/٧٧)؛ منح الجليل لعليش (١/٦٦٦).

(٣) البناية (٥/٢٦٣)؛ الاختيار (٤/٥٩- ٦٠)؛ تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥٣٥)؛ أحكام الأيمان للدكتور الشقفة ص (١٨٥).

يوقف عليه، فأقيم السبب المُؤدِّي به مقامه، ويسقط اعتبار حقيقة السماع[١].

٢- القياس على ما لو ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله[٢]، ويسمى ذلك تكليماً، فإنّه يقال: كلّمته فلم يسمع[٣].

واستدل النافون حنث الحالف بتكليم النائم بأدلة، منها:

١- أن الإنسان لا يُعدّ مُكلِّماً للنائم إذا لم يتيقظ بكلامه، كما لا يُعدّ متكلماً مع الغائب[٤].

وبعبارة أخرى: أن النائم كالغائب فلا يحنث إذا لم يوقظه[٥]، بجامع عدم السماع.

٢- أن حنثه بالإيقاظ من أجل أنه أسمعه كلامه[٦]، ولم يوجد في هذه الصورة.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بحنث الحالف بترك كلام فلان إذا كلّمه وهو نائم، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

---

(١) البناية (٥/٢٦٢- ٢٦٣)، وانظر: الاختيار (٤/٥٩)؛ تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨/٩١).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠).

(٥) البناية (٥/٣٦٣)؛ المبسوط (٩/٢٢).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠).

١- أنه يَصدق عليه أنه كلّمه؛ لوجود التكليم حقيقة، وتيقنّه من وصول صوته إليه.

٢- أنّ من الضوابط المسلَّمَة في هذا الباب أنّ الحنث يدخل بأقلّ الوجود[١] ما لم يستثن.

٣- أنّ ما ذكره المخالف من قياس النائم على الغائب قياس مع الفارق؛ وقد أبدى المخالف هذا الفرق؛ إذ النائم قد يوقظه الكلام، فالنائم في مظنّة السماع، بخلاف الغائب، فإنه لا يتصوّر منه السماع.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كان الإسماع أمراً باطناً، وكان وصول صوت المكلِّم إليه ثابتاً لقرب مكانه وكونه مصغياً سالماً، أدير الحكم على مظنّة الإسماع الذي هو قرب المكان لكونه سبباً ظاهراً، فأقيم هذا السبب الظاهر مقام حقيقة الإسماع في حِنْث مُكلِّم النائم إقامةً للمظنّة مقام المئنّة، وبه سقط اعتبار الحقيقة[٢].

وهذا وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة.

بخلاف مَن اعتبر حقيقة الإسماع بتعليق الحكم على إيقاظه مثلاً، فإنه ينظر إلى المئنة، ويغض الطرف عن المظنّة في هذه المسألة، وهو منحى غير

---

(١) انظر: المقدّمات الممهدات لابن رشد (١/٤١١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٤٩٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (٥/١٤٣)؛ البناية (٥/٢٦٢- ٢٦٣).

مؤيد؛ لما سبق من كون التكليم هو إيصال الصوت إلى الآخر، وهو ثابت هنا يقيناً، فأدير الحكم على المظنة، وصرف النظر عن سماع الطرف الآخر وفهمه الذي هو أمر باطن؛ لصعوبة الوقوف عليه.

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة ٥
المقدّمة ٧
الافتتاحية ٩
أهمية الموضوع ١٢
أسباب اختيار الموضوع ١٥
الدراسات السابقة ١٦
خطة البحث ٢١
منهج البحث ٣٨
الشكر والتقدير ٤٠
التمهيد: دراسة قاعدة (المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة) ٤٥
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية. ٤٨
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية ٤٩
المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً ٥٠
القاعدة في اللغة ٥٠
القاعدة في الاصطلاح ٥١

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً ٥٣
الفقه في اللغة ٥٣
الفقه في الاصطلاح: ٥٥
المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً ٥٧
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية..... ٥٩
المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً ٦٠
المسألة الثانية: تعريف القاعدة الأصولية..... ٦٣
المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي..... ٦٤
المسألة الأولى: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً..... ٦٥
المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي ٦٧
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية..... ٦٩
المبحث الثالث: وجه الاشتراك في القاعدة الفقهية ٧١
المبحث الرابع: العلاقة بين القاعدة الفقيهة والضابط الفقهي ٧٣
المبحث الخامس: شرح معنى قاعدة المظنة تنـــزل منـــزلة المئنة ٧٤
المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة ٧٦
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة ٨٣

المبحث السادس: أهم صيغ القاعدة، وشرح معانيها الإجمالية..... ٨٥
المبحث السابع: أدلة اعتبار القاعدة ٩٣
المبحث الثامن: القواعد والضوابط ذات الصلة بالقاعدة. ٩٧
المطلب الأول: يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً ٩٩
المطلب الثاني: الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي ١٠١
المطلب الثالث: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً.....١٠٣
المطلب الرابع: البقاع جُعلت المظانّ منها معتبرة في أداء الجمعات ...١٠٥
المبحث التاسع: مستثنيات القاعدة.....١٠٨
المطلب الأول: الحِكَم التي تناط الأحكام بمظانّها.....١١٢
المطلب الثاني: سقوط اعتبار المَظِنَّة.....١١٤
المطلب الثالث: الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته ١١٦
المطلب الرابع: فروع مستثناة من قاعدة المَظِنَّة. ١١٨
المسألة الأولى: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب مَظِنَّة النجاسة ١١٩
المسألة الثانية: النِّعال مظنة حمل النجاسة ١٢٤

المسألة الثالثة: طعام أهل الكتاب مظنة حمل النجاسة.....١٢٧
المسألة الرابعة: ثياب الصبيان مظنة حمل النجاسة ١٣١
الباب الأول: مسائل العبادات المندرجة تحت القاعدة.....١٣٥
الفصل الأول: مسائل الطهارة.....١٣٧
المبحث الأول: مظانّ نقض الوضوء. ١٣٨
التمهيد: بيان العلاقة بين يقين الحدَث ومظنته ١٣٩
المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الحدَث.....١٤١
المسألة الأولى: حقيقة النوم الذي يقام مَظِنَّة الحدث.....١٥٢
المسألة الثانية: نوم المصلي والقاعد وأثره في تحقيق المظنة ١٦٢
المطلب الثاني: إقامة الجنون مظنة الحدث.....١٦٧
المطلب الثالث: إقامة الإغماء مظنة الحدث ١٧١
المطلب الرابع: إقامة الخنق من الجن مظنة الحدث ١٧٤
المطلب الخامس: إقامة السكر مظنة الحدث.....١٧٦
المطلب السادس: إقامة الهمّ المُذْهب للعقل مظنة الحدث ١٧٩
المطلب السابع: إقامة مس الذكر مظنة خروج المذي ١٨١
المسألة الأولى: حقيقة المس الذي يقام مظنة خروج المذي ٢٠٠

المسألة الثانية: تنوع حالات مس الذكر ٢٠٥
المطلب الثامن: إقامة مس الفرج مظنة اللذة.....٢٠٧
المسألة الأولى: حقيقة مس الفرج الذي يقام مظنة اللذة.....٢١٠
المسألة الثانية: تنوع حالات مس الفرج ٢١٢
المطلب التاسع: إقامة مس المرأة مظنة خروج المذي.....٢١٣
المسألة الأولى: حقيقة مس المرأة الذي يقام مظنة خروج المذي.....٢٢٣
المسألة الثانية: تنوع حالات مس المرأة وأثره في تحقيق المظنة.....٢٣١
المطلب العاشر: إقامة القُبلة مظنة اللذة في نقض الوضوء.....٢٣٤
المسألة الأولى: حقيقة القُبلة التي تقام مظنة اللذة ٢٣٦
المسألة الثانية: تنوع حالات القُبلة وأثره في تحقيق المَظِنَّة ٢٣٩
المطلب الحادي عشر: إقامة غسل الميت مظنة الحدث ٢٤٠
المبحث الثاني: مظان إيجاب الغسل. ٢٤٧
المطلب الأول: إقامة النوم مظنة الاحتلام عند وجود البَلَل.....٢٤٩
المسألة الأولى: صورة المسألة.....٢٥٠
المسألة الثانية: كون النوم مظنة الاحتلام في إيجاب الغسل من البلل..٢٥١
المطلب الثاني: إقامة التقاء الختانين مظنة الإنزال.....٢٥٢

المسألة الأولى: حقيقة التقاء الختانين الذي يقام مظنّة الإنزال.....٢٥٣
المسألة الثانية: تنوع حالات التقاء الختانين.....٢٥٨
المطلب الثالث: إقامة انتقال المني مظنة ظهوره ٢٦٢
المسألة الأولى: حقيقة انتقال المني الذي هو مظنة الخروج ٢٦٣
المسألة الثانية: تنوع حالات انتقال المني وأثره في تحقيق المظنة.....٢٦٨
المطلب الرابع: إقامة الكفر مظنة الجنابة.....٢٧٠
المطلب الخامس: إقامة الولادة العارية من الدم مظنة النفاس.....٢٧٨
المطلب السادس: إقامة غسل الميت مظنة إصابة النجاسة.....٢٨٤
المبحث الثالث: مظانّ النجاسة. ٢٩١
المطلب الأول: إقامة النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة.....٢٩٤
المسألة الأولى: كون النوم مظنة إصابة اليد بالنجاسة.....٢٩٦
المسألة الثانية: تنوع حالات وضع يد النائم.....٣٠٤
المطلب الثاني: إقامة ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث.....٣٠٦
المطلب الثالث: إقامة الخارج من السبيلين مظنة لحمل النجاسة ٣٢٣
تفريع على المسألة: ٣٢٨
المطلب الرابع: إقامة التثليث في الاستجمار مظنة إزالة النجاسة ٣٢٩

المطلب الخامس: إقامة التسبيع في غسل ولوغ الكلب مظنة إزالة النجاسة..... ٣٣٧
تفريع على المسألة (علة التعفير) ٣٤٣
المبحث الرابع: مظان السرف في الأواني..... ٣٤٥
المطلب الأول: إقامة أواني الذهب والفضة مظنة السرف..... ٣٥١
المسألة الأولى: إقامة استعمال أواني الذهب والفضة مظنة السرف ... ٣٥٦
المسألة الثانية: إقامة اقتناء أواني الذهب والفضة مظنة السرف..... ٣٦٢
المطلب الثاني: تنوع الأواني وأثره في تحقيق المظنة ٣٦٥
المبحث الخامس: مظانّ إعواز الماء في مشروعية التيمم..... ٣٦٧
المطلب الأول: إقامة السفر مظنة إعواز الماء في جواز التيمم ٣٧٠
المطلب الثاني: إقامة المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء..... ٣٧٤
المطلب الثالث: إقامة المرض مظنة الضرر باستعمال الماء ٣٧٦
المطلب الرابع: إقامة الحضر مظنة القدرة على الماء ٣٨٢
الفصل الثاني: مسائل الصلاة. ٣٨٨
المبحث الأول: مظانّ نجاسة موضع الصلاة. ٣٨٩
المطلب الأول: إقامة المقبرة، والحمّا...مظانّ النجاسة ٣٩٢

المطلب الثاني: علّة عَد المقبرة، والحمّام، والمجزرة...مظان النجاسة ٤٠٢

المطلب الثالث: البقاع ذات الصلة بالنجاسة ٤١٢

المبحث الثاني: مظانّ المشقة في قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين. ٤١٥

المطلب الأول: ضابط المشقّة المقتضية للتخفيف.....٤١٧

المطلب الثاني: إقامة السفر مظنة المشقة في قصر الصلوات ٤٢١

المطلب الثالث: تنوع وسائل السفر وأثرها في تحقيق المظنة.....٤٣٤

المطلب الرابع: إقامة دخول المسافر بلده مظنّة إقامته.....٤٣٦

المطلب الخامس: إقامة السفر مظنة المشقة في جمع الصلوات ٤٣٩

المطلب السادس: إقامة المرض مظنة المشقّة.....٤٤٥

المطلب السابع: دوران الرأس وأثره في تخفيف هيئة الصلاة ٤٥٠

المطلب الثامن: إقامة المرض مظنة المشقة في جمع الصلوات.....٤٥١

المطلب التاسع: إقامة المطر مظنة المشقة في جمع الصلوات.....٤٥٣

المطلب العاشر: أثر الوَحَل والريح في جمع الصلوات ٤٥٦

المطلب الحادي عشر: إقامة الغيم مظنّة العوارض.....٤٥٨

المطلب الثاني عشر: إقامة الخروج إلى مساجد الجماعات ... مظنّة المشقة..... ٤٦٠

المطلب الثالث عشر: إقامة النفل مظنة التخفيف في تكثيره..... ٤٦٦

المبحث الثالث: مظان الخوف والجهل المؤثرَين في الصلاة..... ٤٦٩

المطلب الأول: إقامة حضرة العدو مظنة الخوف في مشروعية صلاة الخوف ٤٧١

المطلب الثاني: اختلاف حال الخوف وأثره في تحقيق المظنة..... ٤٧٥

المطلب الثالث: إقامة البادية مظنة الجهل بوجوب الصلاة..... ٤٧٦

المبحث الرابع: مظانّ العقل وفوات وقت الصلاة..... ٤٧٨

المطلب الأول: إقامة سن التمييز مظنة الاحتلام..... ٤٨٠

المطلب الثاني: إقامة ترتيب الصلوات الفائتة مظنة تفويت الحاضرة ٤٨٥

المطلب الثالث: إقامة آخر الليل مظنة نوم الناس عن صلاة الصبح ٤٩٠

المسألة الأولى: مشروعية التثويب في أذان الصبح ٤٩١

المسألة الثانية: مشروعية تقديم أذان الصبح..... ٤٩٥

المسألة الأولى: ضابط المسافة التي تقام مظنة سماع الأذان ٥٠٨

المسألة الثانية: أثر تحديد المسافة في تحقيق المظنة. ٥٢٣
المطلب الثاني: إقامَة الإقامة مظنّة الإسماع في رفع الصوت ٥٢٤
الفصل الثالث: مسائل الجنازة، والزكاة، والصوم، والحج.....٥٣٠
المبحث الأول: مظنة إساءة الكَفَن.....٥٣١
(إقامة الدّفن بالليل مظنة إساءة الكَفَن في النهي عنه) ٥٣١
المبحث الثاني: مظانّ نماء أموال الزكاة.....٥٣٨
المطلب الأول: إقامة نصاب الزكاة مظنة الغنى.....٥٤١
المطلب الثاني: حصر مظنة النماء في بعض أموال الزكاة ٥٤٨
المطلب الثالث: إقامة الحول مظنة نماء الأموال الزكوية.....٥٥١
المطلب الأول: إقامة السفر مَظِنَّة المشقة في جواز الفطر للصائم.....٥٥٦
المطلب الثاني: إقامة المرض مَظِنَّة المشقة في جواز الفطر للصائم. ٥٥٨
المبحث الرابع: مَظَانّ تفطير الصائم.....٥٦٤
المطلب الأول: إقامة الوطء في نهار رمضان مَظِنّة الإنزال.....٥٦٧
المطلب الثاني: إقامة المبالغة في المضمضة والاستنشاق... .....٥٧٢
المطلب الثالث: إقامة الاستقاء مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم.....٥٧٦

المطلب الرابع: إقامة مضغ العِلْك وما شابهه مَظِنَّة وصول شيء إلى جوف الصائم.....٥٨٣

المبحث الخامس: إقامة سفر المرأة مظنة الطمع فيها. ٥٨٧

الفصل الرابع: مسائل الأشربة، والذبائح.....٦٠١

المبحث الأول: مظانّ ذكر اسم الله على الذبيحة. ٦٠٢

المطلب الأول: إقامة ذبيحة المسلم مظنة ذكر اسم الله على الذبيحة ٦٠٤

المطلب الثاني: ثمرة ذكر اسم الله على الذبيحة ٦١٤

المبحث الثاني: مظانّ الإسكار. ٦١٧

المطلب الأول: إقامة المكث مَظِنَّة ظهور الشدّة في النبيذ ٦٢٠

المطلب الثاني:معالجة النبيذ وأثرها في تحقيق المظنة.....٦٢٧

الفصل الخامس: مسائل الغنيمة، واليمين. ٦٢٩

المبحث الأول: مظنة الحاجة في دار الحرب ٦٣٠

المبحث الثاني: مظان الإسهام من الغنيمة. ٦٤٠

المطلب الأول: إقامة حضور الصف مظنّة القتال.....٦٤٣

المطلب الثاني: ضابط الحضور الذي يقام مظنّة القتال ٦٤٦

المطلب الثالث: الإسهام لرسول الأمير وأثره في تحقيق المظنة.....٦٥٢

المطلب الرابع: ضابط الحاضرين المستحقين سهم المقاتلة ٦٥٣

المطلب الخامس: أثر القصد في ضبط حضور الوقعة في الإسهام.....٦٦٣

المطلب الأول: صورة المسألة ٦٧١

المطلب الثاني: إقامة النائم مقام الصاحي في حنث مُكلّمه.....٦٧٢

فهرس موضوعات الجزء الأول ٦٧٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
قسم الإصدارات (١٤٣٢)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الفطنة تنزل منزلة المئنة

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديار سياك

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٢)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الظن ينزل منزلة اليقين

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديارا سياك

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣١ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

سياك، ديارا

الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنّة تنزّل منزلة المئنّة

جمعاً ودراسة. / ديارا سياك. – المدينة المنورة، ١٤٣١هـ ٢مج.

ص، ١٢٣٤ سم

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

١ – ٦٩٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

١– الفقه. ٢– القواعد الفقهية. أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣١/٨٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٧٩٩

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

١ – ٦٩٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد نال الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني: مسائل عقود النكاح المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة.

الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.

الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظان الشهوة، والمسيس.

المبحث الثاني: مظان الشفقة المقتضية للولاية.

المبحث الثالث: مظان النقص وقصور الرأي.

المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق (إقامة تأجيل الصداق مظنة إسقاطه).

المبحث الخامس: مظان الحمل وشغل الرحم.

المبحث الأول: مظان الشهوة، والمسيس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة بتحريك الشهوة.

المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة.

المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء في إثبات نسب الولد.

المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق.

تمهيد

نظم الله تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة بما يضمن لهما الطمأنينة، والاستقرار، ويبعث الثقة في المجتمع، ويحفظ ترابطه، فتنتشر المودة والرحمة[١] والبر والعطف[٢]، وتقوى آصرة الصلة والرحم، فجعل النسب والصهر بشرعه النكاح وترغيبه فيه، وحفظ به النسب والنسل، وحرّم السفاح وحذّر منه ومن السبل المفضية إليه؛ من إطلاق النظرات والاختلاط بالأجنبيات، والاجتماع في الخلوات المُعْقِبة للحسرات.

فالنظر إلى الأجنبية محرّك للشهوة، والخلوة بها مظنة إصابتها[٣]، لذا أمر الشارع الحكيم المؤمنين بغضّ الأبصار وقصر الأنظار، وحفظ الفروج، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٤]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

(٢) جاء حديث عبادة بن الصامت قول النبي ﷺ: " ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا...". خرّجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٨). والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (٢١١/١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٨).

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٤٠٣/٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣٠).

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١]، وفي الحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٢].

وفي إقامة خلوة الرجل بزوجته مقام المسيس[٣] في ترتّب الأحكام المتعلّقة به من وجوب العدّة عند الطلاق، وما يتضمنه من رجعة، وثبوت نسب المولود لوالده، ووجوب المهر للزوجة، وتحريم الربيبة، وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالوطء، في ذلك إناطة للأحكام بمظناتها، وهو منحى بعض الفقهاء، بينما ذهب آخرون إلى عدم ترتّب تلك الأحكام بالخلوة اعتباراً بالحقيقة.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

---

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٩١).

(٣) أي الوطء.

المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة بتحريك الشهوة

لم يبح الشارع الحكيم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا لمن أراد نكاحها[١] باتفاق الفقهاء[٢]، أو النظر لتحمّل شهادة ونحوه[٣]، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٤]، كما أمر الرجال بمخاطبة النساء الأجنبيات من وراء حجاب، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٥]، وأمر النساء بالستر والحجاب، وغض البصر، ونهاهنّ عن إبداء الزينة إلا للأزواج والمحارم

---

(١) للخاطب النظر إلى ما ليس بعورة في المرأة المخطوبة، على خلاف في ذلك عند الفقهاء وتفصيل في تحديد ما يجوز النظر إليه منها. راجع: البحر الرائق (٨/ ٢١٨- ٢١٩) بدائع الصنائع (١٢٢/٥)؛ بداية المجتهد (٣/٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٠)؛ المهذب (٣٤/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣)؛ المبدع (٧/٧)؛ المغني (٤٩٠/٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة وغيره، انظر: الإفصاح (١٢/٨)؛ المغني (٤٨٩/٩)؛ الذخيرة (١٩١/٤)؛ البيان (١٢١/٩- ١٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٩١/٤)؛ البيان (١٢٩/٩)؛ المحرر في الفقه (١٤/٢)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

(٤) سورة النور، الآية (٣٠).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1]، وقال في موضع آخر: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

وفي حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- خلفه في حجة الوداع، فأتت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فلوى النبي ﷺ عُنُق الفضل، فقال العباس رضي الله عنه: لويت عُنق ابن عمِّك! فقال: رجل شابّ وامرأة شابّة، خشيت أن يدخل الشيطان بينهما "[3].

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال لعليّ بن أبي طالب-رضي الله

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية (٣١).

(٣) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح.. (٨٩/٧)، قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

عنه-: "يا عليّ، لا تُتبع النظرةَ النظرة، فإنّ لك الأولى[١]، وليست لك الأخرى"، أو قال: " وعليك الأخرى"[٢].

فالنظر إلى الأجنبية حُرّم لمعنىً هو خوف الافتتان والوقوع في فاحشة الزنا[٣]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٤]، والمعهود من تصرفات الشارع سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

وهذا المعنى نبه عليه الشاعر في قوله:

وأنـــت إذا أرسلتَ طَرْفَك رائداً لقلـــبك يـــوماً أتعَبَتْك المناظرُ
رأيـــت الـــذي لا كُلُّه أنت قادرٌ علـــيه ولا عن بعضه أنت صابرُ

---

(١) هو نظر الفجأة الخارج عن الاستطاعة. انظر: نيل الأوطار (٦/٤٩٩).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٢٤٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٥/١٠١)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجاءة (٧/٩٠)، وحسنه الترمذي.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة مطلقاً، وإن اختلفوا عند خوف الفتنة، وفيما يجوز النظر إليه عند الحاجة. ومذهب جمهور الفقهاء إباحة النظر إلى الوجه والكفين. انظر: بدائع الصنائع (٥/١١٩- ١٢٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢١٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٨- ١٢٩)؛ المغني (٩/٤٩٩)؛ نيل الأوطار (٦/٤٩٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

ومَن غضّ البصر كفّ عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها، كما قال الله تعالى لنبيّه المصطفى ورسوله المجتبى ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الزنا من كبائر الذنوب، توُعِّد عليه بالعقاب العاجل والآجل، فضرره منتشر، وفساده متطاير، وقد ساء سبيلاً، فقطع الله السبل المفضية إليه، وحذّر من الوسائل الممهدة له، ولما كان النظر إلى الأجنبية بريد الشهوة الموقعة في فتنة الزنا، وكان تقدير ذلك النظر مما يعسر ضبطه وتحديده، وتختلف نسبة الإثارة باختلاف أحوال الناس والظروف المحيطة بهم، أقام الشارع الحكيم النظر إلى الأجنبيات مقام الفتنة في تحريك الشهوة[2]، سدّاً لبابها، وقطعاً لطريق الاختلاف على الحكم بما يضمن للمؤمنين والمؤمنات طهارة قلوبهم، وسلامة صدورهم من حبائل الشيطان ومكائده، قال الله تعالى في معنى غض المؤمنين أبصارهم: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[3]، وقال في موضع آخر في حكمة مخاطبة النساء من وراء

---

(١) سورة طه، الآية (١٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢١/٧)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

الحجاب، حيث لا يتحقق النظر، قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].

وبهذا تظهر قوة صلة المسألة بقاعدة المظنّة في تعليق حكم التحريم على مظنة الحكمة التي هي النظر، وإن تخلفت في أفراد الصور أحياناً، فإنّ اللائق بمحاسن الشريعة -كما سبق- سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١/٧)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة

سبقت الإشارة إلى بعض موارد الفتنة بتحريك الشهوة، والوقوع في الفاحشة من جراء النظر إلى الأجنبيات، وتتبع محاسن الفتيات، وهنا سيكون الحديث عن خَلوة الرجال بالنساء، وما يترتب على ذلك من أحكام، علماً أنّ الخلوة بالأجنبية محرّمة باتفاق الفقهاء[(١)]؛ لحديث " لا يخلون رجل بامرأة "[(٢)].

ولأنّ الخلوة بالأجنبية مَظِنَّة الفتنة، فلا يُؤْمَن معها مواقعة المحظور[(٣)]، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة، فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

أما الخلوة بالمعقود عليها، فللفقهاء في ضبطها، وإناطة الأحكام بها أقوالٌ بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف، توضيح ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة في إيجاب العدة وتقرير المهر.

المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس.

المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة.

المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة.

المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة.

المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح بالخلوة.

المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة.

المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة.

---

(١) نقل الإجماع عليه الصنعاني-رحمه الله- في سبل السلام (٣/٢٠٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٦).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في-ص (٥٩١).

(٣) ينظر: المغني (٩/٤٩٠).

المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة في إيجاب العدّة وتقرير المهر

يَتعلَّق بوطء الرجل زوجته أحكام كثيرة، منها: تقرير المهر، ووجوبه كاملاً، ووجوب العدّة، وثبوت النسب، وإحصان الزوجين، بل يكفي في ترتب هذه الأحكام وغيرها مغيب الحشفة باتفاق الفقهاء[١].

وفي إقامة خلوة الرجل بزوجته مقام الوطء في ترتب أحكامه ثلاثة أقوال للفقهاء[٢]:

القول الأول: أنّ الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب، والثوري، والشافعي في القديم[٣].

القول الثاني: أن الخلوة يَدٌ لِمُدَّعِي الإصابة. وبه قال المالكية[٤]،

---

(١) نقل الاتفاق عليه ابن جزي في القوانين الفقهية ص (٢٤).

(٢) محل الخلاف في إقامة الخلوة مقام الوطء في إكمال المهر، ووجوب العدة، والفقهاء متفقون على أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في جميع أحكامه، مثل وجوب الغسل، والإحصان، ونحوهما.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٠٧)؛ الاختيار (٣/١٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٩٠)؛ المغني (١٠/١٥٣)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠).

(٤) للمالكية تفصيل في إيجاب المهر بالخلوة: أنه إذا طال زمن الخلوة وكانت في بيته ترتب عليها أثر وإلا فلا.

وهو قول الشافعي في الإملاء[١].

القول الثالث: أنه لا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية، وهو قول أبي ثور[٢].

الأدلة:

استدل المقيمون الخلوة مقام الإصابة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣].

وجه الدليل من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إلى الزوجة من المهر عند الطلاق، وهذا عام، إلا ما خصه الدليل. وأبان عن معنى النهي، وهو وجود الخلوة؛ لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي الذي لا نبات فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة، وهو قول الفراء[٤].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢١)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الموضع السابق؛ البيان (٩/٤٠١)؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٣) سورة النساء، الآيتان (٢٠، ٢١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٤١).

٢- قول رسول الله ﷺ: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق[١]؛ دخل بها أو لم يدخل"[٢]. وهذا نص.

٣- ما روي عن زرارة بن أوفى أنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر، دخل بها أو لم يدخل"[٣].

ولا منكر لهم من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

٤- أن النكاح عقد على المنافع، فيستقر المهر فيه بالتخلية كالإجارة[٥]، وكما إذا وطئها[٦].

٥- أن المهر في مقابلة الإصابة، كما أن النفقة في مقابلة

---

(١) الصداق: هو العوض المستحق في عقد النكاح. الحاوي الكبير (٣٩٣/٩).

(٢) خرّجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٠٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً..(٢٥٦/٧)، والحديث مرسل. انظر: التلخيص الحبير (١٩٣/٣).

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً.. (٢٥٥/٧)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب فيما يجب به الصداق (٢٣٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦)، قال البيهقي: هذا مرسل زرارة لم يدركهم.

(٤) انظر: المغني (١٥٤/١٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣١/١)؛ الاختيار (١٠٣/٣)؛ الحاوي الكبير (٥٤١/٩)؛ البيان (٨/١١).

(٦) المغني (١٥٤/١٠)؛ الحاوي الكبير (٥٤١/٩).

الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنـــزلة الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنـــزلة الإصابة في استقرار المهر[١].

واستدل القائلون بأن لا تأثير للخلوة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[٢].

قالوا في وجه الدلالة من الآية: المسيس عبارة عن الوطء؛ لثلاثة معان:

أ- أنه مروي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما.

ب- أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها، والوطء مستقبح فكُنِّيَ بالمسيس عنه.

ج- أنّ المسيس لا يتعلق به على المذهبَيْن كمال المهر؛ لأنه لو خلا بها من غير مسيس كَمُل عندهم المهر، ولو وطئها من غير خلوة كَمُل عليه المهر، ولو مَسَّها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أَوْلى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجباً لاستحقاق نصف المهر[٣].

---

(١) الحاوي الكبير٩/ ٥٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤١- ٥٤٢).

٢- أنّه طلاق قبل الإصابة، فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة[١].

٣- أنّها خلوة خلت عن الإصابة، فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما مُحْرماً أو صائماً فرضاً[٢].

٤- أنّ ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقُبلة من غير خلوة[٣].

٥- أنّ الخلوة لما لم تقم في حقها مقام الإصابة لم تقم في حقه مقام الإصابة كالنظر[٤]، وبيان ذلك: أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء، والعُنَّة[٥].

٦- أنّ للوطء أحكاماً تختص به، من وجوب الحد، والغسل، وثبوت الإحصان، فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر ووجوب العدة، انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام[٦].

واستدل القائلون بتعليق تأثير الخلوة في حال الدعوى فقط بأدلة منها:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠)؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠).

(٣) الحاوي الكبير، الموضع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠).

١- أن الإصابة مما يستره الناس، ولا يعلنونه، فتعذرت إقامة البينة عليها، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدّعيها، كما يقبل قول المَولَى في دعوى الإصابة[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بآية الإفضـــاء في إثبات تأثير الخلوة من وجهين:

أ- أن الفراء قد خولف في تفسير معنى "الإفضاء"، قال الزجاج في معانيه إنه الغشيان، وقال ابن قتيبة في غريب القرآن: هو الجماع[٢].

ب- أن قوله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ مفسرة تقضي على هذا المجمل[٣].

٢- اعترض على حديث كشف الخمار من وجهين:

أ- ضعف إسناده[٤].

ب- أن كشف القناع لا يؤثر عندهم كذلك، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢١).

(٢) الحاوي الكبير، الموضع السابق، وانظر: المغني (١٠/١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٤) قال ابن حزم: إنه مرسل، ولا حجة في مرسل، وهو من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، وهما ضعيفان. المحلى بالآثار (٩/٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)، وانظر: المحلى بالآثار (٩/٨٠).

٣- اعترض على دعوى إجماع الخلفاء بأنه قد جاء خلاف ابن عباس، وابن مسعود فيما قضوا به، فوجب الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، وفي القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق[١].

وأنّ معناه يقتضي أن يكون لها المهر سواء كانت خلوة أم لم تكن، ولا قائل به[٢].

وأجيب عما روي عن ابن عباس، وابن مسعود بأنّ فيهما نظراً، فالمروي عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد روى حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث[٣]، والمروي عن ابن مسعود منقطع[٤].

٤- اعترض على قياس المهر على الإجارة، بأنه منتقض بمن سلمت نفسها في صوم أو إحرام أو حيض، فإنهم لا يعتبرونه[٥]. على أن الإجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقضيه، وليس النكاح مقدراً بالزمان، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت، أو بالوطء في حال الحياة؛ لأنه مقصود العقد[٦].

---

(١) المحلى بالآثار٩/ ٨٠؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٣) المغني (١٠/١٥٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٩/٥٤٣).

٥- اعترض على قياس الخلوة على الوطء بأن المعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء، وليس كذلك الخلوة[١].

٦- اعترض على قياس الخلوة على النفقة، بأن النفقة بالتمكين دون الوطء، ولذلك وجبت لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام، وليس كذلك المهر؛ لأنه في مقابلة الوطء؛ لأنهم لا يُكمِّلون المهر بالخلوة في حال الإحرام والصوم[٢].

٧- اعترض على قياس المالكية قبول قول مدعي الإصابة في الخلوة على قبول قول المولى في دعوى إصابة الأَمَة، بالفرق؛ فإن الأصل في المهر ثبوت النكاح، فلم تُصدّق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل هاهنا براءة الذمة، وعدم العِدَّة، فلم يُصدَّق مُدَّعِي استحقاقهما[٣].

٨- اعترض على الشافعية في استدلالهم بأن المراد بالمسيس في الآية الوطء، بأن بعض أهل التأويل فسر المسيس بالوطء، فلا تكون فيها حجة[٤]، فيحتمل أنه كَنَّى بالمسبَّب وهو المسُّ عن السبب الذي هو الخلوة، فالخلوة مَسٌّ حُكْماً بالدليل السابق[٥].

على أن في الآية إيجاب نصف المفروض لا إسقاط الباقي، فبقي

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٤٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢).

(٥) المغني (١٠/١٥٤)؛ الغرة المنيفة ص (١٥١).

مسكوتاً عنه، وأقيم الدليل على إيجابه[١].

٩- اعترض على قياس الخلوة على الوطء بالنقض في تحليل المرأة للزوج الأول بأنه غلط؛ فإن التسليم إنما هو علة في كمال المهر وليس بعلة في إحلالها للزوج الأول، بدليل أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر، وكان الموت بمنـــزلة الدخول ولا يحلها للزوج الأول[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري القول بأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء في كمال المهر، ووجوب العِدَّة، وهو قول الحنفية، والحنابلة في المذهب، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل النقل والعقل في تنـــزيل الخلوة منـــزلة الإصابة في الأحكام المذكورة، أما دليل النقل فما سبق من قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾[٣]، ولا يعارضه الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٤]، فإن المعهود من تصرفات الشارع تعليق الحكم بحقيقة الأفعال، وبمظنّاتها

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

كذلك[١]، والخلوة مَظِنَّة المسّ، فتأخذ حُكْمَه؛ لأنّ المسيس لا يمكن الاطلاع عليه، وهو توجيه الصحابة-رضوان الله عيهم- وهم أعلم بمقاصد القرآن لا سيما في الأحكام الشرعية[٢].

وأما دليل العقل فمن جهة أنّ في الخلوة الصحيحة تمكينَ الزوجةِ لزوجها، وما يحدث في الخلوات مما يخفى ولا يمكن الاطلاع عليه، والستر مطلوب فيما يحدث بين الزوجين، فكان في إقامة الخلوة مقام الإصابة قطع التنازع فيما يستحب فيه الستر، ويرجَّح فيه كِفَّةُ الإصابة، خاصة إذا كان يحقق مقصداً من مقاصد الشرع في جبر خاطر الزوجة، وصيانة عرضها.

٢- أن النهي عن الخلوة بالأجنبية لمعنى هو كونها مَظِنّة الإصابة، فتَعلُّق حكمِ الإصابة بها في حق المعقود عليها مناسب للمعنى نفسه لحكمة الشارع في الاحتياط في الأبضاع.

٣- أن الأحكام التي ذكرها المخالف في اختصاصها بالوطء وتخلُّفها في الخلوة مثل الغسل والإحصان وغيرهما، لا ينقض تقرير حكم الإصابة في الخلوة في كمال المهر ووجوب العدة؛ لأن إقامة الخلوة مقام الإصابة في هذه الأحكام ثابتة بالنص، فلا يعترض عليها بما لم يثبت اعتباره فيها بالنص.

---

(١) فإرادة الوطء بالآية لا يمتنع معها أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٢٩١).

٤- أما قياس الخلوة الصحيحة عليها مع قيام مانع شرعي، فإنّ هذا لا يَرِد على من لم يشترط ذلك، وهو الأولى.

٥- أن ما ذكره المالكية من كون ظاهر الخلوة دالة على قبول مدعي الإصابة، يُقوّي تعلق الحكم بها من دونها للظهور، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إن انفراد الرجل بزوجته في مكان يأمن فيه اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت، هو الخلوة بها، وهي سبب ظاهر في وطئها، ولذا تقام مقام الوطء في تعلق بعض أحكامه ككمال المهر ووجوب العِدَّة، كما سيأتي بيانه، وهذا تطبيق للقاعدة حيث يقطع النظر عن حقيقة الوطء ويناط الحكم بالخلوة.

بخلاف من ألغى هذه المظنة لضعف المدرك في نظره، وعَلَّق الحُكْمَ على الحقيقة بالظنّ أنه يمكن معرفته والوقوف عليه، والراجح خلافه؛ لعسر معرفة حقيقة ما يحصل في الخلوات، ولا يمكن إقامة بينة عليه، فناسب حمل المسألة على أخواتها في تخريجها على قاعدة المظنة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس

الخلوة التي يترتب عليها أثر فقهي، وتقام مقام الإصابة عند القائلين بها، هي الخلوة الصحيحة، وفي ضبطها ثلاثة أقوال للفقهاء هي:

القول الأول: أن الخلوة الصحيحة[١] هي التي تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت[٢]، ولا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي (حسّي)، ولا شرعي، ولا طبعي، أما المانع الحقيقيّ فكالمرض الذي يمنع الوطء من جهة أحدهما كالرتَق والقَرْن، والمانع الشرعي كصوم رمضان، والإحرام، والمانع الطبَعيّ كوجود شخص آخر غيرهما. وهذا رأي الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء أو الزيارة، والمصطلح عليه بإرخاء الستور، وذلك بأن تكون الخلوة بحيث يمكن شغلها بالوطء، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة، فلا تتسع للوطء، ولا يمنع خلوة الاهتداء

---

(١) مع العلم أنه لا خلوة صحيحة في النكاح الفاسد؛ لأن الوطء فيه حرام، فكان المانع الشرعي قائماً. انظر: الاختيار (٣/١٠٤)؛ المغني (١٠/١٥٧).

(٢) فعلى هذا القول إذا خلا الرجل بامرأته في مسجد، أو حمام، أو طريق، أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

(٣) انظر: الاختيار (٣/١٠٣- ١٠٤)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٠٧- ٢٠٨)؛ المبسوط للسرخسي (٥/١٥٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

وجود مانع شرعي؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة، لا يفارقها قبل وصوله إليها، وهذا رأي المالكية[١].

القول الثالث: أن الخلوة الصحيحة هي التي تكون بعيداً عن مُمَيِّز، وبالغ مطلقاً مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مِثْلُهُ، والزوجة يُوطأ مثلُها، ولا اعتبار بالمانع الحسي أو الشرعي، ومتى صحت الخلوة ترتب عليها الحكم، وهذا رأي الحنابلة[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري-والعلم عند الله- أنّ الخلوة الصحيحة هي التي تكون في حال يمكن فيها الوطء، ممن يمكنه ذلك، وذلك أنّها تقام مقام الوطء، فلا تعدّ الخلوة صحيحة في حالات يستحيل فيها الوطء.

وقد حاولت الآراء السابقة تقريب ذلك بذكر صور، ولم أر من بينها رأياً مستقلاً يضبط الخلوة ضبطاً جامعاً مانعاً، ولعلّ ما ذكر هنا يصلح أن يكون المنشود في ضبطها.

أما ما ذُكر مِن موانع شرعية، فلما كان الوطء فيه مقرراً للحكم كانت الخلوة فيها صحيحة مؤثرة، ولا فرق، لأنّ الخلوة قائمة مقام الوطء.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٣٠١؛ ٤٦٨)؛ بداية المجتهد (٢/٢٢)؛ الشرح الصغير (١/ ٤١٣)؛ جواهر الإكليل (١/٣٠٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/٩٠؛ ٩٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٧٦؛ ٨٣).

وما ذُكر من مثال للمانع الطبعي من وجود شخص ثالث، فبه يكون انتفاء الخلوة، ولا يرد على ذلك الوطء في غير الخلوات، فإنّ ذلك لا يكاد يوجد، والنادر لا حكم له.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت الخلوة ممهدة للوطء، وأريد إقامة الخلوة مقامه في تقرير أحكامه، ناسب ضبط الخلوة التي تنـــزّل منـــزلة الوطء، وهي الخلوة الصحيحة، فمتى ما صحت الخلوة ترتَّبَ عليها أحكام الوطء، فتكون علاقة المسألة بقاعدة المظنة علاقة ضبط للمظنة، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة، ويسقط اعتبار حقيقة الوطء عندئذ.

المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة

لا خلاف بين الفقهاء في تقرير وجوب الصداق وإكماله بالوطء قبل الطلاق أو الموت، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1]، فعلم أنه إذا وطئها وجب كل المفروض.

وفي تعليق إكمال الصداق بالخلوة قولان للفقهاء مبنيان على تنـــزيل الخلوة منـــزلة الوطء:

القول الأول: أن المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية المهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل. وهذا مذهب جمهور الفقهاء على خلاف بينهم في ضابط الخلوة[2].

القول الثاني: أنه لا اعتبار بالخلوة في تقرر المهر وكماله. وبه قال الشافعية في المذهب[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٢) راجع مسألة "إقامة الخلوة مقام الإصابة في تعليق أحكامها"، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٢٩٤/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٣١/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٠٧/٢)؛ المغني (١٥٣/١٠)؛ الشرح الصغير للدردير (٤١٣/١)؛ مغني المحتاج (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٥٢٢/٥)؛ حاشية البجيرمي (٢٣٢/٢)؛ حواشي الشرواني =

وقد سبق عرض أدلة المسألة ومناقشتها وبيان الراجح فيها، وعلاقتها بالقاعدة، فأغنى ذلك عن الإعادة هنا[1].

= والعبادي (٩/٣٧٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

(١) راجع ص (٧٠٥) وما بعدها.

المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة

تجب العدّة على الزوجة المطلقة بعد الدخول بها بلا خلاف بين الفقهاء[١]، وفي وجوبها بالخلوة قولان مشهوران:

القول الأول: تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح. وبـــه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قوله القديم[٢].

القول الثاني: لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء. وبه قال الشافعي في قوله الجديد وعليه مذهبه[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

٢- أنّ وجوب العدّة بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء

---

(١) حكى الاتفاق عليه الماوردي-رحمه الله- في الحاوي الكبير (٩/٥٤٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٦٨)؛ مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٧١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٦)؛ بدائع الصنائع (٣/١٩١)؛ التهذيب للبغوي (٥/٥٢٢)؛ مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٠)؛ التهذيب (٥/٥٢٢)؛ مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدّة التي فيها حق الله تعالى؛ لأنّ حق الله يحتاج أن يحتاط في إيجابه[١].

٣- أن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول[٢].

٤- أنّ الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[٣].

واستدل الشافعية على نفي وجوب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

قالوا: و لم يفرق بين أن يكون خلا بها أو لم يَخْلُ بها[٥].

٢- أنها خلوة عَرِيَت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم كالخلوة في

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٩١/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٥) البيان (٨/١١).

غير النكاح[١].

الترجيح:

يترجح إقامة الخلوة مقام الوطء في وجوب العِدَّة على المرأة المطلقة عقيب الخلوة الصحيحة؛ لما سبق ذكره من أسباب[٢]، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العِدَّة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً؛ إقامةً للسبب مقام المسبّب فيما يحتاط فيه[٣]، ولما أنيط الحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها[٤]، صرف النظر عن حقيقة الوطء، وهذا من تطبيقات قاعدة المظنة.

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٨).

(٢) راجع ص (٧١٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٣)؛ حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣).

المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة

الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً، يثبت نسبه لوالده باتفاق الفقهاء؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[(١)].

ويثبت نسبه لوالده بخلوته بأمِّه، وإن لم يدخل بها بلا خلاف بين الفقهاء[(٢)].

كذلك الشافعية الذين لم يرتبوا حكم كمال المهر، ووجوب العِدَّة على الخلوة المجردة عن الوطء أثبتوا لحاق النسب بها، فقالوا: إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها لحقّ الولد، وإن لم يعترف بالوطء[(٣)]؛ لأنّ مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفي فيه بالإمكان[(٤)] من الخلوة[(٥)].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢/٧٢٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٤١)؛ البيان (١٠/٤١٥)؛ كشاف القناع (٥/١٥٢).

(٣) البيان للعمراني (١٠/٤١٥)؛ شرح المنهاج للجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٦١).

(٤) سيأتي بيان تحقيق الإمكان والخلاف فيه في مسألة: "إقامة فراش الزوجية مظنة الإصابة".

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٤١٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ ثبوت النسب بالخلوة من باب إقامتها مقام الإصابة؛ لما يحصل فيها من الوطء وتعليق النطفة في الرحم، وذلك؛ أنّه يتعذّر الوقوف على مضمونها، وإن كان هذا في الواقع تعليقاً للحكم بِمَظِنّة المَظِنَّة، حيث إنّ العلوق ناتج عن الوطء، والوطء في الخلوة مظنون، والعلوق من الوطء مظنون، وبهذا يتجه قول مَن يرى أن تكون هذه المسألة من أحكام العدّة بعد الخلوة، فتتبع أحكام العدة، كما حقّقه ابن نجيم في البحر إذ قال: "وينبغي أن لا يذكر ثبوت النسب من أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء؛ لأنّها من أحكام العقد، وإن لم توجد خلوة أصلاً، كما صرّح به في المبسوط، وكذا النفقة، والسكنى، وحرمة نكاح الأخت ونحوها، فإنها من أحكام العدّة فذكرها يغني عنها"[1].

فتكون المسألة داخلة تحت القاعدة بدخول متعلّقها الذي هو العدة في قول جمهور العلماء، لكن الذي سوّغ إفرادها بالبحث هو ما ورد فيها من النص، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٣/١٦٥).

المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح(*) بالخلوة

يحرم نكاح إحدى الأختين بوطء الأخرى في نكاح صحيح، وبنت الزوجة التي هي الربيبة(١) بإصابة أمّها كذلك بلا خلاف بين الفقهاء(٢).

والخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت إذا طلقها حتى تنقضي عدّتها، وكذا تحريم أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها(٣).

وفي انتشار حرمة الربيبة بالخلوة بأمها قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح بنت المخلو

(*) المحرمات من النكاح المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة: سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع.

وضُبطت المحرمات بالنسب والرضاع بأنه: "تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخؤولة". انظر للمحرمات في: المغني (٥١٤/٩)، وانظر للضابط في: مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(١) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يُربِّيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥).

(٢) قال ابن رشد: " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وتحرم ابنة الزوجة بالدخول بأمها، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. انظر: بداية المجتهد (٣٣/٢؛ ٤١)؛ جواهر العقود للأسيوطي (٢١/٢).

(٣) كشاف القناع (١٥٢/٥).

بها. وهذا قول الحنابلة في رواية[١].

القول الثاني: أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنت المخلوّ بها، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في الصحيح، وهو أصح قولي الشافعي[٢]، بل نقل القرطبي-رحمه الله- إجماع الجميع على أن الخلوة المجردة لا تنشر الحرمة، قال: " وفي إجماع الجميع على أنّ خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك (أي الدخول الوارد في الآية) هو الوصول إليها بالجماع"[٣].

وقال بعض الحنابلة: "ولا يثبت بالخلوة شيء والثبوت بها مخالف للإجماع"[٤].

الأدلة:

يُستدل للمقيمين الخلوة مقام الدُّخول في نشر حرمة الربيبة بـــ:

عموم الأدلة الدّالة على قيام الخلوة مقام الوطء.

---

(١) انظر: المغني (٥٣٣/٩)؛ الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥؛ ١٤٩)؛ فتح الباري (٩/ ١٥٨)؛ كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٣٣/٣)؛ البحر الرائق (١٦٥/٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (١١٩/٣)؛ المغني (٥٣٣/٩)؛ الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥)؛ الإنصاف (١١٦/٨؛ ١١٩)؛ فتح الباري (١٥٨/٩)؛ كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٢٢/٤- ٣٢٣).

(٤) هذا قول ابن رزين من الحنابلة في شرحه عند كلامه عن انتشار الحرمة بالخلوة. انظر: الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥).

واستدل جمهور الفقهاء على عدم انتشار حرمة الربيبة بالخلوة بأمها بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

قالوا: هذا نصّ؛ والمراد بالدخول في الآية: الوطء؛ كُنِّي عنه بالدخول، فإن خلا بها و لم يطأها لم تحرم ابنتها؛ لأن الأم غير مدخول بها[(٢)].

٢- أن الاحتياط واجب في هذا الحكم، وهو يقتضي عدم التحريم[(٣)].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على المخالفين بأنّ في قولهم مخالفة للآية[(٤)]: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٦)].

٢- يعترض على ما ذكر من العمومات بأنها خصَّ منها الدخول

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٣٣/٣).

(٤) المغني (٥٣٣/٩).

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

بأُمِّ الربيبة كما خصَّ منها أحكام أخرى من مثل التحليل للمطلَّق ثلاثاً، وذلك في قول النبي ﷺ: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(١).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن الخلوة المجردة عن مقدمات الإصابة لا تنشر حرمة الربائب؛ لما يأتي:

١- ضعف متمسك المخالف، فإنّ غايته التعلّق بعموم سبق الرد عليه بأن الدخول بأم الربيبة مخصوص منه.

٢- أن حمل الدخول في الآية على الوطء ظاهر من سياق العبارة، فإنه ورد مقيّداً في معرض إطلاق التحريم في المذكورات، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

---

(١) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء..(٢/٩٣٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره... (٢/ ١٠٥٥).

﴿أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]. وهو موافق لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة، فإنّ الظاهر أنه يمسها، فيقام مقام الدخول في تحريم ابنة زوجته، إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وهذا هو مقتضى النظر خاصة عند القائلين بوجوب العدّة على أم الربيبة بسبب الخلوة بها، فتكون المسألة من تطبيقات القاعدة، غير أن النص الصريح عكّر هذا النظر، بدلالته على إناطة الحكم بالوطء في الآية الكريمة بتكرار قيد "الدخول" في حق أمهات الربائب في معرض تعداد المحرمات مطلقاً، قال عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣]، وأعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، فأفاد ذلك قطع النظر عن المظنّة هنا وإناطة الحكم بحقيقة الإصابة.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/٣٢٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة

تثبت الرجعة لمن طلّق زوجته المدخول بها دون الثلاث باتفاق الفقهاء ما دامت في العِدَّة[١]، وفي ثبوت الرجعة للزوج المطلّق زوجته المخلو بها، قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الرجعة لا تثبت بالخلوة إذا أقرّ الزوج أنه لم يصبها. وبه قال الحنفية[٢]، وهو قول الشافعية في المذهب بدون قيد الإقرار[٣]، والمالكية حتى لو ادعى الوطء في خلوة الزيارة[٤].

القول الثاني: أن الرجعة تثبت للزوج على المرأة التي خلا بها خلوة صحيحة. وبه قال الحنابلة في الصحيح، والشافعي في القديم[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الرجعة لا تثبت بالخلوة بأدلة منها:

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر-رحمه الله- في كتابه في الإجماع ص (١٢٦)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٨/٤)؛ مختصر الخرقي ص (١٠٦)؛ المهذب (١٠٢/٢)؛ بداية المجتهد (٤٥/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٩/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٥/٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (١١٩/٣- ١٢٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٣٧/٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢٠/٢)؛ التاج والإكليل (١٤١/٤).

(٥) انظر: المغني (١٥٤/١٠؛٥٦٩)؛ كشاف القناع (٢٦٩٦/٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٤/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٥٠/٩)؛ الشرح الممتع (١٨٢/١٣)؛ الوسيط في المذهب (٢٢٦/٥)؛ روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

١- أنّ ملك الرجعة يتأكد بالوطء، وقد أقر بعدمه فيصدّق في حق نفسه، والرجعة حقه[١].

٢- أن المخلوّ بها غير مُصابة، فلا تستحقّ رجعتها، كغير المخلو بها[٢].

٣- أن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره، فلم تصدق في خلوة زيارته لها[٣].

واستدل المثبتون الرجعة بالخلوة بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[٤].

قالوا: إنّ المخلوّ بها معتدة من طلاق لا عوض فيه، ولم تستوف عَدَدَه، فتثبت عليها الرجعة كالمصابة[٥].

٢- أن الصحابة-رضي الله عنهم- قضوا بأنّ الخلوة كالدخول[٦].

---

(١) البحر الرائق (٥٩/٤)؛ المبسوط (٢٠/٦- ٢٦).

(٢) المغني (٥٦٩/١٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢٠/٢٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) المغني (٥٦٩/١٠).

(٦) انظر ما أثر عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في الموطأ (٥٢٨/٢)، وما أثر عنه وعن عليّ في المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٤/٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٣- أنها معتدة يلحقها طلاقه، فملك رجعتها كالتي أصابها[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياس المخلو بها بمن لم يخل بها بالفرق، فإن التي لم يخل بها بائن منه لا عدة لها، ولا يلحقها طلاقه، وإنما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه[٢].

٢- اعترض على التفريق بين الخلوات، بالتصديق في خلوة البناء دون خلوة الزيارة بالتحكم[٣].

٣- اعترض على قياس ثبوت الرجعة بثبوت العدة بالفرق؛ فإن العدّة تجب احتياطاً لاحتمال الوطء وفيها حق الله تعالى، بخلاف الرجعة فإنها حقّ الزوج ويسقط بنفيه موجبَها وهو الوطء[٤].

ثم إن لحاق الطلاق بها مختلف فيه، ولا يصح الاستدلال بمختلف فيه على المختلف فيه؛ لما يترتب عليه من التسلسل.

٤- يعترض على الاستدلال بقضاء الصحابة بجعل الخلوة كالدخول، بأنه ليس على إطلاقه في جميع الأحكام، فمن الأحكام ما تختص بالوطء دون الخلوة.

---

(١) المغني (١٠/٥٦٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/٥٩)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/١١٩).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بثبوت الرجعة بالخلوة الصحيحة، لما يأتي:

١- أن الرجعة من أحكام العدّة، كما أن ثبوت النسب من أحكامها، وقد اتفق الجميع على أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الخلوة بها فأتت بولد لستة أشهر من حين الخلوة فما زاد أنه يلحق بالزوج.

٢- أنّ في ثبوت الرجعة إصلاحَ الشعث، واستدراكَ التفريط، وجمعَ الكلم، وتحقيقَ مقصد النكاح، ففيه فتح طريق البناء، وفي سدّه غلق باب الرجاء، وقد قال الله تعالى في مراعاة النساء في العدّة: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[1].

٣-أنّ المخالف يُسلّم بثبوت الرجعة عند عدم إنكار الزوج، ومسائل الإنكار والإقرار مردّها إلى القضاء، وقد رغّب الشارع في الرفق والعفو والستر في عقود النكاح، ﴿**وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ**﴾[2].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

ثبوت الرجعة للزوج على زوجته المعتدة بعدّة الطلاق بعد الخلوة، تعليق للحكم بمظنّة الإصابة دون حقيقتها، وهو كاف في إناطة الحكم،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

كما أنيط وجوب العدّة بالخلوة لكونها مظنّة الإصابة، وهو تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة، بخلاف مَن ذهب إلى تعليق الحكم بحقيقة الوطء دون مظنتها في ثبوت الرجعة للزوج فإنه ينظر إلى المئنة ويلغي العمل بالمظنّة، وهو خلاف المعهود في تصرفات الشارع فيما يحتاط فيه، ولا يمكن الاطلاع على حقيقته، أو يعسر ضبطه، ويكثر الاختلاف عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة

تتحقق رجعة الزوج مطلقته المدخول بها، ما دامت المرأة في العدّة، بالقول والإشهاد على الرجعة باتفاق الفقهاء[١]، وفي جَعل الخلوة رجعةً قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الخلوة بالمعتدة رجعة. وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الخلوة لا تكون رجعة. وبه قالت الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح، والشافعية لا يصححون الرجعة بالوطء فلأن لا يصح عندهم بالخلوة من باب أولى[٣].

الأدلة:

استدل الجاعلون الخلوة بالمعتدة من الطلاق رجعة بأدلة، منها:

أن الخلوة معنىً يحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة، كالاستمتاع[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٦)؛ المغني (١٠/٥٦٠).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٢٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (٦/٢٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/١١٩)؛ المغني (١٠/٥٦٠)؛ شرح منح الجليل لعليش (٢/٣٠٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/٣١٠)؛ المهذب (٢/١٠٣)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٥٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/٥٦٠).

واستدل المانعون بأدلة منها:

١- أن الخلوة ليست باستمتاع، فلم تكن رجعة[١].

٢- أن الخلوة لا تُبطل خيار المشتري للأَمَة، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة[٢].

٣- أنها لا تختص بالمِلْك، فإنه يحل للرجل أن يخلو بذوات محارمه، فلا يكون دليل استدامة المِلْك[٣].

٤- أنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولاً ولا فعلاً[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على قياس الخلوة على الاستمتاع في صحة الرجعة من وجهين:

أ- عدم التسليم، فإن الاستمتاع مختلف في صحة الرجعة به، فكيف يصح قياس مختلف فيه على المختلف فيه.

ب- أن الخلوة ليست استمتاعاً وإنما هي مظنّة للاستمتاع، وإن كانت المظنة تنزل منزلة الحقيقة إلا أن ذلك عند تعذر الحصول على الحقيقة أو عدم انضباطه، والرجعة تحصل بما هو أسهل من ذلك وهو القول.

٢- يعترض على قياس الزوجة بذوات المحارم في الخلوة بالفرق، فإنه

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: المبسوط (٦/٢٣).

(٤) الاختيار (٣/١٤٧).

لا يترتب على الخلوة بهن أحكام جديدة، بخلاف الزوجة فإنه يتعلق بالخلوة بها وجوب المهر والعدة وغيرهما فافترقا.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن الخلوة بالمعتدة لا تكون رجعة، وذلك لما يأتي:

١- أن جعل الخلوة رجعة يفتقر إلى دليل خاص ولا دليل.

٢- أن الرجعة يتوصل إليها بما هو أسهل من الخلوة وهو القول الصريح، والإشهاد عليه.

٣- ضعف دليل المخالف، وقد أجيب عنه في المناقشات.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت عدَّة الطلاق فترة اختبار الزوج على الصبر على اختياره فراق زوجته، من جهة[1]، وكان في خلوته بها إيذان برُجوعه إليها وإمساكها؛ لما يحصل في الخلوة من الإصابة والاستمتاع غالباً، أقام بعض الفقهاء ذلك دليلاً على عود الزوج عن طلاقه، بقطع النظر عن قصده وعبارته، فتكون المسألة بالنظر إلى هذا الاتجاه من فروع القاعدة، غير أنّ الرجعة مما لا يختلف عليه، ويمكن ضبطه بالقول بالإجماع، وبالوطء كذلك عند الحنفية، وبالوطء مع نية الرجعة عند المالكية، وما أمكن ضبطه اكتفي به عن مظنته، والله تعالى أعلم.

---

(١) ومن جهة أخرى: التأكد من براءة الرحم.

المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء في إثبات نسب الولد

إذا تزوج رجل بامرأة ودخل بها، فأتت بولد لستة أشهر[١]، فما زاد، فإنه يلحق به إذا أمكن أن يكون منه، بلا خلاف بين الفقهاء[٢]؛ لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش"[٣].

أما إذا تزوج المشرقي بمَن في المغرب، فأتت الزوجة بولد لستة أشهر من حين العقد فما زاد، فهل يكفي قيام الزوجية مقام الإصابة في لحاق النسب بالزوج أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولد يلحق الزوج بمجرد عقد النكاح. وهذا

---

(١) قدر بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة الحمل، بدلالة الآيتين: أولاهما قول الله عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وأخراهما قوله سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف:١٥]. فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل.

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد (١٨٣/٨)، وانظر: المبدع (٩٨/٨)؛ المهذب (١٢٠/٢).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٢٤).

قول الحنفية[١].

القول الثاني: أنه لا يلحق به إذا لم يمكن اجتماعهما على الوطء، فإذا أمكن لحقه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب الصحيح[٢].

القول الثالث: أنه لا يلحق به إلا بالدخول المحقّق. وبه قال الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[٣].

الأدلة:

استدل الحنفية على إلحاق نسب ولد المغربية بالمشرقي بـــ:

أن مجرد العقد الذي هو مظنة الوطء كاف في ذلك[٤]، فإن سبب الولد هو النكاح وقد وجد، وثبوت النسب بالدخول حقيقةً، لكن سببه الظاهر هو النكاح؛ لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب[٥]، ولهذا قال النبي ﷺ: " الولد للفراش"[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٦٩/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٣١/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٥٢/٥)؛ المبدع (٩٨/٨)؛ المهذب (١٢٠/٢)؛ روضة الطالبين (٣٣٠/٨)؛ عون المعبود (٢٦٢/٦)؛ نيل الأوطار (٦٧٠/٦)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٧٢/٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦٧٠/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢- ٣٣٢).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٢٤).

واستدل القائلون بأنه لا يلحقه في هذه الحال بـــ:

أن مضمون السبب أمكن الاطلاع عليه؛ للعلم اليقيني بأنّ مَن هو بالمشرق لا يحبل مَن هي بالمغرب فألغينا صورة السبب، وعلقنا الحكم على مضمونه[١].

واستدل القائلون بأن الولد لا يلحق إلا بعد تحقق الدخول بـــ:

أنّ أهل اللغة والعرف لا يَعدّون المرأة فراشاً قبل البناء بها، فكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب مَن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟! وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقّق[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- **اعترض** على المنـــزِّلين العقد منـــزلة الإصابة في لحاق الولد بالمنع؛ فإن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر، بدليل إناطتهم الحكم بنفس العقد، وإن عُلم أنه لم يجتمع بها، كأن يُطلِّقها عقيب النكاح في المجلس، مما يدلّ على أنّهم لا يلحظون المظنّة أصلاً[٣].

٢- **اعترض** على النافين إمكان الوطء للحاق النسب المعتبرين الوطء المحقّق، بأنّ معرفة الوطء المحقّق متعسرة، فاعتباره يُؤَدِّي إلى

---

(١) المهذب (٢/١٢٠)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٣٧٢)؛ سبل السلام (٣/٢١٠- ٢١١).

(٣) نيل الأوطار (٦/٦٧٠).

بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرّد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[١].

وأجيب عنه:

بأن الحكم بالدخول بمجرد الإمكان مشكوك فيه، ولا دليل عليه، ونحن متعبّدون في جميع الأحكام بعلم أو ظنّ، والممكن أعمّ من المظنون، فلزم القول بالمتيقن[٢].

ويُردّ عليه:

بأن غاية هذا الجواب المطالبة بالدليل على إناطة الحكم بمجرد الدخول، والتفريق بين الممكن والمظنون، والدليل على تعليق الحكم بمجرد الدخول ما سبق من أحكام المهر والعدة، وثبوت النسب تبع للعدّة، فساغ تنزيله منزلة الإصابة كما ساغ في متعلَّقه الذي هو العدّة، أما الإمكان المذكور هنا، فالمراد به الإمكان الشرعي، وهو المظنون، لا الإمكان العقلي الذي هو خلاف المحال، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن إمكان الاجتماع على الوطء كاف في ثبوت النسب، وذلك لما يأتي:

١- أننا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته، ويروح ويغدو إليها،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٦٧٠)؛ السيل الجرار (٢/٣٣١).

(٢) انظر: سبل السلام (٣/٢١١).

تعذّر علينا العلم، هل وطئها أو لا؟ فإذا أتت بولد أدخلنا الحكم على صورة الفراش؛ لتعذّر الاطلاع على المضمون[١]، وهذا من مراتب الإمكان، وهو غلبة الظن بالدخول.

٢- أنّ الاطلاع على الحقيقة في صورة نكاح المشرقيّ بالمغربيّة ممكن، وهو العلم بعدم الالتقاء.

٣- أن المخالف سَلَّم بإناطة أحكام أخرى بالنكاح بمجرد إمكان الدخول دون تحققه، كما في وجوب العدّة، فيقال بأن ثبوت النسب من الأحكام الثابتة بالإمكان كذلك.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تأتي علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنّة من جهة كون سبب الولد هو النكاح المتضمن للدخول، وقد وجد، وإن كان ثبوت النسب بالدخول حقيقةً، إلا أنّ سببه الظاهر هو النكاح؛ لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب[٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: " الولد للفراش"، ومتى ما تعلق الحكم بالمظنة التي هي النكاح هنا، لم يعرّج على حقيقة الحكمة من اشتراط الدخول وتيقنه، فتكون المسألة من فروع القاعدة.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣١- ٣٣٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣).

المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق

أمر الله سبحانه وتعالى الرِّجال باعتزال النساء في الحيض، وعدم مقاربتهن بالجماع في أثنـــائه[١]؛ لما في ذلك من الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، فَعُلِم من ذلك أنّ الطهر مَظِنَّة الوطء، أيّد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

كما أرشد الشارع المطلِّق إلى طلاق النساء في قُبل عِدَّتهن، وذلك في زمان طهرهن، ما لم يَمسّهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

لذا كان الطلاق في الحيض مخالفاً لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، وهو المصطلح عليه بالطلاق البِدْعيّ[٥]، فإذا طلّق الرجلُ امرأته في حيضها، فإنه يؤمر بمراجعتها؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه طلّق امرأته

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٧٥)؛ معالم التنـــزيل للبغوي (١/٢٥٧)؛ مفاتيح الغيث للرازي (٣/٣٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية (١).

(٥) وكذلك طلاق الرجل امرأته في طهر مسها فيه. انظر: المغني (١٠/٣٢٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/١١٤)؛ الوسيط في المذهب (٥/٣٦١)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٧١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٦١).

وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العِدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1].

فعلى هذا الحديث تبنى هذه المسألة، **وصورتها:**

أن يُطلِّق الرجل امرأته في حال حيضها، فيؤمر بمراجعتها في الحال؛ خروجاً من الخطأ؛ ليستقبل طلاقها في طهر لم يَمسّها فيه إن رغب في طلاقها، والطهر مَظِنَّة الوطء، فهل يُطلِّقها في الطهر الذي يلي ذلك الحيض، أو أنه لا بُدّ مِن طهر ثان؟ وبعبارة أخرى، متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء؟

للفقهاء في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أنّه يشترط في الرجعة أَنْ يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنفية في المذهب، والحنابلة في رواية[2].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في أول كتاب الطلاق (٢٠١١/٥)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..(١٠٩٣/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٢٤/١٠- ١٢٥)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٣)؛ الهداية (١٥٩/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٥٥/٢)؛ مختصر الطحاوي ص (١٩٣)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٨/٣٣).

القول الثاني: أنّه يُراجعها فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلّقها فيها، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق. وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة[١].

سبب الخلاف:

تعارض الآثار في المسألة، وتعارض مفهوم العلة[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يوقع الطلاق في الطهر الثاني بأدلة منها:

١-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: "... ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس..." [٣].

وجه الدلالـــة منه: أنّ هذا نص من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[٤].

٢- أنّ الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنّه المبتغى من النكاح في الأغلب، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى

---

(١) انظر: الهداية (١٥٩/٣)؛ الاختيار (١٢١/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٥٥/٢)؛ مختصر الطحاوي ص (١٩٢)؛ فتح القدير (٤٨٢/٣)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٢) بداية المجتهد (١١٣/٢).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٤٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١١٣/٢).

تحيض، ثم تطهر، واعتبرنا مظنّة الوطء ومحلّه لا حقيقته[١].

٣- أنّ الطلاق كُرِه في الحيض لتطويل العدّة، فلو طلّقها عقيب الرجعة من غير وطء، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تَبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطعَ حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر[٢].

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في بعض رواياته أن رسول الله ﷺ قال: "مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها"[٣].

٥- أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرَّم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له[٤]، معاملةً له بنقيض قصده[٥].

واستدل القائلون بأن له إيقاع الطلاق في الطهر الذي يلي

---

(١) انظر: التمهيد (٥٣/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٣) أشار ابن عبد البر إلى هذه الرواية المتضمنة للفظ "فإذا طهرت مسها" في التمهيد (٥٣/١٥)، ولم أقف عليها في كتب السنة، بل هذه الرواية غير محفوظة عند أئمة الحديث، حيث ضُعّف هذا الحديث من قبل إسناده، كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٧١/٨)، وأورده الكتامي في بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام (٧٦٥/٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠)؛ مغني المحتاج (١٣٨/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٣٣).

الحيض الذي طلّقت فيه بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)]. وهذا مُطلّق للعِدَّة، فيدخل في الأمر[(٢)].

٢- رواية ابن سيرين[(٣)]، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك"[(٤)].

وجه الدلالة:

أنّه لم يذكر في هذه الرواية الزيادة، والحديث صحيح متفق عليه[(٥)].

٣- أنه طهر لم يمسها فيه فأشبه الثاني[(٦)].

٤- أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له؛ لأنه طلق في زمان كُرِه له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان، وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه[(٧)].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) المغني (١٠/٣٣٠).

(٣) وهي رواية يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبي الزبير. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني (١٠/٣٣٠).

(٦) المغني (١٠/٣٣٠)؛ البحر الرائق (٣/٢٦٠)؛ المبسوط (٦/١٧).

(٧) بداية المجتهد (٢/١١٣).

٥- أنّ أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنّه لم يُطلِّقها في الحيض، فيُسنّ تطليقها في الطهر الذي يليه[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه زيادة الطهر الثاني، بأنه محمول على الاستحباب[٢].

٢- اعترض على الرواية الناقصة بأن فيها حذفاً[٣]، قال ابن حزم -رحمه الله- بعد أن أورد الرواية المشهورة[٤]-: "وقد روي هذا الخبر بنقصان"[٥].

ثم يقال: إن زيادة الثقة مقبولة.

٣- يعترض على قياس إيقاع الطلاق في الطهر الأول الذي يلي الرجعة على الطهر الثاني بالفرق من أوجه[٦]:

أ- أن الطهر الأول لا يكون بعد حيضة كاملة؛ لأن الطلاق كان في بضاعتها، وإنما الطهر الثاني بعد حيضة كاملة، فلذلك جعل له أن

---

(١) الهداية (٣/١٦٠).

(٢) المغني (١٠/٣٣٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢٥).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠٧).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/٣٦٧).

(٦) سبق ذكر بعض الأوجه في تعليل المخالف.

يطلق فيه[١].

ب- أن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢]؛ لأنّ حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٣].

ج- أنه لو أبيح له أن يطلّقها بعد الطهر من تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يُراجعها؛ ليُطلِّقها فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاحَ المتعة، فلم يُجعل له ذلك حتى يطأ[٤].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول باشتراط استقبال الطهر الثاني لإيقاع الطلاق لمن راجع مُطلّقته في الحيض لما يأتي:

١- أنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المشهور اشتمل على ذلك، قال ابن حزم -رحمه الله-: "فكان هذا بياناً لا يَحلّ خلافه"[٥].

٢- أنّ المخالف سلّم بهذه الزيادة، وحملها على الاستحباب[٦]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٦)؛ مغني المحتاج (٢/١٣٨).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/٣٦٧).

(٦) انظر: المغني (١٠/٣٣٠).

فيقال له: إذا ثبتت الزيادة، فقد حصل المراد، ويبقى النظر في الصارف.

٣- أنّ في العمل بهذا القول تحقيقَ حِكْمة الشارع الحكيم من الرجعة، لما يعقبها من الإصلاح، وركـــون الزوج إلى زوجتـــه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أمر الشارع الحكيم المُطلِّق في الحيض بارتجاع زوجته؛ ليخرجها من الخطأ، ويتبع السنة في طلاقه[2]، وصحة الرجعة إنما تُعلم بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فالطهر محل الوطء ومظنّته، حيث نهى الله عن قربان النساء في المحيض في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[3]، والطلاق في طهر مَسّ فيه مُحرَّم، فأرشد المراجعين المطلقة في الحيض إلى استقبال طهر ثان لإيقاع الطلاق فيه لمن شاء؛ لأنّ الطهر الأول عُدّ موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، ولم يُعَدّ عدم الإصابة في الطهر الأول؛ إقامة للمظنة مقام المئنة، وقد ثبت أن الحكم إذا تعلّق بالمظنة لم يلتفت إلى حقيقة المعنى،

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) طلاق السنة: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وهو الطلاق مرة في طهر لم يُصب زوجته فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها باتفاق الفقهاء. انظر: المغني (١٠/٣٢٥)؛ الشرح الممتع (١٣/٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

فيناط حكم الطلاق في هذه الحال باستقبال الطهر الثاني لإيقاع الطلاق فيه لمن رغب في الطلاق بعد الرجعة[1].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٣)؛ المغني (١٠/٣٢٩).

المبحث الثاني: مظان الشفقة المقتضية للولاية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج.

المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل.

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة.

تمهيد

شرعت الولاية لمراعاة مصلحة العاجز عن القيام بشؤونه، أو قاصر النظر الذي لا يُحسِن تدبير شؤونه، ولا يُجيد الاختيار، سواء أكان في حق التربية والرعاية والحضانة، أم في تلمس الكفء في النكاح، وسواء أكان في حفظ الممتلكات والذّبّ عنها، أم في إجراء المعاملات المالية والمماكسة فيها بغية الربح والفائدة، أم توقي الغبن والخسارة.

فجعلت الولاية إلى القرابة؛ لضمان التصرف بالمصلحة للمولى عليهم؛ لوفور شفقتهم، وغلبة رحمتهم، وذلك في حقّ النساء في النكاح، والأطفال في الرعاية والحضانة، وفي إقامة القرابة مظنة الشفقة في ثبوت الولاية على النساء والأطفال عقدت المطالب الآتية:

المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج

ولاية تزويج الحرة لقرابتها، وتثبت على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة باتفاق الفقهاء[١]؛ لما يتضمنه النكاح من المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كلّ وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار؛ تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة[٢]، وفيما يأتي بيان حقيقة القرابة، وانتقال الولاية عن الأقرباء:

المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة.

المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٨- ١٠).

(٢) انظر: الاختيار (٣/٩٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/١٦٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة

الأبُ أقرب الأقرباء شفقةً، فيلي تزويج نكاح ابنته باتفاق الفقهاء، حتى إنّه يملك إجبارها على النكاح[١].

فولاية التزويج تُستحق بقرابة الأبوَّة، والبنوَّة، والأخوَّة، والعمُومة، على تفصيل واختلاف في ترتيبهم[٢]، وقد اشتهر خلاف الفقهاء في البنوَّة، هل تُستحق به الولاية أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّ الابن يلي نكاح أُمِّه. وبه قال جمهور الفقهاء، من المالكية، والحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنّ الابن لا ولاية له على أمِّه بمحض البنوّة. وبه قال الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور على ثبوت الولاية بالنبوة بأدلة، منها:

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع الصاوي (٣٥١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٤٤/٢)؛ المهذب (١٢٥/٤)؛ المبدع (٢٣/٧)؛ كشاف القناع (٤٢/٥-٤٧)؛ المغني (٣٥٥/٩).

(٢) انظر: المهذب (١٢١/٤)؛ الاختيار (٩٥/٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣؛ ١٣٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٢٠/٢).

(٣) قالت الحنفية: ولاية الابن نكاح أُمِّه لا يتأتي إلا في المعتوهة. انظر: فتح القدير (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٧٧/٣)؛ البحر الرائق (١٢٧/٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣؛ ١٣٤)؛ المغني (٣٥٥/٩)؛ المبدع (٣١/٧)؛ بداية المجتهد (٣٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٩)؛ المهذب (١٢١/٤).

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[١]. قالوا: هذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء[٢].

٢- حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها لما بَعَثَ النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: " ليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك" فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوِّج رسول الله ﷺ، فزوّجه"[٣].

٣- أن الابن عَدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها[٤].

واستدل الشافعية على أن لا ولاية بالبنوّة المحضة بأدلة منها:

١- أنّ الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين

---

(١) سورة النور، الآية (٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/٥١٠).

(٣) خرّجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أُمَّه (٦/٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها..، باب ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيراً منها (٧/٢١٢)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص (١٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/٣١٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤/٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضل أم المؤمنين أم سلمة (٤/١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) المغني (٩/٣٥٨).

الابن والأم[١].

٢- أنّ كلّ نسب لا يملك به أبو المنتسب الولاية لم يملك به المنتسب الولاية كالأخ من الأم طرداً، وكالأخ من الأب عكساً[٢].

٣- أنّ طبعه ينفر من تزويج أمه، فلا ينظر لها[٣].

٤- أن الابن يرى نكاح أُمِّه عاراً، فهو يدفع عن تزويجها، ولا يطلب الحظ لها في نكاح كفئها، والولي مندوب لطلب الحظ لها، فلذلك خَرَج الابن عن معنى الأولياء[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٥] بأنّ ظاهرها صحة عقد غير الأقارب، وإنما خصصهم الإجماع استناداً إلى العادة، والمعتاد إنما هو غير الابن، كيف والابن متأخر عن التزويج غالباً[٦].

وأجيب عنه:

بأنّ دعوى خروج الابن بالعادة ممنوع؛ إن أريد به عدم الوقوع،

---

(١) المهذب (١٢١/٤)؛ مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٢/٩).

(٣) انظر: المغني (٣٥٧/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٩).

(٥) سورة النور، الآية (٣٢).

(٦) نيل الأوطار (٥١١/٦).

وإن أريد الغلبة فلا يسلّم كذلك[١].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث تزويج النبي ﷺ أمّ سلمة رضي الله عنها، من وجوه:

أحدها: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له ﷺ ذلك استطابة لخاطره.

ثانيها: أنّ عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وزواجه ﷺ بأمّ سلمة كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سنّ عمر يوم توفي رسول الله ﷺ تسع سنين[٢]، وكان حينئذ طفلاً، فكيف يُزَوِّج[٣].

ثالثها: بتقدير صحة أنه زوّج فيكون ببنوّة العمّ، فإنه كان من بني أعمامها، و لم يكن لها ولي أقرب منه[٤].

ورابعها: إقرار النبي ﷺ أمّ سلمة -رضي الله عنها- على قولها: " ليس أحد من أوليائي شاهداً"[٥].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم ترتيب الابن في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١١).

(٢) انظر: نصب الراية (٤/٩٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١٠- ٥١١).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٥١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١١).

أولياء نكاح أمِّه، وهو قول الشافعية، وذلك لما يأتي:

١- أنّ المعنى الذي عيب على المرأة تولِّيها نكاح نفسها ما يُشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال، المنافي أدب أهل الصيانة والمروءة، وفي تولية الابن نكاح أمه ما يشعر بوقاحته، والعادة جرت على إمساك الأبناء عن الكلام في شؤون زواج أمهاتهم، فيا تُرى كيف يُحقّق الابن البر بمنع أُمِّه مِن زواج ترغب هي فيه.

٢- أن أصرح أدلة القول بتولي الابن نكاح أمه حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وقد رُدّ على وجه الاستدلال به من أوجه، منها أنه كان صغيراً يومئذ، وهم لا يقولون بتولي الصغير نكاح أمه.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الشفقة مِن المعاني الباطنة؛ التي يتعذر الوقوف على حقيقتها، وقد رعاها الشارع في ولاية التزويج تحصيلاً لمصلحته، وإعداداً للكفء، ودرءاً للمعرّة المتوقعة من تولي المرأة نكاح نفسها[1]، ولما كانت القرابة موجبة للنظر، مظنة للشفقة، وهي منضبطة بالنسب، معروفة بالحسب، لا يختلف عليها، أناط الشارع الحكيم ولاية التزويج بالقرابة، ورتّب عليها أحكام الولاية من حيث الإجبار والاستئمار حسب قوة متعلّقها مِن أُبُوَّة، وأُخُوَّة، وعُمُومة، وحال المولَّى عليها من حيث الصغر والرشد، فانتظمت

(١) ينظر: الاختيار (٣/٩٣)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٤١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٤).

المسألة بذلك في سلك قاعدة المظنة، وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً، حيث صرف النظر بعد ذلك عن حقيقة وجود الشفقة إلى مظنتها التي هي القرابة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة

سبق ذكر الحكمة من إناطة ولاية تزويج النساء بقراباتهنّ، لظهور اهتمامهم، وغلبة الظنّ بشفقتهم؛ للعلاقة النَّسَبيّة التي تجمعهم، لكن ذلك مشروط بتصرفات معتدلة، وتحليلات مناسبة في المواقف المختلفة، والأحوال العارضة، ممن له أهلية شرعية، وإلا فإنّ الولاية تنتقل عنهم إلى مَن يُرجى منه تحقيق المصلحة للمرأة.

من هنا أجمع العلماء على أنّ الكافر لا يكون وليّاً لابنته المسلمة[١]، وذلك؛ لانقطاع الموالاة بينهما[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٤].

والأَمَة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليّها سيّدُها باتفاق الفقهاء[٥]؛

---

(١) حكى الإجماع عليه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (١٠٣)، وانظر: التاج والإكليل (٤٣٨/٣)؛ الفروع لابن المفلح (١٣٤/٥)؛ المحلى بالآثار (٦٠/٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٧٣).

(٥) نقل الاتفاق عليه ابن قدامة-رحمه الله- في المغني (٣٦٠/٩)، وانظر: الاختيار (٣/ ٩٦)؛ عقد الجوهر الثمينة (٤٢١/٢)؛ المهذب (١١٩/٤)؛ المبدع (٣٨/٧).

لأنّه عقد على منفعتها، فكان إلى المولى كالإجارة[١]، والمِلْك داع إلى الشفقة والنظر في حقّ المملوك[٢].

والمرأة إذا لم يكن لها عصبة مِن نَسَبِها، فإنّ مولاها يُزوّجها، ثم أقرب عصبته به[٣]، وذلك: لأنه عصبة مولاته يرثها، ويعقل عنها عند عدم عصباتها[٤].

والسلطان يلي تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم بلا خلاف[٥]، وذلك لما يأتي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه قول النبي ﷺ: "فإن اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له"[٦].

---

(١) المهذب (١١٩/٤)؛ المغني (٣٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٦٠/٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٣)؛ المغني (٣٦٠/٩)؛ بداية المجتهد (٣٩/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤١٧/٢).

(٦) طرف من حديث: " أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..."، خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٤٠٨/٣)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر (٢٢١/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (١٨٢/٢)، وأحمد في المسند (٦٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/ =

٢- حديث أمّ حبيبة -رضي الله عنها- أنّ النجاشي زوّجها رسول الله ﷺ وكانت عنده[١].

٣- أنّ للسلطان ولايةً عامّة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضَّوَالّ، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[٢].

٤- أنّه حقٌّ تَوجّه على القريب، وهو حقّ تدخله النيابة، فإذا امتنع قام السلطان مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه[٣].

بعد هذا العرض يتضح أنّ القرابة وإن كانت مظنّة الشفقة، إلا أنّها لا ترجى عند ظهور بعض العوارض، مما يؤثر في تحقيقها، فلا تكون غالبة حينئذ، فيعلّق الحكم بظاهر الحال، فتنتقل الولاية عن الأقرباء إلى سيد

= ١٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/١١). وحَسَّنه الترمذي، وصَحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب. انظر: خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢).

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق (١٩٩/٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (١١٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب التزويج على أربعمائة درهم (٣١٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص (١٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٩)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٦)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢١٠/٢).

(٢) المغني (٣٦١/٩).

(٣) المهذب (١٢٤/٤).

الأَمَة، وإلى السلطان، وهما ليسا من القرابة النسبيّة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الولاية تثبت نظراً للمولّى عليه[١]، والقاصر بوصفه[٢] أو بتصرفه[٣] ليس أهلاً لذلك، ففي انتقال الولاية عمّن لا يحسن التصرف من الأقرباء، ولا يُدرك حقيقةَ المصلحة إلى السلطان الذي يتصرّف بولاية عامّة على المسلمين، ويحافظ على مصالحهم، ويُراعي ظروفهم، في انتقال الولاية إليه حفاظ للمرأة مِن الضياع، بتزويجها بالكفء، وتحقيق للشفقة المنشودة في ولاية التزويج، وهذا الانتقال مناسب لحكمة الشارع، فتكون المسألة موضّحة شروط القرابة المعتبرة لإناطة الحكم بها، مقوية للمظنة.

---

(١) ينظر: المغني (٩/٣٦٦).

(٢) الكفر، والصبا، والأنوثة، والعبودية.

(٣) المعضل عن الكفء.

المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل

الحضانة هي القيام بحفظ مَن لا يميز ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه(١).

وقيل: هي تربية الطفل ومراعاة مصلحته في وقت يعجز، ولا يميز بين ضرها ونفعها، وذلك فيما دون سبع سنين، عند افتراق الأبوين(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أنّ أحقّ الناس وأولاهم بحضانة الطفل، أُمه(٣)؛ لأن قرابتها متيقنة بالولادة(٤)، فاستحقاق ولاية الحضانة بقرابة الأمهات، والآباء، والأخوات، والخالات، والعمات، على اختلاف بينهم في ترتيبهم(٥).

---

(١) روضة الطالبين (٨٩/٩)؛ شرح ابن أرسلان ص (٢٨٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤٩٨/١١).

(٣) حكى ابن قدامة وغيره الإجماع عليه. انظر: المغني (٤١٣/١١)؛ المنتقى للباجي (٤/ ٨٥)؛ التاج والإكليل (٢١٥/٤)؛ شرح ابن أرسلان ص (٢٨٤)؛ بدائع الصنائع (٤١/٤).

قال ابن قدامة: "الحضانة: تربية الصبيّ، وحفظه، وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكحله، وتنظيفه وغسل خرقه، وأشباه ذلك. واشتقاقه من الحضن، وهو ما تحت الإبط، وما يليه، وسميت التربية حضانةً تجوزاً من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه فسميت تربية الصبي بذلك أخذاً من فعل الطائر المغني (٥/ ٢٧٦). وانظر: البحر الرائق (١٧٩/٤-١٨٠).

(٤) انظر: المهذب (٦٤٦/٤).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٤٩)؛ المنتقى للباجي (٨٥/٤)؛ التاج والإكليل =

وإنما قدّمت الأم على الأب في ولاية الحضانة؛ لأنّ ولادتها متحققة، وولادة الأب مظنونة[١]، ولها فضل الحمل والوضع، ولأنّ الأم بتربية ولدها أعرف وأحنّ وعليه أجبن؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والإشفاق[٢]، والأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه[٣].

فتمضي الأم بحضانة ولدها، ويغرم الأب بنفقته[٤]؛ لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها، فقالت: " إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلّقني، ويريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: "كنتِ أنتِ أحَقَّ به، ما لم تنكحي، فانطلقت به"[٥].

= (٢١٥/٤)؛ المغني (٤٢٦/١١)؛ المهذب (٦٤٦/٤– ٦٤٨)؛ الاختيار (٤٠/١)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٩/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٣٤/٨).

(١) انظر: المهذب (٦٤٦/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (٤٩٨/١١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٩٣/٩).

(٣) انظر: المغني (٤١٤/١١).

(٤) الحاوي الكبير (٤٩٨/١١).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق...باب من أحق بالولد (٢٨٣/٢)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح (٣٠٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة..(٤/٨)، والحاكم في =

فالنساء أخصّ بآلة التربية من الرجال، فصارت الأم لذلك أحقّ بحضانته من الأب مع تكافئهما في الأمانة والسلامة[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الطفل في حاجة إلى مَن يُربيه، ويرعاه، ويقوم بشؤونه بحفظه واحتضانه[2]، ولا شك أن ذلك يفتقر إلى مَن يحنّ عليه، ويشفق به، ويصبر عليه في تدبير أموره، ولما كانت الشفقة خفية ضبطها الشرع بمظنتها، وهي القرابة النسبية، فإنّ الناس جبلوا على الشفقة إلى أقرب الناس إليهم، والرفق بهم، فأقيمت القرابة مقام الشفقة، ورتب الحكم عليها، وروعي في ذلك أيضاً أظهر حالات القرابة تحقيقاً للحكمة، فقدّمت الأم على سائر الأقرباء؛ وذلك لظهور شفقتها وحنانها بطفلها، ثم الأقرب فالأقرب، وبهذا ترتبط المسألة بقاعدة المظنة، وتندرج تحتها لتنتظم في عقد ما يقطع النظر عنه لخفائه، ويؤخذ بسببه الظاهر المنضبط.

= المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢)، وصحح الحاكم إسناده.

(١) الحاوي الكبير (٤٩٨- ٤٩٩).

(٢) المغني (١١/٤١٢).

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة

أناط الشرع ولاية التزويج وحضانة الطفل بالقرابة في تحقيق الشفقة المقتضية لحسن اختيار الكفء للنساء عند التزويج[١]، وحسن التصرف والعناية بالطفل في الحضانة[٢]؛ لعجزهما عن تحقيق ذلك لأنفسهما ظاهراً، فجعل الولاية للأقوم بجلب مصالح المولى عليه، ودرء المفاسد عنه مع الشفقة[٣]، فناسب ترتيب الأقرباء حسب قوة ظهور المعنى المنشود في كل ولاية، حيث قدّم الأب في ولاية التزويج؛ لما عُرف من قوة رأيه مع وفور شفقته، وحرصه على نفع موليته، ثم العصبات الأقرب فالأقرب[٤]، بينما قدّم الأم في حضانة الطفل؛ لظهور رفقها وصبرها في تحمّل المشاق لراحة أطفالها مع قدرتها على لزوم البيوت وتربية الأولاد، ومباشرتها ذلك بنفسها بخلاف الأب، ثم تليها الأولى فالأولى، في تحقيق تلك المعاني[٥].

لذا لم يختلف الفقهاء في تقديم الأب في ولاية التزويج، والأم في حضانة الطفل، وإنما اختلفوا في مواضع عند ترتيب باقي الأقرباء حسب الأولوية في كل ولاية، عند تلمّس الأحظ في نظر كل منهم.

وقد سبق بيان وجه ذلك، بما يغني عن الإعادة هنا.

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)؛ القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٣) ينظر: القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)؛ القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٥) ينظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

المبحث الثالث: مظانّ النقص وقصور الرأي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الصبا مظنة النقص في ثبوت الولاية على الصبي.

المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية على المرأة.

تمهيد

الصغر والأنوثة مَظِنَّتَان للنقص وقصور الرأي، فالصبي يعجز عن النظر لنفسه، والقيام بمصالحه، والمرأة ضعيفة الرأي قليلة النظر في عواقب الأمور، فثبتت عليهما الولاية، ولاية التزويج على المرأة، صيانة لها من إيقاع نفسها في غير موضع الكفاءة، ومن إلحاق العار بأوليائها[1]، وولاية الحضانة على الطفل حفاظاً له من الضياع، والهلاك[2]، وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) انظر: الاختيار (٣/٩٧)؛ بداية المجتهد (٢/١٢)؛ المغني (٩/٣٦٧).

(٢) انظر: المغني (١١/٤١٢)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٨).

المطلب الأول: إقامة الصبا مَظِنَّة النقص في ثبوت الولاية على الصبي

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية على الصبي في ماله، وفي نفسه من حيث حضانته وتزويجه؛ لعدم قدرته على تحصيل النظر في شؤونه، وعجزه عن القيام بمصالحه، ودرء المفاسد عن نفسه[١].

فأهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل، ولم يوجد في الصبي[٢].

وهذا المعنى الذي هو النقص في الرأي، والعجز عن إدراك المصالح وتحصيلها أمر باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ويختلف باختلاف الأشخاص، فعلق الحكم بمظنته التي هي الصبا؛ لأنّ الغالب على الصبي النقص، فناسب اعتباره لإثبات الولاية عليه ممن كملت أهليته ورشده، ورجح عقله، وسدد رأيه، ووفرت شفقته من الآباء والأمهات، وغيرهم من الأقرباء.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

النقص في النظر، والعجز عن حسن التصرف معنى قائم في المرء، لا يمكن الوقوف عليه، ولما ظهر هذا المعنى في الصبيان وغلب، أقام الشارع الصبا دليلاً على نقص الرأي، ورَتَّب عليه ثبوت الولاية على الصبيان،

---

(١) انظر: القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٣٧).

وصرف النظر عن حقيقة الحكمة من حيث وجود النقص فعلاً أو عدمه، فظهر بذلك كون المسألة حلقة منتظمة في قاعدة المَظِنَّة.

المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية على المرأة

تثبت ولاية التزويج على المرأة من حيث الجملة باتفاق الفقهاء[١]، وإنما اختلفوا في كونها شرط صحة النكاح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الولي شرط في صحة النكاح، وذلك إلى الرجال، فلا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا تزويج غيرها. وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة[٢]، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة عليه[٣]، وقيده الظاهرية في البكر دون الثيب[٤]، ومالك في رواية بالشريفة دون الدنيئة[٥].

القول الثاني: أن الولي بالخيار في غير الكفء. وهو رواية عند الحنفية[٦].

القول الثالث: أن المرأة تلي نكاح نفسها وغيرها. وهو المذهب

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٤٥)؛ المهذب (٤/١١٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣).

(٣) أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٥٠٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/)؛ المبسوط (٥/١٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٣١).

(٦) انظر: المبسوط (٥/١٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٦).

عند الحنفية[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢].

قالوا: هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حقّ في الولاية، لما نهوا عن العَضْل[٣].

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًّا، وأنّ على الولي أن لا يَعْضِلَها إذا رَضِيَت أن تنكح بالمعروف "[٤].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطِل، باطل، وإذا دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له"[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٠، فتح القدير ٣/ ٢٥٦، الاختيار (٣/٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٢).

(٤) الأم للشافعي (٥/١٢).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٦٣).

٣- أنّ المرأة مُولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة[١].

٤- أنّ المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذِّر في المال[٢]، والنكاح لا يراد لذاته، بل لمقاصده من الوطء والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كلّ زوج، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهنّ، فكانت الأنوثة مَظنَّة قصور الرأي لذلك[٣].

٥- أنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قُصِد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً[٤]، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

واستدل القائلون بأن الولي بالخيار في غير الكفء بأدلة، منها:

١-قول النبي ﷺ: "أيما امرأة نَكَحَت نفسها بغير إِذْن وليّها فنكاحها باطل"[٦]. قالوا: مفهومه صحته بإذنه[٧].

---

(١) المغني (٩/٣٤٦).

(٢) المهذب (٤/١١٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٤٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٦٣).

(٧) المغني (٩/٣٤٦).

٢- أنّ المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أَذِن فيه وليّها[١]، كالعبد إذا أَذِن له المولى في النكاح[٢].

واستدل القائلون بأن المرأة الرشيدة تلي نكاح نفسها، بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٥].

قالوا: أضاف الشرع العقد إليهن في هـذه الآيات، فـدلّ أنها تملك المباشرة[٦].

٢- قول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"[٧].

قالوا: والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي -رحمه الله تعالى- قال:

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٤٦).

(٢) المهذب (٤/١١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٦) المبسوط (٥/١١)؛ الاختيار (٣/٩١).

(٧) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (٢/١٠٣٧).

الأيّم من النساء كالأعزب من الرجال[١].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، فيمن اشتكت أباها في تزويجها بدون رضاها، قالت بين يدي رسول الله ﷺ: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمور بناهم شيء"[٢].

٤- أنها تصرفت في خَالِص حَقّها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها، كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف: أن النكاح من الكفء بمهر المثل خَالِص حَقّها، بدليل أنّ لها أن تُطالب الولي به، ويجبر الولي على الإيفاء، ثم طلبها -وهي من أهل استيفاء- حقوق نفسه، فإنما استوفت بالمباشرة حقّها، وكفت الإيفاء، فهو نظير صاحب الدَّين إذا ظفر بجنس حقّه فاستوفى، كان استيفاؤه صحيحاً، فكذلك هنا، والدليل عليه: أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق، والتفاوت في حقّ الأغـــراض والمقاصـــد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد، ولو كان لنقصان عقلها عبرةٌ لما

---

(١) المبسوط (١٢/٥).

(٢) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٦/٦)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح (٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٢٨٤/٣)، وأحمد في المسند (١٣٦/٦)، والحديث صحيح، صحح إسناده الكناني في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢).

كان لها اختيار الأزواج، وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها[١].

٥- أنه إنما يثبت لها حق مطالبة الولي لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال؛ لتباشر العقد على نفسها، ويُعَدّ هذا رعونة منها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها، كما ورد الشرع بالنهي عن أن يخطب على خطبة غيره، ولو فعل جاز؛ لأن هذا النهي لنوع من المروءة، فلا يمنع جواز المنهي عنه، وإذا زَوَّجَت نفسها من غير كفء، فقد ألحقت الضرر بالأولياء، فيثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم، كما أن الشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعة لرفع الضرر عن نفسه، ولأن طلب الكفاءة لحق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم، وهذا لا يمنع وجود أصل عقدها في حق نفسها، كأحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر أن يفسخ دفعا للضرر عن نفسه[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٣] أنّ المراد بالعَضْل المنع حسًّا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج، فإنّه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤]،

---

(١) المبسوط (٥/١٢- ١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

وبه نقول: إنّ مَن طلق امرأته، وانقضت عِدتها، فليس له أن يمنعها من التزويج بزوج آخر[١].

أنه ليس في الآية أكثر من نهي قرابة المرأة من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العَضْل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد[٢].

وأجيب عنه: بأنّ الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها[٣].

قال الشافعي-رحمه الله-: " إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العَضْل؛ بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه"[٤].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث "لا نكاح إلا بولي" بأنه مختلف في صحته[٥]، مضطرب إسناده بين وصله، وانقطاعه، وإرساله، قال الترمذي: هذا حديث فيه اختـــلاف[٦]، فإنّ عائشة -رضي الله عنها- أفتت

---

(١) المبسوط (٥/١١- ١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٣).

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.. (٥/١٩٧٢).

(٤) الأم للشافعي (٥/١٢).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٤).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٩)؛ الاختيار (٣/٩١- ٩٢).

بخلافه[١]، وفتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وَهن الحديث، ومدار ذلك الحديث على الزهري، وقد أنكره الزهري[٢].

ثم جواز النكاح بغير ولي محمول على الأَمَة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا، على هذا تحمل، أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها[٣].

٣- اعترض على الاستدلال بحديث "الثيب أحق بنفسها من وليها" بأنّ المراد اعتبار الرضا منه، جمعاً بين الأخبار[٤].

وأجيب عنه: بأن في ذلك دليلاً على اعتبار كلامهن في النكاح.

ورد عليه: بأنّ الأيم وهي الثيب أحق بنفسها، وأنّ لوليها مع ذلك

---

(١) وذلك فيما روي أن عائشة -رضي الله عنها- زَوَّجَت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بنَ الزبير، وهو غائب، فلما رجع، قال: " أوَ مثلي يفتات عليه في بناته؟! فقالت عائشة رضي الله عنها-: أو ترغب عن المنذر، والله لتملكنَّه أمرها". خرّجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ألبتة والخلية والبرية والحرام (٤٢٩/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق (٤٥٧/٣)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك (٥٥٥/٢).

(٢) المبسوط (١٢/٥).

(٣) المبسوط (١٢/٥). وانظر: الاختيار (٩١/٣).

(٤) نيل الأوطار (٥٠٦/٦).

أيضاً حقًّا؛ لأنه لا يقال: فلان أحقّ من فلان بكذا إلا ولذاك فيه حقّ ليس كحقّ الذي هو أحقّ به منه، ودل أيضاً على أن لولي البكر عليها حقّاً فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها[١].

ونوقش هذا: بأنه إنما يطالب الولي به كي لا تنسب إلى الوقاحة[٢]، مراعاة للمروءة، ذلك أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال؛ لتباشر العقد على نفسها، حيث يُعَدّ هذا رعونة منها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها[٣]، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب، لا ولاية حتم وإيجاب إثباتاً للحكم على قدر العلة[٤].

٤- اعترض على قياس إيقاف صحة العقد على الإذن للعبد بالفرق؛ فإن العبد منع لحق المولى، فإنه ينقص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر، والنفقة فزال المنع بإذنه[٥].

٥- اعترض على تعليل الولاية على المرأة بكون الأنوثة مظنة قصور الرأي، بأنه: قاصر عن عموم الدعوى، فإنها لو عقدت بإذن الولي لها في

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٨/١٩).

(٢) فتح القدير (٢٥٨/٣).

(٣) المبسوط (١٣/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢٤٢/٢).

(٥) المهذب (١١٨/٤).

رجل معيّن... لا يصح عندهم والوجه المذكور لا يشمله، ونحن نمنع علِيّة الأنوثة، ونهيها عن المباشرة ندب كي لا تنسب إلى الوقاحة بل العلة ليست إلا الصغر... والمفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها، ولا غالبة، ولا يناط الحكم بالأنوثة؛ إذ ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المَظِنَّة، ومجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى مَنْ يقوم في دفع العار المستمر عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل، وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل، فانتفت المظنة، وبقي أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة[1].

سبب الاختلاف:

أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نصّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن كان المسقِط لها ليس عليه دليلٌ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة[2].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧- ٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٢).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات؛ يظهر أنّ القول باشتراط الولي لصحة نكاح المرأة البالغة الرشيدة أرجح، خاصة إذا أُخِذ في الاعتبار أن المراد بالولاية ولاية التوجيه والإرشاد وتحمل المسؤولية، وإبرام العقد، لا ولاية الإجبار والقهر، ولا أهلية العضل والمنع، وسلب الاختيار، يضاف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- اتفاق الفريقين على ثبوت ولاية التزويج على المرأة في الجملة، فاستثناء البالغة الرشيدة من عموم الولاية على الأنثى يفتقر إلى دليل، والأدلة المذكورة محتملة.

٢- اتفاق الفريقين على أن جنس ولاية النكاح مختصة بالرجال، بدليل عدم إيرادهم النساء في ترتيب الأولياء.

٣- أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، والاحتياط، وهذا المعنى يناسبه اشتراط الولاية على البالغة الرشيدة في النكاح، وإن سَلِمَت تصرفاتها المالية؛ لأنّ "المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من مَيلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد"[1].

والمتأمِّل في أحوال المجتمعات يُدرك خطورة تولي النساء عقود النكاح، خاصة في خضم فساد الأخلاق، وقلة الـــورع، وغلبة الشهوة والشبهة، حتى إنّ الأنظمة الوضعية -على ما فيها- اهتمت بتوثيق العقود

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥).

كتابيّاً أمام القضاء، للتخفيف من آثار مثل هذه العقود المنفلتة.

٤- أن المخالف سلّم بأن المرأة مخدرة مستورة وخروجها إلى محفل الرجال عيب في العادة، فاقتضت المروءة أن لا تبرز في محافل الرجال؛ ولا تتولى نكاح نفسها بما يشعر بوقاحتها ورعونتها، و"العادة محكّمة"، فلنحققها في هذه المسألة، بالإضافة إلى أن هذا المعنى موافق لخطابات الشرع الموجهة إلى النساء في الستر والحجاب، وغض الأبصار، وعدم الخضوع بالقول، والبعد عن الخلوة، والاختلاط لئلا تَفْتِنّ وتَفْتَتِنّ.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذِّر في المال[1]، والنكاح لا يراد لذاته، بل لمقاصده من الوطء والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كلّ زوج، والتفويض إليهن مُخِلٌّ بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهنّ، فكانت الأنوثة مَظِنَّة قصور الرأي لذلك[2]، فتثبت ولاية التزويج عليها، ويناط الحكم بالأنوثة، إقامة للمظنّة مقام المئنة، ويطرد حكم الولاية على النساء في هذا الباب، ولا يلتفت إلى الحالات النادرة، والاستثناءات القليلة؛ لأنّ النادر لا حكم له، وإذا أنيط الحكم بالمظنة لم

(١) المهذب (٤/١١٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧).

يلتفت إلى الحقيقة، فتكون المسألة من تطبيقات قاعدة المظنة.

بخلاف مَن يرى أن الحكم لا يناط بالأنوثة لكون المفاسد المذكورة ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المظنة، وأن مجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى من يقوم في دفع العار المستمر عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل، وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل، فانتفت المظنة، إلا أن دعوى كونها نادرة عكس المعهود بدليل الوقوع، فلا يقدح هذا الاعتراض في التشكيك في العمل بالمظنّة هنا.

المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق

(إقامة تأجيل الصداق مظنة إسقاطه)

الصداق حقّ للمرأة على زوجها، يجب عليه إيصاله إليها طيبة به نفسه، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١]، وبه يحقق الزوج أحد ركني القوامة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]، يعني بسوق المهر إليهن[٣].

بل الصداق شرط في صحة عقد النكاح باتفاق الفقهاء[٤]، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٥]، وقال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[٦]، فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للطبري (٥٩/٥)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٢/١).

(٤) بداية المجتهد (٤٣/٢)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١١٠/٢)؛ المغني (٩٧/١٠).

(٥) سورة النساء، الآية (٤).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥).

وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، تطلق عليه أسماء عدّة[١].

فلا يصح التواطؤ على إسقاطه بحال[٢]، روى ابن عباس أنّ عليّاً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له: "أعطها درعك الحُطَميّة" فأعطاها درعه، ثم دخل بها"[٣].

والأصل في الصداق التسمية والتعجيل، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أنّ للمرأة أن تمنع مِن دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها "[٤].

---

(١) ومن أسماء الصداق: الصدُقة، النِّحلة، الفريضة، العلائق، العُقر، الحباء. انظر: الأم للشافعي (٢٣٧/٥)؛ المغني (٩٨/١٠)؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٥٠٨/١)؛ البناية للعيني (٦٤٦/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٣/٢)؛ المنتقى للباجي (١٩١/٥)؛ الذخيرة (٣٤٩/٤)؛ المعونة للقاضي (٧٥٣/٢).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل مع امرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢٤٠/٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (١٢٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به (٢٥٢/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة...، باب ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة (٣٩٦/١٥). والحديث صححه ابن حبان.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٠٣).

وهو الأحسن؛ لأنه أقطع للنـــزاع، وللخلاف فيه[١].

ولا يضرّ عقدَ النكاح ترك تسمية الصداق؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، فحَكَم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[٣]، والنكاح الذي يعقد بدون صداق يعرف عند الفقهاء بنكاح التفويض، وهو جائز بالاتفاق[٤]، ويقدر بصداق المثل.

ولا يضره التأجيل، فيجوز تعجيل بعض المسمى وتأجيل باقيه، وكذا تأجيله كلّه من حيث الجملة[٥]؛ لأنّه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن[٦][٧].

---

(١) انظر: المغني (٩٨/١٠)؛ المهذب (١٩٣/٤)؛ مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) العناية (٤٣٤/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٦٢/٥)؛ الاختيار (١٠٢/٣)؛ مقدمات ابن رشد (٣٦٥/٢)؛ بداية المجتهد (٥٣/٢)؛ التهذيب للبغوي (٤٧٦/٥)؛ الحاوي الكبير (٣٩٣/٩)؛ كشاف القناع (١٥٦/٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٠٢/٣)؛ المغني (١١٥/١٠)؛ الحاوي الكبير (٥٣١/٩)؛ المهذب (١٩٦/٤)؛ المبسوط (١١٤/٥)؛ البيان للعمراني (٣٧٤/٩).

(٦) المغني (١١٥/١٠)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٤/٢).

(٧) وليس للمرأة عند قبولها تأجيل المهر أن تمنع نفسها؛ لإسقاط طلبها بسبب تأجيل المهر. انظر: البناية للعيني (٧٢٠/٤)؛ الاختيار (١٠٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٧٠/٢).

مع العلم أنه إذا أطلق ذكر الصداق اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن في البيع[١]؛ لأنّ الأصل عدم الأجل إلا أن تكون لهم عادة فتتبع.

وإنما وقع الخلاف في تأجيل الصداق إلى مُدّة يُظنّ فيها إسقاطه إما لجهالة المدّة، وإما لطولها، فيتحصل من هذا التقرير ثلاث حالات: تأجيل الصداق إلى مدة مجهولة، وتأجيله مطلقاً، وتأجيله إلى مدةّ محتملة.

فصورة الحالة الأولى: أن يتزوّج الرجل امرأة على مهر آجل إلى وقت مجهول، بأن يقول مثلاً: تزوجتك على ألف إلى هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، أو إلى قدوم زيد فلا يصح؛ لتفاحش الجهالة، فلا يثبت الأجل[٢].

وقريب منه: أن يؤجّله إلى الموت أو الفراق للجهالة بالأجل[٣]، خلافاً للأوزاعي حيث أجاز التأجيل إلى الفراق والموت[٤].

والحالة الثانية: أن يؤجل المهر مطلقاً، بدون ذكر الأجل، كأن يقول مثلاً: تزوجتك بألف مؤجلاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٨٨)؛ المغني (١٠/١١٥)؛ كشاف القناع (٥/١٣٥)؛ البيان للعمراني (٩/٣٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ المغني (١٠/١١٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٩٧؛ ٣٠٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٣١).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٤٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٨).

وللفقهاء في حكم صحة الصداق هنا قولان:

القول الأول: أن هذا الأجل صحيح، ومَحَلّه الموت أو الفراق. وبه قالت الحنفية، والحنابلة[١].

ووجه هذا القول: أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير معلوماً بذلك[٢].

القول الثاني: أن هذا الأجل فاسد، ويجب مهر المثل. وبه قال الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية[٣][٤].

ووجهوا قولهم: بأنّه عوض مجهول المحل، ففسد، كالثمن في البيع[٥].

والحالة الثالثة: أن يُؤجّل المهر إلى أجل محتمل، ففي صحة المهر عندئذ خلاف بين الفقهاء، ولأجلها عقد هذا المبحث.

وله صور، ويختلف الحكم فيها بحسب اختلاف تلك الصور:

الصورة الأولى: أن يؤجّل الصداق إلى مثل الحصاد[٦] والقطاف[٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٣١٨)؛ المغني (١٠/١١٥).

(٢) المغني، الموضع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٣١٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٧٥؛ ٤٧٦).

(٥) المغني (١٠/١١٥).

(٦) الحصاد: زمن حصد الزرع، أي قطعه وجَزّه، وزمنه معروف. انظر: لسان العرب (٣/١٥١).

(٧) القطاف: أوان قطف الثمر، أي قطعه، قال الحجاج على المنبر: " إني أرى رؤوساً =

أو الدِّياس[١]، فإنّه يصح[٢]؛ لأنّ ذلك معلوم[٣].

الصورة الثانية: أن يؤجّل الصداق إلى الميسرة، فإنّه يفسد إذا كان الزوج مُعْدِماً بلا خلاف[٤]، وأما إذا كان مليئاً بالقوة، بأن كان عنده سلع يرصد بها الأسواق، أو له استحقاق في وقف، أو أجر في وظيفة، وما أشبه ذلك، فإن بعض المالكية صحّح الأجل في هذه الحالة[٥].

الصورة الثالثة: أن يؤجّله إلى خمسين سنة، فيفسد الأجل، نص عليه المالكية[٦]. وذلك: أن تأجليه إلى هذه المدّة مظنّة إسقاطه، فإنهما لا يعيشان إلى ذلك غالباً، لاسيما إذا كانا مُسنَّين[٧].

= قد أينعت وحان قطافها" أي وقت قطعها. انظر: لسان العرب (٢٨٥/٩).

(١) الدِّياس: لغة في الدِّراس، والمراد به زمن الدِّياس، يقال دُرس الطعام دراساً: إذا ديس، والدائس: الذي يَدُوس الطعام ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبّ من السُّنبل، وإذا حصد الزرع ديس. انظر: تهذيب اللغة (٢٥١/١٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٥/٢).

(٢) وكذلك إذا أجّله إلى الدخول، إن علم وقته بحسب العادة. انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٤/٢) الشرح الصغير (٤٣٢/٢- ٤٣٣) المغني (٣٤٦/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٢٩٧/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٤٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الصغير، الموضع السابق؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٣/٥)، منح الجليل (٦٦/٧).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٧٥/٢).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٤/٢).

الترجيح:

بعد عرض المسألة بحالاتها وصورها، يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بفساد الصداق بتأجيله إلى الموت والفراق، وبتأجيله إلى الخمسين سنة، وذلك لما يأتي:

١- أنّ التأجيل إلى الموت والفراق توقيت بمجهول، وإن كان محقق الوقوع، فإنه لا يدرى متى يكون الفراق، ومتى ينـــزل الموت بهما أو بأحدهما.

٢- أن وجوب الصداق بالفراق أو الموت بالوقوع لا يفيد صحة التأجيل إليهما، أو التوقيت بهما إلا بدليل، ولا دليل عليه.

٣- أنّه لا يُسلّم القول بأن ذلك معلوم بحكم العادة، فإن العادة جَرَت بحلول المؤجَّل عند عارض الموت أو الفراق الطارئين، لا بتوقيت الحلول بهما أو أحدهما.

٤- أن الأجل البعيد جدّاً كالخمسين سنة فما زاد، مَظِنّة إسقاط الصداق؛ لانقطاع الأجل دون ذلك غالباً، كما سبق.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الصداق من الحقوق الملزمة للزوج، لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، ولا يجوز تواطؤ الزوجين على إسقاطه، ويجب تصحيحه عند فساد التسمية ليصبح مهر المثل، أو عند ترك تسميته، وذلك يقتضي أن يكون معلوماً ممكن التسليم، وفي تأجيله إلى مدّة مجهولة، أو إلى مدة تنقطع عنها الأعمار،

تعريض لإسقاطه من غير عوض غالباً، وفتح باب إبطاله ظاهراً إلى غير بدل، فنُـــزِّلَت تلك المدة المقدرَّة بخمسين سنة مظنّة إسقاطه حقيقة، فحكم بفساد ذلك الأجل[1]، ولعدم انضباط الميسرة ومجيء زيد، فإنه لا يُعرف متى يوسر، وقد لا يوسر أبداً، ولا يُدرى متى يجيء زيد، وقد لا يجيء أبداً، فجعل ذلك كلُّه مَظِنّة إسقاطه، وقطع النظر عن حقيقة الأمر ضبطاً للحالة، فإنه لا يتلمس أفراد الحكمة في نوادر المحالّ بعد تعليق الحكم على المظنة، بل لا تفرد الشواذ بالحكم، لكنها تتبع القاعدة العامة، والسنن المطردة، وهكذا تنتظم هذه المسألة تحت قاعدة المظنة.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٠٤).

المبحث الخامس: مظانّ الحمل وشغل الرحم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل.

المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل.

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم.

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان.

تمهيد

احتاطت الشريعة الإسلامية السمحة للأنساب؛ حفاظاً عليها من الضياع والاختلاط؛ لعظيم خطرها، وعلوّ شأنها، فجاءت الأحكام المتعلقة بالأبضاع التي هي محل النسل على الحظر والاحتياط، والمنع والاستبيان، حتى مَنَعَت النكاح على مَن اختلطت أختُه بأجنبية، ومِن المعتدّة حتى ينكشف أمرها، وتثبت براءة رحمها، ومن الأَمَة عند استحداث ملكها للعلة نفسها صيانة للماء من الاختلاط، والأنساب من الضياع والتنازع، فنصبت علاماتٍ واضحةً على ذلك، ورَدَّت الناس إلى المظانّ الغالبة في هذا الباب، وإنما صدّقت المعتدة بوضع الحمل في مظنّة الإمكان؛ لأنها مؤتمنة، والحمل لا يلزم صاحبها.

وفي المطالب الآتية بيان مظان شغل الرحم وبراءته مع التنويه على مئناتها:

المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل

حدوث الحمل مِن الوطء مقصد من مقاصد النكاح، ومطلب شرعي في الحفاظ على النوع البشري[١]، وقد رغب النبي ﷺ في كثرة النسل، والزواج من الولود الودود، فقال: "تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٢]، فكان الوطء مظنة الحمل، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣]، يعني الولد[٤].

وشرعت العدّة والاستبراء حفاظاً على الأنساب من الاختلاط، فمنع الرجل أن يسقي بمائه زرع غيره.

فإذا علّق المطلّق طلاق زوجته بالحمل، بأن قال لها: إن كانت

---

(١) فبه حفظ النسل الذي هو ضرورة من الضرورات التي اتفقت عليها الشرائع. انظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٨٦).

(٢) خرّجه من حديث معقل بن يسار-رضي الله عنه- أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٢٢٠)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل (٩/٣٣٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/١٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٢١)؛ فتح القدير للشوكاني (١/١٨٦).

حاملاً، فهي طالق، وكان يطؤها، وهي ممن تحبل[١]، فإنّ في حِلّ وطئها بعد هذا القول قبل استبرائها[٢] قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يحرم وطؤها. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الحمل عارض، والأصل عدمه، وثبوت الإباحة[٤].

٢- أن الأصل بقاء النكاح والمُحرِّم مشكوك فيه[٥].

القول الثاني: يحرم وطؤها قبل استبرائها. وبه قال الحنابلة في

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٣٨/٢).

(٢) لأنا لا نعلم الحمل وعدمه إلا بالاستبراء. فإن استبرأها ولم يظهر حمل، فهي على الزوجية، وإن ظهر الحمل، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق؛ لأنا تيقنا أنها كانت حاملاً وقت العقد، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق؛ لأنا علمنا أنها لم تكن حاملاً.انظر: المهذب (٣٣٠/٤- ٣٣١)؛ البيان للعمراني (١٥٥/١٠).

(٣) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ روضة الطالبين (١٣٨/٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٩)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠)؛ المبدع (٣٤١/٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٧/٢- ٤٨٨).

(٤) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٢)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠).

(٥) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٢)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠).

المذهب، وهو القول الآخر للمالكية، والوجه الآخر للشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنه يجوز أن تكون حاملاً، فيحرم وطؤها، ويجوز أن تكون حائلاً فيحل وطؤها، فغلب التحريم[٢]. وبعبارة أخرى: تغليباً للتحريم في محل التردّد.

٢- أنّ الوطء مظنّة الحمل، فيقام مقام الحقيقة[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بتحريم وطء المعلّق طلاقها بالحمل حتى يستبرئها ويتيقّن من تحقيق الشرط وعدمه، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الوطء مظنّة الحمل، وقد أقدم المطلِّق على هذا التعليق اختياراً غير مُكْرَه ولا مجبر، فناسب الاعتزال حتى يعلم انتفاء الحمل، ومن الضوابط المقرّرة أنه "متى علق الطلاق بشرط وأمكن وجوده، فإنه يعتزل

---

(١) المهذب (٤/٣٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٣٩)؛ العزيز للرافعي (٩/٨٧)؛ البيان للعمراني؛ (١٠/١٥٦)؛ المغني (١٠/٤٥٨)؛ المبدع (٧/٣٤٠)؛ الإنصاف (٢٢/٤٨٨)؛ المغني (١٠/٤٥٨).

(٢) المهذب (٤/٣٣٠).

(٣) التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧)؛ الكوكب الدري له أيضاً ص (٤٣٠).

امرأته حتى يُعلم انتفاؤه"[١].

٢- أن الأصل في الأبضاع التحريم، ومن أسباب تحريمها الطلاق، ففي هذا القول تقرير لهذا الضابط.

٣- أن للزوج مراجعتها ما دام لم يستوف العدَد في الطلاق، فإن كان قد استوفى به العدد، فلا يستحل محرماً بمشكوك فيه.

٤- ما ذكره المخالف من كون الأصل عدم الحمل، فهو كذلك إلا أن الناقل عنه الوطء الحادث، فإنه مظنة الحمل.

٥- ما استدل به المخالف من كون الأصل بقاء النِّكاح، وكون المحرِّم مشكوكاً فالجواب عنه:

أنّ الطلاق ناقل عن هذا الأصل، والمحرِّم المشكوك فيه كاف في هذا الباب للنقل عن أصل النكاح؛ لما سبق من الاحتياط للأبضاع وتغليب الحظر فيها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ حدوث الحمل مِن وطء مَن تحبل ظاهر، والحبل مما يخفى ويعسر الاطلاع عليه، فأنيط الحكم بالوطء، وفُرّق بين المطلِّق وزوجته حتى يستبين الأمر باستبرائها؛ لأنّ التعليل بالمظنّة صحيح[٢]، وإذا أنيط الحكم بالمظنة أصبحت مئنة، فلم يراع بعدُ حصول الحكمة من عدمها.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧)؛ الكوكب الدري له أيضاً ص (٤٣٠).

(٢) التمهيد للإسنوي (٤٧٧/١)؛ التقرير والتحبير (٤٦٨/٥)؛ الإبهاج (٢٣٨/٣).

ومن هنا لا يُكلّف الزوجان بإجراء التحليلات الطبية الحديثة للوقوف على حال المرأة من حيث الحبل وعدمه، وإن كان طريقاً علميّاً معتمداً لإثبات الحمل في هذا العصر، حيث أصبح ممكناً معرفة يوم علوق النطفة في الرحم بل ساعته بما توصل إليه الأطباء باستخدام الآلات الطبية المتقدمة، ووسائل كشف الحمل المتطورة والمتعددة، لكن النتائج تظل محتملة في نظر الشرع، خاصة في الشهر الأول؛ لأنّ الرحم قد يلفظ النطفة عقيب العلوق، والاستبراء الشرعي الذي لا يقل عن حيضة يُعطي تأكيداً عن حال الرحم حين الطلاق، ومثله كاف لبناء الأحكام، فما أروع هذه الشريعة، وما أدق أحكامها، وتظهر فائدة العمل بهذه القاعدة العظيمة بالكشف عن وجه اندراج مثل هذه المسائل تحتها.

المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل

الاستبراء -بالمد- طلب البراءة، كالاستعطاء طلب العطاء[١]، وخص بالأمَة للعلم ببراءة رحمها من الحمل، والحرَّة وإن شاركت الأمَة في هذا الغرض، فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدّة[٢]، وقد تستبرأ الحرة في بعض الحالات[٣].

والاستبراء يكون بالحيض؛ إذ الحيض دليل براءة الرحم، ويكون بانتظار مدّة من الزمن توجب الاطمئنان بعدم الحمل، ويكون بوضع الحمل الذي علق بها[٤].

والحكمة في شرع الاستبراء: تعرف براءة الرحم وصيانة الماء احتياطاً لمنع اختلاط الأنساب[٥]، وذلك عند حدوث الملك[٦].

---

(١) لسان العرب (٣٣/١) مادة "برأ"؛ المبدع (١٤٨/٨).

(٢) المبدع (١٤٨/٨).

(٣) كالمزني بها، والمعلّق طلاقها على حمل، والتي وجب عليها الحد أو القصاص؛ نظراً لحق الحمل في الحياة، والموطوءة بالشبهة. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٤٢؛ ٢٩٢)؛ بدائع الصنائع (١٩٩٨/٤)؛ إعلام الموقعين (٥٦/٢)؛ سبل السلام (١٥١٥/٣)ط.الباز.

(٤) حاشية الرهوني (٢٠٧/٤)؛ المبسوط (١٤٦/١٣- ١٤٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٤/٢؛ ٥٨٥)؛ سبل السلام (١٥٢٠/٣) ط.الباز.

(٥) المبسوط (١٤٦/١٣).

(٦) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

فمن مَلك أمة بقصد وطئها بسببٍ من أسباب المِلْك كالبيع، والهبة، والغنيمة، والإرث، فإنّه يجب استبراؤها قبل وطئها، باتفاق الفقهاء من حيث الجملة[١]، وخالف بعضهم في بعض الحالات:

خالف المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، فيمن تيقّن فراغ رحمها كالآيسة، وكون سيدها امرأة أو صغيراً[٢]، وكالبكر وفاقاً للظاهرية[٣]، ومَن لا تحمل مثلها وفاقاً لليث[٤].

ولأبي عبد الله المازري ضابط جامع لمواقع الاستبراء وفاقاً وخلافاً، وذلك في تحقيق مذهب المالكية في هذا الباب ارتضاه كثير من المحققين، نورده بلفظه كما أوردوه، قال المازري: "إنّ القول الجامع في ذلك أنّ كل أَمَة أُمِن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل مَن غلب على الظنّ كونها حاملاً أو شُكّ في حملها، أو تُرِدِّد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله، فالمذهب على

---

(١) انظر: المغني (٢٧٤/١١)؛ المبدع (١٤٩/٨)؛ سبل السلام (١٥٢٠/٣- ١٥٢١)؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٩٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٧/٢)؛ البيان للعمراني (١١/ ١١٤)؛ الحاوي الكبير (٣٤٣/١١)؛ المحلى بالآثار (١٣٠/١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٦/١٣)؛ سبل السلام (١٥٢١/٣) ط.الباز؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٧/٢)؛ الفواكه الدواني (٩٩/٢)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٥/١٩).

(٣) المغني (٢٧٤/١١)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/١١).

(٤) المغني (٢٧٥/١١)؛ الحاوي الكبير، الموضع السابق.

قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه"[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنّ الغرض من استبراء الأَمَة معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر، فلا حاجة إلى الاستبراء[٢]. وبعبارى أخرى: أن الاستبراء كاسمه تبيّن فراغ الرحم، ويقاس بالمطلّقة قبل الدخول أنه لا يلزمها العِدَّة؛ لأنه المقصود من العِدَّة حال الدخول تبين فراغ الرحم[٣].

٢- أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء"[٤].

٣- حديث رويفع بن ثابت-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثَيِّباً من السبايا حتى تحيض"[٥].

---

(١) انظر النص منقولاً في: عقد الجواهر الثمينة (٥٨٨/٢)؛ زاد المعاد (٦٣٣/٥)؛ سبل السلام (٢١٠/٣)؛ نيل الأوطار (٦٩٧/٦).

(٢) المغني (٢٧٤/١١- ٢٧٥)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/١١).

(٣) المبسوط (١٤٦/١٣).

(٤) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع (٢٢٧/٧).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢٤٨/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (٦٢/٩)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص =

وجه الدلاله منه: أنه نص على الثيب فخرج البكر بالمفهوم.

واستدل الجمهور على وجوب الاستبراء على البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل بأدلة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أمر في سبايا أوطاس: " أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض "[(١)].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب ومَن تحبل ومن لا تحبل، فكان على عمومه[(٢)].

٢- حديث رويفع بن ثابت، قال: إنني لا أقول إلا ما سمعتُه من رسول الله ﷺ سمعتُه يقول: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

= (١٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (٢/ ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين (١١/١٨٦)، وأحمد في المسند (٤/١٠٨). حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه ابن حبان.

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/٢٤٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها (٩/١٢٤)، وأحمد في المسند (٣/٢٨)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة (٢/٢٢٤)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) الحاوي الكبير (١١/٣٤٢)؛ البيان للعمراني (١١/١١٥).

يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة"[١].

وفي لفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم حنين يقول: " مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها"[٢].

٣- أن ترك الاستبراء يُفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل استثناء البكر، بأنه ملك جارية محرّمة عليه، فلم تَحِلّ له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل[٤]، وحدوث الملك سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل كالعدّة، فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم[٥]، قال الإمام أحمد: قد بلغني أن العذراء تحمل، فقال بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا[٦].

٢- اعترض على الاستدلال بأن حِكْمَة الاستبراء منتفية هنا، بأن الحُكْم متعلق بالعلّة لا بالحِكْمَة، ثم اشتغال رحمها بالماء عند الشراء لا يمكن معرفته حقيقة، فيتعلق الحكم شرعاً بالعيب الظاهر، وهو حدوث ملك الحل

---

(١) الحديث حسن، وقيل صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو طرف من حديث رويفع بن ثابت-رضي الله عنه-.

(٣) المبدع (١٤٩/٨).

(٤) المغني (٢٧٥/١١).

(٥) المغني (٢٧٥/١١)؛ نيل الأوطار (٦٩٦/٦)، وانظر: البيان للعمراني (١١٥/١١).

(٦) المغني، الموضع السابق؛ المبدع (١٤٩/٨)؛ منار السبيل (٢٥٧/٢).

بسبب ملك الرقبة، فدار الحكم معه وجوداً وعدماً للتيسير على الناس[١].

وبعبارة أخرى: أنّ المؤثِّر في وجوب الاستبراء عند حدوث الملك، كون الرحم مشغولاً بماء الغير احترازاً عن الاختلاط بماء قد وجد، وهو أمر خفيّ فأقيم دليله، وهو استحداث ملك الواطئ بملك اليمين مقامه[٢].

٣- اعترض على الاستدلال بحديث رويفع " ولا غير ذات حمل" بأنه مخصص أو مقيد بما يأتي:

أ- الرواية الأخرى: "فلا تنكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض".

ب- انتفاء موجب الاستبراء[٣].

ج- مذهب الصحابي، وهو عليّ رضي الله عنه[٤]، ولا يعلم له مخالف[٥].

---

(١) المبسوط (١٣/١٤٦).

(٢) كشف الأسرار (١/٢٥٧؛ ٣/٤٧٩)؛ التلويح على التوضيح (٢/٢٨٤؛ ٢٨٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٦٩٦- ٦٩٧).

(٤) وذلك في قصة مشهورة. روى بريدة-رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله ﷺ عليّاً رضي الله عنه إلى خالد رضي الله عنه يعني: إلى اليمن؛ ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ وكنت أبغض عليّاً، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرتُ له ذلك، فقال: يا بريدة، أتبغض عليّاً؟ فقلت: نعم، فقال: لا تبغضه، فإنّ له في الخمس أكثر من ذلك". صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالب... (٤/١٥٨١)

(٥) زاد المعاد (٥/٦٣٣).

قال ابن القيم: "وإذا تأملت قول النبي ﷺ: " ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَن يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن"[١].

٤- عترض على القول بإيجاب الاستبراء عند العلم ببراءة الرحم بأنّ العلّة معقولة، فإذا لم توجد المئنة كالحمل، ولا المظنّة كالمرأة المزَوَّجَة، فلا وجه لإيجاب الاستبراء[٢].

وأجيب عنه:

بأن الاستبراء ليس لبراءة الرحم فقط، بل الاستبراء لاستحداث الملك، على أنه ليس ينكر أن يكون لاستبراء الرحم تارة، وللتعبد أخرى، كالعدّة[٣].

٥- أنّ قياس الاستبراء على العدّة، بأن الاستبراء تعبّدي، وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل[٤].

ويجاب عنه:

بأن غايته طلب الدليل، وقد سبق ذكر الأدلة وتوجيهها في وجوب الاستبراء عند استحداث ملك الأمة.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٣٣.

(٢) نيل الأوطار (٦/٦٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١١/٣٤٣).

(٤) نيل الأوطار (٦/٦٩٧).

الترجيح:

يترجح في نظري القول بوجوب استبراء الأمة عند حدوث ملكها، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أن علّة الاستبراء صيانة الماء من الاختلاط المؤثّر في اشتباه الأنساب، وذلك متصوّر عند الاحتمال الطارئ باستحداث الملك، وقد وافق المخالف على استبراء الأمة التي ظهر حملها؛ لئلا يسقي بمائه زرع غيره، مع نفي احتمال اختلاط الأنساب، وبعد إمكان الوصول إلى الحقيقة، ووافق في صُوَر يظهر فيها شغل الرحم، وخالف في صور ادعى فيها حصول اليقين بخلو الرحم من الحمل مِن كون الأمة بكراً، أو كونها لامرأة تسكن معها، أو لصغير...والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّ دعوى نفي شغل الرحم في الصور المذكورة باليقين غير مُسلّمة بل هو مظنون، وهو بالنظر إلى جهة المالك، وقد يحصل شغل الرحم من جهة أخرى، خاصة والحمل مما يخفى فوجب الاستبراء تيسيراً وضبطاً.

ثانيهما: أنّ الحكم إذا عُلّق بالمظنّة لم تُفرد آحاد الصور بخلافه ضبطاً للأحكام وتيسيراً على الأنام من الاختلاف في العِلَل وركوب الحيل في التوصل إلى إباحة المحظور بلا دليل، ولذا وجب الغسل بالتقاء الختانين وإن تيقن عدم النـــزول.

٢- أن الأصل في الأبضاع التحريم، وفي الأخذ بهذا القول تأييد لهذا

الأصل العظيم، وفي فتح هذا الباب ذريعة إلى التساهل في أمره، خاصة عند إثارة الشهوة، وقيام الشبهة، وفي الاستبراء سلامة من الوساوس، وطمأنينة القلب، فهو الطريق السليم في الوصول إلى أحد اليقينَين، فيجب العمل به.

٣- أن اعتبار مَن يجامع مثلها ولا يجامع، ومن يحبل مثلها، ولا يحبل يشقّ لاختلافه في الناس، واختلاف الناس فيه، ولاسيما مع غلبة الشهوة فحسم الباب وقطع التنازع[١].

٤- أن الشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامّة، لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها وموارداها[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

استبراء الأمة قبل وطئها منضبط بالحيض أو الشهر أو الوضع، وعلة وجوبه استحداث ملك الواطئ بملك اليمين[٣]، وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط المياه، لمكان شغل الرحم، وهو أمر باطن يتعذر على المكلفين مراعاته، فعلق الحكم بعلّته التي هي استحداث

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٣٤٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٥٦).

(٣) فإذا فكّ من الرهن حلت بغير استبراء؛ لأنّ الاستبراء إنما شرع لمعنى مظنّة تجديد الملك فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى. المبدع (٨/١٥٢).

المِلْك المؤدِّي إلى خلط المياه، وصرف النظر عن الحكمة، فوجب استبراء الأمة البكر، وجارية المرأة والصبي طرداً للحكم وتمسكاً بالسبب الظاهر عند خفاء المسبب لكونه أمراً باطناً[1]؛ لأنّ الحكم إذا علّق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة[2].

(١) انظر: أصول البزدوي ص (٣٧٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٦)؛ كشف الأسرار (١/٢٥٧).

(٢) المغني (١/١٤٢).

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم

الأقراء جمع قرء -بفتح القاف وضمها- والقرء من الأضداد تقع على الطهر والحيض، وهي في الأصل: اسم للوقت، وإنما قيل للحيض والطهر قرءاً؛ لأنهما يجيئان في الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها ولقارئها أي لوقتها(١).

فعِدّة النساء: تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهنّ(٢).

والأقراء التي تتربصها المرأة في العدة لمعنى ظاهر هو العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء واطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة المحكمة(٣)(٤).

واتفق الفقهاء على الاعتداد بالأقراء في العِدَّة(٥) وأنها ثلاثة؛

---

(١) المغرب للمطرزي (١٦٤/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٣/١١).

(٣) إعلام الموقعين (٤٩/٢).

(٤) ومن الحِكَم في شرع العدة أيضاً:

- تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره، وإظهار شرفه.
- تطويل زمان الرجعة للمطلق...
- قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل...
- الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه...إعلام الموقعين (٥٠/٢).

(٥) فهو جنس من أجناس العدد وهي خاصة بمن تحيض، وهناك الاعتداد بالأشهر =

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، وإنما اختلفوا في تحديد حقيقة الأقراء على قولين مشهورين:

القول الأول: أنّ المراد بالأقراء الأطهار. وبه قال المالكية، والشافعية، وفقهاء المدينة، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: أنّ المراد بالأقراء الحِيَض. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب[٣].

الفرق بين المذهبين:

أنّ مَن رأى أنها الأطهار، رأى أنها إذا حَلَّت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها الرجعة، وحَلَّت للأزواج، ومَن رأى أنها الحيَض لم تَحلّ عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة[٤].

= للآيسة والصغيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]، والاعتداد بوضع الحمل للحبلى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]. انظر: إعلام الموقعين (٢/٥٠- ٥١)؛ بداية المجتهد (٢/١٥٠).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/٣٠٤)؛ الحاوي الكبير (١١/١٦٤-١٦٥)؛ البيان للعمراني (١١/١٥)؛ الإشراف للقاضي (٢/٧٩١)؛ المنتقى للباجي (٦/٩٥)؛ بداية المجتهد (٢/١٥٠)؛ المغني (١١/٢٠٠).

(٣) الاختيار (٣/١٨٩)؛ المغني (١١/٢٠٠).

(٤) الاختيار، الموضع السابق؛ بداية المجتهد (٢/١٥١).

سبب الخلاف:

اشتراك اسم القُرْء، فإنه يقال في كلام العرب على حدّ سواء على الدّم، وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يُدلِّل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن المراد بالأقراء الأطهار بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٢] يعني: في عدّهنّ[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٤]، أي: في يوم القيامة[٥].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه قول النبي ﷺ: " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن تطلّق لها النساء"[٦].

وإنما أُمِر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، وهذا دليل واضح أن

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) المغني (١١/٢٠٠)؛ المنتقى للباجي (٦/٩٦).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٤٧).

(٥) المغني (١١/٢٠٠).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٤٥).

العدّة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدّة[١].

٣- أثر عائشة -رضي الله عنها- قالت: "الأقراء الأطهار"[٢].

٤- أنه عدّة من طلاق مجرد مباح، فوجب أن يُعتبر عقيب الطلاق، كعدة الآيسة والصغيرة[٣].

٥- أن الجمع على "قروء" خاص بالقُرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، حكي هذا عن ابن الأنباري، وهو إمام في اللغة[٤].

٦- أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأنّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، فيقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة[٥].

٧- أن القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دماً يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس، تقول العرب: يَقرِي الماء في حوضه، وفي سقائه، ولذا سُمِّي

---

(١) بداية المجتهد (١٥٢/٢)؛ المنتقى للباجي (٩٦/٦)؛ الحاوي الكبير (١٦٩/١١)؛ المغني (٢٠٠/١١).

(٢) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الأقراء ما هي (٤/ ١٤٣).

(٣) المغني (٢٠١/١١).

(٤) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (١٦٨/١١).

مقراة لاجتماع الماء فيه[١]، قال امرؤ القيس:

فَتُوضَحُ فالمِقْرَاة لم يَعْفُ رَسْمُهَا

لِمَا نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[٢]

واستدل القائلون بأن الأقراء هي الحيض بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، فإن ظاهر الآية يوجب التربص ثلاثة كاملة، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً، ولا يتفق ذلك إلا أن تكون الأقراء هي الحيض[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٥]، يعني: ما تنقضي به العدّة من حمل وحيض، وذكره عقيب الكلام عن القروء يدلّ على أنّ الأقراء المعتد بها هي الحيض[٦].

٣- قول الله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٧]، فنقلهنّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلّ

(١) الحاوي الكبير (١١/١٦٥).

(٢) ديوان امرئ القيس ص (٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٦) الحاوي الكبير (١١/١٦٧).

(٧) سورة الطلاق، الآية (٤).

ذلك على أن الأصل الحيض[١]، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

٤- أنّ العدّة شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار[٣]، فالحيض هو سبب العدّة بالأقراء، فوجب أن تكون هي الحيض[٤].

٥- أنّ المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ: "تَدَع الصلاة أيام أقرائها". وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: "انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي، وإذا مرّ قرؤك، فتطهّري، ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء"[٥].

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع واحد، فوجب

---

(١) المغني (٢٠١/١١)، وانظر: بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠/١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الحيض (٢٠٨/١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في غُسل المستحاضة (٢٢٢/١)، وللحديث طرق أخرى، انظر: التلخيص الحبير (١٦٧/١) وما بعدها، وهو صحيح. صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/١).

أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وبحديث "فتلك العِدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء " على أنّ اللام فيهما بمعنى "في" بالمنع؛ فإن المراد طلاقها قبل العِدّة ضرورة؛ إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العِدّة؛ لأن الطلاق سبب العدّة والسبب لا يتقدم على الحكم[٣]. وإنما المعنى أن تلك المدّة استقبال العدة؛ لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض[٤].

٢- اعترض على الاعتداد بالطهر الذي فيه المرأة على هذا القول بأن اعتداده يُؤدِّي إلى أن لا يكمل كل قرء منها، فيكون بطُهْرَين وبعض الثالث، وفي هذا مخالفة ظاهر النص، وموافقته أولى من مخالفته[٥].

وأجيب عنه من وجوه:

أولاً: أن المعتبر في براءة الرحم النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك،

---

(١) المغني (٢٠١/١١)؛ زاد المعاد (٥٤٦/٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) زاد المعاد (٥٤٦/٥).

(٤) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٥) المغني (٢٠١/١١- ٢٠٢)؛ بداية المجتهد (١٥١/٢).

فالثلاث المعتبر فيهن التمام، أي: أن المشترط الأطهار التي بين الحيضتين[١].

ثانياً: أنه ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢]، وهو شهران وبعض الثالث، وكقولهم: لثلاث خلون، وهو يومان وبعض الثالث، فكذلك الأقراء[٣].

ورُدّ عليه:

بأن هذا التجوز جاء في جمع القلة "أشهر" وقوله "قروء" جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: أقراء؛ إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بُد له من فائدة، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها[٤].

٣- اعترض على الانتقال المذكور إلى الأشهر بأنه مخالف للحيض؛ لأن المرأة كانت تعتد بطهر مقدر بحيض، فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٧١/١١).

(٤) زاد المعاد (٥٦٩/٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧٢/١١).

٤- اعترض على حديث فاطمة بنت أبي حبيش من جهتين:

أحدهما: أن الزيادة في الخبر ليست بثابتة.

والثاني: أن القرء قد ينطلق على الحيض إما حقيقة وإما مجازاً إذا انضم إلى قرينة، وإنما الخلاف فيه إذا أطلق[١].

٥- اعترض على الاستدلال بأن في الحيض براءة الرحم من الحمل، بأن انقضاء العدة تكون بالحيض وهو مُبرِّئ وإن كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضي بها العدة وبرئ بها الرحم، وإن كان الاعتداد بما تقدمها[٢].

الترجيح:

أدلة كلا الفريقين في المسألة متقاربة في القوة، مع ما يكسوها من الاحتمال، والخلاف في المسألة قديم ومشهور، وللعلماء فيها جولات وصولات:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحِيض "[٣].

وفي رواية عنه أنه قال: "كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر"[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١١/١٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المغني (١١/٢٠٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: المحلى بالآثار (١٠/٢٥٨).

وقال ابن رشد -رحمه الله-: "ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى"[(١)].

والأظهر من جهة المعنى أن الأقراء الحيض، وهو قول الحنفية والحنابلة في المذهب، واختاره جمع من المحققين منهم ابن القيم، وابن رشد، والشوكاني رحمهم الله، قال ابن القيم -بعد إيراد أدلة المخالفين- قال: "وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، فلا بُدّ من التحيز إلى أحد الفئتين، ونحن مُتحيِّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إنّ القُرء الحيض..."[(٢)]. يضاف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- أن براءة الرحم تعرف بوضع الحمل، وبالحيضة، وبمكث مدة يغلب على الظن براءة الرحم فيها، فكان اعتبار العدّة بها أولى من غيرها، أعني الأطهار.

٢- أن استعمال "القرء" في لفظ الشارع لم يرد في غير معنى الحيض إلا في موطن الخلاف، فكان الأولى رَدّ موضع الخلاف إلى موضع الوفاق إلحاقاً له بباقي استعمالاته؛ لأنّ الحمل على المعهود المعروف من خطاب

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤٦).

الشارع أولى، بل متعين[١].

٣- أن انقضاء العدة بالطهر حيث تتهيأ المرأة للأزواج أولى من انقضائها بالحيض حيث تتربص بعد التربص، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

وُقِّتت العدّة بثلاثة قروء، وهي الحيض؛ لأنّ هذا الوقت مظنّة لاشتغال الرحم بالحمل[٢]، فوجبت العدّة لاستبرائه[٣]، حتى إن الآيسة والصغيرة التي لا تحيض اعتبرت العدّة فيهما بثلاثة أشهر عن ثلاثة قروء[٤]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٥]، وهذا دأب الشارع، فإنّه إذا عَلَّقَ الحُكْم على المظنة لم يعتبر حقيقة الحِكْمَة، ولذا شرعت العدّة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الآيسة والصغيرة[٦]، وبهذا يتضح وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة، وتنتظم فرعاً من فروعها المتعدّدة في قانون محكم، والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٦٨١).

(٢) وكانت تكفي حيضة واحدة على براءة الرحم إلا أنه جعلها ثلاثاً لمعان أخرى، وحقوق معتبرة، سبقت الإشارة إليها في ص (٨١٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/١٩٤)؛ منار السبيل (٢/١٩١).

(٤) كما جعل الحمل دلالة على شغل الرحم.

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) انظر: المغني (١/١٤٢).

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان

الاعتداد بوضع الحمل أحد أجناس العدّة[١]، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، والحمل الذي تنقضي به العدة هو ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل[٣]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: " أجمع كل من نحفظ عنه مِن أهل العلم أن عدّة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد..."[٤].

وإنما خالف المالكية فيما لم توجد به صورة الآدمي من المضغة والدم والعلقة، فقالوا: إنّ المرأة المعتدة إذا أسقطت مضغة أو علقة[٥] فإن عدّتها تنقضي به[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٧٦)؛ المبدع (٨/١٠٩)؛ المبسوط (٦/١١)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) المغني (١١/٢٢٩)؛ المبدع (٨/١٠٩)؛ المهذب (٢/١٤٢)؛ الوسيط في المذهب (٥/٤٦٢)؛ روضة الطالبين (٨/٣٧٦)؛ البحر الرائق (٤/١٤٧)؛ بدائع الصنائع (٣/١٩٦)؛ البيان للعمراني (١١/١٠).

(٤) المغني (١١/٢٢٩).

(٥) حتى قالوا إن الحمل إذا كان دماً اجتمع تنقضي به العدّة، لأنه حَمْل بدليل أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب. انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٩٧)؛ حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنّه أوّل خَلق الآدمي مُستحيل من النطفة، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها، كما لو بان فيه تخطيط[١].

٢- أنه ينطلق عليه اسم الحمل، والإسقاط، فوجب أن تنقضي به العدّة كالولد[٢].

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- أن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدّة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[٣].

٢- أن وضع النطفة أو الدّم لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنّه لا يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة[٤].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بتعليق حكم انقضاء العدّة بوضع ما ينطلق عليه اسم الحمل، وهو العلقة فما زاد، وذلك لما يأتي:

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، الموضع نفسه؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣١٦-٣١٧؛ ٣٢٠).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٩٧).

(٣) البحر الرائق (٤/١٤٧).

(٤) المغني (١١/٢٣٠)؛ المبدع (٨/١١٠)؛ البحر الرائق (٤/١٤٧).

١- أنّ ما صدق عليه أنه حمل، هو المعلّق به الحكم بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وواضع العلقة يصدق عليه أنه حامل.

٢- أنّ نفي حكم انقضاء العدة عن وضع العلقة والمضغة غير المخططة والمصورة معارض لظاهر الحديث الذي فيه أن العلقة مرحلة من مراحل الحمل، فكما ثبت الحكم في مرحلة التصوير في محل الوفاق فليثبت كذلك قبل التصوير في محل الخلاف تسوية بين مراحل الحمل.

٣- أنّ براءة الرحم تتحقق بوضع العلقة كما تتعلق بوضع الولد كاملاً، فلتنقض بها العدّة كما تنقضي به.

ثمرة الخلاف:

على قول الجمهور، أقل ما تنقضي به العدّة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها[2]؛ لأنّ النبي ﷺ قال: " إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك"[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) المغني (٢٣٠/١١)؛ المهذب (١٤٢/٢)؛ الوسيط في المذهب (٤٦٢/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٨٩/١١).

(٣) خرّجه من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب التوحيـــد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: =

أما في قول المالكية، فأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضع علقة.

واشترط بعضهم أن يكون الولد منسوباً إلى صاحب العدّة إمّا ظاهراً، وإمّا احتمالاً كالمنفي باللعان[١].

مع اتفاق الجميع أن المعتدّة مؤتمنة على ما خلق الله في رحمها[٢]، فتصدّق في دعواها الوضع أو السقط[٣]، في موضع الإمكان، لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها فإنّ الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٤]؛ قيل في التفسير: إنّه الحيض والحبل.

والسقط قد يخفى على جيرانها، والشأن تصديقهن لأنهن مؤتمنات على فروجهن[٥].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

وجه ربط تصديق المرأة في العدَّة بوضع الحمل، يظهر من جهة أنّ

= ١٧١](٢٧١٣/٦)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...(٢٠٣٦/٤).

(١) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢)؛ روضة الطالبين (٣٧٣/٨)؛ مغني المحتاج (٣٨٨/٣)؛ المغني (٢٣٥/١١).

(٢) المبسوط (٤١/٤)؛ التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ المدونة الكبرى (٣٣٠/٥)؛ روضة الطالبين (٣٧٧/٨)؛ المبدع (٤٠٨/٧).

(٣) التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ البحر الرائق (١٦٠/٤)؛ بدائع الصنائع (١٩٨/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ المدونة الكبرى (٣٣٠/٥).

براءة الرحم تتحقق بالوضع، وتنقضي به العدّة، ووضعه وإن كان يظهر غالباً بشهادة القوابل الولادة عادة، إلا أنه قد يخفى بإجهاض السقط الناقص؛ إذ القوابل لا يشهدن ذلك[١]، فعلّق الحكم بقولها وصدّقت في وضع الولد أو السقط في مظنّة الإمكان، وهو كون الحمل علقةً عند المالكية، وكونه مضغة مصورة ومخططة بصورة الآدمي عند الجمهور، وذلك بعد ثمانين يوماً، وأما الولد الكامل فبعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطء، وإمكان الصورة بعد مائة وعشرين يوماً وإمكان قطعة لحم بعد ثمانين يوماً[٢]، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك"[٣]، فعلّق الحكم بمظنّة الإمكان وصرف النظر عن حقيقة الوضع تنـــزيلاً للمظنّة مقام المئنة، وهو تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) الوسيط في المذهب (٥/٤٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٢٥).

الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظنة الفساد في العدة (إقامة الليل مظنة الفساد في منع المعتدة من الخروج فيه).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة.

تمهيد

شرعت العِدَد لمعرفة براءة رحم المرأة من ماء زوج المعتدّة، ووقّت لذلك مدّة يغلب على الظنّ براءة الرحم فيها، فعلّقت بالأقراء والأشهر، كما علّقت بوضع الحمل؛ لئلا يختلط الماءان-كما سبق تقريره-، ومنع الشارع الحكيم المعتدة من الأزواج حتى تنقضي المدة ويبلغ الكتاب أجله، وأرشدها إلى لزوم البيت وترك الخروج إلا لحاجة أو ضرورة، ولما كانت الحاجات إنما تقضى في النهار غالباً دون الليالي فهي للنوم والسكون والراحة، كان في خروجهن ليلاً ريبة مؤثرة في حكم خروجهن في ذلك الوقت.

ونظم الله علاقة الرجل بالمرأة بما يقتضي البر، والحفظ، والرعاية من ناحية، وبما يقتضي العفة والصيانة من ناحية أخرى؛ فشرع النكاح من الأجانب، وحَرَّمه بالأنساب، والرضاعة، ولما كان التحريم الناشئ من الرضاعة مبنيّاً على معنى كان للمظنة تعلق بها، فإن اللبن يسُدّ رمق الرضيع وينشر عظمه ويبني جسمه، ولذا لحق بالنسب، وفي قدر اللبن الذي يحقق هذا المعنى خلاف.

وأمر الشارع بستر العورة وحرم كشفها إلا من الزوجة أو ما ملكت اليمين، فلا يجوز كشفها لأحد بعد هذين إلا لضرورة علاج أو شهادة أو نحوهما، أو لقضاء حاجة، وإزالة الخبث والنجس في الخلوات، وأرشد إلى الستر عند قضاء الحاجة، خاصة عند دخول الحمَّام.

ولما كانت البيوت للراحة والسكون شُرِع الاستئذان؛ لئلا يطلع

الداخلون على عورات سكانها وأحوالهم الخاصة، ففي الحديث:"إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1]، ثم أمر بالاستئذان داخل البيوت في أوقات يكثر فيها التعرّي فيه للخلوة بالأهل ووضع الثوب للنوم.

وفي المطالب الآتية ذكر المظنات المتعلقة بهذه الجوانب بما يكشف عن علاقتها بقاعدة المظنة:

(١) خرّجه من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥/٢٣٠٤)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨).

المبحث الأول: مَظِنّة الفساد في العِدَّة

(إقامة الليل مظنة الفساد في منع المُعْتَدَّة من الخروج فيه)

جعل الله الليل لباساً لعباده، وسكناً لهم، فيه ينامون سباتاً، ويريحون أنفسهم من سبح النهار الطويل، وأرشد الأطفال والخدم إلى الاستئذان قبل الدخول على أوليائهم بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت وضع الثياب وإفضاء الزوج إلى زوجته، وأحل الله الرفث إلى النساء في ليالي رمضان تسويةً بينها وبين باقي الشهور، فكان الليل مظنة الجماع دون النهار، والمعتدة مأمورة بلزوم البيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1]، فنهى الله الأزواج عن الإخراج والمعتدَّات من الخروج، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[2]، وهذا أمر بالإسكان، وفيه نهي عن الإخراج والخروج[3].

وللمعتدّات الخروج نهاراً لقضاء حوائجهن، وتحصيل معيشتهن[4][5]، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي ثلاثاً،

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٨٦)؛ جواهر الإكليل (١/٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/٤١٦)؛ سبل السلام (٣/٢٠٣)؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٨٨)؛ البيان (١١/٧٤؛٧٥).

(٥) واستثنى الحنفية والشافعية المعتدة الرجعية والحامل؛ بأنه لا يجوز لهن الخروج مطلقاً =

فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "اخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي منه وتفعلي خيراً"[(١)]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: " نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد إنما يكون نهاراً"[(٢)].

واختلف الفقهاء في جواز خروجهن ليلاً، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمعتدات الخروج ليلاً، سواء كنّ معتدات رجعيات، أو بائنات، أو متوفى عنهن أزواجهن. وبه قال الحنفية، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه يجوز للمعتدات الخروج ليلاً إن لم يمكنهن تحصيل نفقتهن في النهار عند الأمن. وبه قال الشافعية، والمالكية، وهو قول

= لا ليلاً ولا نهاراً؛ لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن. انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)؛ الفواكه الدواني (٢/٩٩)؛ البيان للعمراني (١١/٧٤)؛ روضة الطالبين (٨/١٤٦)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٦٩).

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن...(٢/١١٢١)، واللفظ لأبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٢/٢٨٩). انظر خلاصة البدر المنير (٢/٢٤٦). وانظر الاستدلال في: مغني المحتاج (٣/٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/٤١٦).

(٢) الأم للشافعي (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)؛ المغني (١١/٢٩٧).

الظاهرية في المعتدَّات البائنات[١].

فقالت المالكية: يجوز للمعتدَّة الخروج في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها[٢].

وضبط الشافعية الباب بأن "كلّ معتدَّة لا تجب نفقتها، ولم يكن لها مَن يقضي حاجتها لها الخروج، وأمّا مَن وجبت نفقتها، فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة"[٣].

الأدلة:

استدل المانعون المعتدّات من الخروج ليلاً بأدلة، منها:

١- أنّ الليل مظنّة الفساد، فلم يجز لهنّ الخروج فيه[٤].

٢- حديث فريعة أخت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- لَمّا قتل زوجها أتَت النبي ﷺ، فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة، فقال لها:

---

(١) الفواكه الدواني (١٠٢/٢)؛ البيان (٧٤/١١؛ ٧٥)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٨)؛ المحلى بالآثار (٧٤/١٠).

(٢) الفواكه الدواني (١٠٢/٢).

(٣) البيان (٧٤/١١؛ ٧٥)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٨).

(٤) المغني (٢٩٧/١١- ٢٩٨)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ الفواكه الدواني (١٠٢/٢) ؛ المبدع (١٤٥/٨).

"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[(١)].

٣- ما أثر أنّ نسوةً من همذان نعي إليهن أزواجهنّ، فسألن ابن مسعود -رضي الله عنه- فقلن: نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها"[(٢)].

٤- أن الحاجة إلى تحصين الماء ماسة، وفي خروجها ريبة، فالزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأنّ

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/٢٩١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق واللعان، باب السكنى للمعتدة (٢/٢٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ذكر وصف عِدّة المتوفى عنها زوجها (١٠/١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها (١/٦٥٤)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٧/٤٣٤)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢/٢٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وصحّحه الحاكم.

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلّقة والمتوفى عنها (٧/٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفّ عنها (٧/٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤): ورجاله رجال الصحيح.

الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره، فيشتبه النسب إذا حبلت[١].

واستدل المجيزون الخروج للمعتدات ليلاً بأدلّة، منها:

١- ما روى مجاهد، قال: "استُشْهِد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: "إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبدَّدْنا في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: "تَحَدَّثْن عند إحداكن ما بدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"[٢].

فدلّ الحديث أنه يجوز لهن الخروج ليلاً للإيناس بشرط أن تؤوب لتبيت في بيتها.

٢- أنه إذا أمنت الخروج في الليل، فلا وجه لمنعها من الخروج، وذلك كما يكون في النهار يكون في الليل، وقد يعكس الأمر[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حديث مجاهد وفيه "تحدثن عند إحداكن ما بدا

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلّقة والمتوفّى عنها (٧/٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفّى عنها (٧/٣٢). والحديث مرسل، أشار إليه الألباني-رحمه الله- في إرواء الغليل (٧/ ٢١١).

(٣) هذا الدليل مستفاد من اشتراطهم الأمن عند الخروج. انظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)؛ جواهر الإكليل (١/٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/ ٤١٦)؛ سبل السلام (٣/٢٠٣).

لكن..." بأنه منقطع لا حجة فيه[١].

٢- اعترض على حديث فريعة أنّ فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، فبطل الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف[٢].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بمنع المعتدة من الخروج ليلاً، وذلك لما يأتي:

١- صحة تعليل المنع بكون الليل مظنة الفساد.

٢- أن المعتدة ممنوعة من الرجال في حال عدّتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ﴾[٣]، وفي تعرّضها للرجال بالخروج ليلاً تعرض لنفسها بمواقع الشُّبَه، فتمنع كما لو علم ذلك، تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة.

٣- أن تعليق الخروج بالحاجة ليلاً مدفوع بأنها تُقْضَى في النهار، وهو أسلم لها وأصون، وقد جعل الله تعالى النهار معاشاً، فالنهار مظنة قضاء الحوائج، والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه، بخلاف الليل[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٣٠٢/١٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٤) المغني (٢٩٨/١١).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المعتدّة مأمورة بلزوم البيت وترك الزينة[١]، ولا يجوز لها الاستشراف للرجال ولا الاختلاط بهم، كما لا يجوز للرجال خطبتهن إلا تعريضاً ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢]، ولما كان الليل مظنة إفضاء الرجال إلى النساء مُنِعَت المعتدَّة من الخروج فيه تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة[٣]، فيما يخفى ويعسر الاطلاع عليه، فإن الله تعالى جعل الليل سكناً وجعل النساء مسكونة إليهنّ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[٤].

فكان الليل مَظِنَّة الوطء، وقد شُرِعَت العِدّة للتحقيق من براءة الرحم قبل إباحة الوطء بنكاح شرعي، فكيف بالوطء الحرام في أثنائها، وفي تعليق الحكم بالليل ومنع المعتدَّات من الخروج مطلقاً تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) وهو الإحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) ينظر: المبدع (٨/١٤٥)؛ المغني (١١/٢٩٨).

(٤) سورة الروم، الآية (٢١).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (*)

(إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة)

للرضاع تأثير في تحريم النكاح، وفي ثبوت المحرمية، وفي جواز النظر والخلوة[١]، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء مَن يحرمن عليه من النسب[٢]، فالمرضعة تُنـزّل منـزلة الأم، فتحرم على

(*) الرِّضاع-بكسر الراء وفتحها-في اللغة: مصدر رضع أُمّه يرضعها-بالكسر والفتح-رضعاً، ورضاعاً، ورضاعة، وفعله في الفصيح من حد " علم، يعلم" وأهل نجد قالوا: إنه من باب "ضرب، يضرب" وعليه قول عبد الله بن همام السلولي يذم علماء زمانه:

يذمون دنياهم وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يَدِرّ لها ثُعل

فرضع أي امتص ثديها وشرب لبنه، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

والرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

وقيل: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط.

انظر: لسان العرب (١٢٥/٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣) أنيس الفقهاء ص (١٥٢)؛ التعريفات ص (١٤٨)؛ نهاية المحتاج (١٧٧/٧).

(١) انظر: البيان للعمراني (١٣٨/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٥٣/٩)؛ الإقناع للحجاوي (٢٩/٤).

(٢) حكى الإجماع عليه ابن هبيرة، وابن رشد، انظر: الإفصاح (١٤٧/٢)؛ بداية المجتهد (٦٥/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢؛ ٥٩٢)؛ =

المرضع هي وكل مَن يحرم على الابن من قبل أم النسب[١]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

وللرضاع المحرِّم شروط عند الفقهاء، منها: تحقيق وصول اللبن إلى معدة الرضيع، وتوقيت مدّة الرضاعة المؤثرة، وعدد الرضعات[٣]، على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط، والذي يتصل بموضع القاعدة شرطان:

١- مدّة الرضاع المؤثرة.

٢- عدد الرضعات المؤثرة.

أولاً: مُدّة الرضاع المؤثرة في التحريم.

اتفق الفقهاء أن الرضاع المحرِّم ما كان في حال الصغر، وهو ما كان

= حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٢٩).

(١) بداية المجتهد (٢/٦٥).

(٢) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...(٢/٩٣٥).

(٣) ومنها كون اللبن غير مشوب بما يغلب عليه، وأن يصل إلى جوف الرضيع بمص من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، وكون المرضع امرأة حية، وغير ذلك. راجع: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٣٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩٠)؛ العزيز للرافعي (٩/٥٤٤)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٣١)؛ كشاف القناع (٨/٢٧٩٨).

في الحولين[١]، واختلفوا في ما زاد عليهما على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهراً، ولا يُحَرِّم بعد ذلك سواء فطم أم لم يفطم. وبه قال أبو حنيفة[٢].

القول الثاني: أن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين، فلا يُحَرِّم بعد ذلك فُطِم أم لم يفطم. وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٣].

وللمالكية تفصيل حيث قالوا: إن مَضَت الحولان بمدة قريبة فإنه يحرِّم، كالشهر والشهرين، بل قال بعضهم: تثبت الحرمة ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه بالطعام[٤].

---

(١) حكى الإجماع ابن هبيرة، وابن رشد-رحمة الله عليهما-. انظر: الإفصاح (١٤٨/٢)؛ بداية المجتهد (٦٧/٢)، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٥/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩٠/٢)؛ البيان للعمراني (١٤٢/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: المراجع الثلاثة السابقة، الموضع نفسه؛ البيان للعمراني (١٤٢/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦٠/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٦٧/١١)؛ الإقناع للحجاوي (٣١/٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٧/٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/٢٤)؛ كشاف القناع (٢٧٩٨/٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٩٠/٢- ٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢).

القول الثالث: أن الرضاع المحرِّم ما كان في ثلاثة أعوام. وبه قال بعض الحنفية[١].

وهناك أقوال أخرى، تنتهي إلى كون رضاع الكبير مُحرِّماً، ليس هذا موضع بسطه[٢].

الأدلة:

أدلة المؤقتين تحريم الرضاع بثلاثين شهراً:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾[٣]، أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع إلا أنه قام الدليل على أنّ زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه[٤].

٢- قول الله عز وجل: ﴿ **فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا** ﴾[٥]، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأنّ الفاء

---

(١) هو قول زفر. انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٤١/٣).

(٢) راجع: بداية المجتهد (٦٧/٢)؛ فتح الباري (١٤٦/٩)؛ نيل الأوطار (٧٠٦/٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

والثاني: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد[١].

٣- أنّ الإرضاع إنما يوجب الحرمة؛ لكونه منبتاً للحم منشراً للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادةً أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين، ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة[٢].

٤- أنّ المرأة قد تلد في البرد الشديد، والحر الشديد، فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد؛ إذ لو لم يُعَوَّد بغيره من الطعام، فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومُحال أن تؤمر بالرضاع، ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدلّ أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مُدّة تغير الولد، فإنّ الولد يبقى في بطن أُمِّه ستة أشهر يتغذّى بغذائها، ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤).

أدلة المؤقتين تحريم الرضاع بثلاثة أعوام:

١- أنه لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية[١].

٢- أنه لا بُدّ من مدة يتعود فيها اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مُدّة يتعود فيها الصبي تغيُّر الغذاء، والحول حسن للتحوّل من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدّر بالثلاثة[٢].

أدلة المؤقتين التحريم بالحولين:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء[٤]، فما حد الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤)..

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٤٢/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٤٢/٣)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٤٣)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٨/٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ أقل مُدّة الحمل ستة أشهر، ومُدّة الفصال حولان[٣].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[٤]، وهذا نص في الباب[٥].

٤- حديث: " لا رضاع بعد فصال "[٦]، والفصال إنما هو في

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٤) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع (١٧٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٤٦٢/٧)، وصحح وقفه، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (٢٧٨/١). قال الدراقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وقال البيهقي: وَقْفَه على ابن عباس هو الصحيح، وكذا قال ابن حجر-رحمه الله-في فتح الباري (١٤٦/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ البيان للعمراني (١٤٣/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩).

(٦) خرّجه من حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- الطبراني في المعجم الصغير (١٥٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٦١/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام =

العامين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[1][2].

الترجيح:

يترجح في نظري والعلم عند الله، القول بتوقيت الرضاع المحرم بالحولَين الكاملَين، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- ظهور دلالة الآية على ذلك.

٢- أن التوقيت لا يهتدى إليه إلا من جهة التوقيف، والمخالف يعتمد على توقيته بالاجتهاد.

٣- يجاب عن المخالفين، بأنّه لو سلّم "كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين"، فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما، بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم، وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام، يحتاج إليها ليُعَوَّد اللبن قليلاً قَليلاً؛ لتعذر نقله دفعة، فأما أنه يجب ذلك بعد الحولين، ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً، فليس بلازم مما ذكر من الأدلة، ولا شك أن الشرع لم يحرم اللبن قبل الحولين، ليلزم زيادة مدة التعوّد عليهما، فجاز أن يُعوَّد مع اللبن غيره قبل الحولين؛ بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما، فيفطم عنده

= (٤٦٤/٧)، يروى مرفوعاً وموقوفاً، كما يروى عن جابر أيضاً، وفيه ضعف. انظر: نصب الراية (٢١٩/٣).

(١) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١)؛ البيان للعمراني (١٤٣/١١- ١٤٤).

عن اللبن بمرة، فليست الزيادة بلازمة في العادة، ولا في الشرع، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[1]، المراد منه قبل الحولين، فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أو لا، فيتشاوران؛ ليظهر وجه الصواب فيه، وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقَلَّ أن يقع به من حيث إنّه فطام بل إن كان، فمن جهة أخرى، فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر المستحق له"[2].

إذا ثبت هذا، فإنّ **الرضاع يحرِّم في المدّة**[3]، سواء فطم في المدةّ أم لم يفطم، فلو فصل الرضيع في مُدّة الرضاع، ثم سقي بعد ذلك في المدّة، كان ذلك رضاعاً محرِّماً، ولا يعتبر الفطام، وإنما يعتبر الوقت في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4]، وبعض المالكية[5].

خلافاً للمالكية، ولأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، قالوا: إنه إذا

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤٤).

(٣) وهي الحولان عند الجمهور، وما زاد عليها عند مخالفيهم.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٧)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٥٣؛ ٣٥٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤)؛ البيان للعمراني (١١/١٤٤)؛ الحاوي الكبير (١١/٣٦٨)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٣١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٠)؛ كشاف القناع (٨/٢٧٩٨).

(٥) كمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤).

فُطِم في المدّة أو السنتين حتى استغنى بالفطام، ثم ارتضع بعد ذلك في المدّة لم يكن ذلك رضاعاً مُحرِّماً[١].

ووجّهوا قولهم بالآتي:

١- حديث: "إنما الرضاعة من المجاعة"[٢]، وحديث: "الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم"[٣]، وكل هذا تعلق الرضاع بالحاجة إليه[٤].

٢- أنه لا رضاع بعد الفطام[٥].

٣- أنه رضاع لمستغن عنه بالطعام فلم يُحرِّم كما لو كان بعد انقضاء المدة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢- ٥٠٤)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

(٢) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢).

(٣) خرّجه من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع (١٧٢/٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/١)، قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٠): وفيه مجهول.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

ووجه الجمهور قولهم بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١]، فجعل مدّة الرضاع حولين، ولم يُفرِّق بين أن يكون الولد مستغنياً عن الرضاع، أو غير مستغن عنه[٢].

٢- حديث: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[٣].

٣- أن الفطام معتبر بمدّته لا بنفسه[٤].

الترجيح:

اعتبار الرضاع المحرم بالعامَين هو المؤيَّد بالنقل والعقل، وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن الهمام: "والصحيح أنّ الحرمة تثبت بالرضاع ما لم يمض الحولان، إقامةً للمَظِنّة مقام المَئِنّة، فإنّ ما قبل المدّة مَظِنّة عدم الاستغناء"[٥]، وهو كذلك، أضف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- أنّ تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبراً بالزمان دون غيره[٦].

٢- أن تعلق الرضاع بالحولين نصّ، واستغناؤه بالطعام اجتهاد،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) البيان للعمراني (١١/١٤٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٣).

(٣) صحيح موقوفاً، سبق تخريجه في ص (٨٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٠).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤٦).

(٦) الحاوي الكبير (١١/٣٦٨).

وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد[١]، بل من القواعد المقررة أن لا اجتهاد مع النص.

٣- أن اعتباره بالحولين عامّ، واعتباره بالاستغناء خاصّ، واعتبار ما عمّ أولى من اعتبار ما خصّ[٢].

٤- أنّ الاستغناء في المدّة لا يحسن ضابطاً؛ لاختلافه من شخص إلى شخص، ولذا ضبطه الشرع بالمدّة نفسها؛ لأنّ الغالب أنه يستغني فيها، وردّ الحالات الخاصة إلى تشاور الوالدين فيه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ استغناء الرضيع عن اللبن غير منضبط فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فمن الأطفال من يستغني في فترة وجيزة، ومنهم من لا يستغني إلا بعد فترات متعاقبة، ولما كان الاستغناء يحصل غالباً في الحولين، نصب الشارع الحكيم تمام الحولين مظنّة الاستغناء، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٤]، فالحرمة تثبت بالرضاع ما لم يمض الحولان، إقامةً للمظنّة

---

(١) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

مقام المئنّة، فإنّ ما قبل المدّة مظنّة عدم الاستغناء[١]، وقد عرفت أن الشارع إذا علّق الحكم بالمظنّة لم يتلفت إلى آحاد الصور، وبهذا يظهر وجه ربط المسألة بقاعدة المظنة، ولله الحمد.

ثانياً: عدد الرضعات المؤثرة.

اختلف الفقهاء في عَدَد الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم في حال الصغر. وبه قال عامّة الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: أنّ الرضاع الذي يتعلق به التحريم والحرمة هو خمس رضعات متفرِّقات. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم الظاهري[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣٠/٢٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٤/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٣/٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣١/٢٤)؛ فتح الباري (١٤٦/٩)؛ شرح مسلم للنووي (٢٩/١٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٤٤/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١)؛ الإقناع للحجاوي (٣١/٤)؛ كشاف القناع (٢٧٩٩/٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣١/٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣١/٢٤- ٢٣٢)؛ المحلى =

القول الثالث: أنّ التحريم بالرضاع يتعلق بثلاث رضعات. وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة الجمهور على عدم التفريق بين قليل الرضاع وكثيره في التحريم.

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه ذكر الرضاعة مطلقاً عن القدر، فلم يفصل، فدل على استواء الأمرين[٣].

٢- حديث: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٤].

حيث أطلق و لم يذكر عدداً.

= بالآثار (١٠/١٨٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٦١)؛ البيان للعمراني (١١/١٤٥)؛ العزيز للرافعي (٩/ ٥٦٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣١)؛ المحلى بالآثار (١٠/١٩١)؛ فتح الباري (٩/١٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٥٤)؛ بدائع الصنائع (٤/٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٣٩).

٣- حديث عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: " كيف بها وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكما "[١].

ولم يستفصل عن عدد الرضعات[٢].

٤- أثر علي رضي الله عنه: "قليل الرضاع وكثيره سواء"[٣].

٥- أن كلّ معنى أوجب تحريماً مؤبداً، فإنه لا يشترط فيه عَدَداً، أصله العقد والوطء[٤].

أدلة المشترطين خمس رضعات في تحريم الرضاع:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "لا تُحَرِّم المصّة ولا المصّتان، أو الرّضعة والرّضعتان"[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث نفي التحريم بالمصة والمصتين، وهو دليل التفريق بين القليل والكثير.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أنزل من

---

(١) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (١٩٦٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨/٤)؛ الفواكه الدواني (٨٨/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)؛ كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٣) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٥٤٨/٣).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٣/٢).

(٥) خرّجه من حديث أُمّ الفضل-رضي الله عنها- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٠٧٤/٢).

القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي النبي ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[١].

وجه الدلالة: أنّ هذا لا يُتوصّل إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنّ القرآن أنزل عليه[٢].

٤- أنّ حرمة الرضاع لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل مُحَرِّماً.

٥- حديث سهلة بنت سهيل في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه"[٣]، وفي رواية: "فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة"[٤].

وجه الدلالة: أن العدَد معتبر في الرضاع، ثم نسخ رضاع الكبير.

أدلة المشترطين ثلاث رضعات:

١- حديث المصة، والرضعة السابق[٥].

وجه الدلالة منه:

أنّ ظاهر الحديث نفي التحريم بالمصة والمصتين، فدل دليل خطابه

---

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥).

(٢) البيان (١١/١٤٥).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٦).

(٤) هذه الرواية عند الإمام أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به (٢/ ٢٢٣)، وقد صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٠٢).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٥٢).

أن الثلاث يُحرِّمن[١].

٢- أنّ ما يعتبر فيه العدَد والتكرار يعتبر فيه الثلاث[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بالنصوص العامّة، بأنها مجملة فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرِّمة[٣].

٢- اعترض على الاستدلال بدليل الخطاب بأن صريح الرواية في اشتراط خمس رضعات، يخُصّ مفهوم رواية المصة والمصتين، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح المروي[٤].

٣- اعترض على تعليل تحريم الرضاعة بكونها منبتاً للحم ومنشزاً للعظم، بأن ذلك استدلال بالحكمة؛ والمعنى المذكور مما يخفى، فالأحكام لا تتعلق بها لخفائها، بل تتعلق بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع[٥].

وأجيب عنه:

بأن الظاهر لا بُدّ من كونه مظنّة للحكمة، ومطلقه ليس مظنّة النشوء، فلا يتعلق التحريم به.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١١/١٤٥)؛ فتح الباري (٩/١٤٧)؛ شرح مسلم للنووي (١٠/٢٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٢- ٢٣٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤/٢٣٣- ٢٣٤).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

ورد عليه:

بأنه لا يتوقف النشوء على خمس مُشْبِعَات بل واحدة تفيده، فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلّقها، والحق أن الرضاع وإن قلّ يحصل به نشوء بقدره، فكان الرضاع مطلقاً مظنّة بالنسبة للصغير[١].

٤- اعترض على الاستدلال بقول عائشة -رضي الله عنها-: "عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يُقرأ" بأنه لا ينتهض للاحتجاج على الأصح مِن قولي الأصوليين؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه[٢].

وأجيب عنه:

بالمنع، فإنّه لا يشترط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين[٣].

وأيضاً: فإن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجّيته على فرض شرطية التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود-رضي الله عنه-: "فصيام

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/١٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/٧٠٣).

ثلاثة أيام متتابعات"[١]، وقراءة أبي بن كعب-رضي الله عنه-: "وله أخ أو أخت من أم"[٢]، ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها[٣].

ثم إن العلماء أجمعوا على أنّ هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كـ"عشر رضعات"، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كـ"خمس رضعات"، وكـ"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته -وهذا هو الأكثر- ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٤] الآية[٥].

سبب الخلاف:

معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً.

فأما عموم الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ الآية[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٥٦٢/١٠)؛ أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٩/٢).

(٢) ويروى أيضاً من قراءة سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٩٨/٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧٠٤/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة، وما في معناه: أنه قال عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان"(١).

والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه"، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة"(٢)، وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"(٣).

فمَن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان.

ومَن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها، وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة ولا المصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم؛ قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تُحَرِّم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله لا تُحَرِّم المصّة ولا المصتان يقتضي أنّ ما فوقها يُحرِّم، ودليل الخطاب في قوله: "فأرضعته

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

خمس رضعات" يقتضي أن ما دونها لا يُحرِّم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب [١].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ الرضاع المؤثر في التحريم والحرمة هو خمس رضعات متفرقات، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النقل المؤيَّد بالعقل في تقرير العدد في الرضاعة، فحديث عائشة واضح وصريح الدلالة، وكذلك حديث سالم المقرّر لذلك المعنى، والعدد توقيف.

٢- أن اعتبار هذا العدد يقطع الشك في وصول اللبن إلى جوف الطفل، ومن ثم سد المجاعة ونشر العظم غالباً.

٣- أن اعتبار أدنى الرضاعة في التحريم، يوقع الناس في حرج وشك، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص في النشوء، وسدّ الرَّمَق.

٤- أن أدلة المخالف عمومات، خصصتها أحاديث اشتراط العدد.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

أنّ المعنى الذي من أجله حُرِّمَت الرضاعة خفي[٢]، فإنّ النشوء الحاصل من اللبن مما لا يُطّلع عليه ظاهراً، وقد دأب الشارع في هذه الحال على إناطة الحكم بمظان المعاني الخفية، ولما كان العدد خمسة

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٦-١٧).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

منضبطاً؛ ويغلب على الظنّ حصول المعنى فيه، عَلَّق الشارع تحريم الرضاع بخمس رضعات بالنص الذي لا يحتمل الاجتهاد، وذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- ".. فَنُسِخْنَ بخمس رضعات معلومات يُحَرِّمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنّ فيما يقرأ من القرآن "[1]، فناسب أن يُحَدّ به، فتكون الخمس رضعات مُحرِّمة، وإن كان قد يحصل بدون ذلك، ضبطاً للباب، وتيسيراً على العباد، تحقيقاً للمظنّة وتنـــزيلاً لها مقام المئنة والحقيقة، ولا يراعى بعد ذلك شواذّ الحالات، ونوادر الواقعات، فالنادر لا حكم له، بل يلحق بالأعمّ الأغلب، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة.

المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها.

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة

اعتنى الشارع الحكيم بحفظ العورات، فأوجب سترها، ونهى عن النظر إليها؛ فشرع لذلك آداباً تُحقّق هذا المقصد، منها أن صان البيوت من غشيانها إلا باستئذان، وفقع عين الناظرين وراء ستار الأبواب.

ورفع الحرج داخل البيوت عن الصبيان والخدم الذين يُكثرون التردُّد في البيوت بالاستئذان في أوقات معينة؛ لئلا تقع أعينهم على مكروه، ولا يقفوا على مستور، وفيما يأتي بيان حقيقة هذه الأوقات، وموجب الاستئذان فيها دون غيرها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان.

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة

المراد بأوقات الراحة في هذه المسألة، الأوقات التي يخلو فيها الإنسان عادة بنفسه، وبأهله في بيته، ويكثر فيها التعرِّي للنوم والراحة[١].

وقد حَدَّدها الشارع الحكيم بثلاثة أوقات، قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٢]، ووَصَفَها بالعورات[٣]، فقال تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[٤]، وهذه الأوقات هي المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٥].

فشمل ساعات من الليل والنهار[٦]، قال البغوي رحمه الله: "وإنما خص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد"[٧].

---

(١) انظر: معالم التنـــزيل للبغوي (٦/٦٠)؛ مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٧٠).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) العورات جمع عورة، والعورة الخلل ومنه أعور الفارس وأعور المكان والأعور المختل العين، فسمى الله تعالى كلّ واحدة من تلك الأحوال عورة؛ لأنّ الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها. انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٧٠).

(٤) سورة النور، الآية (٥٨).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

(٦) جامع البيان للطبري (١٩/٢١٢).

(٧) معالم التنـــزيل للبغوي (٦/٦٠).

الوقت الأول: قبل الفجر، وهو وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار[١]، وقد ينكشف النائم[٢]. قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[٣].

الوقت الثاني: وقت القائلة، حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة، وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجرّدون عن الثياب لأجل القيلولة[٤]، قال عز وجل: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾[٥].

الوقت الثالث: بعد صلاة العشاء، وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وقت التعرّي للنوم[٦]، والخلوة بالأهل[٧] قال سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣٠٤)، وانظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢٥).

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢٥)؛ فتح القدير للشوكاني (٥/٢٣٥).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣).

(٧) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٤٥).

(٨) سورة النور، الآية (٥٨).

فالتكشف غالب في هذه الأوقات[١]، وإذا وضع ثيابه بدت عورته[٢]، فسمى كل واحد منها عورة؛ لأنّ الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها[٣].

فصلاة الفجر حدّ معلوم، وحالة وضع الثياب من الظهيرة تحديد بالعرف، وما بعد صلاة العشاء من الحصة التي تسع في العرف تصرفَ الناس في التهيؤ للنوم[٤].

فهذه الساعات الثلاث هي أوقات العورات، فصارت من عورات الزمان فجرت مجرى عورات الأبدان فلذلك خُصّت بالإذن[٥].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤/١٢).

(٢) معالم التنـــزيل للبغوي (٦١/٦).

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٤٣٣/٦)؛ تفسير النسفي (٤٢٧/٢).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/١٠).

(٥) النكت والعيون للماوردي (١٨٤/٣).

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان

لما أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالاستئذان خارج البيوت، في كل حال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾[1]، أمرهم أن يستأذنهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم[2]، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم، (هم الصِّغار الأحرار، فمن كان منهم غير مُمَيِّز لا يصف ما رأى فليس من أهل الاستئذان، ومن كان مُمَيِّزاً يصف ما رأى ويحكي ما شاهد فهو المَعْنِيُّ

---

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢) على خلاف بين العلماء في المعنيّ بالاستئذان، ذكر الماوردي-رحمه الله- فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: العبد دون الأمة يستأذن على سيده في هذه الأوقات الثلاثة، قاله ابن عمر، ومجاهد.

الثاني: أنها الإماء لأن العبد يجب أن يستأذن أبداً في هذه الأوقات وغيرها، قاله ابن عباس.

الثالث: أنه على عمومه في العبد والأمة، قاله أبو عبد الرحمن السلمي، وهو الأَوْلَى بالصواب لظاهر الآية كما قال الطبري والرازي. انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/١٨٤)؛ جامع البيان للطبري (١٩/٢١١)؛ مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٦٧).

بالاستئذان)[١]، أمرهم بالاستئذان داخل البيوت في ثلاثة أحوال بقوله عز وجل: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٢]، "وأكد ذلك بأن أوجب على مَن بلغ الحلم الجري على سنة من قبلهم من البالغين في الاستئذان في سائر الأوقات داخل البيوت بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣].

فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجِمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال[٤]، "وإنما خَصّ هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووَضْع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، أمر العبيد والصبيان بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات"[٥].

فيجب أمرهم بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة[٦].

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/١٨٤).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/٨١-٨٢).

(٥) معالم التنـــزيل (٦/٦٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥/١٣٨٥)؛ الفواكه =

وذلك لما يأتي:

١- ظاهر النص ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[(١)].

وهذا أمر لولي الأمر بأمر خدمه وأطفاله الصغار بالاستئذان قبل الدخول عليهم في الأوقات المنصوصة.

٢- أن هذه الأوقات الثلاثة مَظِنَّة كَشْف العورات؛ لأنّ العادة جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب[(٢)]، قال تعالى: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[(٣)]، فنبه الله تعالى على العلّة في الاستئذان، واعتبار العلل في الأحكام من المسلمات في هذا الدين الحنيف[(٤)].

٣- رفع الحرج عما عدا هذه الأوقات الثلاثة، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾[(٥)]، فنبه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا

= الدواني (٤٢٦/٢)؛ حاشية العدوي (٣٣/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨٥/٥)؛ الفواكه الدواني (٤٢٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٧١/١١).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

يؤمن وقوع التكشف فيها، وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات[١].

ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرَج في الاستئذان عند كلِّ خروج ودخول، وهؤلاء ممن يكثر دخولهم وخروجهم فهم من الطوَّافين عليكم بحوائج البيت[٢]، قال الله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يأتي وجه الربط بين مسألة الاستئذان في الأوقات الثلاثة بأنها مظنّة كشف العورة ووضع الثياب والتجرد للنوم والخلوة بالأهل غالباً[٤]، فنـــزلت تلك الأوقات منـــزلة يقين التجرد في وجوب الاستئذان فيها للخدم والأطفال الصغار تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة، وصُرِف النظر عن حقيقة التكشف ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه، وجرياً على السنن المألوفة في هذه الحالات الظاهرة دون نوادر الحالات الخفية، وشذوذ الأفراد المستعصية، وبهذا يظهر وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة.

كما أنّ في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاث رفع الحرج عن الخدم والأطفال؛ لكونها مظنة التستر، وإن كان يحتمل التكشف فيها؛ تنـــزيلاً للمظنة منـــزلة المئنة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٧١/١١).

(٢) تفسير النسفي (٤٢٧/٢)؛ النكت والعيون للماوردي (١٨٤/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٦٢٣/٢) بدائع الصنائع (١٢٥/٥).

المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها

الحمّام، هو: البيت الذي يدخله الناس للاغتسال، والدِّفء، أو العلاج[١].

ومثله دورات المياه العمومية الواسعة في الأسواق والشواطئ والمرافق العمومية التي يجتمع فيها الناس للاغتسال في بعض البلدان، وكذا المسابح العمومية في الأندية، والمجامع[٢].

وهو مكان يكشف فيه الناس عن عوراتهم عادةً، وكشف العورة محرّم[٣]، ولما كانت هذه الأماكن مظنّة لكشف العورات؛ اختلف الفقهاء في حكم دخولها على قولين:

القول الأول: أن للرجال دخول الحمّام إذا أَمِن مِن وقوع محرَّم؛ بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومَسّها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومَسّها، فإن خاف من الوقوع في شيء من ذلك كَرِه له، وللمرأة

---

(١) قال في اللسان: " استحم، إذا اغتسل بالماء الحميم، و أَحَمَّ نفسه: إذا غسلها بالماء الحار، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، هذا هو الأصل، ثم صار كلّ اغتسال استحماماً بأيّ ماء كان". لسان العرب (١٢/١٥٤)؛ مختار الصحاح ص (٨٢) مادة "حمم".

(٢) وليس المقصود منه دورات المياه العمومية الأخرى المعروفة عند المساجد، والمكاتب، وغيرها مما يستخدمه الناس على التعاقب، وليس استعمالها جماعية في وقت واحد.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٠٥).

دخوله بالقيود السابقة لعذر جنابة أو حيض أو مرض أو حاجة، ويكره لها بدون عذر. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يجوز دخول الحمّام للرجال بالمئزر إذا كان خالياً وبشروط[٢]، ويكره إذا كان فيه مستترين، ويحرم إذا كان فيه

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦٠٤/٣)؛ المجموع للنووي (٢٣٦/٢-٢٣٧)؛ مغني المحتاج (٧٦/١)؛ حواشي الشرواني (٢٨٤/١)؛ الإنصاف للمرادوي (٥٧/٢)؛ كشاف القناع (١٩١/١-١٩٢)؛ شرح العمدة (١/-٤٠٧٤٠٤)؛ المغني (٣٠٥/١).

(٢) حَدَّده المالكية بعشرة شروط، واعتبر الشافعية بعضها آداب دخول الحمام، وهي:

الأول: أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون.

الثاني: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الثالث أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الرابع: أن يغير ما يرى برفق.

الخامس: أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته.

السادس: أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

الثامن: أن يصب الماء على قدر حاجته.

التاسع: أن يتذكر به جهنم.

العاشر: إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم.

راجع: القوانين الفقهية ص (٢٨٩)؛ جامع البيان للطبري (٢٢٥/١٢)، وانظر عبارات الفقهاء عن آداب الدخول في: المجموع للنووي (٢٣٥/٢)؛ مغني المحتاج (٧٦/١).

عراة، ولا تدخله المرأة إلا من علّة، وبه قال المالكية، وخَصّ بعضهم[١] منع المرأة حيث لم يكن لهن حمّامات منفردة، فأمّا مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس[٢].

تحرير محل النـــزاع:

١- لا خلاف بين العلماء في جواز دخول الرجال الحمّام إذا كان خالياً[٣].

٢- لا خلاف بينهم في تحريم دخول الحمَّامات عارياً إذا كان فيها أحد[٤].

٣- الخلاف بينهم في تحريم دخولها مستتراً على قوم عراة بين الجمهور، وعز الدّين ابن عبد السلام-رحمه الله- حيث قال: يجوز دخول الحمّام فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع[٥].

٤- الخلاف في دخولها مستتراً على قوم مستترين بين المالكية الذين

---

(١) كاللخمي وابن رشد-رحمة الله عليهما- انظر: التاج الإكليل (٢/٩٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٩٢-١٢٩٣)؛ التفريع لابن الجلاب (٢/٣٣٥-٣٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٤٧٥)؛ الفواكه الدواني (٢/٥٠٥)؛ الذخيرة (١٣/ ٢٦٨)؛ التاج والإكليل (٢/٩٣).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٥/٥٩٥).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: التاج والإكليل (٢/٩٣).

يكرهون ذلك[١]، وابن المنذر-رحمه الله- والحنابلة الذين يبيحونه.

٥- الخلاف في دخولها مستتراً على شك بحال مَن فيها بين الحنابلة وابن المنذر الذين يرون الكراهة عندئذ، والعز بن عبد السلام الذي يرى الجواز[٢].

٦- الخلاف في دخول النساء بدون علّة ولا عذر بين المالكية الذين يجيزون ذلك في الحمّامات المنفردة بهن، وبين غيرهم الذين لا يفصلون ويبيحون ذلك بشرط العلة.

سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة في ذلك، حيث وردت في دخول الحَمَّام آثار تبيح ذلك، وأخرى تنهى عنه[٣].

فتتلخَّص الأقوال في المسألة على قولين:

الأول: إباحة دخول الحَمَّام للرجال والنساء بشروط، وآداب.

الثاني: كراهة دخول الحَمَّام للرجال والنساء.

دليل المبيحين دخول الحَمَّام للرجال والنساء بشروط:

١- ما أثر عن جملة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم دخلوا

---

(١) قال في حاشية العدوي (٢/٥٩٥): "وإن دخل مع من يستتر جاز، وتركه أحسن، أي فهو خلاف الأولى حينئذ لاحتمال الانكشاف".

(٢) الأوسط (٢/١٢٣)؛ التاج والإكليل (٢/٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٣٤).

الحَمَّام، أو أجازوا دخوله.

منهم: أبو الدّرداء -رضي الله عنه- قال:" نعم البيت الحَمَّام يذهب الوسخ ويذكر النار"[(١)].

وابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه دخل حَمَّاماً وهو مُحْرِم بالجحفة[(٢)].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمَّامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في المِيازر"[(٣)].

---

(١) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٣٠٩/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحَمَّام (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢١/٢).

(٢) خرّجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحَمَّام في الإحرام وحلك الرأس والجسد (٦٣/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يدخل الحَمَّام (٣٤٦/٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢٤٦/٧). وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣١/٣) من قول المنذري مع الإشارة إلى ثقة رجال إسناده.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحَمَّام، باب الدخول في الحَمَّام (٣٩/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٥/ ١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٣٠٨/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحَمَّام (٢/ ١٢٣٧). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

فدل ذلك على أن دخول الحَمَّام جائز بقيود[١].

دليل الكارهين دخول الحَمَّام للرجال والنساء:

١- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن العورات تبدى في الحمَّامَات فكُرِه دخولها لذلك.

٢- حديث عائشة-رضي الله عنها-أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها، فقالت: من أنتن؟ فقلن: من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكُورة[٣] التي يدخل نساؤها الحمَّامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى"[٤].

---

(١) انظر: جامع البيان (١٢/٢٢٤).

(٢) سورة النور، الآية (٣٠).

(٣) الكُورة: على وزن الصُورة، المدينة والصقع، وجمعها كُوَر. انظر: لسان العرب (٥/ ١٥٦)؛ مختار الصحاح ص (٢٧٥) مادة "كور".

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الحمَّام، باب الدخول في الحمَّام (٤/٣٩)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/١١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/٣٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمَّام (٢/١٢٣٤)، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في النهي عن دخول المرأة الحمَّام (٢/٣٦٥)، وأورده ابن الجوزي في =

٣- ما أُثِر عن عليّ-رضي الله عنه- من قوله:" بئس البيت الحمَّام"[١].

٤- وإنما كُرِه للنساء؛ لأنّ أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولِمَا في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك؛ ولِمَا في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر[٢].

اعتراض:

-يعترض على الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- في المنع من دخول الحمَّام بأنها مقيدة.

الترجيح:

إباحة دخول الحمام للرجال والنساء بشروط وضوابط هو الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- خاصة إذا عُرف أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوه، وهو يقصد للاغتسال والاستشفاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر -رضي الله

= العلل المتناهية (٣٤٢/١)، عن طريق يزيد عن عطا، وضعفه، إلا أنه ورد عن طريق أبي الميلح وغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يدخل الحمَّام يكرهه (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٢).

(٢) المجموع (٢٣٥/٢)

عنهما- فإنّ هذا إنما يكون حجةً لو امتنعوا من دخول الحمَّام، وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حَمَّام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان"[١].

قال أبو حامد الغزالي-رحمه الله-: " بعضهم تعرض لآفته، وبعضهم لفائدته، ولا بأس بطلب فائدته، عند الاحتراز من آفته "[٢].

وخروج المباح إلى المكروه أو غيره من الأحكام التكليفية معهود في الشريعة الإسلامية، فإنّ دخول الحَمَّام عندما يحتف بقرائن التحريم يكون محرّماً، وعندما يحاط بدواعي الكراهيّة يكون مكروهاً، وقد يكون واجباً إذا اقتضى الأمر ذلك[٣].

وقال ابن العربي-رحمه الله تعالى-: " الحَمَّام موضع تداوٍ وتطهّر، فصار بمنـــزلة النهر، فإنّ المنكَر قد غلب فيه بكشف العورات، وبظاهر المنكَرَات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكَر اليوم في البلدان، فالحَمَّام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) التاج والإكليل (٢/٩٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظْنَّة:

لما نهى الشارع الحكيم عن كشف العورات، وأمر بغضّ الأبصار عمّا قد يبدو منها، والحَمَّام موضع يكشف فيه عن العورات للغسل والتطهر والتداوي[1] غالباً، نزّل بعض الفقهاء دخول الحَمَّام منـــزلة كشف العورة حقيقة؛ إقامة للمظنّة مقام المئنة، ولم يلتفت إلى حقيقة الكشف في داخل الحَمَّام، غير أنّ حال الحَمَّام ظاهرة والوقوف عليها متيسر، فيصرف النظر عن هذه المظنة؛ لأن المعهود أنه لا يصار إلى المظنة إلا عند تعذر الوقوف على المئنة أو عدم انضباطها، وهي في هذه المسألة منضبطة ومتيسرة، وعليه فيضعف وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/٩٣).

الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل البيوع.

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر.

الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.

الفصل الأول: مسائل البيوع.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع.

المبحث الثاني: مظان العداوة.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع.

المبحث الرابع: مظان التفاضل.

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا.

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا.

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حِلّ أموال الناس مَنُوط برضاهم[١]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ: " إنما البيع عن تراض "[٣].

ولا خلاف بينهم أنّ الإيجاب والقبول يقوم مقام الرِّضا بالبيع[٤] وغيره من العقود؛ لأنّه أصرح في الدلالة عليه، وهو المعبّر عنه بالصيغة[٥]، وذلك أنّ

---

(١) انظر: المبدع (٦/٤)؛ أسنى المطالب (٣/٢)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ المبسوط (١٢/ ١٠٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢٤٨/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)؛ جامع البيان للطبري (١٥١/٥)؛ فتح الباري (٢٨٩/٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (٣٤٠/١١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧/٣): هذا إسناد صحيح، وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٠٣/٢)؛ إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٤) انظر: الفروع لابن المفلح (٣/٤)؛ الوسيط في المذهب (٨/٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)؛ بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٥) واختلفوا في دلالة الفعل على الرضا بالبيع، والمقصود بدلالة الفعل البذل، ويعرف =

الرِّضا أمر خفيّ، لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو اللفظ الدالّ عليه صريحاً[1]، وإن اختلفوا في بعض صيغ الإيجاب والقبول[2].

= هذا النوع من البيع عند الفقهاء ببيع المعاطاة، وبيع المراوضة، وهو الأخذ والإعطاء: وجمهور الفقهاء على أن بيع المعاطاة صحيح؛ لدلالة الفعل على الرضا، خلافاً للشافعية في المذهب، ولبعض الحنفية في الأشياء النفيسة، حيث قالوا: إنه لا يصح البيع بالتعاطي الخالي عن الصيغة؛ لأنّ الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر، وإنما العبارات هي الموضوعة لهذا الغرض فكان الحكم منوطاً بها.

ووجه قول الجمهور، واختاره بعض المحققين كالنووي وابن كثير وغيرهما: أن الله أحلّ البيع ولم يبين كيفيته، ولم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك مع عموم البلوى.

ورد الشافعية عليهم بأن: المصير إليه يؤدي إلى انحلال القواعد بأجمعها، وإبطال الضوابط بأسرها؛ فإنّ المعاطاة وإن دلت على الرِّضا؛ لكن الشرع اعتبر رضاً خاصّاً، وهو الرِّضا الذي يتضمنه الإيجاب والقبول.

انظر: الوسيط في المذهب (٩/٣)؛ العزيز للرافعي (١٠/٤)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ المغني (٧/٦-٨)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢٠/١)؛ كشاف القناع (١٤٨/٣)؛ جامع الأمهات (٣٣٧)؛ التاج والإكليل (٢٢٨/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣٤/٥)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٤)؛ البناية للعيني (٧/ ١٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٣٥).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٨/٣)؛ أسنى المطالب (٣/٢)؛ العزيز للرافعي (١٠/٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(٢) انظر تفصيل صيغ الإيجاب والقبول ما كان منها ماضياً، أو مضارعاً، أو أمراً، أو =

فالإيجاب أن يقول البائع: بِعْتك، أو مَلَّكتك، أو أيّ لفظ يدلّ عليهما، والقبول من المشتري، كقوله: اشتريت أو قبلت ونحوهما[١]، وقد يتقدّم أحدهما على الآخر[٢].

وللقبول والإيجاب شروط:

١- أن يكون القبول على وِفْق الإيجاب، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه البائع، أو بعض ما أوجبه، لم ينعقد، كأن يقول البائع: بعتك كتاب الإجماع لابن المنذر بعشرة ريالات، فيقول المشتري: قبلته بثمانية ريالات، أو قبلت شراء كتاب مراتب الإجماع لابن حزم بعشرة ريالات[٣].

٢- أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإن تفرّقا، أو تشاغلا بما

= استفهاماً في: بدائع الصنائع (١٣٣/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢٥٠/٦-٢٥١)؛ بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني (٧/٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني لابن قدامة (٧/٦)؛ المبدع (٤/٤-٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٠٦/٤)؛ المهذب للشيرازي (١١/٣)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٦/٤)؛ بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني لابن قدامة (٧/٦)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٠٥/٤)؛ كشاف القناع (١٤٦/٣-١٤٧)؛ مغني المحتاج (٦/٢)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٨٧/٢-٨٨).

يقطع المجلس عُرْفاً، فلا ينعقد؛ لأنّ ذلك إعراض عنه[١].

٣- أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله، فقبل وارثه لم ينعقد[٢].

٤- أن لا يكون الإيجاب معلّقاً بما لا يقتضيه العقد، كأن يقول: إن جاء زيد فقد بعتك كذا[٣].

وهناك شروط أخرى لا تتعلق بالصيغة، وإنما ترجع إلى الأهلية، أو السلعة، أو حال العاقدين، فلتراجع في موضعها[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

"الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد؛ اتباع التراضي المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٥]، غير أنّ حقيقة الرِّضا لما كانت أمراً خفيّاً وضميراً قلبيّاً؛

(١) انظر: كشاف القناع (٣/١٤٧-١٤٨)؛ المبدع (٤/٤)؛ بداية المجتهد (٢/٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٢/٥-٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٤١) وما بعدها؛ مغني المحتاج (٢/٥-٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٣)؛ بدية المجتهد (٢/٢٧٠).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

اقتضت الحكمة رَدّ الخلق إلى مَردٍّ كليٍّ، وضابط جليّ يُستدل به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدَين[١]، وألغي الرِّضا إذا انفرد، حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال المِلْك في الزمن الماضي من غير أن يكون صدر منه قول أو فعل لم يلزمه انتقال المِلْك... فإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه[٢]، وهذا تطبيق بَيِّن لقاعدة المظنة.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٣٤)، وانظر: أسنى المطالب (٣/٢)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٧٥/٣)؛ سبل السلام (٤/٣).

(٢) الفروق للقرافي (١٦٧/٢).

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا

الرِّضا بالشيء إيثاره واستحسانه[١]، واختياره، ويتحقّق ذلك في المبيع بمعرفته والعلم به ومعاينته[٢]، فيشترط لصحة البيع العلم المنافي للجهل بالمبيع[٣]، فإن ذلك ينفي عنه الغرر، ويقطع عنه الجهالة المفضية إلى النـــزاع[٤][٥]، والبيع قائم على الرِّضا لا على التغالب؛ لما في ذلك من الفساد[٦].

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ رؤية المبيع من المتعاقدَين حال العقد يقطع الجهالة عنه، ويتحقق به الرِّضا، فيلزم العقد[٧]، ولا يكون لخيار الرؤية[٨]، أو خيار خُلْف الصفة عند القائلين به اعتبار[٩]؛ لأنّ

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٧/٤)؛ التقرير والتحبير (٢٥٩/٢)؛ التلويح على التوضيح (٣٩٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٣) يحصل ذلك بالرؤية فيما يكون الغرض فيه رؤيته، وبالسمع، والشم، والذوق، واللمس.انظر: الشرح الممتع (١٦٣/٨-١٦٤).

(٤) فالجهالة المفضية إلى النـــزاع مفسدة للعقد. انظر: الدرر شرح الغرر لملا خسرو (١٥٥/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٤٦/٢؛ ٢٧٠)؛ بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٢).

(٧) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٧٢/١)؛ المغني (٣٣/٦)؛ بدائع الصنائع (١٦٤/٥).

(٨) الخيار: اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ. انظر: لسان العرب (٢٦٥/٤)؛ مختار الصحاح ص (٩٩) مادة "خير"؛ نهاية المحتاج (٢/٤)؛ الشرح الممتع (٢٧٠/٨).

(٩) ذلك أن جهالة الوصف تُؤثر في الرضا، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع =

الوصف في الحاضر لغوٌ[١]، وإلى الرؤية مآل بيع العين الغائبة[٢]، فلا خيار بعد الرؤية والمعاينة[٣].

فالرؤية المعتبرة ما يعلم به المقصود الأصلي مِن محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، مما يدرك المشتري قدره ووصفه[٤]، وإن كان

= يوجب الخيار، ولأنّه من الجائز اعتراض الندم لما عسى أن لا تناسبه إذا رآه، فيحتاج إلى التدارك، فيثبت الخيار لإمكان التدارك، عند الندم نظراً له كما ثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج وتمكيناً له من التدارك عند الندم كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]. انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٢).

(١) لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، وإيصالها إلى الذهن، ومن ثم قيل: ليس الخبر كالعيان". تحفة المحتاج للهيتمي (٢/١٠٢)، وانظر: الوسيط في المذهب (٣/٣٦-٣٧).

(٢) القول بجواز بيع الأعيان الغائبة قول جمهور الفقهاء؛ أجازه الحنفية مطلقاً، وقطعوا الغرر عنها بتخيير المشتري عند رؤيتها، وقيد الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية جوازه ببيان الوصف الكاشف عنها، وذلك بأن تذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسببها والأثمان باختلافها، وهي التي تقطع الغَرَر عنها، ويثبت للمشتري خيار الرؤية، أو خيار خلف الوصف عند المعاينة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢١-٥٢٢)؛ الاختيار (٢/٥)؛ الحاوي الكبير (٥/١٤)؛ التهذيب للبغوي (٣/٢٨٢)؛ المغني (٦/٣٣)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٢).

(٣) المقصود به خيار الرؤية، أما خيار الغبن أو خيار العيب، فإنه ثابت.

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٤/٤١).

وصفه مما يخفى عليه، أو يحتاج إلى اختبار؛ كالوصف للبقرة بأنها حَلُوب، فإن فوات ذلك الوصف يؤثر عند اشتراطه[١].

وعليه، فيشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب، وشعر الجارية، وورق الكتاب ورقةً ورقة، وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة[٢]، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، ونحوها[٣]، فلو باع ثوباً مطويّاً، أو عيناً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله، كان كبيع الغائب[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الرِّضا لا يتعلّق إلا بالمعلوم[٥]، وإذا كان المبيع مجهولاً؛ فإنّ ذلك يُحْدث خللاً في الرِّضا به، فاتفق الفقهاء على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد؛ لأن ذلك يقطع الجهالة والغرر عنها، والبيع يعتبر فيه الرضا من العاقدين، فاعتبرت الرؤية التي هي مَظِنَّة الرضا منهما[٦]، ومعلوم أن الرِّضا أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٠؛ ١٦٣).

(٢) البالوعة: ثَقب في وسط الدار ويجمع على بلاليع، ويطلق على الثَقب المعدّ لتصريف المياه. انظر: مختار الصحاح ص (٣٩)؛ المعجم الوسيط (١/٦٩).

(٣) المغني (٦/٣٢)؛ الإقناع للشربيني (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) المغني، الموضع السابق؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٢/١٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٦).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٣)؛ المغني له أيضاً (٦/٣٣).

فضبط هنا بالرؤية التي تتحقق بالمعاينة والمباشرة، وأنيط حكم لزوم البيع بها؛ إقامة للمظنة مقام المئنة، فظهر بهذا وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا

لا خلاف بين الفقهاء أن البيع يلزم بعد التفرّق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه[١]؛ لقول النبي ﷺ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٢]، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، إلا أن يجد المشتري بالسلعة عيباً[٣] فيردّها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدّة معلومة، فيملك الردّ خلالها[٤]، فإذا وُجِد مُسوّغ شرعيّ بظهور عيب في السلعة، أو اقتضى اتفاق عَقْديّ باشتراط العاقد، ثبت خيار الردّ[٥]، وهو خيار

---

(١) انظر: الاختيار (٢/٤)؛ الفواكه الدواني (٢/٨٣)؛ الأم للإمام الشافعي (٣/٤)؛ الشرح الكبير لأبي الفرج (٤/٦١).

(٢) خرّجه من حديث حكيم بن حزام-رضي الله عنه-: الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/٧٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤).

(٣) كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب مُؤثِّر في السلعة، كنقص في الخلقة الطبيعية، أو في الخلق الشرعي، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٤)، وانظر أيضاً: الاختيار (٢/ ١٨) فتح القدير لابن الهمام (٦/٣٥٧)؛ المهذب (١/٤٠٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ التهذيب للبغوي (٣/٤٤٤).

العيب[١]، "ذلك أنّ السلامة شرط في العقد دلالةً، فلا يلزم البيع عند فقدها؛ لأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصّاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً؛ لأنّه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادةً وحقيقةً، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضياً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار؛ لأنّ المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار، ولأنّ السلامة لما كانت مرغوبة المشتري، ولم تحصل، فقد اختلّ رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأنّ الرضا شرط صحة البيع، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]، فانعدام الرِّضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل"[٣].

وفي هذا المطلب تجد الضّوء ساطعاً على التصرفات المؤثِّرة في خيار العيب بما يسقط هذا الخيار فيعود البيع لازماً، وذلك بتحقق الرّضا بالمعيب.

---

(١) وهناك خيارات أخرى تُؤثِّر في عقد البيع منها: خيار الغبن، وخيار خلف الوصف، وخيار الشرط. انظر: المغني (٦/١٠) وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) بتصرف يسير من: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤).

وهذا باب من الدِّين الإسلامي الحنيف عظيم ينفتح على تشريعاته الهادفة؛ التي تُحقّق العدالة في المجتمع، وتُنظّم الروابط بين أفراده، فإن الرضا المنشود في تبادل الأعيان والمنافع، وإحاطته بخيارات تمنع الخدعة والغش، ثم ضبط التصرفات بما يمنع الاستغلال والتلاعب به؛ لجدير بوقفة صادقة مع النفس، وقول منصف لهذه المبادئ والبعد عن إلصاق تهم به هو عنها براء؛ لغرض استغلال الآخرين بالسبل المضللة.

وهناك تصرفات يظنّ عندها الرِّضا، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المَظِنَّة.

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع

إذا تصرف المشتري في السلعة المعيبة تَصرُّفاً دالاّ على الرِّضا، سقط خياره فيها، بالاتفاق[١][٢]، إذا لم يعلم بالعيب حين التبايع، إمّا لأنّ البائع كتمه، وإمّا لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسّوس في داخل الخشب[٣]، فقبض المبيع مع العلم بالعيب رضاً بالعيب[٤]، لأن خيار العيب حقّ للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه إذا اطّلع على عيب قديم في المبيع، وهذا الحق قابل للإسقاط صراحة أو دلالة، والإسقاط الصريح كأن يقول: رضيتُ بالعيب، أو قبلت به، أما الإسقاط دلالة وذلك بأن يتصرف بالمبيع بما يدل على رضاه بذلك العيب؛ لأنّ دليل الرضا منـــزل منـــزلة التصريح به، ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حُكم حاكم به؛ سواء كان الرد به قبل القبض أم

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/٢٩).

(٢) ذكر أبو الخطاب من الحنابلة وجهاً بأن تصرف المشتري لا يبطل خياره، وإنما يبطله التصريح بالرضا. وحاجّه الحنابلة بأنه لا يصح؛ لأنّ الصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا يقوم مقامه ككنايات الطلاق. انظر: المغني (١٩/٦).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٧٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٥).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/٥).

بعده؛ لأنه رفع عقد"[١].

وحقيقة التصرّف الذي يدلّ على الرضا وينـــزّل منـــزلة التصريح به، هو تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك أو استعماله كذلك، فمتى ما تصرف في المبيع تصرفاً أو استعمله استعمالاً لا يقع في العادة إلا رضاً منه بعد اطلاعه على العيب، سقط خياره، وذلك، بأن يبيعه، أو يهبه فيسلمه، أو يوقفه، أو يعرضه للبيع، أو يؤجره، أو يطأ الجارية[٢]، أو يركب الدابة لحاجته، أو يسافر بها، أو يلبس الثوب، أو يصبغه، أو يُفصّله، أو يحرث الأرض، أو يزرعها، أو يسقيها، أو يحصد الزرع، أو يبني عليها داراً، إلى غير ذلك من أوجه التصرف[٣].

قالت الشافعية: ولو كان على الدابّة سَرْج[٤] أو إكاف[٥]

---

(١) انظر: المبدع (٩٧/٤)؛ كشاف القناع (٢٢٤/٣)؛ العناية (٣٩١/٦)؛ شرح المجلة ص (٤٨)؛

(٢) جاء في البناية للعيني (٣٩١/٦): " مداواة الجارية المشتراة، وركوب الدابة في حاجته عُدّ رضاً بالعيب؛ لأن ذلك دليل قصد الاستبقاء؛ لأن المداواة إزالة العيب، وهي تمنع الرد؛ لأن نقيضه وهو قيام العيب شرط التمكن من الرد، فكانت دليل قصد الإمساك، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، فلا يتمكن من الرد بذلك العيب".

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٠٨/٣؛ ٢٢٣)؛ المغني (١٨/٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧١١/٢)؛ الاختيار (١٥/٢)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٢).

(٤) السرج: رحل الدابة. انظر: لسان العرب (٢٩٧/٢).

(٥) الإكاف: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب كالسرج للفرس. انظر: إسفار =

فتركه عليها بطل حقه؛ لإشعاره بالرضا؛ لأنه استعمال وانتفاع به؛ إذ لو لم يتركه؛ لاحتاج إلى حمله أو تحميله، إلا أن يكون يُعْيِيها فلا يسقط حقه[١].

وإنما سقط خياره هنا؛ لأنّ الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، وقَصدِه الاستبقاءَ على المبيع وإمساكِه، وإمضائه للبيع[٢]، ودليل الشيء في الأمور الباطنه يقوم مقامه[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الرِّضا بالعيب علّة سقوط خيار المشتري في ردّ السلعة على بائعها، إلا أنّ الرِّضا لما كان أمراً باطناً ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة، أو لُبْس، أو ركوب لحاجته قائماً مقام الرضا المسقط للخيار[٤]، فدليل الرِّضا فيما

= الفصيح للهروي (٦٤٣/٢)؛ القاموس المحيط ص (١١٢٦).

(١) العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٥٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)؛ المبسوط (٩٩/١٣)؛ المغني (١٨/٦)؛ المبدع (٩٧/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧١١/٢)؛ العناية (٣٩١/٦)؛ العزيز للرافعي (٢٥٣/٣)؛ نهاية المحتاج (٥٢/٤)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة(٣٤٤) ص (٣٢٤)؛ الشرح الممتع (٣٢٢/٨).

(٣) راجع ص (٩١).

(٤) انظر: شرح الأتاسي (١٨٥/١)؛ درر الحكام (٦٨/١)؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٣٤٥).

يسقط الخيار كصريح الرضا[1]، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وهو تعبير آخر عن قاعدة المظنّة، وصيغة من صيغها، فظهر جليّاً وجه اندراج المسألة تحتها.

(١) المبسوط (٩٩/١٣)؛ المغني (١٩/٦).

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة

تصرفاتُ المشتري المحتملةُ في المبيع المعيب لا تكون عَلَماً على الرضا[١]، وبالتالي فلا تقطع الخيار، كتصرّفات ما قبل عِلْمه بالعيب، وتصرفات الاختبار والامتحان للمبيع، وتصرفات الحِفَاظ عليه، وتصرفات إيصاله إلى صاحبه عند اختياره ردّه.

فإن استخدم المبيع أو عَرَضه للبيع، أو تصرّف فيه تصرفاً دالاّ على الرضا به قبل عِلْمه بالعيب لم يسقط خياره؛ لأنّ ذلك لا يدلّ على الرِّضا به معيباً[٢].

وإن ركب الدابّة لِيَعْلَم سَيرها، أو لبس القميص ليعرف قدره طولاً وعرضاً، أو طحن على الرَّحى[٣]؛ ليعلم قدر طحنها، أو حلب الشاة ليعلم قدر لبنها، أو استخدم الأَمَة أو العبد ليختبرها، فهو على خياره؛ لحاجته إلى ذلك للاختبار، وليس ذلك رضاً بالمبيع[٤].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٧١١).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) الرّحى: قال ابن بري: الرحا عند الفراء يكتُبها بالياء وبالألف؛ لأنّه يقال: رَحَوت بالرَّحا، ورَحَيتُ بها، قال ابن سيده: الرَّحَى: الحجر العظيم، أنثى. والرحى: معروفة التي يطحن بها، والجمع أَرْحٍ و أَرْحاء و رُحِيٌّ. انظر: لسان العرب (١٤/٣١٢) مادة "رحا".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧١)؛ الاختيار (٢/١٥)؛ تحفة الفقهاء (٢/٧١)؛ البحر الرائق (٦/٢٠)؛ المغني (٢/١٨؛٢٤٩).

وكذا إذا ركب الدابّة ليسقيها، ويعلفها، أو ركب الدابة الجموح[١] ليردّها على بائعها؛ لأنّه يحتاج في ردّها إلى سوقها، وربما لا تنقاد إلا بركوبها، فالركوب لأجل هذه الأغراض لا يكون دليل الرضا منه[٢].

ولو حلب لبنَ البهيمة الحادث، فلا يسقط خياره؛ لأنّ اللبن حقّ له إلى أن يردّه، فلم يمنع منه[٣].

أما تأخير ردّ السلعة بعد الاطلاع على العيب، فهل يعدّ دليل الرضا؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أن تأخير الرد لا يبطل الخيار، فالخيار على التراخي. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية، وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: أنّ الرد بالعيب على الفور، ويبطل بالتأخير من غير

---

(١) جماح الدابّة-بكسر الجيم-: امتناعها على راكبها، أي أنه يعسر قودها وسوقها. انظر: نهاية المحتاج (٣١/٤)؛ العزيز للرافعي (٢٥٤/٤).

(٢) انظر: المبسوط (٩٩/١٣)؛ العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٣١/٤)؛ الاختيار (١٥/٢).

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ المغني (٢٤٩/٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٢٤/٣)؛ المبدع (٩٧/٤)؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/٢٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٢٦/٤)؛ البحر الرائق (٤١/٦)؛ جواهر العقود للأسيوطي (٥٩/١).

عذر، والمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعَدْو والرَّكْض ليرد. وبه قال الشافعية[١].

الأدلة:

يستدل للجمهور على أن تأخير رد السلعة المعيبة لا يبطل الخيار:

بأنّه لم يصدر من المشتري ما يدلّ على الرضا لا تصريحاً ولا دلالة، فلم يبطل خياره، حتى يصدر منه ما يدلّ على ذلك.

واستدل الشافعية على قولهم:

بأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول؛ بأنّ خيار العيب على التراخي، حتى يظهر من المشتري ما يدلّ على الرِّضا به، ولا يقطع خياره بمجرّد ترك المبادرة؛ التي هي السعي في أول وقت العلم بالعيب إلى البائع لردّه، كما هو مذهب الشافعية.

أما ما ذكروه من اعتبار المبادرة بالعادة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، ولا أظنّ أنّ ذلك يبعد عن قول الجمهور القائلين بالتراخي؛ لأن التراخي في كلّ شيء بحسبه، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "ولو قلنا إنه

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٠)؛ خبايا الزوايا ص (٢٣١)؛ روضة الطالبين (٣/ ٤٧٦)؛ السيل الجرار (٣/١١٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الموضع نفسه.

على الفور، لكان إذا علم في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخره ليس له الخيار، ولكن على التراخي؛ لأنه حق للمشتري ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه"[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

دلالة التصرفات على الحقيقة محتملة، وخيار العيب حقّ شرعي للمشتري يتمتع به، ولا يسقط إلا برضاه صراحة أو دلالة، والتصرفات المحتملة، أو غير المقصودة لا يمكن إقامتها مقام الرضا، وتأتي هذه المسألة لتقييد التصرفات التي ضعفت دلالتها على الرضا، فأهملت، ولم ينط بها الحكم، وبهذا يُعلم أن كل تصرّف لا يختص بالملك عادةً، لا يكون رضاً بالمبيع المعيب، فلا يسقط به خيار المشتري، لعدم تحقق المظنّة في هذه الحالات، فتكون المسألة توضيحاً للمظنّة التي يراد إقامتها مقام المئنة التي هي الرضا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/٣٢٢).

المبحث الثاني: مَظانّ العداوة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: إقامة بيع النجش مَظِنَّة العداوة.

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل

الغَرَر في اللغة: اسم مصدر من التغرير، يقال: غَرَّه يغُرُّه غَرّاً وغُروراً وغِرّة، فهو مَغرور وغرير: إذا خدعه وأطمعه بالباطل، وغَرَّر بنفسه وماله تَغْريراً و تَغِرَّةً: عَرَّضهما للهَلكةِ من غير أن يَعْرِف، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ: الـــخَطَرُ. قال الشاعر:

أبـــا المُغِـــيرة والدنـــيا مُغَيِّرَةٌ إن امـــرءاً غَـــرَّتِ الدنيا لمغرور[1]

وفي الاصطلاح هناك تعريفات متعددة، مختلفة المبنى، مؤتلفة المعنى، أذكر منها:

١- "الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته"[2].

٢- "الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"[3].

٣- "الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا"[1].

---

(١) البيت لمسكين الدارمي. وأراد بقوله "لمغرور" أي لمغرور جدّاً، أو لمغرور جِدَّ مغرورٍ، وحَق مغرورٍ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة؛ لأنه قد علم أنّ كل من غُرّ فهو مَغْرور. انظر: لسان العرب (٥/١١-١٢)؛ الصحاح للجوهري (٢/١٦)؛ القاموس المحيط (١/٤٧٤) مادة"غرر".

(٢) المهذب (٣/٣٠)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٥)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٥٠).

٤- "الغرر: ما شُكّ في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً"[٢].

فالغَرر صنو الجهل في استعمال الفقهاء، حيث يتوسعون في إطلاق أحدهما موضع الآخر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، وقد يحصل كل واحد منهما على حدة، وقد يجتمعان في شيء واحد[٣].

والغرر ينقسم إلى مؤثّر في البيوع، وغير مؤثّر؛ فالمؤثّر: ما كثر غرره[٤]، وكان في أصل المعقود عليه[٥]، ولا يمكن الاحتراز منه ولم تدع إليه حاجة الناس[٦]. وغير المؤثر هو اليسير الحقير[٧]، والكائن في توابع العقد[٨]، وما لا يمكن الاحتراز عنه لداعية الحاجة إليه[١].

= (١) التعريفات للجرجاني ص (٥١).

(٢) حدود ابن عرفة ص (٣٤٢).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٢١).

(٤) انظر: المعيار (٥/٢١٠)؛ المنتقى للباجي (٥/٤١).

(٥) انظر: المعيار، الموضع السابق.

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/٨٢٠).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (١٦٩)؛ القبس لابن العربي (٢/٨٠٤)؛ المعيار (٥/٢١٠).

(٨) انظر: عدة البروق ص (٣٧٩)؛ فتح الباري (٦/٤٧١).

فأما الكثير فهو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[٢].

والفقهاء مُتّفقون على أنّ الغرَر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز[٣]، واختلفوا فيما بين ذلك هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل يلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل، وهو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر والجهالة[٤].

وأمّا أن يكون في أصل المعقود عليه، فلأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٥]، فبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة منهي عنه للغرر[٦]، وإذا بيعت مع أصلها جاز؛ لقول النبي ﷺ: "من باع نخلاً قد أُبّرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٧]. ذلك أنه إذا باعها مع

= (١) انظر: زاد المعاد (٥/٨٢٠).

(٢) المنتقى للباجي (٥/٤١) (٤/٢٠٤؛ ٢١٨؛ ٥/١١٥)

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٤٥)؛ التمهيد لابن عبد البر(٢/١٩١).

(٤) الفروق للقرافي (٣/٢٢١)، بداية المجتهد (٢/٢٤٥)، وانظر: المعلم للمازري (٢/ ٢٤٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٢).

(٦) وذلك في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع" خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/٧٦٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥)

(٧) خرّجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الشيخان في صحيحهما: البخاري في =

الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها[١]. وكاشتمال البيع على الحمل تبعاً لا استقلالاً[٢].

وأما إمكان الاحتراز عنه، فلأن ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه لا يؤثر، وذلك كأساس الدار، وكبيع لبن الظئر للحضانة لعارض الحاجة[٣].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الغرر[٤]؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيﷺ: " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر"[٥].

ولأنه من نوع الميسر الذي يُفضي إلى أكل المال بالباطل[٦].

قال النووي-رحمه الله: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع...يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم،

= كتاب البيوع، باب مَن باع نخلاً قد أُبِّرَت أو أرضاً مَزروعة أو بإجارة، (٧٦٧/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣).

(١) المغني لابن قدامة (١٥٠/٦).

(٢) المجموع (٣٢٢/٩)؛ المغني لابن قدامة (٢٩٩/٦)؛ كشاف القناع (٢٨٢/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١١)، سبل السلام (١٥/٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٠١/٢)؛ المعلم للمازري (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣٠/٣).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٨٣/٢٩).

والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه..."[١].

ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

١- تعذر التسليم غالباً.

٢- الجهل.

٣- الخطر والقمار[٢].

وإليك أمثلة وأنواعاً من الغرر المنهي عنه في الشرع المفضي إلى نشر النـــزاع والشقاق، وإثارة البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع بسبب التعامل الذي يقصد به تبادل المنافع وتلبية الحاجات:

١-**بيع حَبَل الحبلة**، ومن صوره: أن يؤجل البيع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة جهالة الأجل[٣]. أو يبيع جنين الناقة[٤]، فيكون من بيع المضامين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبَلة"[٥].

٢- **بيع المضامين والملاقيح**، والمضامين: ما في بطون الحوامل.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٦).

(٢) التلقين (٢/٣٨٠)، جامع الأمهات ص (٣٤٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣٠٠).

(٤) بداية المجتهد، الموضع السابق.

(٥) خرّجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحَبَل الحبلة (٢/٧٥٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١١٥٣).

والملاقيح: ما في ظهور الفحول[١]، وهو متفق على تحريمه[٢]؛ وسبب تحريمه: تعذر التسليم[٣]، وجهالته فإنه لا يعلم صفته ولا حياته[٤].

٣- **بيع الملامسة**، وصورته: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسببه الجهل بالصفة[٥]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة[٦].

٤- **بيع المنابذة**، وصورته: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يُعيّن أن هذا بهذا[٧]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة[٨].

٥- **بيع الحصاة**، وصورته: أن يقول المشتري أيّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، أو يقول البائع: إذا وقعت الحصاة مِن يدي فقد وجب البيع، أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٧١)؛ تحفة الفقهاء (٢/٦٨).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٢٩٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٣٦-٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧-٢٩٨).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٢١٥).

(٧) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧-٢٩٨).

(٨) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٢١٥).

الحصاة إذا رميتها بكذا، وهذا قمار[١]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة"[٢].

٦- **بيع الآبق**، ويقصد به العبد الآبق، وفي معناه: الجمل الشارد، والفرس العائر[٣]، ولا يصح سواء عَلِم مكانه أم جهله؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[٤]، وهذا بيع غرر؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز كالطير في الهواء[٥].

٧- **بيع الطير في الهواء**، وهذا هو الغرر بعينه، فإنه يتعذر تسليمه[٦]، وسواء كان الطير مما يألف الرجوع أم لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر إذا عاد، وقد لا يعود[٧].

هذه جملة من بيوع الغَرَر، القصد منها التنبيه على غيرها، فإن الإتيان على جميعها يضيق بهذا البحث، وإنه يستحق الإفراد ببحث

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٨).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٣) العائر: اسم فاعل من عار الفرس: إذا ذهب على وجهه وتباعد عن صاحبه. انظر: لسان العرب (٤/٦٢٢) مادة "عور".

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٨٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢١).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/٢٩٠)؛ المهذب (١/٢٦٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، الموضع السابق؛ تحفة الفقهاء (٢/٦٧)؛ البناية للعيني (٧/١٩٨-١٩٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٠).

مستقل، يكشف عن جميع صورها القديمة والحديثة، ويأتي على صورها القديمة والحديثة، لتحقيق ضابط يرجع إليه في الحكم على المسائل المستجدة، ولعل ضبطها بـــ: "يحرم ما كثر غرره، وأتى على أصل العقد، مع إمكان الاحتراز عنه" يصلح للاعتبار، والله ولي التوفيق.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الغَرَر هو المجهول العاقبة، فكان من المَيْسر الذي هو القمار[١]، وما فيه من الخداع ينافي الرضا به[٢]، فكان مَظِنَّة العداوة والبغضاء، و أكل الأموال بالباطل، وهو نوع من الظلم[٣]، فمنع منه؛ إقامةً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة؛ لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وبذا تكون المسألة فرعاً على أصل قاعدة المظنّة.

---

(١) لتوضيح ذلك في بيع العبد الآبق، والدابة الشاردة: أن العبد إذا أبق، والبعير إذا شرد، فإنّ صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل، و إن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. القواعد النورانية (١/١١٦)، وانظر: الشرح الممتع (٨/١٥٨-١٥٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥٠).

(٣) انظر: القواعد النورانية (١/١١٦؛ ١٣٢)؛ سبل السلام (٣/١٥).

المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مَظِنّة العداوة

النَّجَش: -بفتح النون وسكون الجيم وفتحها- لغة: الاستثارة، والختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنّه يختل الصيد ويحتال له، وكلُّ من الحَمَّام اسْتثار شيئاً فقد نَجَش[١]، والنجش في السلعة يثير الزيادة فيها[٢].

ومعنى النَّجَش في الشرع: أن يَمدَح السِّلْعة ليُنْفقَها ويُرَوِّجَها أو يَزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءَها ليَقَع غيرُه فيها[٣]، يريد الناجش بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[٤].

وسمي بذلك؛ لأنّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٥١/٦)؛ غريب الحديث لابن قتيبة ص (١٩٩) مادة"نجش".

(٢) شرح الزرقاني (٤٣١/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠/٥)، المطلع على أبواب المقنع ص (٢٨١)؛ وانظر: المغني لابن قدامة (٣٠٤/٦)؛ المهذب للشيرازي (١٤٠/٣)؛ البيان للعمراني (٣٤٦/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٧٦/٦)؛ بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)؛ التاج والإكليل (٣٧٧/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/١٠)؛ التمهيد لابن عبد البر(٣٤٨/١٣).

(٤) بداية المجتهد (٢٦٢/٢)، الإبهاج (١٣٧/١)؛ الشرح الممتع (٣٠٠/٨).

(٥) فتح الباري (٣٥٥/٤).

والنجش محرّم باتفاق الفقهاء[١]؛ ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن النجش"[٢]. وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إنْ رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً مِن تمر "[٣].

فنهى عن جملة من البياعات مشتملة على الإضرار بالغير وغبنه[٤]، ذكر منها: النجش[٥].

---

(١) نقل الإجماع عليه ابن رشد، والنووي وغيرهما. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٩)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣٠٤)؛ البيان للعمراني (٥/٣٤٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٣٣).

(٢) خرّجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب النَّجَش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٢/٧٥٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/١١٥٦).

(٣) خرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ مُحَفَّلة...(٢/٧٥٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجَش وتحريم التَّصْرِية (٣/١١٥٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٠).

(٥) يُعدّ النجش من أخطر أنواع الإضرار بالغير؛ لأن الزيادة التي يرجوها على السلعة لا تعود إليه، وإنما تعود إلى بائع قد لا يعرفه، لكنه يضر بدون قصد، وهناك تصرفات =

ولأنّ فيه تغريراً بالمشتري، وخديعةً له، ومكراً به، واحتيالاً عليه[١]، فيورث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنه إذا عُلِم أنّ هذا يَنْجُشُ من أجل الإضرار بالمشترين كرهوه وأبغضوه[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

النَّجَش في البيع مَكْر وخديعة واحتيال، وذلك ينافي الرِّضا، فإنّه لا رضا به عند تحقُّقه، بل يورث العداوة والبغضاء والكراهية بين المسلمين، وقد قال الله تعالى في مَعرِض النهي عن تعاطي الخمر، والتعامل بالميسر والقمار: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: "الدِّين النصيحة"[٤]، ولا شك أن الناجش غير ناصح ومحتال، ولما كان النَّجَش في البيع دليل العداوة والبغضاء الظاهر أقيم مقامه، إقامة لدليل الأمر الظاهر مقام الأمر الباطن، وهو تطبيق لقاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

= أخرى تضر ونفعها يعود إلى المتصرف مباشرة كتلقي الركبان، والبيع على بيع الأخ، أو السوم على سومه، وبيع الحاضر للبادي.

(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٠٤-٣٠٥)؛ المهذب للشيرازي (٣/١٤٠)؛ البيان للعمراني (٥/٣٤٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٣٣)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٣٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٨/٣٠٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٤) خرّجه من حديث تميم الداري-رضي الله عنه- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤).

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة تسليف البيعين مظنة تأخير الثمن.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع

يتطرق الربا إلى أصناف بياعات معيَّنة فيحرمها[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢]، ومعنى تحريم الربا ألا يغبن بعض الناس بعضاً، ولتحفظ أموالهم[٣].

والرِّبا ضربان:

أحدهما: ربا الفضل.

والضرب الآخر: ربا النسيئة.

وسيأتي تفصيل القول في ربا الفضل في المبحث القادم بإذن الله.

وأما ربا النسيئة، فهو التسليف بالزيادة والإنظار، وهو أن يقول: "أنظرني أزدك"[٤]، وهو في الصَّرف[٥]: تأخير قبض أحد البدلَين عن

---

(١) هذه الأصناف الربوية ستة وردت في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ " ينهى عَن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلاّ مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد". خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً (١٢١١/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٩/٢).

(٥) الصَّرف-بالفتح-شرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض. التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢١٥)؛ المغني لابن قدامة (١١٢/٦).

المجلس، وقد أجمع الفقهاء على تحريم النسيئة في بيع الأثمان، وعلى أن القبض شرط جوازه[١]، جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "...الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء[٢]، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء"[٣].

فالمالكية استدلوا بهذا على أنه يشترط التقابض عقيب العقد، حتى

(١) قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد". الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣)، وانظر: القوانين الفقهية ص (١٦٥)؛ بداية المجتهد (٢/٣٠٥).

(٢) هاء وهاء: -بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر بغير همز-: والمعنى خذ وهات. وحكي: هاك -بزيادة كاف مكسورة- ويقال: هاء-بكسر الهمزة- بمعنى: هات، -وبفتحها- بمعنى: خذ، بغير تنوين. قال ابن الأثير: "هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر "إلاّ يداً بيد"، يعني: مقابضة في المجلس". انظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما، وفيه: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله: -وهو عند عمر بن الخطاب- أرنا ذهبك؟ ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله، لتعطينه وَرِقه أو لتَرُدّن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء... ". خرّجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢/٧٦١)، ومسلم في كتاب المساقاة واللفظ له، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢).

لو أخّره عن العقد فأتى في المجلس لا يصح عندهم[١]، وبناءً عليه تتفرع مسألة قاعدة المظنة، وبيانها في مطلبين:

(١) خلافاً للجمهور القائلين بصحة القبض في المجلس، وإن تأخّر عن العقد كأن يتماشيا مصطحبين إلى منـــزل أحدهما، أو إلى الصراف، فيتقابضا عنده ما لم يتفرقا. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١١)؛ المغني لابن قدامة (١١٣/٦)؛ بداية المجتهد (٣٠٥/٢).

المطلب الأول: صورة المسألة

أن تشتري من رجل عشرين درهماً نقداً بدينار في مجلس، ثمّ تستقرض أنت ديناراً من رجل آخر إلى جانبك، ويستقرض هو الدّراهم من رجل إلى جانبه، فتدفع إليه الدّينار وتقبض منه الدراهم[١].

أو يكون نقد أحدهما حاضراً، ونقد الآخر غائباً عن المجلس، فيستقرض من الآخر ويعطيك في المجلس قبل أن تتفرقا[٢].

وتُلقّب هذه المسألة بالصّرف على الذّمّة[٣]، وذلك أنّ الذمّة لم تكن مشغولة فيه قبل الصَّرْف، والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة، فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف[٤].

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣٦٣/٤)؛ مواهب الجليل للحطاب (١٢/ ٣٩٧)، وانظر: بداية المجتهد (٣٠٩/٢).

(٢) المراجع السابقة، الموضع نفسه.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٩٧/١٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٠/٣).

المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن

مما سبق عرفتَ أنّ هذه المسألة تأتي عند السادة المالكية فقط، لأنّهم يذهبون إلى أنّ الصَّرْف قد يبطل خلال مجلس العقد قبل التفرق، بتأخير القبض فيه، بحيث لا يصدق على هذا البيع عندئذ أنه بيع هاء وهاء[١].

قالوا: إذا غاب نقداهما معاً عن مجلس الصَّرف وإن لم يحصل طول ولا فُرْقة ببدن بأن استلفا ليقبضا في ذلك المجلس؛ لم يصح الصّرف؛ لأنّ تسلّفهما مظنة الطول؛ والتعليل بالمظانّ لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة[٢].

وإذا تسلف أحدهما وتراخى بلا فرقة ببدن يفسد كذلك، كما لو استقرضه ممن بجانبه، أو حلّ صُرَّته، أو فتح صندوقه مع تراخ كثير، فإن حصلت الفرقة ضر ولو قريباً[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما شرط لجواز الصَّرْف القبض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء، فَهِم المالكية أنّ ذلك يقتضي الفورية[٤]، استناداً إلى قول النبي ﷺ: " الذهب

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٠٩)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٣٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٦).

بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء "[١]، وبناءً عليه، فإنّ اشتغال العاقدَين بالاستلاف يُعدّ تراخياً، فنـــزّل تَسَلُّفهما مَظنّة الطول المؤثر في فورية القبض، فلم يجز، وإن لم يطل؛ لأنّ التعليل بالمظانّ لا يختلف الحكم فيه عند تخلّف العلة[٢]، فيظهر بذلك وجه ارتباط المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩١٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٠٩/٤)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٠/٣).

المبحث الرابع: مَظَانّ التفاضل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل.

تمهيد

أجمعَ العلماء على أنّ التفاضل مما لا يجوز في الصنف الواحد من الأصناف الستة التي نص عليها الشارع[١]، وهي: الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح[٢]، كما ذهب القائسون إلى أن تحريم التفاضل في هذه الأصناف معلّلة، وجعلوا الذهب والفضة نوعاً، والأربعة الباقية نوعاً، فعلّلوا النوع الأول بكونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلَفَات، أو الكيل والوزن[٣]، وعللوا النوع الثاني بالادخار والاقتيات، أو الطعم، أو الكيل أو الوزن[٤].

وموضع التفاضل في هذه الأصناف هو باتحاد الصنف في الأعيان المذكورة[٥]، أما إذا اختلفت الأصناف فيجوز التفاضل بينها، كما نص عليه النبي ﷺ: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان

---

(١) نقل الإجماع ابنُ المنذر، وابن هبيرة، وابن رشد وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣)؛ بداية المجتهد (٢/٢١٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٦).

(٢) وذلك في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– الصحيح، وقد سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

(٣) الوزن: رَوْز الثقل والخفة. قال الليث: الوزن ثقْل شيء بشيء مثله كأَوزان الدراهم، ومثله الرزْن، وَزَن الشيءَ وَزْناً وزِنَة، والمِيزان: المقدار، وقام مِيزانُ النهار أي انتصف. انظر: لسان العرب (١٣/٤٤٦-٤٤٧)؛ مختار الصحاح ص (٣٣٧) مادة"وزن".

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٢١١-٢١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/٢١٠)

يداً بيد"[1].

ويدخل الفضل في بيع الرِّبوي بالربوي من بابين: باب تحقيق التفاضل، كأن يبيعه تمرة بتمرتين، أو عشرين كيلاً من البر، بثلاثة عشر كيلاً منه. والباب الثاني: غلبة الظن بالتفاضل، وذلك عند الجهل بقدر البدلين، أو اختلاف ميزان تقديرهما، أما عند تحقيق التفاضل فالحكم يبنى عليه، ولا يدخل في هذا البحث، وأما عند غلبة الظن بالتفاضل، فينفتح الباب على قاعدة المظنة، ويتفرع عليها مطلبان:

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- في ص (٩٣٠).

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل

تُعدّ هذه المسألة ضابطاً فقهيّاً مهمّاً في باب الرِّبا، وهي مستوحاة من نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة...إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى "[1]، ويعرف التماثل بالكيل والوزن على عوائد البلاد[2].

فلا يجوز أن يباع جنس ربوي بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأنّ العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بالبدلَين أو بأحدهما فقط؛ مظنّة للزيادة والنقصان، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجنُّبه، وتَجنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[3].

فالجهل بالتساوي حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون:

١- فلو باع بعض الربوي ببعض من جنسه جزافاً[4] لم يصح.

---

(١) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- في ص (٩٣٠).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (١٦٨)؛ المغني لابن قدامة (٦٩/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٥/٥).

(٤) الجِزاف: -مثلثة الجيم، والكسر أفصح- فارسي معرّب: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. واصطلاحاً: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. انظر: لسان العرب (٢٧/٩) مادة "جزف"؛ حاشية الدسوقي (٢٠/٣).

٢- أو كان الجزاف من أحد الطرفين كمُدّ بر بجنسه جزَافاً حرم البيع و لم يصح؛ لعدم العلم بالتساوي، كقوله: بعتك هذه الصُّبْرَة[١] بهذه الصُّبْرَة مكايلة صاعٍ بصاع وهما أي الصُّبْرَتان من جنس واحد وهما أي المتعاقدان يجهلان كيل الصُّبْرَتَين وهذا مثال للأولى، أو يجهلان كيل إحدى الصبرتين ويعلمان كيل الأخرى، وهذا مثال الثانية.

وإن علم المتعاقدان كيل الصبرتين، وعلما تساويهما في الكيل صح البيع للعلم بالتساوي[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أنّ بيع الصُّبْرة بالصُّبْرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد[٣]، وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مَكيلُها بالكيل المسمّى من التمر"[٤].

وهذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال

---

(١) الصُّبرة: -بضم الصاد المهملة- واحدة الصُبَر: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. يقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً أي بلا وزن ولا كيل"، فالصُّبْرَة: الطعام المجتَمِع كالكُومة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٣)؛ لسان العرب (٤٤١/٤) مادة"صبر".

(٢) كشاف القناع (٢٥٣/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣).

(٤) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صُبْرَة التمر المجهولة القدر بتمر (١١٦٢/٣).

العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: "إلا سواء بسواء"، و لم يحصل تحقّق المساواة مع الجهل[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً ومتى تحققت المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها"[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

طريق الوصول إلى التماثل والتساوي في الأموال الربوية هو العلم والمعرفة، فواقع الأمر، والحقيقة المدركة بالحس برهان تساوي المقادير، وذلك بالكيل والوزن، ولا يتوصل إليه بالخرص والتخمين، والظن والاحتمال، خاصّة فيما يمكن التوصل إليه بالكيل والوزن، ولذا نهى الشارع الحكيم عن بيع جنس ربوي بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأنّ الجهل بالبدلَين أو بأحدهما فقط؛ مظنّة للزيادة والنقصان، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجَنُّبه، وتَجَنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[٣]، ولا مشقة في ذلك، فالجهل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٧٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٤٢٨)؛ نيل الأوطار (٥/٢٠٥).

بالتساوي يقام مقام العلم بالتفاضل؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَظِنَّة، ويتضح بذلك وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل

سبق ضبط معيار التماثل وأنه بالكيل والوزن، ويأتي هذا المطلب لتحقيق الميزان نفسه، لئلا يختلف ويتباين، أعني ألا يكون ميزان البائع أكبر أو أصغر من ميزان المشتري، أو العكس، وهذا بَيّن، فإنّ الداعي إلى الكيل والوزن هو التوصل إلى التساوي بين البدلين، وتجنب التفاضل، وبالتالي فإذا اختلف الميزان رجع الأمر إلى جهالة القَدر، فلا يصح كما لو عُلِم بتحقيق التفاضل.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "على الأمة أن تطيع ولي أمرها في أربعة: أولاً: نوع المكيال، ونوع الميزان الذي يأمر بالتعامل به، فإذا قال: تعاملوا بالأُقَّة، أو قال: تعاملوا بالرَّطْل، أو قال: تعاملوا بهذه الصَّنْجَة التي سأصنعها ثم صنع صَنْجَة وسَمَّاها، فيجب أن يكون الوزن بها وبأجزائها، ولا يحق لإنسان أن يصنع صَنْجةً أخرى يَزِن بها للناس، فالمكيال والميزان من الأمور الاجتماعية التي يجب توحيدها"[(١)].

فلا يباع ما أصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً باتفاق الفقهاء[(٢)(٣)]؛ لقول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن

---

(١) نقل عنه الشيخ عطية في شرحه على بلوغ المرام (٣٢١/٢).

(٢) انظر: الهداية (٦٢/٣-٦٣)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٤٣٢/٣)؛ فتح الوهاب (٢٧٧/١)؛ الروض المربع (١٠٩/٢)؛ المبدع (٣/ ١٣١)؛ المغني لابن قدامة (٧٠/٦).

(٣) إلا ما رجاه ابن عبد البر -رحمه الله- من تحقيق المماثلة في وزن المكيل. انظر: =

مثلاً بمثل، فمَن زاد أو استزاد فهو ربا"[١]. وقوله ﷺ: " البُرّ بالبُرّ مُدْي[٢] بِمُدْي، والملح بالملح مُدي بِمُدي، والشعير بالشعير مُدْي بِمُدْي، والتمر بالتمر فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٣].

فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمَن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به؛ إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[٤].

ولأنه متى باع رطلاً من المكيل برطل حَصَل في الرّطل الخفيف أكثر

= التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٤٣).

(١) خرّجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً(٣/١٢١٢).

(٢) مُدْي بِمُدي: أي مكيال بمكيال، والمُدْي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك، فالمُدْي غير المُدِّ، ويجمع على أمداء؛ المُدْي مِكْيالٌ ضَخْمٌ لأهلِ الشامِ، و المُدّ رُبع الصَّاعِ. انظر: إصلاح غلط المحدثين (١/٦٧)؛ النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٠)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٧٤) مادة "مدى".

(٣) خرّجه من حديث عبادة رضي الله عنه: أبو داود في جامعه، كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣/٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض (٥/٢٩١). وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥/١٩٥).

(٤) انظر: المبدع (٣/١٣١)؛ كشاف القناع (٣/٢٥٤)؛ حاشية البجيرمي (٢/١٨٩).

مما يحصل من الثقيل فسيختلفان في الكيل وإن لم يتحقق التفاضل؛ إذ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وكما لو باع بعضَه ببعض جِزافاً إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي حالة العقد[١].

وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكَيْل، فلا يتحقّق التماثل في الوزن فلم يصح[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المعيار الشرعيّ للتماثل بين بَدَلَي الأموال الرِّبوية: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، وهما مضبوطان بكيل المدينة، وميزان مكة، وبما اصطلح عليه في بلد معين، نص الشارع الحكيم على أن يكون بيع: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مِثْلاً بِمِثْل والفضة بالفضة وزنًا بوَزْن مِثْلاً بِمِثْل فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[٣]. كما نصّ على أن يكون بيع:"البر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والملح بالملح مُدْي بِمُدْي، والشعير بالشعير مُدْي بِمُدْي، والتمر بالتمر فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٤].

فمَن خالف ذلك بوَزْن المكيل أو كيل الموزون، خرج عن المشروع المأمور به؛ لأنّه سيختلف المقدار وإن لم يَتحقّق التفاضل؛ إذ الجهل

---

(١) انظر: المبدع (٣/١٣١)؛ كشاف القناع (٣/٢٥٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٧٠).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

بالتساوي كالعلم بالتفاضل؛ والمساواة المعتبرةُ فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[١]؛ فينـــزّل الاختلاف مَظِنَّة التفاضل، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجَنُّبه، وتَجَنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[٢]، ولا مشقة في ذلك، فالجهل بالتساوي يقام مقام العلم بالتفاضل؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، ويتضح بذلك وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المَظِنَّة.

(١) انظر: المبدع (١٣١/٣)؛ كشاف القناع (٢٥٤/٣)؛ المغني لابن قدامة (٧٠/٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٨/٢٩)؛ نيل الأوطار (٢٠٥/٥).

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مَظَانّ استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مظنة الاستيفاء في الإجارة).

المبحث الثاني: مَظَانّ الخطر على المال.

المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف.

المبحث الأول: مَظَانّ استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مَظِنَّة الاستيفاء في الإجارة).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مَظِنَّة الاستيفاء.

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة.

تمهيد

الإِجارَة: -بكسر الهمزة على المشهور، وبفتحها، وضمها في لغتين أخريين-: من أَجَر، يَأْجِر، ويأجُر، أجراً، والأَجْرُ: الجزاء على العمل، والإجارة: اسم من الأجرة، وهي ما أُعطيت من أَجْر في عمل[١].

واصطلاحاً: تمليك منفعة رقبة بعوض[٢].

وقيل: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٣].

وتقع الإجارة على منافع الأعيان كسكنى الدور، وزراعة الأراضي، وركوب الدواب، وقيادة السيارات، ولبس الحُلِيّ، واستعمال الأواني والظروف، كما تقع على منافع عمل الحِرْفيين من خياطة، ونجارة، وحدادة، وبناء، وطباعة، وغيرها[٤]، عَبَّر عنه الشافعية بالإجارة الواردة على العين، والواردة على الذمّة[٥].

ويختلف الاستيفاء من نوع إلى آخر، فالاستيفاء في كلّ عين بحسبه، ولما كانت الإجارة تتضمن التصرف في ملك غيره بإذنه، فإن الرّضا

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٠) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٣) مادة "أجر".

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٩)، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٩/٢٨٣-٢٨٤)؛ أنيس الفقهاء ص (٢٥٩).

(٣) كفاية الأخيار ص (٢٩٤)؛ مغني المحتاج (٢/٣٣٢)، عون المعبود (٩/٢٠٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٤-١٧٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٠٦).

مشترط فيها كذلك، والفرق بينه وبين البيع هو ورود العقد على العين في البيع، ونقل الملكية، وعلى المنفعة في الإجارة[١].

والإجارة عقد لازم من الطرفين؛ ليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع[٢]، يقتضي تمليك المؤجِّر الأجرة والمستأجِر المنافع فإذا فسخها المستأجِر قبل انقضاء المدَّة لم تنفسخ، ولا يجوز للمؤجِّر التصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها[٣].

فالأجرة فيها مبنية على الاستيفاء، بمعنى أنّ المؤجِّر يستحق الأجرة كاملةً باستيفاء المستأجِر منفعة العين بلا خلاف بين الفقهاء، وحينما لا يستوفي المستأجِر المنفعة، ويطالب بالأجرة، عندئذ تجد المسألة طريقها إلى قاعدة المَظِنّة، ولتوضيح ذلك عُقِد هذان المطلبان:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٩٠).

(٢) انظر: التلقين (٣٩٨/١)؛ المبدع (٩٩/٥)؛ مغني المحتاج (٣٥٦/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٠١/٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٥٨/٦).

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء

يستقر الأجرُ كاملاً باستيفاء المستأجر المنفعة باتفاق الفقهاء[١]؛ لأنّه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع[٢]، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: " قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفِّه أجره"[٣].

ويستقر كذلك بتسليم المؤجِّر العين التي وقعت الإجارة عليها إلى المستأجر فقبضها، ومضت المدّة، ولا حاجز للمستأجر عن الانتفاع، وإن لم ينتفع بها[٤]؛ لتلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري[٥].

وكذا الأجير الخاص، يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدّة عَمِل أو

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ المهذب (٣٩٩/١)؛ بدائع الصنائع (١٧٤/٤-١٧٥)؛ البحر الرائق (٥/٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣٠)؛ الفواكه الدواني (١١٢/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ المهذب (٣٩٩/١).

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (١١٨/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

لم يعمل، كمن استؤجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم[١]؛ لأنه بذل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة[٢].

وأما الأجير المشترك فلا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصَّبَّاغ والقَصَّار[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت الأجرة في مقابلة المنفعة، وتسليم عين المنفعة لا يُتصوَّر، أقيم تسليم المحلّ مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به[٤]، فتأكدت الأجرة بنفس التخلية و لم تتوقف على استيفاء المنافع؛ لأنّ في التوقف ضرراً بالمؤجر؛ لأنّ الإجارة مدة معلومة، فلو توقف تَأكّد الأجرة على حقيقة الاستيفاء –وربما لا يستوفى– لفاتت المنافع على المؤجِّر مجاناً بلا عوض؛ فيتضرر به، فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة؛ دفعاً للضرر عن الآجر[٥]، لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامها؛ ضبطاً للأحكام، وتيسيراً على الأنام، فظهر بذلك وجه ربط المسألة بالقاعدة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٣/٤)؛ بداية المبتدي ص (١٩٠)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٥)؛ البحر الرائق (٣٣/٨)؛ بدائع الصنائع (١٧٥/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٣/٤).

(٣) انظر: بداية المبتدي ص (١٩٠).

(٤) الهداية للمرغيناني (٢٣٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/٢).

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة

التمكين في المعقود عليه يختلف باختلاف مجال الاستيفاء[١]، فيكون بالتخلية في الأراضي، ورفع اليد عنها، وبالتسليم في الدّوّابّ والأواني، وبتوفير جميع مستلزمات الانتفاع كمفتاح المنازل وغيره، وذلك خلال المدّة المحدّدة في العقد، أو قطع المسافة المذكورة فيه، أو إنجاز العمل المطلوب، أو حضور محل العقد للخدمة.

وعند تحقق تمكين المستأجر من العين المؤجرة في المدّة تتأكد الأجرة باتفاق الفقهاء، كما سبق[٢]، واختلفوا فيما إذا كانت الإجارة على عمل إذا مضى وقت يمكن الاستيفاء فيها، كما إذا اكترى دابّة ليركبها إلى حمص، أو سيارة إلى مكة، فقبضها، ومضت مدّة يمكن ركوبها فيها، ففي استقرار الأجر بذلك قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الأجر يستقر عليه. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية، وبعض الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يستقر الأجر حتى يستوفي المنفعة، وبه قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٤).

(٢) راجع المسألة السابقة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٩)؛ المهذب (١/٣٩٩)؛ مغني المحتاج (٢/٣٥٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣٠)؛ التاج والإكليل (٥/٤١٤)؛ الذخيرة (٥/ ٤٧٩)؛ البحر الرائق (٨/٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/٥)؛ بدائع الصنائع (٤/٢٠٤)؛ الفتاوى الهندية (٤/٤١٤).

الأدلة:

استدل الجمهور على استقرار الأجر في هذه الحالة:

بأنّ المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر عليه بَدَلُها، كما لو تلفت العين في يد المشتري[١].

واستدل الحنفية على أن الأجر لا يستقر في هذه الحالة إلا بالاستيفاء حقيقة بما يأتي:

١- أنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بَدَلُها قبل استيفائها كالأجر للأجير المشترك[٢].

٢- أنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمُسْلَم فيه[٣].

٣- أنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل، كالصداق إذا بَذَلَت المرأة تسليم نفسها، وامتنع الزوج من أخذها[٤].

---

(١) المغني (١٩/٨)؛ البحر الرائق (٥/٨)؛ الذخيرة (٤٧٩/٥).

(٢) الأجير المشترك هو الذي يلتزم العمل في ذمته كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم، فيعمل لكل من يقصده، فكأنه مشترك بين الناس. وأما الأجير الخاص فهو الذي آجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام مثله في ذلك المدة. تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٢٤)؛ المصباح المنير (٣١١/١) مادة "أجر".

(٣) المغني (٢٠/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على قياس إجارة منافع العين على الأجير المشترك من وجهين:

أحدهما: أنه قياس مع الفارق، فإنّ الأجرة مقابل المنفعة المحضة، وقد مُكِّن منها في الصورة الأولى، أما في الصورة الثانية فإن الأجرة في مقابل عمل معين، فلا يستحق الأجرة بدون إنجازها.

الثاني: القول بالموجَب، وهو أنه عقد على منفعة فاستقر بدلها كالأجر للأجير الخاص، فإنّه يستحق الأجر إذا سلّم نفسه في المدّة، ولو لم يعمل.

٢- يعترض على إطلاق الوقت بأنه لا بُدّ من توقيت معلوم، إما بالتصريح وإما بدلالة العرف، ويشترط أن تكون المدة معلومة؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرِّفة له فاشترط العلم بها كالمكيلات[1]، وعليه فترجع المسألة إلى الصورة الأولى فيستقر الأجر.

الترجيح:

يَترجَّح في نظري -والعلم عند الله- القول بوجوب الأجرة بتمكين المستأجر من منفعة العين المؤجرة بعد مضي المدّة التي يمكن استيفاؤها خلالها، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أن الإجارة عقد بين الطرفين لتحقيق مصلحتهما عن تراض، فإذا دخلت منفعة العين المؤجَّرَة في مِلك المستأجر، لم يكن للمؤجِّر سبيل

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٥).

إليها خلال المدة، فإذا رجع إليه بدون مقابل تضرّر بذلك، "والضرر يزال"، وكان بوسعه أن يستفيد لولا حبس المستأجِر له، فكان في وجوب الأجرة بحبس المنفعة تحقيق العدالة.

٢- أنّ دليل الخصم معارَض بغيره من أوجه كثيرة، فلم يسلم للاحتجاج به على المدّعى.

٣- أنّ عدم التوقيت الذي يبني عليه المخالف دليله غير مُسلّم به، فإنّ شرط صحة الإجارة تحديد المدة، أو العمل، وإنما يجوز إطلاق المدة في الأجير المشترك الذي يقبل العمل لأشخاص كثيرين في الوقت، وفي هذه المسألة لا بُدّ من مراعاة المدّة وإلاّ أدّى إلى إلحاق ضرر واضح بالمؤجّر.

وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الوَحْد[١]، إذا سلم نفسه في المدة، و لم يعمل يستحق الأجر[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تُؤكّد هذه المسألة جانب الضرر الملحق بالمؤجِّر بتعليق الأجرة على

---

(١) أجير الوَحْد: -على الإضافة- خلاف الأجير المشترك، من "الوَحْد" بمعنى الوحيد، ومعناه: أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص. وقد تحرك الحاء المهملة "الوحَد" كما في قول النابغة:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا ... بذي الجليل على مُستأنِس وَحَد

انظر: المغرب (٢/٣٤٤)؛ ديوان النابغة ص (٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٧٤-١٧٥).

حقيقة الاستيفاء، بتفويت المنافع عليه مجاناً بلا عوض فيتضرر به ظاهراً، والطريق إلى دفع هذا الضرر هو بإقامة التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة[1]، وقد تقرر أن الشارع إذا أناط الحكم بِمظِنَّة الشيء، صرف النظر عن الحقيقة، فتكون المسألة معزِّزة لمبدأ اعتبار المظنّة فيما يختلف فيه ويعسر انضباطه، بيد أن الذين علّقوا الحكم بحقيقة الاستيفاء هنا ظنّوا أن الوصول إلى الحقيقة ممكن، إلا أن مضي وقت يمكن الاستيفاء فيه يعكّر وجه الفرق بينها وبين ما إذا نص على المدّة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

المبحث الثاني: مَظَانّ الخطر على المال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة السفر مَظِنَّة الخطر على مال المضاربة.

المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على رَبِّ المال مَظِنَّة الخسارة.

المطلب الثالث: إقامة السفر مَظِنَّة الخطر على الوديعة.

المطلب الرابع: إقامة السفر مَظِنَّة فقد الكاتب في قيد الرهن.

المطلب الخامس: إقامة الحَجر مَظِنَّة الشهرة.

تمهيد

أمر الله بحفظ المال الذي به قيام أمور الناس، ونهى عن تضييعه وتبذيره، فشرع من المعاملات ما يُنمِّيه، وأباح من التصرفات ما يَسْتثمره، وراعى في ذلك ما يصونه ولا يُعرّضه للخطر، فشرع كتابة الدَّين، وتوثيقَه تارة بالشهادة، وأخرى بالرهن، وأجاز البياعات بأنواعها، والشركات بأقسامها، ونهى عن تقديم المال لمن لا يحسن التصرف فيه من الصبيان والسفهاء[1]، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2]، وفي الحديث: " إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووَأْد البنات، ومَنْعٍ وهَات[3]، وكَرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[4].

وفيما يأتي بيان بعض مواطن الخطر على المال، وما ينـــزل منـــزلته:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٥).

(٣) منع وهات: أي عن مَنْعِ ما عليه إعطاؤه وطَلَبِ ما ليس له. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٦٥)؛ لسان العرب (٨/٣٤٣) مادة "منع".

(٤) خرّجه من حديث المغيرة بن شعبة الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون..، باب ما ينهى عن إضاعة المال..(٢/٨٤٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٣/١٢٤١).

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة الخطر على مال المضاربة

المضاربة أحد أنواع شركة العقود[١]، ومِن صفته: أن يُعطي الرجلُ الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال؛ أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وتكون الوضيعة على رأس المال[٢]، وأصلُ المضاربة: الضَّرْب في الأرض[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، ولأنّ كلاً من صاحب المال والعامل يضرب بسهم في الربح، والمضاربة لغة أهل العراق[٥]، وتعرف بالقراض في لغة أهل الحجاز[٦]، مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح[٧].

---

(١) والأنواع الباقية هي: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمفاوضة، وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. المغني لابن قدامة (١٠٩/٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٣/٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٦٢/٢). وانظر: البحر الرائق (٢٦٣/٧)؛ روضة الطالبين (١١٧/٥)؛ الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٤٤/١)؛ مختار الصحاح ص (١٨٣) مادة "ضرب"؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/٢-٢٠٠).

(٤) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٨٦)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (٦/٢).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (١٨٦)؛ المحلى بالآثار (٣٠٩/٢).

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض[١]، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام[٢]، والحاجة داعية إليه، فإنّ الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[٣].

ولا خلاف بينهم أيضاً أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ[٤].

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل وأنه إن خالف فهو مُتَعَدٍّ[٥].

واتفقوا أيضاً أنه إن أباح له رَبُّ المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعدّياً[٦].

وكذا إذا وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٤٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٦/٢)؛ مراتب الإجماع ص(١٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٣٦٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/٦).

(٤) بداية المجتهد (٣٦٢/٢).

(٥) مراتب الإجماع ص (٩٣)؛ المغني لابن قدامة (١٤٩/٧).

(٦) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

أمر به وحرم ما نهي عنه[١].

وإذا أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو مُتعدٍّ ضامن[٢].

وعند إطلاق المضاربة فهل للعامل إنشاء السفر للاتجار، أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له السفر بمال القراض. وبه قال الشافعية، والحنابلة في وجه، وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[٣].

القول الثاني: للعامل السفر بمال القراض إذا لم يكن مخوفاً. وبه قال المالكية في المشهور، والحنفية في ظاهر الرواية، والحنابلة في المذهب[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه ليس للعامل السفر بمال القراض بما يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٩/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢)؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤١/٤)؛ التاج والإكليل (٣٦٤/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ مغني المحتاج (٣١٧/٢)؛ الإقناع للماوردي ص (١٠٩)؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢)؛ تحفة الفقهاء (٢٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤١/٤)؛ شرح الزرقاني (٤٤٩/٣)؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧)؛ الإنصاف (٤١٨/٥).

١- أنّ في السفر تغريراً بمال القراض وخطراً، وتعريضه للهلكة[١]، ولهذا يروى "إنّ المسافر وماله لعلى قَلَتٍ[٢] إلاّ ما وقى الله"[٣]، ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه[٤].

٢-أن السفر مظنة الخطر[٥]، فلا يجوز في ملك الغير بدون إذنه[٦].

واستدل القائلون بأن للعامل السفر بمال القراض بأدلة، منها:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٨/٧)؛ المبسوط (٣٩/٢٢).

(٢) القَلَتُ: -بفتح القاف واللام وآخره تاء مثناة فوقية-: الهلاك، يقال: قَلِتَ فلانٌ يَقْلَتُ قَلَتاً: إذا هلك، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٤/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣).

(٣) خرّجه من طريق أبي هريرة الديلمي في مسنده -بلا إسناد- برقم (٥٠٦٥)، (٣/ ٣٥٣-٣٥٤)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٧٨١/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٤٣)، وملا علي القارئ في الأسرار المرفوعة ص (١٣١).

وهو ضعيف جدّاً كما نص عليه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٣٨٣/٥).

وقال ابن الملقن -رحمه الله- في خلاصة البدر المنير (٩٨/٣): غريب جدّاً.

وقال النووي -رحمه الله- في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣): "ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، إنّما هو كلام بعض السلف، قيل: إنّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه".

وحكاه ابن قتيبة -رحمه الله- في غريب الحديث (٥٦٤/٢) عن الأصمعي عن رجل من الأعراب.

(٤) المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٥) مغني المحتاج (٣١٧/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٧١/٦).

١- أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية سفراً وحضراً[١].

٢- أنّ مقصوده تحصيل الربح وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر، بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة[٢].

٣- أن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر[٣].

٤- أن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه[٤].

٥- أن مَأْخَذ الاسم دليل عليه؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير في الأرض وإنما يتحقق ذلك بالمسافرة[٥]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

٦- أنه من طلب الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٧][٨].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٨٨/٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧-١٤٩)؛ شرح الزرقاني (٤٤٩/٣-٤٥٠).

(٥) بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢).

(٦) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٧) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٨) بدائع الصنائع (٨٨/٦).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على ما روي من كون المسافر وماله لَعَلَى قَلَتٍ بأنه ضعيف جدّاً، بل واهٍ لا يحسن بمثله الاستدلال، ولا تقوم به حجة.

٢- يعترض على الاستدلال بالاشتقاق بأنه لـــمَّا لم يطّرد حيث تخلَّف حُكْمه عند منع العامل من السفر، فلا ينعكس عند السكوت عنه.

٣- يعترض على كون السفر أوفر للربح بأنه محفوف بالمخاطر، والاحتياط للمال أولى من المخاطرة به.

٤- يعترض على استدلالهم بجريان العادة، بأنه متى جرت عادة التجار بالسفر بمال القِرَاض، فإن المعروف عُرْفاً كالمشروط شرطاً، فلا يلزم الخصم.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بمنع السفر بمال القَرَاض دون إذن ربّ المال، وذلك لما يلي:

١- أنّ السفر مظنّة الخطر، فيناط به الحكم، كما أنيط به في أبواب أخرى.

٢- أنّه لا يتعذر الوصول إلى الإذن، وقد يمنعه رَبُّ المال من السفر بماله، ومع احتمال المنع لا يقطع بالإباحة.

٣- أنّ أدلة المخالف معارضة بأدلة أخرى، فلا تسلم للاحتجاج بها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يُعدّ تعريض مال القراض للخطر تعدّياً عليه، فلا يجوز للعامل أن يركب المخاطر بحثاً عن الربح؛ لئلا يخسر رأس المال، فيلحق الضرر بالشركة، ولما كان باب المخاطر واسعاً، وكان السفر منفذاً إليها، أقيم السفر بمال القراض مقام ركوب الخطر به، فنهي عنه إقامة للمظنة مقام الحقيقة[1]، وصرف النظر عن حقيقة لحوق الهلكة به، على ما دأب عليه الشارع في ضبط الأحكام بمظانها دون التفات إلى مئناها، وبهذا يظهر وجه اندراج المسالة تحت القاعدة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣١٧).

المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على ربّ المال مَظِنَّة الخسارة

على العامل أن يتصرّف في مال المضاربة بما يُحقّق مقصوده من الرِّبح، وبما هو أحظ للتجارة، والمال أمانة في يده، لا يضمنه إلا بتعدّ، وليس له شراء ما يستضرّ به ربّ المال، ولذا اتفق الفقهاء على أنّه ليس للعامل شراء مَن يعتق على ربّ المال[١]؛ لأنّ عليه فيه ضرراً بالمضاربة، ولا حظّ للتجارة فيه؛ إذ هي معقودة للرِّبح حقيقةً أو مظنّةً، وهما منتفيان هنا[٢]، فإنّ العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه؛ لعتقه[٣]، وسواء كان يعتق عليه لقرابة، أو يمين، أو غير ذلك[٤].

فأمّا إذا اشتراه فإن الشراء صحيح، ويقع عن نفسه، ويضمن لرب

---

(١) انظر: المبدع (٢٣/٥)؛ كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧)؛ الهداية للمرغيناني (٢٠٥/٣)؛ التاج والإكليل (٣٦٨/٥)؛ حاشية الدسوقي (٥٣٢/٣).

(٢) انظر: المبدع (٢٣/٥)؛ كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣).

(٣) الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣)؛ المهذب (٣٨٧/١).

(٤) انظر: الهداية، الموضع السابق؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧).

المال دفعاً للضرر[١]، وبعضهم فرّق بين عِلْمه بذلك وعدمه[٢]، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت مهمة العامل في المضاربة السعي لتحقيق مقصودها من الربح بعقد الصفقات التجارية المفيدة، وطلب البضائع المنفقة، وشراء السّلع الرائجة في الأسواق، وتجنب موارد الخسائر، وما لا حظّ له فيه، وكان في شراء ما يخرج من الملك بمجرد دخوله فيه بالعتق أو بالتعليق مَظِنَّة الخسارة[٤]، منع منه العامل إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، ويصدق أن تكون هذه المظنّة خاصة في العتق مئنّة، فإنّ الشيء إذا شرع لكونه مَظِنَّة قد يستمر فيصير مئنة[٥]، ومِن هنا يتبين وجه تعلق المسألة بقاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣٦٨/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٩٦/٨)؛ ملتقى الأبحر (٤٥١/١)؛ المهذب (٣٨٧/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر ص (٣٨٨)؛ جامع الأمهات ص (٤٢٦)؛ التاج والإكليل (٥ /٣٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٣/٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ المبدع (٢٣/٥).

(٥) فتح الباري (٧٣/٢).

المطلب الثالث: إقامة السفر مظنة الخطر على الوديعة

الوديعة[١] أمانة محضة في يد المودَع، وهي من القرب المندوب إليها، وأنّ في حفظها ثواباً، وأن الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدِّي باتفاق الفقهاء[٢]، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى مَن يحفظها لهم[٣].

---

(١) الوديعة لغةً: واحدة الودائع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الوَدْع وهو الترك، أو الدَّعَة وهي الراحة، فالوديعة متروكة عند الأمين ساكنة مستقرة عنده، وهي في راحة عنده في حفظه ومراعاته، لا يطرأ عليها شيء، تقول: أودعتُك الشيءَ: إذا دفعتَه إليه أمانة، وكذلك إذا قبِلتَه منه، فهي من الأضداد إلاّ أنّها اشتهرت في الدفع.

واصطلاحاً: تطلق على الإيداع وعلى العين المودعة، ولذا عرفت بتعريفات مختلفة:

فقيل: هي اسم لعين مال يضعها مالكها عند آخر ليحفظها له.

وقيل: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختصٌّ على وجه مخصوص، انظر: لسان العرب (٣٨٦/٨)، المصباح المنير ص (٢٥٠) مادة "ودع"؛ الزاهر للأزهري ص (٣٨٠)؛ النظم المستعذب (١٢/٢)؛ التهذيب للبغـــوي (١١٥/٥)؛ مغني المحتاج (٧٩/٣)، وانظر أيضاً: الوسيط في المذهب (٤٩٧/٤)؛ المغني (٢٥٦/٩)؛ الفواكه الدواني (١٨٥/٢).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١٨/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٤٦٦/٢)؛ المغني (٢٥٦/٩؛ ٢٥٧)؛ نيل الأوطار (٣١٣/٥)؛ تحفة الفقهاء (١٧١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥٧/٩).

وفيه من المعنى أنه لو جعل ضامناً لم يقبل أحد وديعةً، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس، فاؤتمن المودَع ليرغب الناس في قبول الوديعة[١].

وإنما يضمن إذا تعدّى؛ لئلا يتساهل الناس في أمرها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢].

وهل يعدّ السفر بالوديعة تعدّياً عليها فيمنع منه المودَع أو لا؟

لا خلاف بين الفقهاء أن المودِع إذا نهاه عن السفر بالوديعة أنه متعدّ بمخالفته[٣].

ولا خلاف بينهم أيضاً أنه إذا سافر بها في طريق مخوف، أو إلى بلد مخوف أنه مفرّط فيها[٤].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له أن يسافر بمال الوديعة من غير ضرورة، فإن فعل فهو متعدّ مفرّط ضامن له. وبه قال المالكية، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٠)؛ الحاوي الكبير (٣٥٦/٨)؛ البيان للعمراني (٤٧٦/٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٧/٣)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٧)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٢١/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٥٧/٨)؛ المغني لابن قدامة (٢٦١/٩)؛

(٤) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٥) بداية المجتهد (٤٦٧/٢)؛ الوسيط في المذهب (٥٠١/٤)؛ حلية العلماء للشاشي (٥/ ١٧١)؛ روضة الطالبين (٣٢٨/٦).

القول الثاني: أن له السفر بها سواء كان به ضرورة إليه أم لا، ولا ضمان عليه. وبه قال الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية[١].

دليل المانعين السفر بمال الوديعة:

١- أنه سافر بها من غير ضرورة فضمنها كما لو كان السفر مخوفاً[٢].

٢- أن في السفر غرراً وخطراً[٣]، فإذا سافر المودَع بالوديعة فقد غرّر بها فلزمه الضمان، كما لو كان الطريق مخوفاً[٤].

٣- أنه غَرَّر في حفظ الوديعة، فوجب أن يلزمه الضمان، كما لو دفنها في المسجد، أو في الصحراء[٥].

دليل المجيزين السفر بمال الوديعة:

١- أنّه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد[٦].

٢- أنّه سافر بها سفراً غير مخوف أشبه ما لو لم يجد أحداً

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٢٠/٢)؛ البيان للعمراني (٦/ ٤٨٣)؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧)؛ المبسوط (١٢٢/١١)؛ الاختيار (٢٧/٣)؛ تحفة الفقهاء (١٧٢/٣)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/٨)؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٥)؛ الوسيط في المذهب (٥٠٢/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٧/٨).

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٥)؛ التهذيب للبغوي (١١٩/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩).

يتركها عنده[١].

٣- أنّ الأمر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياسهم طريق السفر على طريق الحضر بأن الحضر موثوق به، وأَمْن السفر غير موثوق به؛ لأنّه قد يقطع عليه فيه ويؤخذ منه المال، وإذا كان أحدهما موثوقاً به والآخر بخلافه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[٣].

٢- يعترض على قياس إطلاق المكان على إطلاق الزمان بالفرق والنقض؛ أما الفرق؛ فهو أنّه لا تأثير للزمان على الوديعة، بخلاف المكان.

وأما النقض فإنهم متفقون على أنّ المكان وإن أطلق فإنه يُعد مفرّطاً بحفظه في بعض الأماكن كفناء داره مثلاً.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنه إذا سافر بالوديعة مع إمكان الوصول إلى مالكها أو نائبه، فهو مُتعدٍّ وعليه الضمان، وهو الذي اختاره ابن قدامة من الحنابلة، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٦١).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٥٧)؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٣).

١- أنّه يفوّت على صاحبها إمكان استرجاعها[١].

٢- أنه يخاطر بها، فالسفر مَظِنَّة الخطر؛ بما يشتمل عليه من قطع الطريق، وضياع الأمتعة، وهجوم الموت في أثنائه.

٣- أنّ دليل المجيزين السفر بالوديعة معارض بغيره.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المودَع مُؤتَمن على مال الوديعة، لا يَضمنه إلا بالتعدِّي عليه، ومِن أوجه التعدّي السفر بها؛ إذ السفر مَظِنَّة الخطر[٢]-كما سبق تقريره- فإنّ السفر محاط بالمخاطر، والمفاجآت، مشتمل على العوارض، والمشقات فكان من الاحتياط لمال الوديعة الذي يراد للادخار والحفظ، المنع من السفر به؛ إقامة للمظنّة مقام المئنّة، وهذا تطبيق ظاهر لمسألة قاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٦١).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣١٧).

المطلب الرابع: إقامة السفر مظنة فقد الكاتب في قيد الرهن(*)

أمر الشارع بتوثيق الديون حفاظاً على الأموال -التي هي قيام حياة الناس- من الجحود والإنكار، بالكتابة والإشهاد تارة، وبالرهن تارة أخرى(١)، كما قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ

(*) الرهن، لغةً: الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة، وقيل هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] أي محبوسة، وقال زهير بن أبي سلمى:

وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غَلِقا

حيث شبّه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها؛ لشدة وَجْده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيبقيه عنده ولا يفارقه.

ويطلق على المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر، يقال: رهنت الرجل شيئاً ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه، والجمع: رهان، ورهون، ورُهُن، والرهين، والرهينة: الرهن أيضاً، والراهن: المالك، والمرتهن: آخذ الرهن.

وشرعاً: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

انظر: لسان العرب (١١/١٨٨) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٣٠) مادة "رهن"؛ المغني لابن قدامة (٦/٤٤٣)؛ المبدع (٤/٢١٣)، ديوان زهير بن أبي سلمى ص (٣٩).

(١) ينظر: تفسير للقرطبي (٣/٤٠٤).

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٣].

ومن محاسن الرهن النظر لجانب الدائن بأمن حقّه عن التَّوَى[٤]، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز[٥].

وأجمع الفقهاء على جواز الرهن في السفر[٦]، واختلفوا في جوازه في الحضر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز في الحضر كما يجوز في السفر. وبه قال

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) التَّوَى: الهلاك، وقيل: هلاك المال، يقال تَوِي المال، يَتْوى، توًى، فهو تَوٍ: ذهب فلم يُرج. والعرب تقول: الشح مَتْوَاة أي إذا مَنَعْتَ المال من حَقِّه أذهبه الله في غير حقه. انظر: لسان العرب (١٤/١٠٦)؛ مختار الصحاح ص (٤٧) مادة "توا".

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٧٧).

(٦) حكى الإجماع عليه ابن المنذر وابن هبيرة وغيرهما. انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٣٨)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٠٧).

جمهور الفقهاء، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، واعتبر خلافه شذوذاً[١].

القول الثاني: أن الرهن لا يجوز في الحضر، وبه قال مجاهد[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلة:

دليل المجيزين الرهن في الحضر:

١- حديث أنس -رضي الله عنه- أنه مشى إلى النبيّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ وأخذ منه

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٨)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٣٠٧/١)؛ بداية المجتهد (٤١٤/٢)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦)؛ كشاف القناع (٣٢١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٠/١)؛ المهذب (٣٠٥/١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٥٨/٢).

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي المولى المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، روى عن ابن عباس فأكثر، وعن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنهم- وعنه روى عكرمة، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتبة، توفي -رحمه الله- بمكة سنة (١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٥)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩)؛ الجرح والتعديل للرازي (٣١٩/٨)؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (١٤٥٤/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٨٧/٨)؛ بداية المجتهد (٤١٤/٢-٤١٥)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦).

شعيراً لأهله.."[١].

٢- أنّها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان[٢].

دليل المانعين الرهن في الحضر:

أنّ الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣]، فدلّ بمفهومه على أنه لا يجوز في الحضر[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل المانعين بأن استنباط منع الرهن في الحضر من الآية من باب دليل الخطاب[٥]، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية الرهن في الحضر[٦].

٢- اعترض على حديث رهن النبي ﷺ بالحضر بأنه محمول على حالة تبرع الراهن، ولو شرطه المرتهن لم يجز[٧].

---

(١) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع..، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢/٧٢٩).

(٢) المغني (٦/٤٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٨/٧٥)؛ المغني لابن قدامة (٦/٤٤٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/٤١٥).

(٦) فتح الباري (٥/١٤٠)؛ نيل الأوطار (٥/٢٤٦).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٨/٨٨).

ويجاب عنه: بأنّه لا دليل على هذا التفريق، خاصّة وأنّ المقصود بالرهن التوثيق.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز الرَّهن في الحضر والسفر بلا فرق، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النص على جواز الرهن في الحضر.

٢- أن عمدة المخالف دليل خطاب لم يستوف شروط الاستدلال به، حيث خرج مخرج الغالب، فلم يصح الاستدلال به، ولذا لم يشترط عدم وجود الكاتب.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

شرع الرهن توثقة على الدَّيْن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[(١)]، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق[(٢)]، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْد الكاتب، فإنه لا يحتاج غالباً إلى الرهن إلا فيه[(٣)]، وهذه الغلبة في حصول الشيء هو المعبَّر عنه بالمَظِنَّة، فتقام مقام المَئِنَّة، ومتى أقيمت مقامها أنيط الحكم بها وإن تخلف في نوادر الحالات، كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٥/١٤٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨).

(٣) فتح الباري، الموضع السابق؛ نيل الأوطار (٥/٢٤٦).

المطلب الخامس: إقامة الحَجْر(*) مظنة الشهرة

حِفْظُ المال مِن أيدي الصبيان والمجانين والسفهاء يكون بمنعهم من التصرف فيه، وعدم تمكينهم منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(١)، وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢)، وهو ما يعرف

(*) الحَجْر لغةً -بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم-: مصدر حجَر وهو المنع، والتضييق، ومنه سمي الحرام حجْراً، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢]، ومنه قولهم: حَجَر عليه القاضي إذا منعه التصرف.

واصطلاحاً: مَنعٌ مِن تصرف خاص بسبب خاص، أو هو المنع من التصرفات المالية.

والحجر عند الفقهاء ثمانية أنواع: حجر الصبي والسفيه المبذر، والمجنون لحق أنفسهم، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن لحق المرتهن، والمريض لحق الورثة، والعبد لحق سيده، والمرتد لحق المسلمين، انظر: لسان العرب (١٦٧/٤)؛ المصباح المنير ص (٤٧) مادة"حجر"؛ الزاهر للأزهري ص (٣٢٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٢)؛ فتح الوهاب (٢٠٥/١)؛ المغني (٥٩٣/٦)؛ الفروع لابن المفلح (٤/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٨٨/٨)؛ وانظر أنواع الحجر في تحرير التنبيه للنووي ص (٢١٩-٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٠٨-٧١١)؛ المغني (٥٩٣/٦).

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

بالحَجْر، وسُمّي به؛ لأنّ المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره[١]، وذلك إمّا لصغره، وإمّا لجنونه، وإمّا لسفهه، فلا يتصوّر منه الرضا الصحيح، ولا القصد والاختيار فهو عاجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه، وإما لسفهه فهو يبذر أمواله ويتلفها ويُضيِّعها في غير الوجوه النافعة[٢][٣].

وقد أجمع الفقهاء أنّ الحَجْر يجب على كلّ مُضيّع لماله، من صغير وكبير، إلا ما يذكر عن أبي حنيفة وزفر[٤] في البالغ خمساً وعشرين سنة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٤١٤-٤١٥).

(٣) الإسلام يحافظ على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، ولا يطلق الحريات التي تعود بالضرر على الفرد أو على المجتمع، وتأمّل في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود:٨٧]، فهو يكشف عن الأفكار الليبرالية المنفلتة، ولا يصح الاستدلال بالتراضي المذكور في آية البيع على صحة تصرف السفهاء، كما لم يصح الاستدلال به على صحة تصرف الصبيان والمجانين.

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، الإمام الفقيه الحافظ الثقة المأمون، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة، أخذ عن أبي حنيفة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه أخذ: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٨)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٤٣-٢٤٤)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص (١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٤١-١٤٢)؛ مراتب الإجماع ص (٥٨)؛ بدائع الصنائع =

ويثبت الحجر على الصغير والمجنون بوصفهما[١]، ويحتاج الحَجْر على السّفيه وكذا المفلس إلى حكم الحاكم[٢]، ويستحب إشهار الحَجْر على مَن توقف حَجْرُه على الحُكْم؛ ليُعْرَف فتُجْتَنَب معاملته، كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم بالتعامل معه[٣].

فمن عامل السفيه بعد الحجر عليه ببَيْع، أو قَرض، أو غيرهما لم تصح معاملته[٤]؛ لأنه محجور عليه أشبه المجنون، ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً وما أخذه السفيه رُدّ على مالكه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فهو من ضمان مالكه علم بالحَجْر أو لم يعلم؛ إذ مع العلم هو المُتْلِف لماله برضاه حيث دفعه لمن ليس من أهل الدفع وسلطه عليه، ومع عدم العلم هو المُفرِّط فإنّ الحَجْر في مَظِنَّة الشهرة[٥].

= (١٦٩/٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٥)؛ الكافي لابن عبد البر (٤٢٣/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٣) المغني لابن قدامة (٥٧٣/٦؛ ٦١١)؛ البيان للعمراني (١٤٣/٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١٣٣/٢)؛ المغني لابن قدامة (٥٧٢/٦؛ ٦١١)؛ الفروع (٢٣٧/٤)؛ البيان للعمراني (٢٣٣/٦)؛ المبدع (٣٣٠/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٩/٦)؛ بدائع الصنائع (١٧١/٧)؛ الكافي لابن عبد البر (٤٢٣/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١٣٣/٢)؛ المغني لابن قدامة (٥٧٢/٦؛ ٦١١)؛ الفروع (٤/ ٢٣٧)؛ البيان للعمراني (٢٣٣/٦)؛ المبدع (٣٣٠/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٩/٦).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المحجور عليه بحاله، أو بحكم الحاكم في مَظِنَّة الشهرة[١]، ويمنع من التصرف في ماله باختياره، فمن عامله بتسليطه على ماله، فقد رَضِي بتضييع ماله لتفريطه بمعاملة مَن علم بحاله[٢]، فلا يتابع المحجور بضمانه، لأنّ الحكم إذا أنيط بالمَظِنَّة وهي الحَجْر هنا، لم يتوقّف تنفيذه على واقع الأمر الذي هو حصول العلم اليقيني بالحَجْر عليه، وهذا وجه تفريع المسألة على القاعدة، وقوة صلتها بها.

(١) انظر: المبدع (٤/٣٣٠)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٧٢؛ ٦١١).

(٢) انظر: البيان للعمران (٦/٢٣٣).

المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في مشروعية اختبار الصبي.

المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف.

المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في مشروعية اختبار الصبي

مناط التكليف بالأحكام الشرعية، ومبنى الرشد في نفاذ المعاملات المالية هو العقل، ولكن الشرع جعل البلوغ نفسه موجباً للتكليف ولتحمل المسؤوليات، وذلك أن النضج العقلي الذي يستوجب التكاليف والتبعات أمر باطنيّ لا يمكن للإنسان إدراكه على حقيقته، ولا يمكنه ضبط وقته، ولكن بما أن هناك اقتراناً غالباً بين البلوغ البدني[1] والنضج العقلي المُؤهِّل لفهم التكاليف وأدائها، فقد جُعِل البلوغ البدني الذي يضبط بأمارات واضحة، جُعل مَظِنَّة للنضج العقلي، وجُعل هو المناط الفعلي للتكليف، مع أن الناس تختلف: فمنهم مَنْ يكون ناضجاً مُتَعَقِّلاً، مستعدّاً لاستيعاب التكاليف الشرعية، وتحمّل الأعباء والمسؤوليات، وهو لم يدرك بعدُ سنّ البلوغ المعتاد، ومنهم مَنْ يدرك كل شروط البلوغ البدني، ولكنه متأخر في تَعَقُّله ورشده، ومع هذا فالتكليف يبقى منوطاً بالبلوغ الزمني والبدني، ولو تقدم عنه أو تأخر عنه النضج العقلي المطلوب، فلا النوع الأول تفرض عليه التكاليف وتبعاتها قبل البلوغ، ولا النوع الثاني يُعْفَى منها وتؤخر له بعد البلوغ، وإنما تمضي الأحكام مع مَظِنّتها على وجه التغليب، لا يضرها الانخرام القليل عدداً، اليسير قدراً[2]، وفيما يأتي بيان مناط الاختبار والتكليف:

المسألة الأولى: علامات البلوغ.

المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ.

---

(١) المقصود بالبلوغ البدني: التغييرات الطارئة على بدن الصبي كالإنبات مثلاً.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤٦-٣٤٨)؛ نظرية التقريب والتغليب ص (١٦٨-١٦٩).

المسألة الأولى: علامات البلوغ

العقل أداة الفهم والتمييز، والعقل مراتب ووصول الإنسان إلى مرتبة كماله أمر خفي فأقام الشارع مقام العقل ما يدل على وجوده وهو البلوغ، والبلوغ ينضبط بعلامات ظاهرة وأمارات واضحة، هي: الإنزال، والسنّ، والإنبات، في الرجال والنساء، والحيض والحمل في النساء[١].

أما الإنزال، فهو خروج المني؛ الذي هو الماء الأبيض الدافق الذي يُخْلَق منه الولد، في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، هذا باتفاق الفقهاء[٢]، قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل"[٣].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٤]، فلما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا دلّ على أنّهم قد بلغوا؛ لأنّه قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون[٥].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٦/٢١٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٩٧)؛ البناية للعيني (١٠/ ١٢٥)؛ فتاوى السغدي (١/١١٣)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٢٩٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧١)؛ البناية للعيني (١٠/١٢٥)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٢٩٣)؛ الوسيط في المذهب (١/٣٤٠)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٩٧).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠).

(٤) سورة النور، الآية (٥٩).

(٥) البيان للعمراني (٦/٢١٨).

وقال النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[(١)].

وأما السنّ، فاختلف الفقهاء في تحديدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يستكمل الرجل أو المرأة خمس عشرة سنة. وبه قال الشافعية والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أن يستكمل الغلام سبع عشرة سنة، وقيل ثماني عشرة سنة، وقيل تسع عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، وابن حزم وافقه في تسع عشرة سنة[(٤)]، وقال أكثر المالكية: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة وهو المشهور عندهم[(٥)].

القول الثالث: أنّه ليس للسن حدّ في البلوغ. ويحكى عن الإمام مالك، وداود الظاهري[(٦)].

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٤/٦)؛ البيان للعمراني (٦/ ٢١٩)؛ البناية للعيني (١٢٦/١٠).

(٣) رواية تسع عشرة سنة في الغلام وجهت بأن يتم له ثماني عشرة سنة ويطعن في التاسعة عشرة، وقيل غير ذلك.انظر: المبسوط (٥٣/٦)؛ البناية للعيني (١٢٦/١٠-١٢٧)؛ بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٩/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)؛ التاج والإكليل (٥٩/٥)؛ مواهب الجليل (٤٢٨/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥).

(٦) نُقل ذلك عنهما في: البيان للعمراني (٢٢٠/٦)؛ المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٤/٦).

الأدلة:

استدل المحدّدون سن البلوغ بخمس عشرة سنة بأدلة، منها:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: " عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[(١)].

قالوا: ولا يُجاز في المقاتلة إلا بالغ[(٢)].

٢- أنّ المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذْ به قِوَام الأحكام، وإنما الاحتلام جُعِل حدّاً في الشرع؛ لكونه دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادةً، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[(٣)].

واستدل المحدّدون سن البلوغ بثماني عشرة سنة فأكثر بما يأتي:

١- أن الحدّ لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف فيما دون هذا ولا اتفاق[(٤)].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.. (٢/٩٤٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ (٣/ ١٤٩٠).

(٢) البيان للعمراني (٦/٢٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٥٩٨).

٢- أنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي عَلَّق الشرع الحكم به بهذه السن[١].

٣- أنّ صفة الصغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك، فإنما يزاد سبع سنين اعتباراً بأوّل أمره كما أشار إليه صاحب الشرع ﷺ:"مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"[٢]، وبين أهل التفسير اختلاف في تفسير "الأشد" ولم يقل أحد بأقل من ثماني عشرة سنة في قول الله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾[٣]، فوجب تقدير مدة البلوغ به، ولكن الأنثى أسرع نشواً عادة، فينقص في حقّها سنة، فيكون التقدير بسبع عشرة سنة[٤].

واستدل المانعون من تحديد البلوغ بالسّن بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم"[٥].

قالوا: إثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٢) خرجه من حديث أنس: الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (٢٣١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٦/٤)، وفي إسناد الحديث مقال. انظر: التلخيص الحبير (٤٧١/١).

(٣) سورة يوسف، الآية (٢٢).

(٤) المبسوط (٥٤/٦).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٦٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على التفريق بين الرجل والمرأة في السنّ بأنّ السنّ معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال[١].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث "رفع القلم" بأنه لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل وقد ثبت أن إنبات الشعر عَلَم[٢].

٣- اعترض على حديث إجازة ابن عمر -رضي الله عنهما- بأنّ الإجازة للقتال منوط بإطاقته والقدرة عليه، فأجازه النبي ﷺ؛ لأنّه رآه مطيقاً للقتال و لم يكن مطيقاً قبل ذلك[٣]، يُقرِّره حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يُعْرَض عليه غلْمان الأنصار فيُلْحِق من أدرك منهم، فعُرِضْتُ عاماً فألحق غلاماً وردَّني، فقلتُ: يا رسول الله: لقد ألحقته وردَدْتَّني، ولو صارعته لصَرَعْتُه، قال فصارعته فصرعته فألحقني"[٤].

ورُدّ عليه: بأنه يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف، والإجازة للقوة حملاً له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملاً على سببه[٥].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بتحديد سنّ البلوغ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٥٩٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المبسوط (٦/٥٤)؛ السينابة للبيعني (١٠/١٢٨).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٥٧).

(٥) الحاوي الكبير (٦/٥ ٤ ٣).

بخمس عشرة سنة، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك وسلامته من المعارض.

٢- أن التوقيت توقيفي، والمخالف يجتهد في تحديد سنّ البلوغ، أو يأخذ ببعض الأحاديث ويترك العمل ببعضها الآخر، وفي الأخذ بالمحدّد شرعاً سلامة من الخطأ، والعمل بجميع النصوص عند الإمكان أولى من الترجيح بينها، باعتبار علامات البلوغ متعددة.

وأمّا الإنبات، فهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى[١]، واختلف الفقهاء في دلالته على البلوغ على قولين:

القول الأول: أن الإنبات من أدلة البلوغ أو علامة عليه. وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٢].

القول الثاني: أن الإنبات لا يكون بلوغاً ولا دلالة عليه. وبه قال الحنفية، والمالكية في المذهب[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)؛ البيان للعمراني (٢٢٠/٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٢١/٦)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥)؛ المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦).

(٣) انظر: البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأن الإنبات دليل البلوغ بما يأتي:

١-ما روى عطية القرظي[١] أنّ رسول الله ﷺ حكّم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في بني قريظة، فَحَكَم بسبي ذراريهم ونسائهم، وقسم أموالهم، وقتل مَن جرت عليه الموسى، فأمر أن يُكشف عن مؤتزريهم، فمن أنبت منهم فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: " لقد حَكَمْت فيهم بحُكْم الله من فوق سبعة أَرْقِعَة[٢]"[٣].

---

(١) عطية القرظي، له صحبة، كان فيمن حَكَم فيهم سعد بن معاذ، فنظروا إلى عانته فوجدوا أنه لم ينبت فألقي في الذُّرِّية، سكن الكوفة روى عنه عبد الملك بن عمير. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/٧)؛ الثقات (٣٠٨/٣).

(٢) سبعة أَرْقِعَة: يعني سبع سموات، وكلّ سماء يُقَال لها: رَقِيع، والجمعُ: أَرْقِعة، وقيل: الرقيع اسمُ سماءِ الدنيا، فأدعى كل سماءٍ باسمها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٢)؛ مختار الصحاح ص (١٢٧)؛ لسان العرب (١٣٢/٨) مادة "رقع".

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (١٤١/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في النـــزول على الحكم (١٤٥/٤)، والنسائي في سننه-المجتبى-، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (١٥٥/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم -الإحسان-(١٠٣/١١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا (٣٧/٣)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب =

٢- أنه خارج يُلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان عَلَماً على البلوغ كالاحتلام[١].

٣- أن الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت البلوغ كان كذلك المتصل[٢].

واستدل المانعون من عدّ الإنبات علامة للبلوغ بأدلة، منها:

أنه نبات شعر فأشبه شعر سائر البدن.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض على قياس شعر العانة على شعر سائر البدن بالفرق؛ فإن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو، ويَحْدُثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعاً، فوجب أن يتعلق بالإنبات شرعاً[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بعَدّ الإنبات علامة

= الطلاق، باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية (٢٦٢/١). قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.. ". وله طرق أخرى، وأطراف بعضها في الصحيحين، راجع: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ:"قوموا إلى سيدكم" (٢٣١٠/٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٨٨/٣).

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٣/٦).

للبلوغ، لما يأتي:

١- إقرار النبي ﷺ في حديث عطية القرظي، وهو نص في المسألة.

٢- أن قياس شعر العانة على سائر شعر البدن قياس مع الفارق، وفاسد الاعتبار؛ لمعارضته للنص.

وأما الحيض، فهو علم على البلوغ باتفاق الفقهاء[١]؛ قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حُكْم الاحتلام"[٢].

وثبت في الحديث قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٣]، فجعلها مكلّفة بوجود الحيض، فدلّ على أنه بلوغ[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (١٧١/٥)؛ البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٩٣)؛ الإقناع للشربيني (٣٠٢/٢)؛ المغني (٥٩٩/٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠).

(٣) خرّجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١٧٣/١)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصلاة، سنن الترمذي، باب ما جاء لا تُقبَل صلاة المرأة إلا بخِمَار (٢١٥/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تُصَلِّ إلا بخِمَار (٢١٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٣٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها -الإحسان-(٦١٢/٤)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الثياب للصلاة ص (٥٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (٣٨٠/١)، وأحمد في المسند (١٥٠/٦). صححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، وقال: " والعمل عليه عند أهل العلم أنّ المرأة إذا أدركت فصلّتْ وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها".

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٢٢/٦).

وأمّا الحمل، فهو دلالة على البلوغ من حيث إنه علامة خروج المني باتفاق الفقهاء[١]، فإن الله تعالى أجرى العادة أنّ الولد لا يُخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة[٢]، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٣]، يعني أصلاب الرجال، وترائب النساء[٤]، وقال عز وعلا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٥]، أي أخلاطاً من ماء الرجل وماء المرأة[٦].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

عَدّ الشرع البلوغ حدّاً لمعرفة كمال العقل تيسيراً للأمر على العباد؛ لأنّ اعتدال الحال عند ذلك يكون عادةً، والله تعالى هو العالم حقيقةً بما يحدثه من ذلك في كلّ أحد من عباده من نقصان أو كمال، ولا طريق إلى الوقوف على حدّ ذلك، ومتى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥)؛ البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)؛ البيان للعمراني (٢٢٢/٦)؛ الإنصاف (٣٢٠/٥).

(٢) المغني (٦٠٠/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٧/٦).

(٣) سورة الطارق، الآيات (٥، ٦، ٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٩٩/٤)؛ أحكام القرآن للشافعي (١٨٨/١).

(٥) سورة الإنسان، الآية (٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/١٩)؛ تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/٤).

الأسباب الظاهرة مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المَشَقَّة في جواز الترخُّص[١]، وأقيم حدوث مِلْك الحلّ له بسبب مِلْك الرقبة مقام حقيقة اشتغال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء[٢]، فأقيم البلوغ المنضبط بعلاماته مقام العقل الخفي، ودار الحكم مع البلوغ بعلاماته وجوداً وعدماً، وسقط اعتبار ما يوجد من العقل للصبي قبل هذا الحدّ شرعاً؛ لدفع الضرر عنه لا للإضرار به[٣].

بيانه: أنه لما كان في البلوغ نوع خفاء نُصِبت العلامات الظاهرة من الإنزال، والسنّ، والإنبات، والحيض، والحبل؛ لانضباطها، وبُنِيَت عليها الأحكام[٤]، وهكذا تظهر قوة صلة هذه المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

---

(١) راجع هذه المسألة في صفحة (٤٢٢).

(٢) راجع هذه المسألة في صفحة (٨٠٢).

(٣) المبسوط (١٥٩/٢٤)؛ أصول السرخسي "بتصرف يسير" (٣٤٧/٢-٣٤٨).

(٤) ينظر: مجلة "دراسات"، المجلد ٣١، علوم الشريعة والقانون، العدد ١، أيار، ٢٠٠٤، ربيع الأول ١٤٢٥هـ. ص (١٣٠).

المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الصبي إذا بلغ النكاح يختبر لمعرفة رشده[١]، فإن أونس منه حسن التصرف في أمواله، وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها، انفكّ عنه الحَجْر، ودُفِع إليه ماله[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣].

واختلفوا في تحديد وقت اختباره على قولين:

القول الأول: أنه يختبر قبل البلوغ. وبه قال الحنابلة في الأصح، والشافعية في أصح الوجهين عندهم، وبعض المالكية، وبعض الحنفية[٤].

القول الثاني: أنه يختبر بعد البلوغ. وبه قال الحنفية، والحنابلة في

---

(١) اختلف في الرشد ما هو؟ على قولين: أنه الصلاح في الدين والمال، وبه قال الشافعية. أنه الصلاح في المال، وبه قال جمهور الفقهاء. راجع المسألة في: إعانة الطالبين (٣/٧٠)؛ روضة الطالبين (٤/١٨٠)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٤)؛ بداية المجتهد (٢/٤٢٣)؛ التاج والإكليل (٥/٥٩)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ البحر الرائق (٥/٢٥١)؛ بدائع الصنائع (٧/١٧٠)؛ المغني (٦/٦٠٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٤١).

(٣) سورة النساء، الآية (٦).

(٤) انظر: المغني (٦/٦٠٨)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥)؛ روضة الطالبين (٤/١٨١)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٨).

رواية، والشافعية في الوجه الآخر، وأكثر المالكية[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن اختبار الصبي يكون قبل بلوغه بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

قالوا: ظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ من وجهين:

أحدهما: أنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ[٣].

والآخر: أنه مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ "حتى"، فدلّ على أن الاختبار قبله[٤].

٢- أنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يُفْضي إلى الحَجْر على البالغ الرشيد؛ لكونه ممتداً حتى يُختَبر ويُعلَم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى[٥].

واستدل القائلون بأن اختبار الصبي يكون بعد البلوغ لمعرفة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٥٩؛ ٢٥/٢١)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥)؛ المغني (٦/٦٠٩)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٢٧؛ ٣/٢٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٦٠٨-٦٠٩)؛ كشاف القناع؛ المبدع، الموضعين السابقين..

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥).

رشده بأدلة، منها:

١- أن تَصرُّف الصبي قبل البلوغ تَصرّفٌ ممن لم يوجد فيه مظنة العقل[١].

٢- أنّ البلوغ هو الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتصح فيه عقوده ويثبت لقوله حكم[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل القائلين باعتبار الاختبار بعد البلوغ، بأنه لا يخلو من ترك الابتلاء أو دفع المال قبل إيناس الرشد[٣].

٢- يعترض على التسمية باليتامى أنه لا يدلّ على تخصيص الاختبار بهم؛ لجواز أن يكون ذلك باعتبار ما كان.

٣- يعترض على الاستدلال بِمَدّ الاختبار إلى البلوغ "بحتى" بأنّ الآية وإن فهم منها سبق الاختبار، إلا أنه لما لم يكن البلوغ غاية الاختبار، وإنما غايته بلوغ الرشد، دلّ أن الاختبار المعتبر ما كان بعد البلوغ، ولو بلحظة.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ اختبار الصبي مناط

---

(١) انظر: المغني، ٦/ ٦٠٩؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٣٥٠)، وانظر: الذخيرة (٨/٢٣٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٩).

ببلوغه، وذلك لما يأتي:

١- أنّه الاختبار الذي إن أونس منه الرشد، فكّ عنه الحجر ودفع إليه ماله، وإن كان هذا لا يمنع من اختباره قبل ذلك تعويداً.

٢- أنّ اختبار الصبي بعد البلوغ لا يكون حَجْراً على راشد؛ حيث لا يثبت ذلك شرعاً قبل اختباره، واختباره مناط ببلوغه، ولذا لم يَقُل المخالف بدفع ماله إليه وإن رشد قبل البلوغ، بل يعكس عليه فيقال: كيف تحجر على راشد؟ والجواب الذي لا مناص منه: أنه لم يبلغ، وإذا اختبر إلى البلوغ فلم يرشد فإنه لا يلغى الاختبار بل يستمر، والجنوح لضابط محكم فيما يختلف هذا الاختلاف شأن الشرع فكان أولى بالاتباع.

٣- قيد بعض الفقهاء قاعدة" الأصل في البالغ العقل والرشد" بقاعدة "اختبار الغلام عند البلوغ"[(١)].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

الكلام في علاقة هذه المسألة مثل الكلام في المسألة السابقة، ويشار هنا إلى أنه لم يعتبر الرشد قبل البلوغ وإن علم أنه أصاب ذلك في زوال الحَجْر عنه[(٢)]؛ لما تقدّم من أنّ العقل الذي هو دليل الرشد من المعاني الخفية، فأنيط بمظنّته التي هي البلوغ، والصبي قبل البلوغ ليس

---

(١) انظر: فتاوى السغدي (٢/٨٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/١٥٩).

بأهل للتصرف؛ لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقله بمنـــزلة المعدوم[1].

وكذا أنيط الاختبار المتعلق بكشف الرشد بمظنته التي هي البلوغ أيضاً طرداً للحكم فيما يتعذر الوقوف على حقيقته، فبان بذلك وجه الربط بين المسألة والقاعدة.

(١) الكافي لابن قدامة (٢/١٩٥).

المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف

اتّفق الفقهاء والأصوليون على أنّ العقل هو مناط التكليف[١]؛ لأنّ التكليف يستلزم الفهم ليتحقق الامتثال[٢]، والعقل مراتب، وليس كل مرتبة منها موجبة للتكليف، وإنما المرتبة التي يكون فيها العقل قادراً على فهم الأمور فهماً سليماً، وإدراك العواقب والآثار المترتبة عليها، وهذه علامة اكتمال العقل، ووصول الإنسان إلى هذه المرتبة أمر خفيّ لا يمكن الوقوف عليه حتى يميز بين من اكتمل عقله ومن لم يكتمل، فأقام الشارع مقام العقل ما يدل على وجوده وهو البلوغ؛ لأنّ البلوغ وصف ظاهر فأصبح التكليف مرتبطاً بالبلوغ وجوداً وعدماً[٣]، وقد سبق بيان ما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٩)؛ المستصفى (٦٧)؛ روضة الناظر (١/٩٤)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٩)؛ المستصفى (٦٧)؛ روضة الناظر (١/٩٤).

(٣) قال التفتازاني في التلويح على التوضيح (٢/٣٣٤):" ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذّر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف، فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمته كما في السفر والمشقة، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت؛ بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراتب للقوة العقلية بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداءً، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك، وهي مسخرة ومطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى، فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء =

يضبط البلوغ من علاماته.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "إنّ وضع التكاليف عامّ، وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مَظِنَّة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأنّ العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كليّاً على التمام؛ لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران"(١).

وقال القرافي-رحمه الله-: "العقل الذي هو مناط التكليف، يختلف في مزاجه، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جدّاً، فجعل البلوغ مظنته؛ لأنّ البلوغ منضبط، وهو غير منضبط، هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رُتَبه في مقاديره"(٢).

واتضح من خلال العرض علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة، بل وقوة صلتها بها، فهي من الفروع المهمة لهذه القاعدة باعتبارها قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول.

= واستيفاء اللذات والتحرك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات". وانظر: المبسوط (١٥٩/٢٤)؛ أصول السرخسي (٣٤٧/٢-٣٤٨)؛ تيسير التحرير (٢٤٨/٢).

(١) الموافقات (١٦١/٣).

(٢) الفروق للقرافي (١٦٧/٢).

الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.

وتحته تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: مَظَانّ التفضيل بين الورثة بالوصية لبعضهم.

المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً.

تمهيد في بيان أن مَرَض الموت مَظِنَّة الموت في منع التصرف المبطل حق الورثة.

مرض الموت: هو كلّ مرض مخوف يؤدي إلى الهلاك غالباً، فيستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت[١].

وقيل: إنّ المدار على كثرة الموت مِن ذلك المرض، بحيث يكون الموت منه شهيراً، لا يتعجب منه[٢]، وما أشكل يرجع فيه إلى رأي الأطباء.

والحَجْر على المريض مرضَ الموت حَجْر لمصلحة الورثة[٣]، وهو جائز باتفاق الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في تحديد التصرفات التي يحجر عليه فيها من بذل العطايا وتخصيص الوصايا، وعقد الأنكحة، وطلاق النساء، وعتق الأرقاء، من حيث تمحّض التصرّف لقصد الإضرار، أو كونه مظنّته، فيعامل بنقيض قصده الفاسد؛ لأنّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وفي الحديث "أنّ رجـــلاً مِنَ الأنصار أعتق ستة أعبـــد في مرض

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٤/٤٢١)، وانظر أيضاً: تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٥)؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/٦٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/٣٤٢)؛ روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

موته، لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع[١] بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة"[٢].

وسأبينه في المباحث الآتية:

---

(١) أقرع يقرع إقراعاً وقرعاً وقرعة فالإقراع: إجراء القرعة، والقرعة هي السُهمة، والمقارعة المساهمة، تقول: أقرع القوم وتقارعوا بينهم إذا استهموا، وقارعته فقرعته، إذا أصابتك القرعة دونه، ويقصد بها اختيار وتمييز بين متساوين في حق، انظر: العين للخليل (١٥٦/١)؛ المغرب للمطرزي (١٧٠/٢)؛ لسان العرب (٢٦٦/٨) مادة "قرع"؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٨/٢).

(٢) خرّجه مِنْ حديث عمران بن حُصَيْن: مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب مَنْ أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣).

المبحث الأول: مَظَانّ التفضيل بين الورثة بالوصية لبعضهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الوصية للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة.

المطلب الثاني: إقامة الإقرار للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة.

المطلب الأول: إقامة الوصية(*) للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة

شرعت الوصية لحاجة الناس إليها، فإنّ الإنسان مغرور بأمله، مُقصِّر في عمله، فإذا عَرَض له المرض وخاف هجوم الموت احتاج إلى تلافي بعض ما فَرَّط فيه بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أهمضه البرء صرف الباقي إلى مطلبه الحالي[1]، فكانت رحمة بالميت؛ ليصل بها خير دنياه بخير عقباه، وروعيت فيها النسبة التي لا تضر بالورثة، وهي الثلث؛ فإنه نقص محتمل، قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[2]، وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله

(*) الوصية: على وزن "فعيلة" وتجمع على وصايا، كقضية وقضايا، وهدية وهدايا، وتطلق على العين الموصَى بها وعلى العقد، ومعناها: الإيصال والعهد، تقول: وَصَّى الشيء، ووَصَّاه به، وأوصاه به وصيةً وتوصية ووِصاية -بفتح الواو وكسرها- بمعنًى.

واصطلاحاً: هي عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت.

وسمي هذا التصرف وصية؛ لأنّ الميت لما أوصى بها فقد وصل خير دنياه بخير عقباه. هذا في الوصية وهو بخلاف الوصاية عند الفقهاء حيث خصوا الوصاية بالعهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده، انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/١٢)؛ مقاييس اللغة (١١٦/٦)؛ مختار الصحاح ص (٣٤٠) مادة "وصى"؛ الوسيط في المذهب (٤/ ٤٠١)؛ مغني المحتاج (٣٨/٣-٣٩)؛ المغني (٣٨٩/٨).

(١) الهداية للمرغيناني (٢٣١/٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

عنه-: "إنك أن تذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس"[(١)].

وقد أجمع العلماء على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك[(٢)]، وذلك لما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: "إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث"[(٣)]، فتولى الله قسمة الفرائض في كتابه، وقال سبحانه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِنْ أن يتكففوا الناس (٣/١٠٠٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠).

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر، وابن هبيرة وغيرهما. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٢/٦١)؛ المغني (٨/٣٩٦)؛ بداية المجتهد (٢/٥٠١)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٠٧)؛ روضة الطالبين (٦/١٠٩)؛ المبسوط للسرخسي (٢٧/١٧٥).

(٣) خرّجه من حديث أبي أمامة: أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣/٢٩٠-٢٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٤/٣٧٦-٣٧٧)، والطيالسي في مسنده (٢/٤٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٦/١١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/٢٧٨).

وبوَّب به البخاري -رحمه الله- في صحيحه، كتاب الوصايا، باب رقم (٦) فقال:"باب لا وصية لوارث". =

﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[1]، وفي الوصية للوارث حيف للحديث المذكور[2].

٢- أن النبي ﷺ منع من تفضيل بعض الأولاد على بعض حال الصحة[3]، مع قوّة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته ومرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذّر تلافي العدل بينهم

= قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وهو حسن الإسناد، وتبعه الألباني -رحمه الله- في إحدى طريقي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي الطريق الأخرى صحح إسناده على شرط مسلم، وقال عنه الكتاني: وله شواهد وطرق كثيرة تبلغ حد التواتر، وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: "ورأيت متظاهراً عند عامة مَن لقيت مِن أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا وصية لوارث، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً"، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٩٧-١٩٨)؛ إرواء الغليل للألباني (٦/٨٨)؛ نظم المتناثر للكتاني ص (١٦٧)؛ الأم للشافعي (٤/١٤٣).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٢٣٣).

(٣) ففي حديث النعمان بن بشير، قول النبي ﷺ: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". خرّجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة (٢/٩١٤)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤١).

أولى وأحرى[١].

٣- أنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

قَصْد الإضرار ببعض الورثة أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت الوصية لبعض الورثة مقام الإضرار بالباقين حقيقة، والوصية منضبطة بصيغتها وبمحلّها، فأنيط الحكم بها، بمنع الموصي من الإقدام عليه، وعدم تنفيذها عند وقوعها؛ لقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث"[٣]، وذلك أنّ الله تعالى حدّد نصيب كل وارث وشرطه، فَتَدخُّل الموصي بتخصيص بعضهم بعطايا تفضيل له على غيره وإضرار بغيره، والضرر يزال، ولا يلتفت إلى حالات أخرى قد تتخلف فيها العلّة؛ لأن الحكم إذا أنيط بالمظنة لم يشترط تحقيق الحكمة، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) المغني (٨/٣٩٦).

(٢) الهداية للمرغيناني (٤/٢٣٣).

(٣) الحديث حسن، وقيل: صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٩٤).

المطلب الثاني: إقامة الإقرار(*) للوارث مظنة التفضيل بين الورثة

الإقرار من طرق إثبات الحقوق، بل آكدها دلالة في قطع النـــزاع، وهو مندوب إليه حتى تصل الحقوق إلى أصحابها بلا مؤنة.

واتفق الفقهاء على صحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي بحقوقه عليه[1]، واختلفوا في إقراره لوارث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يقبل إقرار المريض لوارث. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم[2].

القول الثاني: أنّه يقبل إقرار المريض للوارث. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب طاووس، وعطاء،

(*) الإقرار، لغة: الثبوت والسكون مأخوذ من قر بالمكان إذا سكن فيه واستقر، ويطلق على الاعتراف تقول: أقر فلان بالشيء إذا اعترف به، وهو المراد هنا.
واصطلاحاً: هو إخبار بحق لغيره عليه، فهو عكس الدعوى، وقيل: إخبار عن أمر سابق إما عقد يوجب ضماناً أو ملكاً أو فعل يوجب ضماناً. انظر: مقـــاييس اللغة (٨/٥)؛ المصباح المنير ص (١٨٩)؛ مادة "قرر"؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣)؛ روضة القضاة للسمناني (٧١٣/٢).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠١)؛ المبسوط (٢٤/١٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦١٠/٥)؛ المبسوط (٢٤/١٨)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٥٧)؛ المهذب (٣٤٤/٢)؛ روضة الطالبين (٣٥٣/٤)؛ المغني (٣٣٢/٧-٣٣٣).

والحسن، وعمر بن عبد العزيز[١].

القول الثالث: أنّه يقبل إذا لم يتّهم، ويرد إذا اتّهم[٢]. وبه قال المالكية في الأصح، وبعض الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل الرادون إقرار المريض للوارث بأدلة، منها:

١- أنه مَظِنَّة التهمة[٤]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حَقّ حَقَّه فلا وصية لوارث"[٥].

٢- أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته[٦].

واستدل المصححون إقرار المريض للوارث بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٣)؛ تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٢).

(٢) ومن صور التُّهْمَة عندهم: أن تكون له بنت، وابن عم؛ فيقر لابنته، فلا يقبل، وإن أقر لابن عَمّه قبل. انظر: المغني (٧/٣٣٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٧)؛ حاشية الدسوقي (٣/٣٩٩)؛ روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٢).

(٥) الحديث حسن، وقيل: صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٤٤).

(٦) المغني (٧/٣٣٣)، وانظر: المهذب (٢/٣٤٤).

(٧) سورة النساء، الآية (٥٨).

قالوا: لم يخص وارثاً ولا غيره[١].

٢- أنّ مَن صحّ إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض كالأجنبي[٢].

واستدل الموقفون قبول إقرار المريض على عدم التهمة بأنّ:

علّة منع الإقرار التّهمة فاختص المنع بموضعها[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياس الوارث على الأجنبي بالفرق، فإن هبته للأجنبي تصح ولا عكس، فافترقا[٤].

٢- اعترض على اعتبار التهمة بأنّه لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث، كما اعتبرت في الوصية[٥].

الترجيح:

يَترجّح في نظري -والعِلْم عند الله- القول بأنّ المريض مرض الموت، يُردّ إقراره بالحقوق المالية لبعض الورثة دون بعض إلا أن يجيزه باقي الورثة، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٧٥).

(٢) المهذب (٢/٣٤٤).

(٣) المغني (٧/٣٣٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٣٣).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

١- أنّ الإقرار للوارث في مرض الموت مَظِنَّة تهمة الموصي بقصد الإضرار بالآخرين، فينـــزّل منـــزلة الحقيقة.

٢- أنّ تَرْك طريق ثبوت الدَّيْن البَيِّن بكتابته، والإشهاد عليه، والإقرار به في الصحة، يُشكِّك في حسن قصد المريض المقِرّ للوارث عند الإشراف على الموت.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كان في إقرار المريض بدَين لأحد الورثة زيادةً في الحقّ المحدّد له شرعاً، نهي عن الإقرار له؛ لأنّه مَظِنَّة التهمة بتفضيله على باقي الورثة، ونزّل ذلك منـــزلة الحقيقة، كما هو الحال في الوصية للوارث، وبناءً عليه كان الإقرار للوارث مَظِنّة الإضرار بالباقين فلم يقبل، على دأب الشارع في اعتبار المَظَانّ المنضبطة عند خفاء الحقيقة، فتكون المسألة بهذا التوضيح من تطبيقات قاعدة المظنّة.

المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مَظِنَّة الإضرار بالورثة نقصاناً.

المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مرض الموت مَظِنَّة الإضرار بالمرأة حرماناً.

المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مظنة الإضرار بالورثة نقصاناً

للفقهاء في صحة نكاح المريض مرض الموت قولان مشهوران:

القول الأول: يصح نكاح المريض مرض الموت، ويتوارثان. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول[١].

القول الثاني: لا يصح نكاح المريض مرض الموت، ولا توارث بينهما. وبه قال المالكية في المشهور[٢].

سبب الاختلاف:

هل يُتّهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز نكاح المريض مرض الموت وصحته بأدلة، منها:

١- قـــول الله تعـــالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٩٥/٣)؛ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٣٢/٦)؛ المغني (١٩١/٩)؛ المحلى بالآثار (١٥٤/٩-١٥٥)؛ مواهب الجليل (٤٨١/٣).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (٥٦/٢)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٨)؛ القوانين الفقهية ص(١٣٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٤٠/٢).

(٣) بداية المجتهد (٨٢/٢).

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١].

ولم يفرّق بين المريض والصحيح، فهو على عمومه[٢].

٢- أنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فيصح في المرض كالبيع[٣].

٣- أنه نكاح صَدَر مِن أهله في مَحلِّه بشرطه، فيصح كحال الصحة[٤].

٤- أنّه يجوز للمريض أن يُنفِق جميع ماله في أدويته، وفي مصالحه مِن المطاعم والمشارب، فكذلك ينبغي أن يجوز له أن يتزوَّج امرأةً، ويمهرها شيئاً من ماله؛ لأنّ في النكاح مصالح أظهرها أنّها تُمرِّضه، وتُقيمه، وتُقعِده، وإذا كانت المرأة أجنبيَّةً منه لم يمكنها معالجته، وإذا ثبت أنّ له مصلحة في هذا النكاح وجب أن يصح[٥].

واستدل المالكية على عدم جواز نكاح المريض مرض الموت بأنه:

مُتَّهم في هذا العقد؛ لأنه لا غرض له فيه، وإذا لم يكن له فيه غرض فهو مُتَّهم في أنه قصد الإضرار بالورثة، بإدخال وارث عليهم[٦].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٨)؛ البيان للعمراني (٢١٥/٨).

(٣) المغني (١٩١/٩)؛ الحاوي الكبير (٢٨٠/٨).

(٤) المغني، الموضع السابق.

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٢٧٦).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٨٧/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/٢).

١- اعترض على تعليل المنع بإدخال وارث بأنّه قياس مصلحي؛ يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف[١].

٢- اعترض على أنّه لا غرض له في ذلك ولا مصلحة بأنّ في النكاح مصالح كثيرة[٢].

٣- يعترض على قياس النكاح على البيع بالفرق، فإنّ البيع معاوضة لا يُفوِّت حق الورثة، بخلاف النكاح فإنّه مكرمة لا تعويض فيه، بل يزاحم الورثة في أنصبائهم.

٤- يعترض على ما عُدّد من مصالح النكاح المتمثّلة في التمريض والاعتناء به، بأنّها ليست المقصود الأساسي من النكاح، فإنّ النكاح لحفظ النسل، وقضاء الوطر، ولا يتحقق ذلك من المُشْرِف على الموت.

الترجيح:

النكاح في ظاهره صحيح، إلاّ أنّ إقدام المُشْرِف على الموت على عقده يشكّك في حسن قصده، والشريعة تعامل الناس بنقيض القصد الفاسد، وتنـــزّل دليل الشيء في الأمور الباطنة مقامه، وقد تختلف تلك المراتب والمقادير، خاصّة إذا لم يأت نصّ يقرّره ولذا، أميل في هذه المسألة إلى ما قاله ابن رشد-رحمه الله- "بتفويض أمثال هذه المصالح إلى العلماء

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٨٠).

بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يُتّهمون بالحكم بها، وبخاصّة إذا فُهِمَ من أهل ذلك الزمان أنّ في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرُّقاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك: أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنّه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلّت على أنّه قصد الإضرار بورثته منع ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصانع الشيء وضدُّه مما اكتسبوا من قُوّة مهنتهم؛ إذْ لا يمكن أن يحدّ في ذلك حَدّ مؤقت صناعي"[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

قَصد الإضرار بالورثة أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت التصرُّفات غير المفيدة الصادرة من المريض مَرَضَ الموت مقامه سواء أكان ذلك في عطاياه الكثيرة، أم في وصاياه الجائرة، أم في إيقاع طلاق مفاجئ -كما سيأتي- أم في بداره إلى الأنكحة المثيرة، فَحُجر عليه؛ حفاظاً على حق الورثة في تركته؛ لئلا يستضروا بهذه التصرفات الموهمة؛ لأنّ المُشْرِف على الموت متّهم في هذه العقود، فالذاهب إلى بطلان نكاح المريض يُنـــزّل هذا النِّكاح منـــزلة الإضرار بالورثة؛ فيردّه اطراداً للحكم، سيراً على نسق قاعدة المظنّة في صرف النظر عن شوارد الأحوال، ونوادر الوقائع، إلا أنّ المخالف يأخذ هنا بالمئنّة، ويُصحح النِّكاح نظراً لما يشتمل عليه النكاح من مصالح مختلفة، وفوائد متعددة.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مَرَض الموت مَظِنَّة الإضرار بالمرأة حرماناً

إذا طلّق الرجلُ امرأته طلاقاً رجعيّاً، فإنّ التوارث لا يسقط بينهما، ما دامت في العدّة، سواء أكان في المرض أم في الصحة، بلا خلاف بين الفقهاء[١].

واختلفوا في طلاق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً، هل يصح وينقطع التوارث بينهما أو لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنّ طلاق المريض صحيح، وينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو القياس والمشهور عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن طلاق المريض غير صحيح، ويُعد فارّاً فترثه المرأة. وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية، والحنابلة[٤]، والشافعي في القديم[٥].

---

(١) حكى الاتفاق ابن قدامة وغيره. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٥/٤)؛ المغني لابن قدامة (١٩٤/٩).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٤٠٢/٥)؛ روضة الطالبين (٧٢/٨).

(٣) قولهم مقيد أي أنها ترث ما دامت في العِدَّة، أما بعد انقضاء العِدَّة فلا. وهو موافق لقول ابن حزم-رحمه الله. انظر: الهداية للمرغيناني (٣/٢)؛ البحر الرائق (٤٦/٤)؛ المحلى بالآثار (٢١٨/١٠).

(٤) قولهم مقيد بما إذا لم تتزوج.

(٥) الحجة على أهل المدينة (٧٨/٤-٧٩)؛ المبسوط للسرخسي (١٥٤/٦)؛ الوسيط في =

سبب الاختلاف:

اختلافهم في وجوب العمل بسدّ الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يُتّهم في أن يكون إنما طلّق في مَرَضه زوجَتَه ليقطع حظّها من الميراث:

فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يَقُل بسدّ الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً[١].

الأدلة:

استدل المجيزون طلاق المريض على كل حال بأدلة، منها:

١- أنّ الزوجية انقطعت بينهما، فلم يوجد سبب الإرث[٢].

٢- أنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق، فكذلك العكس[٣].

واستدل القائلون بأنّ المطلّقة في مرض الموت ترث بما يأتي:

١- أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث تُماضر بنت الأصبغ الكلبية[٤] من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلّقها في مرضه فبتّها[٥].

= المذهب (٤٠٢/٥)؛ البحر الرائق (٤٦/٤)؛ بداية المجتهد (١٣٩/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٩٥/٩)؛ كشاف القناع (٤٨١/٤).

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧٢/٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) هي: تُماضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، زوج عبد الرحمن بن عوف، وأمّ ابنه أبي سلمة، وهي أول كَلْبِيَّة نكحها قرشي. انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/٧).

(٥) خرّجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٥٧١/٢)، =

قالوا: اشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنْكَر فكان إجماعاً[١].

٢- أنّه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعُورض بنقيض قَصْده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يُعاقب بحرمانه[٢].

٣- القياس على ما لو وَهَب كلّ ماله، أو تبرع لبعض الورثة في مَرَض موته بجامع إبطال حقّ بَعْد تَعلُّقه بماله فيه، وهذا؛ لأنّ حقّ الورثة يتعلق بماله بالمرض؛ لأنّه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثُّلُث والزوجة من الورثة[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض على أنه لو كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين؛ لأنه يعسر أن

= والشافعي في مسنده ص (٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٣٦٢/٧)، والدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٦٤/٤)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب من طَلّق امرأته مريضاً... (٦٦/٢). وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٠/٦).

(١) المغني (١٩٥/٩)؛ المبدع (٢٤١/٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٤).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق؛ فتح القدير لابن الهمام، الموضع السابق؛ الوسيط في المذهب (٤٠٢/٥).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٤).

يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية، وأعسر من ذلك القول: بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأنّ هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع[١].

وأجيب: بأنه فتوى عثمان في محضر الصحابة فكان إجماعاً[٢].

وردّ عليه:

بأنّ الخلاف فيه عن ابن الزبير-رضي الله عنه- مشهور، حيث قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"[٣]، والصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول بعضهم حُجَّة.

وأجيب بأنّه سبق بالإجماع[٤]، أو أن قوله يحمل على أنها هي التي سألت طلاقها، ووَرَّثَها عثمان، فلئن لا تَرِث مع عدم الطلب أولى[٥].

الترجيح:

يترجّح في نظري والعلم عند الله القول بتوريث مطلقّة المريض

---

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

(٢) انظر: المغني (١٩٥/٩)؛ بداية المجتهد، الموضع السابق.

(٣) هذه الرواية عند الإمام الشافعي في مسنده ص (٢٩٤)، وعن طريقه خرّجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريت المبتوتة في مرض الموت (٣٦٢/٧)، وإسناده صحيح كما حكم عليه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٦).

(٤) المغني (١٩٥/٩)، وانظر أجوبة أخرى في: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٣).

مرض الموت في العِدَّة، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الطلاق واقع، فيترتب عليه آثاره، غير أن اعتبار أحكام العدّة هنا مهم خاصّة، والزوج يريد إلحاق الضرر بها.

٢- أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله بهذا الطلاق، فَيُردّ عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها[1]، والعِدّة مراعاة لحق الزوج، فناسب اعتباره هنا.

٣- أنّ مرض الموت لا يُمهل مدّة العِدّة غالباً، مما يمكن الاستئناس بها في إبطال قصد الإضرار.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

ما ذُكِرَ من وجه الربط في المسألة السابقة يُذكر هنا، فالنِّكاح والطلاق يقعان جميعاً على المرأة، وإن كان قَصدُ الإضرار بالورثة في النكاح هو إدخال وارث عليهم، فإن قصد الإضرار في الطلاق هو مَنْع الزوجة من نصيبها في الإرث بإخراجها، والقصد أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم طلاق المريض مَرَض الموت مقام الإضرار بالمرأة، فَعُومل بنقيض قصده الفاسد، واستحقت المطلَّقَة نصيبها من الإرث تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، أيّد ذلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين ورّث تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فكشف ذلك عن صلة المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/٤٦).

الباب الرابع: مسائل الجنايات والحدود والأقضية والشهادات المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود.

الفصل الثاني: مسائل القضاء.

الفصل الثالث: مسائل الشهادات.

الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود.

وتحته تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: العلاقة بين درء الحدود بالشبهات، واعتبار المَظَانّ في الحدود.

المبحث الأول: مَظِنَّة العمدية (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد).

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الديات (إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدية مَظِنَّة اختلاف قيمها).

المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (إقامة السكر مَظِنَّة الفرية).

التمهيد: العلاقة بين درء الحدود(*) بالشبهات (**)، واعتبار المظان في الحدود

لتوضيح العلاقة بين سقوط الحدود بالشبهات واعتبارها بالمظانّ، تجدر الإشارة إلى أنّ من الحكمة في شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة: الزجرُ والردع عن هذه الجنايات بما يحقق المصلحة مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، بطريقة عادلة تزول بها النوائب، وتنقطع الأطماع عندها من التظالم والعدوان؛ فيقتنع

(*) الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة المنع، والفَصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحدّ الشيء: منتهاه، وتسمي العرب البواب والسجان حدّاداً؛ لأنه يمنع من الخروج، قال جرير:

كَم دون بابك من أقوامٍ أحاذرهم ... بأمّ عمرو وحدّاد وحَدّاد

يريد بالحداد الأول: البواب، وبالحداد الثاني: السجان، لما يتعلق بهما من المنع.

وفي الشريعة: عقوبة مقدّرة وجبت حقّاً لله عز وجل. وقيل: عقوبة مُقَدَّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. وسميت عقوبة الجاني حدّاً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، ولكونها زواجر عنها، ولأنها مقدَّرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. انظر: لسان العرب (١٤٠/٣) مادة "حدد"؛ الحاوي الكبير (١٨٤/١٣)؛ الإقناع للشربيني (٤٣٧/٢)؛ أنيس الفقهاء ص (١٧٣)؛ طلبة الطلبة ص (١٧٥)؛ المطلع على أبواب المقنع ص (٤٥٢)؛ ديوان جرير بن عطية ص (١٢٠).

(**) الشبهات: جمع شُبْهة وهي الالتباس، والشُّبْهة الظن المشتبه بالعلم. وقيل: الشيء المجهول حِلُّه وحُرمته على الحقيقة. انظر: لسان العرب (٥٠٤/١٣) مادة"شبه"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٠١).

كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في التعدّي على حقّ غيره[١]، ومن الحكمة في العمل بالمظانّ ضبط الأمور المنتشرة التي يتعذر الوقوف على حقيقتها، أو يكثر الاختلاف عليها، أو تختلف باختلاف الأحوال والظروف.

وثبت أن الناس لا يُحدّون إلا بإقرارهم، أو ببينة تشهد عليهم بالفعل، وأن الفعل محرّم، فأما بغير ذلك فلا حدّ[٢]، فإنّ مجرد الحدس والتهمة والشك مظنّة للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[٣].

فكان من موجبات الحدود شهادات العدول؛ لأنّها في مَظِنَّة الصدق-كما سيأتي- لأنّ الإقرار الذي هو سَيِّد الأدلة، لا يُقدِم عليه إلا النادم التائب التقي الورع، ولو لم تقبل الشهادات لإثبات الحقوق؛ لتجاسر الناس على تعدّي حدود الله تعالى، وظلم العباد.

ولما كانت حقوق الله تعالى مبنية على السماحة والرحمة، عُدّت الشبهات المؤثرة[٤] صوارف عن إقامة الحدود[٥]، مع صحة دليلها، لذا

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/٤٥)؛ معرفة السنن والآثار (٦/٣٥٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/١٠٩).

(٤) الشبهة المؤثرة هي القوية والمحتملة لا مطلق الشبهة. فلو لم تكن محتملة فليست شبهة بل هي دلسة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٨)؛ نيل الأوطار (٧/١١٠)؛ السيل الجرار (٤/٣٣٦).

(٥) فيسقط الحدّ سواء كانت الشبهة في الفاعل، كمن وطئ امرأةً ظنها حليلته، أم في المحل بأن يكون للواطئ فيها مِلك أو شبهة كالأَمَة المشتركة، أم في الطريق بأن =

قرر الفقهاء أنّ" الحدود تدرأ بالشبهات"[١]، وهي قاعدة مجمع على العمل بها إلا ما يحكى عن ابن حزم[٢]، فالحدود أسباب محظّرة لا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها[٣].

قال الشاطبي-رحمه الله-: "ويقرب من معنى الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد درء الحدود بالشبهات؛ فإنّ الدليل يقوم هنالك مفيداً للظن في إقامة الحدّ، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة -وإن ضعفت[٤]- غُلّب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو، وقد يعدّ هذا المجال مما خولف فيه الدليل بالتأويل"[٥].

= يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح بلا ولي أو بلا شهود... انظر التفصيل في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٧؛٢٣٨).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٦).

(٢) حكى ابنُ المنذر الإجماع عليها في كتابه الإجماع ص (١٦٢)، وانظر: المحلى بالآثار (١٥٣/١١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٦/٢).

(٤) ربما يقصد ضعف الشبهة مقارنة بقوة المظنّة، وإلا فالشبهة الضعيفة لا تأثير لها ولا تدرأ بها الحدود، كما سبق التنبيه عليه.

(٥) أورد ذلك في معرض حديثه عن ضوابط العفو الذي يقع بين الحلال والحرام، قال: "وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو -إن قيل به نظر- فإن الاقتصار به على محالّ النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحالّ دون بعض تحكّم يأباه المعقول والمنقول، فلا بُد من =

فمن هنا يتضح أن المظنّة وإن كانت معتبرة في إثبات الحدود، إلا أنّ المئنّة تكون مراعاة فيها، وفي المباحث الآتية توضيح ذلك، مع الإشارة إلى الشبهات التي قد تؤثر فيها:

= وجه يُقصَد نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله، والقول في ذلك ينحصر في ثلاثة أنواع: أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارَض قصد نحوه وإن قوي معارضه. والثاني الخروج عن مقتضاه عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل. والثالث العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً". فجعل مسألة درء الحدود بالشبهاب من النوع الثاني. الموافقات (١/١١٣-١١٤؛١١٦).

المبحث الأول: مَظِنَّة العَمْدِيّة: (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد)

العَمْد خلاف الخطأ، وهو أحد أنواع التعدّي والجناية على البدن بقتل أو جرح[١]، وهو الذي يتعلق به القصاص[٢]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٣]، وقال عزّ من قائل: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[٤].

واتفق الفقهاء على أنّ صفة القتل الذي يجب به القتل، هو العَمْد[٥]، وأنّ من ضرب رجلاً بسيف، أو سكين، أو سنان رمح أن عليه القَوَد[٦].

مِن هنا، كان القتل بالآلة الحادّة مَظِنّة قصد العَمْدية باتفاق الفقهاء،

---

(١) فالقتل: عمد، وخطأ، باتفاق، وشبه عَمد على خلاف. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٥٩)؛ بداية المجتهد (٢/٥٨٠)؛ مغني المحتاج (٤/٢)؛ المغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٥).

(٢) القصاص: مشتق من اقتص أثره إذا تَتَبَّعه، وهو في الجارح أن يفعل به مثل فعله. واصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، مِن قتل أو قطع أو جراح أو ضرب، انظر: مقاييس اللغة (٥/١١)؛ لسان العرب (٧/٧٤؛٧٦) مادة "قصّ"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٢)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٥٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٥٧)؛ بداية المجتهد (٢/٥٨٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٤).

والمحدَّد كل آلة جارحة أو طاعنة لها مَوْر في البدن، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة من مسدس، وبندقية، وقنبلة، ومثل الرمح، والسكين، والسيف..الخ[١].

فيستوي الضرب بهذه الآلات سواء أكان الضرب قويّاً أم ضعيفاً، فالمحدَّد لا يعتبر فيه غلبة الظنّ في حصول القتل به[٢].

ويتحقق القَتْل العَمْد باستخدام المُثَقَّل الذي يغلب على الظنّ حصول الزهوق به عند الفقهاء من حيث الجملة؛ لأنّه يقتل غالباً، فأشبه المحدّد[٣]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾[٤]، وهذا مقتول ظلماً، وفي حديث أنس-رضي الله عنه- أنّ يهوديّاً قتل جاريةً على أَوْضَاح[٥] لها بِحَجَر، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجَرَيْن"[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/١١-٤٤٧)؛ المبدع (٢٤١/٨)؛ كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٤)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٨/١١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٥) الأوضاح: هي نوع من الحُلي يُعمل من الفِضّة، سُمِّيت بها لبياضها، واحدها وَضَح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٥)؛ لسان العرب (٦٣٦/٢) مادة "وضح".

(٦) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٢٥٢١/٦)، ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل =

والقصاص شرع لصيانة النفوس، فلو لم يجب بالمثقّل لما حصلت الصيانة[١].

غير أنّ أباحنيفة -رحمه الله- يجعله من قبيل شِبْه العَمْد إذا استعمل مُثَقَّلاً غير الحديد[٢]؛ باعتبار أنّ العَمْد لا يمكن اعتباره بنفسه، فوجب ضبطه بمظنّته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً؛ لحصول العَمْد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح[٣].

وقوله مرجوح؛ فإنّه قول لا يمكن ضبطه؛ فإن القصاص يجب بما يتيقّن حصول الغلبة به، وإذا شَكَّ لم يجب مع الشك[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون متعمداً، أي أن يقصد القاتل إزهاق روح المجني عليه، ولا يمكن اعتبار القصد بنفسه؛ لأنّه فعل القلب، فهو أمر باطن، فأقيم ما يدلّ على وجوده، وهو استعمال الآلة المحدَّدة مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام المشقَّة[٥]، فإذا استعمل أحد

= بالحجر وغيره... (١٢٩٩/٣).

(١) مغني المحتاج (٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)؛ البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٨)؛ تبيين الحقائق (١٠٠/٦).

(٤) انظر: المغني (٤٤٨/١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٢٩/٨)؛ الهداية للمرغيناني (١٥٨/٤)؛ رد المحتار على الدر =

هذه الآلة لقتل شخص، ثم قال: لم أقصد قتله، لم يقبل منه[١]؛ لأنّ المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظنّ في حصول القتل به؛ بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته، ولأنه لما لم يُمكِن إدارةُ الحكم، وضَبْطُه بغلبة الظنّ، وجب ربطه بكونه محدّداً، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صورة المَظِنَّة، بل يكفي احتمال الحكمة، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضَمِناً مع أن العَمْد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأنّ في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومَوْر[٢]، وبهذا يتضح أن الآلة الحادّة مظنّة القتل قصداً، فيقام مقامه في وجوب القصاص.

فوجه الرّبط باعتبار أداة القتل مظنّة يناط بها حكم القصاص، ولا بُدّ أن يتحقق القتل به مع ذلك، فإنّ استخدام الآلة الحادّة للضرب إذا لم يفض إلى إزهاق الروح فلا يوجب القصاص، فالمئنة مراعاة مع المظنّة، في هذا الباب.

ويُدرأ القصاص عمّن قتل شخصاً بآلة جارحة لا يعلم أنه مسلم، أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد؛ للشبهة[٣].

وعن الوالد يَقْتُل ولده؛ لأنّ شفقة الأبوة شُبْهَة منتصبة شاهدة بعدم

= المختار (٥٢٧/٦)؛ تبيين الحقائق (٩٨/٦).

(١) البحر الرائق، الموضع السابق.

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/١١-٤٤٧)؛ المبدع (٢٤١/٨)؛ كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٣) مغني المحتاج (١٧/٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٨).

القصد والعَمْدية[١].

وعن ولي الدم يَقْتُل قاتل أبيه دون العلم بعفو باقي الأولياء؛ لأنّ في عصمة دمه شُبْهَة العدم في حقّ القاتل؛ لأنه قتله على ظَنِّ أَنَّ قتله مباح له، وهو ظنّ مبني على نوع دليل؛ لأن القصاص وجب حقّاً للمقتول وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حقّ وجب للمقتول، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يُؤثر في حقّ الآخر، ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كلّ واحد منهما على الكمال، وهو القرابة، فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه إلاّ أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- والقصاص لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، فيبقى للباقين حصتهم من الدية، فقيامه يورث شبهة عدم العصمة، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة، فتمنع وجوب القصاص[٢].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٧/٣)؛ بداية المجتهد (٥٨٥/٢)؛ المغني (٤٨٤/١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٧).

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الدِّيات(*)

(إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدِّية مَظِنَّة اختلاف قيمها)

الأصل في وجوب الدِّية قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾(١)، وتختلف الدِّيات في الشريعة بحسب اختلاف الدِّماء، وموجبها، ونوعها(٢).

وقد أجمع أهلُ العِلْم على أنّ الإبل أصلٌ في الدِّية، وأنّ دية الحرّ المسلم مائة من الإبل بتقدير الشريعة(٣)، وتكون مُخَفَّفة في قتل الخطأ(٤)،

(*) الدِّيات جمع الدِّية، وهي في اللغة: حقّ القتيل، مشتق من وَدَى يَدِي وَدْياً ودِيَةً، تقول: وديتُ القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته، واتَّديتُ أي أخذت ديته.
واصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس، أو طرف، أو غيرهما، انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)؛ المصباح المنير ص (٢٥٠) مادة "ودى"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٦٩)؛ مغني المحتاج (٥٣/٤)؛ فتح الوهاب (١٣٧/٢).

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) بداية المجتهد (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٦٤/٢)؛ المغني (٦/١٢)؛ بداية المجتهد (٥٩٨/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٣/١).

(٤) فالدِّية تكون مُخَفَّفة من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة، ومن جهة التخميس. انظر: مغني المحتاج (٥٣/٤-٥٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٩٢/٢)؛ =

مغلَّظة في قتل العَمْد وشبهه عند القائلين به[١].

واتفقوا على أنه لا تكون كلّها بنات مخاض[٢]، ولا كلّها بني مخاض، ولا كلّها بنات لبون[٣]، ولا كلّها حقاقاً[٤]، ولا كلّها جذاعاً[٥]،

= البناية للعيني (٢٠٨/١٢).

(١) تكون الدِّية مغلَّظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني نفسه، وكونها حالّة حيث تكون مثلثة، أو مربعة، وسن الإبل فيها كالآتي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفة أي حاملاً، أو خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.انظر: فتح الوهاب للأنصاري (١٣٧/٢)؛ مغني المحتاج (٥٣/٤-٥٤)؛ بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

(٢) بنات مخاض، جمع بنت مخاض: وهي ما استكمل الحول ودخل في الثانية، فهي بنت مخاض، والذكر ابن مخاض، وسميت بنت مخاض؛ لأنّ أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ لسان العرب (٢٢٩/٧) مادة "مخض".

(٣) بنات لبون: جمع بنت لبون: هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمـــها لبوناً أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٣)؛ الزاهر للأزهري ص (٢٢٢).

(٤) الحِقَاق: جمع حِقّة: وتطلق على الذكر والأنثى إذا دخلا في السنة الرابعة، وسميت حِقَّة؛ لأنّها استحقت أن تُرْكَب ويحمل عليها. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ مختار الصحاح ص (٧٧) مادة "حقق".

(٥) الجذع: الذكر من الإبل إذا دخلت في السنة الخامسة، والأنثى جذعة. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١)؛ =

ولا كلّها ذكوراً ولا كلّها إناثاً[١].

وفي وجوب القيمة في الدِّية قولان للفقهاء:

القول الأول: أنّ الدراهم والدنانير مُقدّرة في الدِّيات؛ تؤخذ مع وجود الإبل[٢]، ألف دينار، واثنا عشر ألف درهم، وبه قال المالكية والحنابلة، وقيَّد الحنفية الدراهم بعشرة آلاف درهم[٣].

القول الثاني: أنه لا يُعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن عُوِزَت؛ فالمذهب أنه يعدل إلى قيمتها وقت القبض زائدة أو ناقصة[٤]. وبه قال الشافعية[٥]، وابن حزم[٦]، والمراد دراسته هنا، كون الذهب

= لسان العرب (٤٣/٨) مادة "جذع".

(١) مراتب الإجماع ص (١٤٠).

(٢) واختلفوا هل الثمن أصل بنفسه، أم بدل عن الإبل؟ بكل قيل، مع تقييد القول بأنه بدل أنه بدل مقدّر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٦/٢-٢٩٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٩٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٣/١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٨)؛ الهداية للمرغيناني (٥٢٣/٤)؛ البحر الرائق (٣٧٤/٨)؛ المغني لابن قدامة (٧/١٢) ؛ المبدع (٣٤٥/٨)؛ بداية المجتهد (٦٠٠/٢).

(٤) القول القديم للإمام الشافعي: أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٩)؛ مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٦) فهو يرى أن الأصل في الدية الإبل، ولا يعدل عنها إلا عند إعوازها، فغيرها بدل =

والفضة أصلَيْن في الدِّية، أو بدلَيْن عن الإبل فيراعى فيهما اختلاف قيمة الإبل وقت القبض، فعلى هذا بنيت **الأدلة الآتية:**

استدل القائلون بأن الذهب والفضة أصلان في الدية بأدلة، منها:

١- ما روى ابن شهاب ومكحول وعطاء -رحمهم الله- قالوا: "أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلك الدية على القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم"[(١)].

قالوا: فدلّ على أنّ ذلك قيمتها[(٢)].

٢- أنّ هذه أبدالُ محلٍّ واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة؛ كالمِثْل والقيمة في بدل القرض، والمتلَف في المِثْليّات[(٣)].

واستدل القائلون بأنّ الذهب والفضة بدلان عن الإبل في الدية بما يأتي:

١- أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إنما جعل فيها ألف دينار

= عنها. المحلى بالآثار (١٠/٣٨٨).

(١) خرّجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٨/٧٦)، والإمام مالك في الموطأ من بلاغاته، في كتاب العقول، باب العمل في الدية، (٢/٨٥٠)، واستقصى ابن حزم في مُحَلاَّه جميع الروايات في هذا المعنى وما شابهه، ونقدها كلّها روايةً رواية بالنقل والعقل، ففيه بحث لطيف وإن كان شديداً في النقد، فليراجع (١٠/٣٩٩) وما بعدها.

(٢) المغني (١٢/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأنّ ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والوَرِق في زمانه[١].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- ﷺ- أنه قال: "كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إنّ الإبل غَلَت فَفَرَضَها عُمَر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دِيَة أهل الذِّمة لم يرفع فيها شيئا"[٢].

٣- أنّ الشارع فرّق بين دِيَة الخطأ والعَمْد، فغلّظ دَيَة العَمْد وخفّف دِيَة الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، وفي اعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمعٌ بين ما فَرَّقَه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً، بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأنّ اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً، فيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتخفيفاً لدية العَمْد، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به[٣].

---

(١) انظر: المغني (٩/١٢).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي (١٨٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٧٧/٨) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٢).

٤- أنّ العادةَ نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحِقاق والجذعات، فلو كانت تُؤَدَّى على عهد النبي ﷺ بقيمة واحدة، ويعتبر ذلك فيها؛ لنقل ولم يجز الإخلال به؛ لأنّ ما ورد به الشرع مطلقاً، إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة، وجب بيانه وإيضاحه؛ لئلا يكون تلبيساً في الشريعة وإيهاماً أنّ حكم الله خلاف ما هو حُكْمه على الحقيقة، والنبي ﷺ بُعِثَ للبيان، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فكيف يحمل قوله على الإلباس والألغاز؟! هذا مما لا يَحِلّ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثاً غير مفيد؛ فإنّ فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مَظِنَّة اختلاف القِيَم فأقيم مقامه[2].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على الاستدلال بتقويم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأنه لو كان بدلاً لكان ذلك دَيناً بدَين؛ لإجماعهم أن الدِّية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين[3].

٢- اعتُرِض على دعوى أن الديات أبدال لمحلّ واحد بالمنع؛ فالبدل إنما هو الإبل وغيرها معتبر بها، ولو سلّم فهو منتقض بالذهب والوَرِق؛

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) المغني (١٢/١٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/٦٠١).

فإنه لا يعتبر تساويهما، وينتقض أيضاً بشاة الجبران مع الدّراهم، وأما بدل القرض والمتلف فإنما هو المثل خاصة، والقيمة بدل عنه لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف هذه المسألة[١].

ورُدّ: بأنّه لو كانت الإبل هي الأصل وغيرها بدلاً عنها لوجب أن يساويها كالمثل والقيمة.

وأجيب: بأنه يُقوّم غيرها بها ولا تُقوّم هي بغيرها؛ لأن البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل، على أنه إنما صير إلى التقدير بهذا؛ لأنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قَوّمها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه؛ كي لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قُدّر لبن المصرَّاة بصاع من التمر نفياً للتنازع في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل، مع وجوبها بعينها، على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له، والدية غير معتبرة بقيمة المتلف، ولهذا لا تعتبر صفاته[٢].

٤- اعترض على التغليظ الثابت في الإبل أنه توقيف، ولا يثبت في غيره قياساً[٣].

---

(١) المغني (١٢/١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢/١١).

(٣) البناية للعيني (١٢/٢٠٧).

ويجاب عنه: بأن هذا يقتضي ألا تجب الدية في غير الإبل؛ لأنّ التغليظ مقصود في الموجِب الذي هو نوع القتل، لا في الواجب الذي هو الدية.

الترجيح:

اعتبار الذهب والفضة بقيمة الإبل في كل زمان ومكان هو الذي يترجح في نظري، وذلك لما يأتي:

١- اتفاقهم على اختلاف أسنان الإبل، وهو أصل باتفاق، وذلك مؤذن بأن غيره معتبر به.

٢- أنّ التفريق بين دية الخطأ والعمد لا يتحقّق في الذهب والفضة إلا بالمصير إلى هذا القول، والتفريق مقصد صحيح لاختلاف الموجبين.

٣- أنّ في إيجاب الإبل مغلظاً على قوم وإيجاب الذهب والفضة على آخرين بالتساوي تفريقاً بين المكلّفين في الحكم الواحد الوارد على محل واحد، وهذا تحكّم تصان منه الشريعة الإسلامية الحكيمة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لَـــمَّا قدّر الشرع الدِّية في الإبل بأسنان مختلفة، ومقادير متنوّعة حسب مُوجبها من حيث كون القتل خطأً أو عمداً أو شبهه، مراعاة للتغليظ والتخفيف في عدد واحد هو المائة، أفاد ذلك أنّ القِيَم مراعىً فيها، ولَمَّا قدّرها في الدينار بألف وفي الفضّة بعشرة آلاف، أو اثني عشر ألفاً عُرف أنّ ذلك كان قيمة الإبل في ذلك الوقت، كما نصّ عليه عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- في قوله: "إنّ الإبل غلت"، فأنيط الحكم في الدَّنانير

والدّراهم بهذا الاختلاف، فكانتا بدَلَيْن من الإبل؛ لأنّه لو لم يحمل الأمر على ذلك؛ لكان ذكر الأسنان في الإبل عبثاً غير مفيد؛ فإنّ فائدة ذكرها إنما هو كون اختلاف أسنانها مَظِنَّة اختلاف القِيَم فيقام مقامه[1]، فتراعى في الدنانير والدراهم، ضرورة التسوية في بدل المتلَفَات حسب خطورتها، وخِفَّتها، وضبطاً للحكم في محل واحد على ما عهد في الشرع من التساوي بين المتماثلات، ولا يلتفت إلى قيمة الإبل التي هي معيار التقويم في الدية، وبهذا يظهر وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

(١) المغني (١٢/١٠).

المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (*) (إقامة السُّكر مَظِنَّة الفرية)

الفِرْية هي القذف، وأصل القذف: رَمْي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرَّمْي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: قذف يَقذِف قذفاً فهو قاذف، وجمعه: قُذّاف وقَذَقة، كفاسق وفُسَّاق وفَسَقة[١]، وهو محرّم بإجماع الأمّة[٢]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: "اجتَنِبوا السبع الموبقات، وذكر فيها: وقَذْف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

وشرع الله على المفتري حدّاً معلوماً لحماية الأعراض؛ لما في القَذْف من نسبة المسلم إلى الزنا، وفي هذا إلحاق العار بالمقذوف،

(*) الفرية، لغة: الكذبة، يقال: فَرَى كذباً فَرْياً وافْتَرَاه: اختلقه. يقال فَرَى فلان الكذب يَفْريه فرياً وافتراه: إذا اختلقه، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [هود: ١٣]؛ أي اختلقه. انظر: لسان العرب (١٥/١٥٤)؛ مختار الصحاح ص (٢٣٩) مادة "فرا".

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٤٥٤).

(٢) المغني (١٢/٣٨٣)؛ الحاوي الكبير (١٣/٢٥٣).

(٣) سورة النور، الآية (٢٣).

(٤) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب المحاربين...باب رمي المحصنات...(٦/٢٥١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢).

فناسبه التنكيل لدفع العار عنه[١]، فحدّها ثمانون جلدة للقاذف الحر باتفاق الفقهاء[٢]، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الخمر، قليلها وكثيرها، وكلّ مسكر[٤]؛ حماية للعقل من الطيش والاختلال[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٦].

واختلف الفقهاء في تقدير حدّ السّكر على قولين:

القول الأول: أنّ حدّ شُرْب الخمر ثمانون جلدة. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٤٠)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (١/٨١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٦٤٦)؛ المغني (١٢/٣٨٦).

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) النظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢١٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (١/٨١).

(٦) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٧)؛ بداية المجتهد (٢/٦٥٠)؛ المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٢٩)؛ البحر الرائق (٥/٣١)؛ بدائع =

القول الثاني: أنّ حدّ الشرب أربعون جلدة. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن حَدّ شرب الخمر ثمانون جلدة بأدلة، منها:

١- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شَرِب الخمر فجلده بجريدتين[٢] نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلّما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين[٣]، فأمر به عمر"[٤].

قالوا: هذا إجماع الصحابة المستند إلى مشورة عمر بن الخطاب

= الصنائع (٥٧/٧)؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٢/١٣)؛ روضة الطالبين (١٧١/١٠)؛ المغني (٤٩٩/١٢)؛ المحلى بالآثار (٣٦٥/١١).

(٢) الجريدة: السعفة التي جرد عنها الخوص، وجمعها: جريد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/١)؛ الفائق في غريب الحديث (٢٠٥/١).

(٣) حذف عامل النصب، والتقدير: اجعله ثمانين، وقيل: اجلده ثمانين، وقيل: أرى أن نجعله ثمانين. انظر: نيل الأوطار (١٤٦/٧).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٨٨/٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له (٣/ ١٣٣٠).

رضي الله عنه، والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحدّ به[١].

٢- ما روي عن عليّ -رضي الله عنه- أنه قال في شرب الخمر: "إنه إذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى[٢]، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة"[٣].

٣- أن حدّ القذف أخف، وحَدّ الشرب أغلظ لما في النفوس من الداعي إليه وغلبة الشهوة عليه فكان إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص عنه[٤]، ثم حدّ الشرب أشدّ؛ لأنّ جريمة الشارب متيقن، بخلاف جريمة القاذف، فالقذف خبر مُتمثّل بين الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/٣٠)؛ المغني لابن قدامة (١٤/٤٩٨)؛ الذخيرة (١٢/ ٢٠٤).

(٢) هذى: أي تكلّم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، يقال: هَذى، يَهذِي، هَذْياً، وهَذَياناً. انظر: لسان العرب (١٥/٣٦٠)؛ القاموس المحيط ص (١٧٣٧) مادة "هذي".

(٣) خرّجه الإمام مالك في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/٨٤٢)، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده ص (٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣٢٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حدّ الخمر (٧/٣٧٨)، وللحديث طرق أخرى. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٣٢١)، وشدّد ابنُ حزم الخناق على هذا الحديث سنداً ومعنىً أي معنى القياس فيه، إلا أن دلالته صحيحة ثابتة في الصحيحين. انظر: المحلى بالآثار (١١/٢٩٤) وما بعدها.

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣).

أربعة من الشهداء مع صدقه[١].

واستدل القائلون بأن حدّ شرب الخمر أربعون جلدة بما يأتي:

١- أن عليّاً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: "جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سُنّة، وهذا أحبّ إلي"[٢].

٢- حديث أنس -رضي الله عنه- السابق، وفيه قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين..."[٣].

قالوا: وفِعْل النبي ﷺ حجة، لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعليّ -رضي الله عنهما-[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حدّ أربعين جلـــدة الزائدة والمكملة للثمانين أنها تعزير[٥].

وأجيب عنه:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧٢).

(٢) خرّجه من حديث حصين بن المنذر أبي ساسان-رضي الله عنه- مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٩)؛ المحلى بالآثار (١١/٣٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٨٩-١٩٠).

بأنه لو كانت تعزيراً لم يجز أن تبلغ أربعين؛ لأنّ التعزير لا يجوز أن يكون مساوياً للحد[١].

٢- اعترض على قياس الشُّرْب على الفِرْية بأن علياً -رضي الله عنه- عَمل بخلافه.

وأجيب:

بأنه معارض بمثله، ويحتمل أنّ ما قاله باجتهاده ثم تغير اجتهاده[٢].

الترجيح:

جَلد شارب الخمر ثابت بالنصوص الثابتة، ومقادير الجَلْد متفاوتة، فورد أربعون جلدة، ونحو من أربعين، كما ورد ثمانون جلدة، والصحابة الأكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية والمعرفة بمداركها[٣]، وقد قَدّره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثمانين جلدةً بمحضر منهم ولم ينكروا عليه، وهو من الأحكام القضائية، فكان توقيتاً مناسباً، حيث لم يحدّ النبي ﷺ حدّاً قاطعاً فيه، فجلد أربعين، وأبو بكر الصديق، وعمر في بداية خلافته -رضي الله عنهما-[٤]، ثم مال عليّ -رضي الله عنه- إلى أربعين جلدةً في بعض ما روي عنه[٥]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣).

(٢) انظر: التخليص الحبير (٤/٧٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٧/١٥١).

(٤) ففي حديث السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: "كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمْرة عُمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين". خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦/٢٣٨٨).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٣٦).

مما يُسوّغ القول بأنّ حدّ الشرب غير مؤقت مثل ما وقّت حدّ الزنا، وحدّ القذف، اللذان لا يمكن الزيادة عليهما باجتهاد ولا النقصان، ولذا كثر فيه نقاش العلماء، وردود الفقهاء، ولعلّ الوقوف عند توقيت الصحابة أرجح، وهو ثمانون جلدة، وذلك لما يأتي:

١- أنّه لو كان فيه حَدّ مُؤقّت من النبي ﷺ، لم يجز خلافه بحال، ومما يؤكّد أنه لم يكن فيه حدّ قول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عندما أشار إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-بأنّ أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر في جلد الشارب، وفي قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- "إذا سكر هذى وإذا هذى افترى" تأييد لهذا المعنى.

٢- أنّه ثبت توقيت الصحابة حدّ الشرب بثمانين جلدةً، والروايات التي تشير إلى الجلد بدون ذلك بعد إجماعهم لا تسلم من معارض معتبر.

٣- قال بعض المحققين: " لو فهم الصحابة أنّ النبي ﷺ حدّ في الخمر حدّاً معيّناً لما قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلّهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حقّ من ضربه"[1]. والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما أُخذ المفتري بإطلاقه عنان لسانه في أعراض المسلمين برميهم بالإفك والبهتان، وذلك بحدِّه ثمانين جلدةً؛ كبحاً لجماح منطقه، وصيانةً

(١) حكاه ابن حجر عن المازري-رحمه الله-. انظر: فتح الباري (٧١/١٢).

لأعراض المسلمين في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1]، وكان كلام شارب الخمر -إذا سكر- غير منتظم، ويغلب عليه الهذَيان، وهو الذي يكون منه الفِرْية أنيط به الحد فحُدّ الشارب ثمانين جلدة إقامة لمظنّة الفِرْية مقامها[2]، ثم غُضَّ الطرف عن حقيقة وجود الفرية منه؛ سيراً على نهج القاعدة.

ولا يعارض بأنّ الهذيان وإن كان ملازماً للسكر إلا أنه لا يلزمه الافتراء؛ لأنه نوع خاصّ من أنواع ما يهذو به الإنسان، والجَلْد إنما يلزم مَن افترى افتراءً خاصّاً، وهو القذف لا كلّ مُفتر[3]؛ لأنّ النص قد دلّ على جلده أربعين أو نحواً منه، فلما احتاج الصحابة إلى التحديد، كان أقرب إلى هذا الأصل، فناسب إناطة حكمه به.

قال القرافي-رحمه الله-: "خولف شرط قاعدة المظنّة في قولهم في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حدّ المفتري، فأقيم الشرب الذي هو مَظِنَّة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحدّ في الشُّرْب على من نقطع بأنه لم يقذف، ثم قال: وكان الشيخ عزّ الدِّين بن عبد السلام -رحمه الله- يستشكل الأثر الوارد

---

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٥/١٢)؛ الإبهاج (١٨٧/٣)؛ إرشاد الفحول ص(٣٦٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٥١/٧).

في الشُّرْب في هذا المعنى بهذه العبارة ويقول: كيف تقام المَظِنَّة مقام القذف، ونحن نقطع بعدم القذف في حق بعض الناس؟! لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين، فإنه ورد فيه الحديث النبوي[١]، وهذا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور"[٢].

ويدرأ الحد عمن شرب الخمر للتداوي؛ لشبهة الخلاف، وإن كان الأصح تحريمه[٣].

وعمن شربها جاهلاً بها، أو مُكْرهاً عليه[٤].

---

(١) هو قول النبي ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". وقد سبق تخريجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- في صفحة (٢٥٤).

(٢) الفروق للقرافي بتصرف يسير (٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤١٠).

الفصل الثاني: مسائل القضاء.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء.

المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكذب الدعوى، والخيانة.

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء(*)

القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها، ومشعب المكارم ومنشؤها(١)، فبه يقام العدل على الأرض، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾(٢).

والقضاء بين الناس يكون بفصل الخصومات، وقطع المنازعات، باستيفاء الحقّ ممن هو عليه ودفعه إلى ربّه، ورفع التهارج، وردّ النوائب، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وإقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى، وغير ذلك من الأمور(٣)، فهو أمر خطير، يستوجب العَدل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾(٤).

(*) القضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاض: إذا حكم، وإذا فصل، وإذا أحكم، وإذا أمضى، وإذا فرغ من الشيء، وإذا خلق، وجمع القضاء: أقضية، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً.

واصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وقيل: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. انظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) مادة "قضى"؛ تبصرة الحكام (٨/١)؛ الشرح الكبير للدردير (١٧٤/٢)؛ المطلع على أبواب المقنع ص (٤٧٨)؛ كشاف القناع (٢٨٥/٦).

(١) أنيس الفقهاء ص (٢٢٧).

(٢) سورة ص، الآية (٢٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (١٩٤)؛ تبصرة الحكام (٨/١).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

والعَدل يُبْنَى على الحقّ والواقع، وهو ثمرة القضاء، والشارع الحكيم جعل بين يدي القاضي أدلة توصِّله إليه، هي: الشهادة، واليمين، والنكول، والإقرار[١].

وهذه الأدلة لا تفيد القطع والواقع ضرورة؛ لجواز وقوع خلافها، أكّد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[٢].

فأوجب الشرع بناء الأحكام القضائية على البَيِّنات والدلائل التي تصحّ وتصدق في الغالب الأعم، وإن كانت قد يدخلها الكذب والزور والغلط، ولكنها تظلّ معتبرة ما دامت تصدق في الغالب، ولا أحد من العلماء ينكر أن الشهادات إنما تفيد الظاهر، وقلّما تبلغ درجة اليقين، ومع ذلك فالعمل بها لازم، والحكم بمقتضاها نافذ، وهو حكم يُحلّل ويحرّم في الأنفس والأبدان والأبضاع والأموال، فقد يُحرِّم الحلال، وقد يُحلِّل الحرام، ومع ذلك، فإنّ نسبة قليلة من هذه المخاطر لا تقف في وجه

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦٧/٢).

(٢) خرّجه من حديث أمّ سلمة -رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٦٢٢/٦)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣).

النسبة الغالبة من الصدق والحقّ التي تترتّب على البيِّنات[١].

فالحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ، مع جواز كون الباطن خلافه، ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة[٢].

ولو توقفت أحكام القضاء على اليقين؛ لتعطلت كثير من المصالح، ووقعت فتنة في الأرض، وفساد كبير.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يُعدّ العمل بمظنّة الحقّ والصدّق التي هي البيِّنات في الأحكام القضائية من أهمّ الأدلّة على هذه القاعدة، وقوة الاعتماد عليها، وأهميتها في الفقه الإسلامي، وفي الوقت نفسه يُعدّ من أصدق تطبيقاتها بإجماع العلماء، واتفاق الفقهاء؛ لقطعية الأدلة الدالة على بناء الأحكام على البيِّنات الظاهرة، والدلائل الواضحة، فلما تعذّر الوقوف على حقيقة الواقعة في الدعاوي المختلفة أقيمت البيِّنة الصادقة مقامها تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وصرف النظر عن البحث في حقيقة الأمر وواقع الحال.

غير أنّ خطورة القضاء اقتضت إيقاف الحكم وإهمال البيِّنات عند تحقّق خلاف الواقع، أو قيام شبهة ظاهرة؛ لذا ردّ عليّ بن أبي

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب ص (١٧٠).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٨/٥).

طالب -رضي الله عنه- شهادة رَجلَيْن برجوعهما عن شهادتهما الأولى التي رَتَّب عليها قطع اليد[1].

(١) روى الشعبي -رحمه الله- أنّ رجلين أتيا عليّاً -رضي الله عنه-: فشهدا على رجل أنه سَرَق، فقطع عليّ يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سَرَق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية يد الأول، وقال: "لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما". خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً (٤١/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجلان يشهدان على رجل بالحد (٤٥١/٥)، وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كُلِّهِمْ.. (٢٥٢٧/٦).

المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكَذِب الدعوى، والخيانة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الخصب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي في مَنْعِه من الحُكْم.

المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشدِيدَين والخوف والألم مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي.

المطلب الثالث: إقامة التقادُم مَظِنَّة كَذِب الدعوى.

المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة في جواز عزلهم.

المطلب الأول: إقامة الغضب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي في منعه من الحكم

العَقْل شرط أساسيّ لتولِّي القضاء باتفاق العلماء[(١)]، ولا يكتفى بالعقل المجرد في التكليف، بل لا بد أن يكون القاضي صحيح التمييز جيد الفطنة، يصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفَصْل ما أَعْضَل، فلا تُدلّس عليه الأمور فتشتبه، ولا تُمَوّه عليه فتلتبس، فإنه لا يصح مع الاشتباه غرم، ولا يتم مع التباسها حزم[(٢)]، والاستماع إلى الدعاوي والبينات يحتاج إلى استيفاء النظر، واستقرار الفكر، وكمال الفهم؛ للتوصل إلى صواب الحكم؛ لذا نهى الشارع الحكيم القاضي من القضاء في حال غضبه[(٣)]؛ قال النبيﷺ:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[(٤)]، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١٨/١)؛ بدائع الصنائع (٣/٧)؛ مغني المحتاج (٣٧٥/٤)؛ المغني (١٢/١٤)؛ بداية المجتهد (٦٧٤/٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١٨/١)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (٤٣؛ ١٠٩)؛ بدائع السلك في طبائع الملك ص (١٦٧)؛ المغني (١٢/١٤).

(٣) هل النهي هنا للتحريم أو الكراهة؟ بكل قيل. راجع: فتح الباري (١٣٧/١٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٩/١١).

(٤) خرّجه من حديث أبي بكرة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٢٦١٦/٦)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣).

لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان"[١].

وجه النهي عن القضاء حال الغضب:

١- ما يحصل بسبب الغضب من التغيّر الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، وقد يتجاوز بالحاكم الحق فيجور[٢].

٢- أنّ الغضب يُشوّش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعْمَى عليه طريق العلم والقصد[٣]، فكان الغضب بذلك مظنة ستر العقل.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

"العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدّنيا مُدبّرة بأحكامه "[٤]، ومن أهم تلك الأحكامِ الأحكامُ القضائية المتضمنة للتحليل والتحريم، فكان الحفاظ على عقل القاضي من التشويش مقصداً محموداً وحكمةً ظاهرة، حتى تجري أحكامه على العدل، والوضوح،

---

(١) المغني (٢٥/١٤)، وانظر: الوسيط في المذهب (٣٠٢/٧)؛ المبسوط للسرخسي (٦٧/١٦)؛ فتاوى السغدي (٧٧٢/٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٢٥/١٤)؛ المبدع (٣٨/١٠)؛ فتح الباري (١٣٧/١٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢١٧/١)؛ الموافقات (١٣٩/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٥).

وينتفي عنها الجور والخلل؛ ولما كان الغضب مظنّة اختلال العقل وستره، ومنعه من كمال الفهم، واستيفاء النظر؛ المؤدي إلى الخلل في الحكم الصادر من الغضبان، منع الشارع القاضي من القضاء حال الغضب إقامةً للمظنة مقام اليقين[1]، وبهذا يتضح وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥)؛ سبل السلام (٤/١٢٠).

المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشدِيدَين والخوف والألم مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، بل هي شقيقتها، فهما متعلّقتان بحكمةٍ واحدة، هي: صون عقل القاضي من التشويش الذهني، والتوتر العقلي، المانع من استيفاء الحِجَاج بين الخصوم[١]، إلا أنّ المسألة الأولى ثبتت بالنص النبوي، والفقهاء ألحقوا بها هذه للمعنى العقلي[٢]، فالكلام هناك أغنى عن التكرار هنا، ويبقى التنبيه على قوة المعنى الجامع بين مسألة الغضب، ومسألة الجوع والبرد الشديدَين وما جرى مجراها، حيث لم يختلف الفقهاء أنّ الجوع والبرد الشديدَين، والجوع والألم، وكل ما يشغل الفكر، يلحق بالغضب[٣].

وذلك لقول النبي ﷺ: "لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان"[٤].

ووجه الدلالة منه:

أنه لما رتّب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع

---

(١) انظر: الموافقات (١/١٣٩).

(٢) انظر: المغني (١٤/٢٥)؛ الموافقات (١/١٣٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٣٠٣)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٩٧)؛ بداية المجتهد (٢/٦٩٥)؛ الوسيط في المذهب (٧/٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩١)؛ المبدع (١٠/٣٨)؛ المغني (١٤/٢٥)؛ الموافقات (١/١٣٩)؛ إعلام الموقعين (١/٢١٧).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٤٧).

الحكم، وإنما ذلك لما هو مَظِنّة لحصوله، وهو تشويش الفكر، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب[١]، ألحق به الجوع، والعطش، والألم، والخوف الشديد في الحكم، حملاً للمَظِنَّة على المَظِنَّة.

قال ابن دقيق العيد[٢]-رحمه الله: " فيه النّهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغيّر الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تغير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطَين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلّق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة[٣]،

---

(١) ينظر: سبل السلام (١٢٠/٤).

(٢) ابن دقيق العيد، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، القشيري، شيخ الإسلام تقي الدين، الإمام الحجة، المجتهد، وأفتى في المذهبين المالكي والشافعي، وله يد طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، أخذ عن: والده، وعن أبي الحسن بن الجميزي، وعبد العظيم المنذري، وعنه أخذ: أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة، صاحب التصانيف المشهورة، منها: الإلمام في الحديث، وشرح العمدة في الأحكام، وله ديوان خطب مشهورة بليغة، وله شعر كثير بليغ رقيق. توفي سنة (٧٠٢هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، ودقيق العيد لقب لجده وهب. انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٣٢٤-٣٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢-٢٣١).

(٣) كونه قياس مَظِنَّة على مَظِنَّة أنه استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم =

وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره "[١].

وشدّد ابنُ القيّم -رحمه الله- في ترك هذا القياس، قال: " فمن قَصّر النهي على الغضب وحده، دون الهمّ المُزْعِج، والخوف المُقْلِق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب، المانع من الفهم، فقد قَلّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى"[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

هذه المسألة مُلحقة بسابقتها؛ لأنّه -كما سبق- إذا غضب القاضي تغيّر عقله، و لم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كلّ ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومُدافعة أحد الأخبثين، وشدّة النعاس، والهَمّ، والغمّ، والحزن، والفرح، فهذه كلّها تمنع

= حالة الغضب فهم منه أنّ الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علّة بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق ما في معناه كالجائع. فتح الباري (١٣/١٣٧).

(١) عمدة الأحكام (١/٢٣٤)، وانظر: فتح الباري (١٣/١٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢١٧).

الحكم؛ لأنّها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحقّ في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[١]، وإذا كان الغضب مظنّة اندهاش الفكر، كانت هذه المسألة مقيساً عليه قياساً على المَظِنَّة[٢]، فيظهر وجه اندراجها تحت القاعدة.

(١) المغني (١٤/٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/١٣٧).

المطلب الثالث: إقامة التقادم مَظِنَّة كذب الدعوى

التّقادُم لغةً: مصدر تقادَم، يُقال: تقادَم الشّيء، أي: صار قديماً، مِن قَدُم، يقدُم، قِدَماً، وقَدامة، وتقادَم، فهو قديم، وهو نَقِيض الحُدوث، والجمع قُدماء و قُدامى[١].

ويقصد بالتقادُم هنا: مرور زمن[٢] على وقوع الحادثة[٣]، دون رفعها إلى القضاء.

فإذا ترك صاحب الحق الادعاء بالحق مدة التقادم، مع عدم المانع من الادعاء دَلّ على أنّ المُدَّعِي غير مُحِقّ في الواقع، فلا تقبل دعواه إلا أن يُقرّ خصمه، فتنتفي الريبة[٤]، كما لو ادَّعى رجل على آخر داراً، وكان المدَّعَى عليه متصرفاً فيها هدماً وبناءً مدة ثلاثين سنة، أو عشر سنوات، وسواء فيه الوقف والملك، ولو بلا نهي سلطان، أو خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناء فيهما، والمُدَّعي مُطَّلع على التصرُّف في الصور الثلاث

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٢٤٩)؛ لسان العرب (٤٦٥/١٢) مادة "قدم".

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد زمن التقادم على أقوال كثيرة. منهم من لم يحدده، بل فَوَّضه إلى رأي القاضي في كل عصر فيما يراه، وقيل: ستة أشهر، وقيل: شهر، وقيل غير ذلك. راجع: فتح القدير لابن الهمام (٢٨٢/٥)؛ بدائع الصنائع (٤٧/٧)؛ الفتاوى الهندية (١٥٨/٢).

(٣) انظر: وسائل الإثبات (٧٧٦/٢)

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٢/٢).

مشاهد له في بلدة واحدة و لم يدّع و لم يمنعه من الدعوى مانع شرعي؛ لا تسمع دعواه عليه؛ لاطلاعه على تصرفه هدماً وبناءً، وسكوته وهو مانع من الدعوى، وهو دليل على عدم الحق له، ولأنّ صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع منه حكم اجتهادي[١]، فلولي الأمر منع القضاة من سماع الدّعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة؛ لتلافي التزوير والتحايل؛ لأنّ ترك الدّعوى زماناً مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً[٢].

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مُسْقِطاً للحقّ لم يلزمه[٣].

ومِن ذلك اختلاف الفقهاء في أثر التقادُم على الإثبات، هل يؤثر عليه أو لا؟

قولان للفقهاء في ذلك:

القول الأول: أنّ تقادُم العهد يُبطل الشهادة على الحدود الخالصة

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ تبصرة الحكام (٩٧/٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ المدخل الفقهي العام (١٠٥٢/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٧٩/٤).

لله تعالى[١]، كما يسقط القطع عن المتهم بالسرقة، ولا يبطلها على حدّ القذف، ولا يبطل الإقرار أيضاً، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: أن للقاضي سماع الدعوى مهما تقادم عهدها سواء أكانت شهادة أم إقرارًا في حد أم في قصاص أم في غيرهما. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل القائلون بأنّ للتقادم أثراً على سماع الدعوى بأدلة منها:

١- أنه إنما يعدّ التقادم مانعاً؛ لأجل التهمة، ولا تهمة في الإقرار[٤].

٢- أنّ الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، وبين الستر على أخيه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: "ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٦]، فلما

---

(١) إلا في شرب الخمر، فإنه لا يؤخذ به عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب رائحة الخمر استحساناً، وعند محمد يؤخذ به، وهو القياس. تحفة الفقهاء (١٩٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٧)؛ تحفة الفقهاء (١٥٥/٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٦/٦) ط.دار صادر؛ تبصرة الحكام (١٧٠/٢)؛ الأم للشافعي (٥٦/٧)؛ الوسيط في المذهب (٣٦٥/٧)؛ البيان للعمراني (٣٢٦/١٣)؛ كشاف القناع (٤٠٦/٦)؛ الكافي لابن قدامة (٥٤٨/٤).

(٤) تحفة الفقهاء (١٤١/٣).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٦) خرّجه من حديث ابن عمر الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب المظالم، =

لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دلّ على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[١]؛ لما أثر عن عمر -رضي الله عنه- قال: " أيما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضِغْن[٢] ولا شهادة لهم"[٣].

ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً[٤].

٣- أنّ التأخير والحالة هذه يُورث تهمةً، ولا شهادة للمتّهم على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: " لا تقبل شهادة خصم ولا ظَنِين"[٥]،

= باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، (٨٦٢/٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤).

(١) انظر: المبسوط (٦٩/٩)؛ بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٢) الضِّغْن: والضغينة، الحقد والعداوة والبغضاء ويجمع على ضغائن، يقال: ضَغِن عليه من باب طَرِب، وتضاغن القوم، واضطغنوا، إذا انطوا على الأحقاد. انظر: مختار الصحاح ص (١٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٣-٩٢).

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء (١٥٩/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود (٤٣٢/٧)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٤٤/١١)، قال البيهقي بعد أن ساق سنده إلى عمر -رضي الله عنه- قال: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٥) خرّجه الإمام مالك في الموطأ من بلاغاته، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات (٧٢٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة...(٢٠١/١٠)، وعبد الرزاق من حديث طلحة عن أبي =

أي متهم[١].

وإنما لم يؤثر التقادم في حد القذف؛ لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنّ الدعوى هناك شرط، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعي[٢].

واستدلّ القائلون بعدم تأثير التقادم بما يأتي:

١- أنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة في حينها ثم يتمكّن بعد[٣].

٢- أنه حدّ يثبت بالشهادة على الفور، فوجب أن يثبت مع تطاول الزمان، كسائر الحقوق[٤].

٣- أنّ الشّهادة إنّما صارت حجّة باعتبار وصف الصّدق، وتقادم العهد لا يخلّ بالصّدق، فلا يخرج من أن يكون حجّة كالإقرار وحقوق العباد.

= هريرة في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه... (٨/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة من حديث طلحة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب فيمن لا تجوز له الشهادة (٥٣٠/٤). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٤٤/٢): هو غريب عن ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٣/٤): "له طرق يتقوى بعضها ببعض".

(١) الظَنِين، المتّهم الذي تُظَنّ به التُّهمة، ومصدره الظِّنة، وجمعه الظِّنَن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣)؛ لسان العرب (٢٧٣/١٣) مادة "ظنن".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٣) الكافي لابن قدامة (٥٤٨/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/٣).

(٤) البيان للعمراني (٣٢٦/١٣)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/٣).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرض على تعليل منع الشاهد لعارض؛ بأن ذلك خارج عن محلّ النـــزاع إذا كان المانع ظاهراً[١].

٢- يُعْتَرَض على قياس الشهادة مع تطاول الزمان على الشهادة الفورية بأنه قياس مع الفارق، واستدلال بمحل الخلاف، وهو ممتنع.

٣- اعتُرِض على قياس الشهادة على الإقرار وحقوق العباد بالفرق، فإنّ التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنّ الدعوى هناك شرط، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدَّعوى من المدَّعِي، بخلاف الشهادة في الحدود، فإنها لا تفتقر إلى دَعْوَى[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أنّ سقوط الشهادة في الحدود بالتقادم هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- ما ذكر من التهمة، خاصّة إذا لم يكن هناك عارض يمنعه من الإدلاء بالشهادة.

٢- أنّ أدلة المخالف لم تسلم من معارض معتبر.

٣- أنّ فتح باب تمكين الشهود مِن الإدلاء بشهادتهم في كلّ وقت يُثير البلبلة في المجتمع، وإكثار القضايا على المحكمة بدون حاجة، خاصّة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٦/٧).

وأن الستر مطلوب في باب الحدود. والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كانت التهمة أمراً خفياً غير منضبط، ومن الصعب التحقق منه في كل الأحوال، فقد أقيم التقادم مقامها، وأهمل شأن التهمة، فلا ينظر إلى وجودها وعدمها، وعلى هذا ترد الشهادات بالتقادم ولو لم تكن هناك تهمة، أو مأخذ على الشاهد[١]؛ لأنّ الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخيّر بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، وبين التستر على أخيه المسلم؛ فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دلّ على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[٢]؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، فظهر بذلك وجه الربط بين المسألة والقاعدة، ولله الحمد.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٦).

المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة في جواز عزلهم

إذا ظهر على موظفي الحكومة، وجباة بيت المال، ومُتَوَلِّي الأوقاف وغيرهم ممن يعملون في الأموال العامّة، مظاهر الغنى والثراء، بأن توسّعوا في الأموال بتشييد الأبنية، وشراء السيارات الفاخرة، دون أن يعرف لثرائهم مصدر، أو يوقف على مورد رزق لهم سوى تلك الوظيفة، كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم الباطنة، فيجوز للإمام حينئذ عَزلهم ومصادرة أموالهم، ما لم يثبتوا لها مصدراً؛ فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطّلاع على الخيانة[1].

ومما يستأنس به في هذا، ما يحكى أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقول: "لي على كل خائن أمينان: الماء والطين[2]، ومَرّ ببناء يبنى بالحجارة والجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين، فقال: "أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها"، وشاطَرَه ماله[3].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٣/٢)؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٨٢)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٤٠٩).

(٢) يقصد به بناء البيوت.

(٣) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٥٣/١)؛ المجالسة وجواهر العلم (٥٧/٤)، الإصابة (٢٢٠/٤)؛ سراج الملوك ص (٢٩٤)؛ بدائع السلك في طبائع الملك ص (١٢٨).

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

عُدَّت هذه المسألة من الفروع المهمة لقاعدة المظنّة في أعمال الإدارة العامّة[1]؛ لأنّ الوقوف على الخيانة فيها أمر خفيّ يصعب الوقوف عليها وإثباتها قضائيّاً، فأقيم دليلها الذي هو الإنفاق الهائل من الموظفين العاديين مقام الخيانة، إقامة لدليل الشيء في الأمور الباطنة مقامها، وجاز عزلهم، وصرف النظر عن حقيقة الأمر.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٣).

الفصل الثالث: مسائل الشهادات.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في الشهادات.

المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة.

المبحث الأول: اعتبار المظان في الشهادات

هذه المسألة فرع عن مسألة اعتبار المظانّ في القضاء؛ لأنّ القضاء يستند إلى الشهادة[١]، والشهادة من أهم طرق إثبات الحكم أمام القضاء، شرعها الله تعالى صيانة للحقوق[٢] سواء أكانت تلك الحقوق خالصة لله سبحانه وتعالى، أم كانت خالصة للخَلْق، أم مشتركة بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٥]، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٦]، وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٧].

---

(١) الشهادة، لغة: الحضور، والعلم، والإدراك، والحلف، واصطلاحاً: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وهناك تعريفات أخرى. راجع: لسان العرب (٢٣٨/٣) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٦٩) مادة "شهد"؛ حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٣١٨/٤)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٠٨)؛ تبصرة الحكام (١٦٤/١).

(٢) تبصرة الحكام (١٦٧/١).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٧) سورة النساء، الآية (١٣٥).

فالشهادة تُظهر الحقّ، وتُبيّن سبيل الحكم للقاضي، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[١]، قال بعضهم: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال، والنفوس، والدماء، والأعراض، فهم حُجَّة الإمام، وبقولهم تنفذ الأحكام[٢].

والمطلوب في الشهادة أن تبنى على القطع واليقين، لا على الظَّنِّ والتخمين[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[٤]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٥]، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للسائل عن الشهادة: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع"[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

(٢) تبصرة الحكام (١/١٧٢).

(٣) فالشرع لم يعتبر الظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنوناً مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة أن المَدِين مُعْدِم، والشهادة على النسب. راجع: تبصرة الحكام (٢/١٢؛١٣).

(٤) سورة يوسف (٨١).

(٥) سورة الزخرف، الآية (٨٦).

(٦) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤/١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها...(١٠/١٥٦)، وصحح الحاكم إسناده، وعارضه الذهبي، =

ومَدْرَك العِلم الذي تقع به الشهادة اثنان: الرؤية، والسماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم، والذوق، واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب[١].

وأما النقل المتواتر، والنظر والاستدلال؛ اللذان أشار إليهما القرافي[٢] -رحمه الله- فإنّ أحدهما يرجع إلى السماع، والآخر مستنده الرؤية، وأشار ابن فرحون[٣] -رحمه الله- إلى أن العلم المدرك بالنظر

= قال: بل هو حديث واه، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٩٣). في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف، ذكره ابن عدي في الضعفاء. وقال البيهقي: "ولم يرو من وجه يعتمد عليه". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٠٧)؛ نصب الراية (٤/٨٢).

(١) المغني (١٤/١٣٨).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٣) ابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء، برهان الدين، اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة، وسمع بها، وتَفَقَّه وبرع وصَنَّف وجمع وولي قضاء المدينة، وألف كتباً نفيسة، أخذ عن: أبيه، وعن الجمال الدمنهوري، والزبير ابن علي الأسواني، وعنه أخذ: ولده أبو اليمن، وأبو الفتح المراغي، والإمام المحب الطبري، من مصنفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المذهَّب في أعيان المذْهَب. توفي-رحمه الله-سنة (٧٩٩هـ). انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص (٢٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٤)؛ الأعلام للزركلي (١/٦٨).

والاستدلال دون العلم المدرك بالعقل بانفراده[١]، والعلم المدرك بالعقل مع الحواس، والعلم المدرك بالأخبار المتواترة؛ لأنّ هذه الثلاثة تعدّ علماً ضروريّاً يلزم النفس لزوماً لا يمكن الانفصال منه ولا الشك فيه[٢].

ومُثِّل للشهادة بالنظر والاستدلال بشهادة أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلاً قاء خمراً، فقال له عمر-رضي الله عنه-: تشهد أنه شربها؟ قال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها"[٣].

ومن هذا النوع شهادة الطبيب بقِدَم العيب[٤].

ويمثل للشهادة بالأخبار المتواترة بالشهادة بالنسب[٥].

فإذا تعذر العلم اليقيني القاطع في الشهادة قُبِلَت الشهادة المستندة إلى الظنّ الغالب المستند إلى أمارة مخصوصة[٦]، ولذا أجاز القضاة والفقهاء

---

(١) عدّ ابن فرحون العلم المدرك بالعقل بانفراده قسماً من أقسام المدركات، وأن العقل يدرك بعض العلوم الضروريات ككون الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه حال نفسه من صحة وسقم وإيمان وكفر. انظر: تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٢) تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٣) خرّجه ابن حزم من طريق الحسن البصري في المحلى بالآثار (١١/١٤٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء من طريق أبي المتوكل الناجي (٩/١٥)، قال ابن حزم: فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعرف له منهم مخالف..".

(٤) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٥) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤؛ ٢/١٣)؛ المغني (١٤/١٤١).

(٦) تبصرة الحكام (٢/١٢).

شهادات لا تجوز عندهم في الأحوال التي يتأتى فيها التحقق والتيقن، كشهادة الاستفاضة، ومنها الشهادة على النسب والولادة[١]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم مَنَع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة؛ لما عَرَفَ أحَدٌ أباه، ولا أُمَّه، ولا أحداً من أقاربه[٢]، وقال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

ما ذكر في علاقة مسألة اعتبار المَظَانّ في القضاء، يذكر هنا باعتبار الشهادة طريقاً من طرق القضاء، حيث يُعدّ العمل بمَظِنَّة الحقّ والصدّق التي هي الشهادات من أصدق تطبيقات قاعدة المَظِنَّة، فلما تعذّر الوقوف على حقيقة الواقعة في الدعاوي المختلفة أقيمت البينة الصادقة مقامها تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وصرف النظر عن البحث في حقيقة الأمر وواقع الحال، غير أنّ خطورة القضاء اقتضت إيقاف الحكم وإهمال البينات عند تحقّق خلاف الواقع، أو قيام شبهة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١٤/١٤١)، وانظر: الطرق الحكمية (٢/٥٣٥).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٤١)؛ كشاف القناع (٦/٤٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٦).

المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق وحصول الثقة من قول الشاهد.

المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة.

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة.

المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدينَ الجناية مَظِنَّة التعليم في رد شهادتهم.

المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق وحصول الثقة من قول الشاهد

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فدل على أن من ليس بعدل لا تُقبل شهادته[٣]، وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٤]، فدلّ على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يُتبين[٥]، وقال عـــز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٦]، والعَدْل هو المرضي[٧].

لكن الشهادة مع ذلك تبقى خبراً في الواقع، فاعتمد منها ما تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب، وهو شهادة العدل فإنّها مَظِنَّة الصِّدق، فأقيمت شهادته مقام الحقيقة وأُنيط بها الحُكْم في وجوب القصاص والحدود، وإباحة الحقوق وغيرها؛ لأنّه يصعب الوقوف على حقيقة الواقعة[٨].

---

(١) بداية المجتهد (٦٧٨/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)؛ بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٤) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٥) البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ البناية للعيني (١٣٤/٨)؛ بداية المجتهد (٦٧٨/٢).

(٨) انظر: نظرية التقريب والتغليب ص (١٧٠).

وعَزّز الشارع الحكيم الشهادة العادلة بالعَدد، وردّها بالتهمة، بالفسق، وعدّ تزويرها من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

مبنى الشهادة على العدالة التي هي مَظِنَّة الصِّدق وحصول الثقة من القول، فإذا كان الشاهد مرضياً، ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره[٢]، أقيمت شهادته مقام حقيقة الأمر، وحُكِم بها؛ دون تَوقُّف ولا تمحيص؛ لأنّ الوقوف على حقيقة الأمر متعذّر أو متعسر، فلا يمكن إمضاء حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به[٣]، ولو لم تقض بشهادة العدول؛ لتعَطَّلت مصالح الناس، ونزلت بهم مفاسد جسيمة، يَضمَحِلّ أمامها الخطأ اليسير المحتمل في خطأ الشهادة، وبهذا يتضح وجه اندرج المسألة تحت القاعدة.

مع العلم أنّ خطورة القضاء بالشهادة اقتضت إيقاف الحُكْم وإهمال البيِّنات عند الوقوف على الواقع المخالف لخبر الشهود، أو قيام شبهة ظاهرة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٣٥٧)؛ المغني (١٤/١٨٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦١٦).

المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة

من الأسباب التي تمنع قبول الشهادة مع قيام العدالة أكيد الشفقة بالنسب، أو السبب[١]؛ فأمّا منعها من النسب فكشهادة الوالد لولده أو العكس، ويُعنى به شهادة الولد لوالده، وأمّا منعها من السبب فشهادة الزوج لزوجته أو العكس، فاقتضى هذا التقسيم الثنائي الحديث عن كل مسألة على حدة.

١- المسألة الأولى: حكم شهادة الوالد لولده والعكس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا العكس، وبه قال جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنفيـــة، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: أنه تقبل شهادة الولد لوالده، لا العكس، وبه قال أحمد في رواية[٣].

القول الثالث: أنه تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر. وبه قال

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/١٧٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١١)؛ الإقناع للشربيني (٢/٦٢٢)؛ بداية المجتهد (٦٨٠)؛ تبصرة الحكام (١/١٧٨)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ البناية للعيني (٨/١٦٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨١).

ابن المنذر، والظاهرية، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد، فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص[١].

الأدلة:

استدل القائلون برد شهادة الوالد لولده بأدلة منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر[٢] على أخيه، ولا ظَنِين في قرابة ولا ولاء"[٣].

قالوا: والظَّنِين: المتَّهَم، والأب يُتّهم لولده؛ لأنّ مَالَه كمَالِه، وبينهما بعضية، فكأنّه يشهد لنفسه[٤].

٢- أنّه متّهم في الشهادة لولده كتهمة العدوّ في الشهادة على

---

(١) المغني (١٤/١٨١)؛ المحلى بالآثار (٩/٤١٥)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١١).

(٢) الغِمر-بكسر الغين المعجمة وسكون الميم-: الحقد، والضِّغْن، والشحناء، والعداوة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٢٢)؛ غريب الحديث لابن عبد السلام (٢/١٥٤).

(٣) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/٥٤٥-٥٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته (١٠/١٥٥)، والدار قطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/٢٤٤). قال الترمذي-رحمه الله-: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث". كذا ضعّفه الدار قطني والبيهقي.

(٤) المغني (١٤/١٨٢).

عدوّه[١].

٣- أن منافع الأملاك متصلة في قرابة الولادة فلو جاز شهادة الوالد لولده أو على العكس كان شهادة لنفسه من وجه فلم تجز[٢]، وذلك أنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله -عز وجل- بل لنفسه فلا تقبل[٣].

واستدل القائلون بقبول شهادة الولد لوالده دون العكس بما يأتي:

أنّ مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر لنفسه نفعاً، قال النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٤].

---

(١) انظر: المغني، الموضع السابق؛ البيان للعمراني (٣١٢/١٣)؛ البناية للعيني (١٦٧/٨).

(٢) البناية للعيني (١٦٧/٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٤) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها-: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر خبر من أوهم ولم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب (١٤٢/٢)، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين (٤٨٠/٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٢)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في النحل والهبات ص (٢٤٩)، وله طرق أخرى كثيرة، ونقل ابن الملقن تصحيحه في خلاصة البدر المنير (٢٠٣/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥): =

قالوا: ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه[١].

واستدل المجيزون شهادة الوالد لولده والعكس بأدلة، منها:

١- عموم أدلة الشهادة، من مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

قالوا: ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ، كدخول الأجانب وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله -سبحانه- ولا رسوله ﷺ من ذلك أباً ولا ولداً، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء فتلزم الحجة بإجماعهم[٥].

٢- أثر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "تجوز شهادة

= " فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(١) المغني (١٤/١٨١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٥) إعلام الموقعين (١/١١٣).

الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه "[١].

٣- أنّ كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه[٢].

٤- أنه عدل تُقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبي[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على قياس الوالد والولد على الأجنبي بالفرق، فإن الأجنبي غير مُتَّهم، وهؤلاء مُتّهمون في جَرِّ نَفْعٍ بشهادتهم لبعضهم.

ورُدّ عليه:

بأنّ القرابة لا تكون تهمة، وهم عدول فتقبل كسائر العدول.

٢- اعتُرِض على الاستدلال بحديث "أنت ومالك لأبيك"، وأنّ البعضية التي بين الأب وابنه توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه:

بأنّ هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب

---

(١) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه.. (٣٤٣/٨)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤١٥/٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

شيء على أحدهما، وجوبه على الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه، وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له؛ لكونه جزءه؛ فيكون شاهداً لنفسه، لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[1].

٣- اعتُرِض على ما ذكر من التُّهْمَة بينهما بأنّ: التُّهْمَة وحدها مستقلة بالمنع سواء أكان قريباً أم أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه ومن يعينه وموادّته ومحبّته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه أعظم مما يحابي أباه وابنه[2].

وردّ: بأنّ الاعتبار بالمَظِنَّة، وهي التي تنضبط بخلاف الحِكْمة؛ فإنها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

وأجيب بأنّ هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعَلَّق بها الأحكام دون مظانّها، فأين علّق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوَّة أو البنوَّة أو الأخوَّة، والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما عَلَّق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضياً، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق

---

(١) إعلام الموقعين (١/١١٣-١١٤).

(٢) المرجع السابق (١/١١٥).

القبول والرد بأجنبية ولا قرابة[١].

ويُردّ عليه: بأنّ غايته المطالبة بدليل الاعتبار، وهو ما ذكر من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظَنِين في قرابة ولا ولاء"[٢].

٢- المسألة الثانية: حكم شهادة الزوج لزوجته أو العكس.

اختلف الفقهاء في شهادة الزوجين بعضهما لبعض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته والعكس. وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: تقبل شهادة الرجل لامرأته، لا العكس. وبه قال

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥).

(٢) الحديث ضعيف، سبق تخريجه في ص (١٠٥٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/٧)؛ البناية للعيني (١٦٨/٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ بداية المجتهد (٦٨٠/٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٣)؛ تبصرة الحكام (١٧٨/١)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣١٤/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٣٧/١١)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

الثوري، وابن أبي ليلى[١].

الأدلة:

استدل القائلون برد شهادة الأزواج بعضهم لبعض بأدلة منها:

١- أنّ كلّ واحد منهما يرث الآخر من غير حَجْب، وينبسط في ماله عادةً، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه[٢].

٢- أنّ يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بُضعها المملوك لزوجها، فكان كلّ واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل كشهادته لنفسه؛ يُحَقِّقه أن مال كل واحد منهما يُضاف إلى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ البيان للعمراني (٣١٤/١٣)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

وابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام الفقيه المقرئ، كان قاضي الكوفة ومفتيها وفقيهها في زمانه، وكان من أصحاب الرأي ونظير أبي حنيفة، ولد سنة (٧٤هـ)، وأخذ عن: الشعبي، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وعنه أخذ: سفيان الثوري، وشعبة، والحسن بن صالح، وكان حسن الخط والكتابة، من مؤلفاته: كتاب الفرائض، توفي-رحمه الله-سنة (١٤٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٢١/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣١٠)؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦١٩/١).

الآخر[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢]، وقال: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[٣]، فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي ﷺ أخرى[٤].

واستدل القائلون بجواز شهادة الأزواج بعضهم لبعض بأدلة، منها:

١- عموم أدلة الشهادة، مِن مثل قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٦]، قالوا: ولم يُفرّق[٧].

٢- أنّ النكاح عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة[٨].

٣- أنّ النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك، فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم[٩].

---

(١) انظر: انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٦١٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٤) المغني (١٤/١٨٤)

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٧) البيان للعمراني (١٣/٣١٤).

(٨) المغني (١٤/١٨٤).

(٩) المهذب (٢/٣٣٠).

واستدل القائلون بقبول شهادة الزوج لزوجته دون عكسه بما يأتي:

- أنه لا تُهْمَة في حَقِّه، وإنما التُّهْمَة في حَقِّها؛ لأنّ يسارَه وزيادة حقِّها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال[1].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة المسألتين ومناقشتها يظهر رجحان القول بمنع قبول شهادة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أنّ التهمة غير منضبطة، وهي غالبة في قرابة الولادة والزوجية، فتقام تلك القرابة مقام التهمة، وهذا الشأن في اعتبار المظانّ دون الحكم.

٢- أنّه لو سُلّم تعليق الحكم بالتهمة دون القرابة، فالسياسة الشرعية اقتضت العمل بذلك في آخر الزمان، كما نبه عليه الزهري، حيث قال: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان[2].

---

(١) المغني (١٤/١٨٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٩/٤١٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إنّ كلّ شاهد يَجرّ بشهادته إلى نفسه مغنماً، أو يدفع بها عن نفسه مغرماً، غير مقبول الشهادة؛ لأنّه حينئذ يقوم مقام المدّعي، والمدّعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدّعيه[١]، فهو مُتَّهَم في هذه الشهادة، والتُّهمة غير منضبطة، فأقيم أكيد الشفقة بالنَّسَب والسبَب مقامها؛ وهما منضبطان بقرابة الولادة وصلة الزوجية، لأن الغالب فيهما المحاباة، فلم تُقبل شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها؛ لكونهما مَظِنَّة للتُّهمة[٢]، ثم لم يلتفت إلى حقيقة التهمة، جرياً على سنن القاعدة في تنـــزيل المظنّة منـــزلة المَظِنَّة، وقيَّد بعضهم بأن من كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدِّين البالغة إلى حدّ لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذ مَظِنَّة التُّهْمَة، وإذا لم يكن كذلك، فالواجب عدم قبول شهادته؛ لأنّه مَظِنَّة للتُّهْمَة، فيكون ذلك جمعاً بين القولين بطريقة متقاربة[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ البيان للعمراني (٣٠٧/١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦٢٠/٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة

المراد بالعداوة هنا: ما كانت في أمر دنيوي من مال، أو جاه، أو مَنْصِب، أو خِصَام، أو ما في معنى ذلك[١]، كأن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وَلِيُّه على القاتل، والمجروح على الجارح[٢].

وليس كما قد يَتوَّهم بعض المتفقّهة والشهود أنّ كل مَن خاصم شخصاً في حقّ، وادّعى عليه حقّاً أنه يصير عدوّه، فيشهد بينهما بالعداوة[٣].

وللفقهاء في رد الشهادة بالعداوة قولان:

القول الأول: لا تقبل شهادة العدو على عدوّه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومتأخرو الحنفية[٤].

القول الثاني: تقبل شهادة العدو على عدوّه، ما لم يفسق. وبه

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/١٨٠).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٧٤-١٧٥)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١٠)؛ البحر الرائق (٧/٨٥).

(٣) البحر الرائق (٧/٨٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٨٠)؛ تبصرة الحكام (١/١٨٠)؛ الوسيط في المذهب (٧/٣٥٦)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١٠)؛ المغني (١٤/١٧٤)؛ كشاف القناع (٦/٤٣١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٥٨).

قال الحنفية[١].

الأدلة:

استدل الرادّون شهادة العَدُوّ على عَدُوِّه بأدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ: "لا تقبل شهادة خصم، ولا ظَنِين، ولا ذي غِمْر على أخيه.."الحديث[٢].

والعدوّ خصم، متّهم، ذو حقد[٣].

٢- أنّ العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة[٤].

٣- أن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التَّقَوُّل عليه[٥].

واستدلّ القائلون بقبول شهادة العَدُوّ على عَدُوِّه بأدلة منها:

١- أنها شهادة خالية من تهمة الكذب[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨٦/٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٥).

(٢) هكذا ورد في بعض كتب الفقه، كالذخيرة للقرافي (١٠٩/١٠)، وبداية المجتهد (٣٨٠/٢)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٧)، والإقناع للحجاوي (٢٨٧/٢)، وقال عنه ابن حجر-رحمه الله-: "ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يَقوى بعضُها ببعض" وذكر طرقه في التلخيص الحبير (٤٩٠/٤)، وسبق تخريج حديث بمعناه في ص (١٠٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١١/١٣).

(٤) انظر: المغني (١٧٥/١٤)؛ كشاف القناع (٤٣١/٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨٥/٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦).

٢- أنّ العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على قياس العداوة على الصداقة في جواز الشهادة بأنه قياس مع الفرق؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدوّ على عَدُوِّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا[٢].

٢- اعتُرِض على المرويات في هذا الباب بأنه لا يصح منها شيء عن النبي ﷺ[٣].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بردّ شهادة العَدُوّ على عدوّه، وذلك لما يأتي:

١- قوة تهمة قصد الإضرار والتشفي[٤]، فلم تقبل لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ قصده من عدوه بالشهادة الباطلة[٥].

٢- أنه ليس للقائل بالقبول دليل مقبول[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٤/١٧٥)؛ نيل الأوطار (٨/٦١٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/٦١٩).

(٣) المحلى بالآثار (٩/٤١٩).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٣٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٤٤).

(٦) نيل الأوطار (٨/٦١٩).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت التُّهْمَة قادحة في الشهادة، وهي غير منضبطة؛ وكان الغالب على الأعداء معاداة بعضهم البعض ظاهراً، وقصد الإضرار والتشفي منه بشتَّى الطرق، لحقهم التهمة في شهادتهم على البعض فردت إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، فاتضح بذلك وجه تفريع المسألة على القاعدة، كما سبق في المسألة السابقة.

المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدِينَ الجناية مَظِنَّة التعليم في رد شهادتهم

هذه المسألة مفرّعة على القول بقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح خاصّة، وهو مذهب الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمهما الله- ومَن وافقهما[٢].

قالوا: تقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن تفرّقوا لم تقبل شهادتهم.

وإنما جازت شهادتهم للضرورة؛ لأنّ الغالب عدم حضور الكبار عندهم، ولأنّهم يُندبون إلى تعلُّم الرمي والصراع وغيرهما؛ مما يدربهم على الحرب من معرفة الكرّ والفرّ، وحمل السلاح، فلو لم تُقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأدّى إلى إهدار دمائهم[٣].

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٧٢٦)؛ المدونة الكبرى (٣/١٦٣)؛ تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٢).

(٢) هذه الرواية خلاف المذهب عندهم، فالمذهب أنه لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وغيرهم. انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٧)؛ المغني (١٤/١٤٦)؛ المبدع (١٠/٢١٣)؛ البحر الرائق (٧/ ٩٠)؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/١٥٣)؛ البيان للعمراني (١٣/٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٧/١٩٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٤٧-٢٤٨)؛ الطرق الحكمية (١/٤٥٧-٤٥٨).

وجه ذلك: أنّ الظاهر صِدْقهم وضبطهم، قبل التفرق فتقبل شهادتهم، فإن تفرقوا احتمل أن يُلقّنوا، فردّت[١].

وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في شهادة الصبيان؟ قال: "قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢]، وليسوا ممن يُرْضَون. قال ابن الزبير-رضي الله عنه-: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة[٣]: فما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير"[٤].

ويرى ابن رشد-رحمه الله- أنه ليست في الحقيقة شهادة، وإنما هي

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ المغني (١٤/١٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله، أبو بكر، القُرَشي التيمي المكي، الإمام الحجة الحافظ، القاضي الأحول المؤذن، كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً، حدّث عن: عائشة أم المؤمنين، وأبي محذورة، وابن عباس. وعنه حدّث: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو ابن دينار، وأيوب السختياني، توفي بمكة -رحمه الله- سنة (١١٩هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٨٨).

(٤) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا (١٠/١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان (٨/٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان (٤/٣٥٩)، وصححه الحاكم.

قرينة حال، بدليل اشتراط عدم التفريق؛ لئلا يجبنوا[١].

وللمالكية في قبول شهادة الصبيان شروط، وافقهم في بعضها الحنابلة في روايتهم الموافقة، وإليك تلك الشروط[٢]:

١- أن يكونا ممن يعقل الشهادة[٣].

٢- أن يكونا حرّين[٤].

٣- أن يكونا ذكرين[٥].

٤- أن يكون محكوماً لهما بالإسلام[٦].

٥- أن يكون ذلك فيما بين الصبيان فقط[٧].

٦- أن يكونا اثنين فصاعداً[٨].

٧- أن تسمع شهادتهم قبل التفرق[٩].

٨- أن تتفق شهادتهم ولا تختلف[١٠].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٦٦٨-٦٧٩).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦-٣٧).

(٣) التاج والإكليل (٦/١٧٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٧٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٥) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٦/١٧٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٩) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٤٨)؛ المغني (١٤/١٤٦).

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٢).

٩- أن تكون الشهادة في قتل أو جراح[١].

١٠- أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار[٢].

١١- أن يكون الجسد المشهود بقتله حاضراً[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الصبيان يَطّلعون على ما يحدث في مجتمعاتهم مِن تعدّ وجراحة وقتل، ويضبطون مرتكبيها من أقرانهم، فإذا شهدوا بجناية بعضهم على بعض قُبِلَت شهادتهم ما لم يتفرّقوا؛ لئلا تُهْدَر الدِّماء[٤]، وإذا تفرّقوا فإنّ التُّهْمة تلحقهم فتردّ شهادتهم؛ لكون التفرق مَظِنَّة تعليم الكبار لهم وتلقينهم بخلاف الواقعة[٥]، فأقيم التفرُّق مَظِنَّة التلقين، فأخذ حكمه، وإن لم يحصل التلقين في واقع الأمر تنـــزيلاً للمَظِنَّة منـــزلة المَئِنَّة، وهكذا يظهر وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٢)؛ المغني (١٤٦/١٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٢١٢/١٠).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (١٨٤/٤)؛ الفواكه الدواني (٢٤٨/٢).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يَقبل من عباده الطاعات، ويُقيل العثرات، ويعفو عن الزلّات، إليه رجاء البريَّات، أسأله سبحانه وتعالى في ختام هذا البحث أن يتقبّله منّي قبولاً حسناً، بعد أن مَنّ عليّ بالاهتداء إلى هذا الموضوع، ووفّقني لإنجازه، فله الحمد والشكر على التوالي والدوام، إنّه كريم لطيف سميع مجيب.

وبعد؛ قد توصلت من خلال البحث ودراسة قاعدة المَظِنَّة تنـــزل منـــزلة المَئِنَّة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها إلى بعض الحقائق الفقهية، والنتائج المهمة، مِن أبرزها:

أولاً: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي، فإنّها تضبط المسائل الكثيرة وهي متعدّدة ومتجدّدة بقانون محكم؛ يُسهّل ضبطها للفقيه النبيه، فيحيط بها، ويُيسّر إدراك الفروع المتشعبة للمتفقّه فلا تتناقض عنده، وقد أكّد الإمام القرافي -رحمه الله- هذا المعنى في كلام بليغ، أورده بنصّه، قال: "..وهذه القواعد، مُهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قَصَبَ السَّبْق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه

لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنـــزلتين تفاوت شديد "[1].

ثانياً: أن تعريف القاعدة اصطلاحاً بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ثم نسبتها إلى صفتها، أجدر باطراد التعريف في جميع الفنون، أقصد سواء أكانت فقهية، أم أصولية، أم نحوية، أم منطقية، فتقول: قضية فقهية...قضية أصولية...قضية نحوية...قضية منطقية...كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

ثالثاً: أنّ التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ بكون القاعدة تشمل فروعاً متنوعة من أبواب مختلفة، والضابط يشمل فروعاً متعددة من باب واحد، اصطلاح حادث، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

رابعاً: كشف البحث عن فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من خلال موضوعاتهما، مع التركيز على ما بينهما من صلة معتبرة، وعلاقة وثيقة؛ اقتضت اشتراكهما في بعض القواعد.

خامساً: أنّ قاعدة المظنّة من القواعد الكبرى التي تشمل تطبيقاتها

---

(١) الفروق للقرافي (١/٥).

جميع أبواب الفقه، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول، فالفقهاء يبحثونها من جانب تطبيق الأحكام، والأصوليون من جهة الاستدلال.

سادساً: تَوَصَّل البحث إلى أنّ قاعدة المَظِنَّة من القواعد المتفق على العمل بها لدى جميع الفقهاء، وعموم العلماء، ولها صيغ متعدّدة، وصلة بقواعد فقهية أخرى.

سابعاً: أنّ الغاية التي من أجلها أقيمت المَظِنَّة مقام المَئِنَّة، هي: ضبط الأحكام الشرعية من الاختلاف عليها، وتيسير تطبيقها على المكلَّفين، وموضوعها فيما يخفى من الحقائق أو يعسر الوقوف على مراتبها.

ثامناً: أظهر البحث أهمّ المَظِنَّات من خلال التطبيقات الفقهية في جميع أبواب الفقه، أبرزها ما يأتي:

١- أنّ للحدَث الموجب للوضوء مظنّاتٍ كثيرةً، منها: مَظَانّ خروج الريح، وهي: النوم، والجنون، والإغماء، والخنق من الجن، والسكر، والهمّ المُذْهِب للعقل، ومَظَانّ خروج المذي، وهي: مس الذكر والفرج، ومس المرأة، والقُبْلة.

٢- أنّ موجبات الغسل من الجنابة متعدّدة، منها مَظَانّ خروج المني، وهي: الاحتلام، والتقاء الختانين، وانتقال المني من الظهر، والكفر، وغسل الميت، والولادة.

٣- النجاسة مأمور بإزالتها من الأبدان، والثياب، ومواضع

الصلاة، والماء المعدّ للتطهير ورفع الحدث يُصان من النجاسات والأخباث كذلك، ومن مَظَانّ حمل النجاسة: يد النائم، وما كان دون القلتين من المياه، والخارج النادر من السبيلين، وما دون ثلاث مسحات في الاستجمار، أو سبع غسلات مما ولغ فيه الكلب، ومِن مَظَانّ نجاسة الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه: المقبرة، والحمام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق.

٤- أنّ مَظَانّ السرف في الأواني تأتي في استعمال أواني الذهب والفضة، وفي اتخاذهما.

٥- أنّ التيمُّم يشرع عند إعواز الماء، والتضرر باستعماله للبرد الشديد مثلاً، ومظنته: السفر، والمرض، لذا كان الحضر مَظِنَّة القدرة على توفيره، ومعالجته بالتسخين في منعه أيضاً.

٦- أنّ المشقّة غير المحتملة في الشرع مستدعية للتخفيف، مقتضية للتيسير، لذا علقت أحكام كثيرة بالمشقّة وبِمَظِنَّاتها، وهي: المرض، والسفر، والوحل والريح والمطر ووقت الظهيرة، وذلك في قصر الصلوات، وجمعها، وتخفيف هيئتها، والخروج إلى مساجد الجماعات، ومراعاة التخفيف في النوافل، والمسح على الخفين، والفطر في نهار رمضان، والتيمُّم، كما أن السفر مَظِنَّة الطمع في المرأة، ومَظِنَّة الخطر على المال، وفَقْد الكاتب في المداينات.

٧- أنّ حضرة العَدُوّ مَظِنَّة الخوف في تخفيف هيئة الصلاة.

٨- أنّ البادية مَظِنَّة الجهل بأحكام الإسلام.

٩- أنّ التكليف والرشد مناط بالعقل ومَظِنَّته سِنّ التمييز والبلوغ بعلاماته.

١٠- أنّ مَظِنَّة تفويت الصلاة الحاضرة، كثرة الفوائت.

١١- آخر الليل مَظِنَّة النوم عن صلاة الصبح، كما أن الليل مَظِنَّة الفساد، ومَظِنَّة إساءة الكفن.

١٢- مَظِنَّة سماع الأذان وإسماع الصوت، المسافة المحدّدة، والإقامة.

١٣- مَظِنَّة الغنى نصاب الزكاة، ومَظِنَّة النماء الحول.

١٤- وصول شيء إلى جوف الصائم مفطّر له، والاستقاء مظنّته، وكذا مضغ العلك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

١٥- أنّ المسلم مَظِنَّة ذكر اسم الله على الذبيحة.

١٦- أن مكث النبيذ مَظِنَّة الإسكار، والسكر مظنة الفرية.

١٧- أن دار الحرب مَظِنَّة الحاجة.

١٨- أن حضور الوقعة مَظِنَّة الإسهام من الغنيمة.

١٩- أن مَظِنَّة الحنث تكليم النائم.

٢٠- أن الخلوة مَظِنَّة الشهوة والمسيس، فترتب عليها أحكام كثيرة، من وجوب الصداق، والعدّة، وثبوت النسب، وانتشار المحرمية، وثبوت الرجعة، وتحريمها في حق الأجنبية.

٢١- أن فراش الزوجية مَظِنَّة الوطء، والوطء مَظِنَّة الحمل، والطهر

مَظِنَّة الوطء كذلك، والأقراء مَظِنَّة براءة الرحم.

٢٢- القرابة مَظِنَّة الشفقة وتهمة الموالاة في ثبوت الولاية بها، والحضانة، ورَدّ الشهادة بها.

٢٣- أن لكشف العورة مَظِنَّة، وذلك في أوقات محددة، وأماكن مخصصة.

٢٤- أن الصبا والأنوثة مَظِنَّتان لقصور الرأي والتصرف.

٢٥- أنّ مَظِنَّة الرضا بالبيع الإيجاب والقبول، ورؤية المبيع، والتصرف في المبيع المعيب.

٢٦- أن بيع الغرر والنجش مَظِنَّتان للمعاداة.

٢٧- أن تسليف البَيِّعين مَظِنَّة تأخير الثمن، كما أن تأجيل الصداق مَظِنَّة إسقاطه.

٢٨- أنّ مَظِنَّة التفاضل الجهل بالتساوي في المبدلين، واختلاف الميزان.

٢٩- أن تمكين المستأجر من العين المؤجَّرة مَظِنَّة الاستيفاء.

٣٠- أن مَظِنَّة الإضرار: وصية المريض مرض الموت للوراث، وإقراره له، وعقده النكاح، وإيقاعه الطلاق.

٣١- أن المَظِنَّات معتبرة في إقامة الحدود والقصاص وفي أبواب القضاء، والشهادات.

٣٢- أن الآلة الجارحة مَظِنَّة التعمد في القتل والجرح.

٣٣- أن مَظِنَّة تشويش الفكر الغضب، والجوع.

٣٤- أن من مَظِنَّات التُّهْمَة في رَدّ الشهادات: القرابة، والعداوة، وتفريق الشهود الصبيان، وتقادم الدعوى.

٣٥- أنّ العدالة مَظِنَّة الصِّدق.

ثامناً: أظهر البحث أنّ هناك فروعاً فقهيّة مستثناة من قاعدة المظنة؛ لمعان أوجبت ذلك، ولا تقدح في كلية القاعدة.

تاسعاً: أوصي الباحثين وطلاب العلم بأن يُولوا مزيداً من الاهتمام بقواعد الفقه من حيث الدِّراسة والتأصيل، والتأليف والنشر، فإنّها ميزان الفقه، وقياس الفهم، وبخاصّة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، وتتابعت فيه الأحداث، فالنّاس بحاجةٍ إلى معرفة حكم الله في تلك المسائل المستَجِدَّة مَن معين صاف، وحجة بالغة، ولا يتأتّى هذا لمن لم يضبط الفقه بقواعده وأصوله، والله ولي التوفيق، والهادي إلى الصواب، وصلى الله، وسلم وبارك، على عبده ورسوله؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسلمياً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

أ- فهرس آيات القرآن العظيم.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

و- فهرس الأبيات الشعرية.

ز- قائمة المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

أ- فهرس آيات القرآن العظيم.

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة: ٤٣	٦٩
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة: ٤٣	٦٩
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة: ١٢٥	٤٩١
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	البقرة: ١٢٧	٥٠
﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ ﴾	البقرة: ١٤٦	١٠٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ۖ ﴾	البقرة: ١٧٨	١٠١٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	البقرة: ١٨٤	٩٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	البقرة: ١٨٧	٢٢٩
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	البقرة: ١٨٧	٥٦٥، ٥٦٧،
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾	البقرة: ١٨٧	٧٩٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة: ١٩٧	٨١٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة: ١٩٨	٦٦٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	البقرة: ٢١٩	٥٤٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾	البقرة: ٢٢٢	٧٤٤، ٧٥١
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾	البقرة: ٢٢٨	٧٣٢، ٧٥٠، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٦
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	البقرة: ٢٣٠	٧٧٧
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾	البقرة: ٢٣١	٧٥٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾	البقرة: ٢٣٢	٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ	البقرة: ٢٣٣	٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٦،

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾		
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	البقرة: ٢٣٣	٨٤٨، ٨٤٩،
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة: ٢٣٤	٧٧٧
﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	البقرة: ٢٣٥	٨٣٦
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	البقرة: ٢٣٥	٨٣٧
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	البقرة: ٢٣٦	٧٨٩
﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة: ٢٣٧	٧٠٨، ٧١٣، ٧١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	البقرة: ٢٤٠	٨٥٦
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ ﴾	البقرة: ٢٤٩	٧٦
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	البقرة: ٢٥١	١٠٦٥
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا	البقرة: ٢٦٧	٣٦٨

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾		
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة: ٢٦٧	٥٤٦
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة: ٢٧٥	٩١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٠٠
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	٩٦٠
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	البقرة: ٢٨٢	٩٦٥، ١٠٦٤، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٨٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٠٨٨
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦١، ٩٦٣،
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦٤، ١٠٦٤

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٩٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة: ١٨٥	٤١٦
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦١، ٩٦٣، ٩٦٤، ١٠٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٨٦	٤٤٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة: ٢٨٦	٤٧٠، ٦١٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	٥٩٣
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	آل عمران: ١٦١	٦٣٠، ٦٣٥
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	النساء: ٣	١٠٠٢
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء: ٤	٧٨٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء: ٥	٩٤٥، ٩٦٥
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء: ٦	٣٤٦، ٩٨٢، ٩٨٣
﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾	النساء: ١١	٩٩٤

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾	النساء: ١٢	٩٩٣
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	النساء: ٢٠، ٢١	٧٠٦، ٢٠٣، ٧٠٦، ٧١٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	النساء: ٢٣	٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٨٤١، ٨٥١، ٨٥٦،
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النساء: ٢٤	٧٢٨، ٧٨٧
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	النساء: ٢٥	٧٨٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	النساء: ٢٩	٣٧٧، ٨٨٣، ٨٨٦
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء: ٢٩	٨٩٣
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	النساء: ٣٤	٧٧٦، ٧٨٧
﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾	النساء: ٣٦	٢٦٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾	النساء: ٣٦	٣٦٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء: ٥٨	٩٥٦، ٩٩٨، ١٠٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾	النساء: ٧١	٦٦١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾	النساء: ٩٢	١٠٢٣
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ	النساء: ١٠١	١٠٦، ٤٢١،

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾		٤٢٦، ٤٧٠
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾	النساء: ١٠٢	٤٧٢، ٤٧٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء: ١٠٣	٤٤١، ٤٨٩
﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	النساء: ١٣٥	١٠٦٤
﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾	المائدة: ٣	٦١٤
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	المائدة: ٥	١٢٩، ٦٠٨، ٦١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	المائدة: ٦	٠٠٦، ١٥٦، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٩٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٨٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾	المائدة: ٦	٣٨٥
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	المائدة: ٦	٧١٧
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة: ٦	٧١٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة: ٣٨	٢٩٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة: ٤٥	١٠١٨
﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾	المائدة: ٨٩	٦٦٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة: ٨٩	٦٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة: ٩٠، ٩١	٦١٨، ١٠٣٣، ٩١٤،
﴿٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ		١٠٣٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	١٠٧٥
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	الأنعام: ٧	٢١٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾	الأنعام: ١١٨	٦٠٤، ٦١٤
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	الأنعام: ١١٩	٦١٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	الأنعام: ١٢١	٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٤
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	الأنعام: ١٤١	٣٤٦، ٣٦٤، ٥٥٠
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾	الأعراف: ٥٧	٣٠٦
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف: ١٥٧	١٢٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الأنفال: ٣٨	٢٧٣
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الأنفال: ٤١	٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٦٤،
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾	الأنفال: ٧٣	٧٦٢
﴿ وَأَذَانٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	التوبة: ٣	١٠٥
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	التوبة: ٧١	٧٦٢
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ ﴾	التوبة: ١٠٧-١٠٨	٣٩٧
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة: ١٢٢	٩٥٣
﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ ﴾	هود: ١٣	١٠٣٢
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾	هود: ٨٧	٩٦٦
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود: ٩١	٥٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	يوسف: ٢٢	٩٧٤
﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ﴾	يوسف: ٦٥	٦٣٨
﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾	يوسف: ٨١	١٠٦٥
﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	إبراهيم: ٣٤	٤٠
﴿ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾	النحل: ٧	٤١٦
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾	النحل: ٢٦	٥٠
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل: ٤٤	١٠٢٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء: ٣٢	٧٠١
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	الإسراء: ٣٣	١٠١٩
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء: ١٥	٤٧٦
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ ﴾	الإسراء: ٤٤	٥٣
﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	مريم: ٢٦	٦٧٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	طه: ٢٧، ٢٨	٥٣
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴾	طه: ١٣١	٧٠٢
﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴾	طه: ١٣٤	٤٧٧
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	الأنبياء: ٤٧	٨١٤
﴿ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾	الحج: ٢	١٧٩
﴿ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴾	الحج: ٢٣	٣٥٩
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	الحج: ٢٧	٥٨٨
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	الحج: ٧٨	٤١٦، ٤٤٨
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	المؤمنون: ٥	٢٠٦

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور: ٢	٤١٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور: ٤	١٠٣٣، ١٠٣٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور: ٢٣	١٠٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	النور: ٢٧	٨٦٥
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	النور: ٣٠	٢٠٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٢، ٨٧٤
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ	النور: ٣١	٦٩٧، ٧٠٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾		
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	النور: ٣٢	٧٥٧، ٧٥٨
﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾	النور: ٥٨	٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧
﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾	النور: ٥٨	٨٦٨
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	النور: ٥٩	٨٦٦، ٩٧١
﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾	الفرقان: ٢٢	٩٦٥
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان: ٤٨	٣١٨
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ ﴾	الفرقان: ٦٧	٣٤٦
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	الروم: ٢١	٦٩٧، ٨٣٧
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ	لقمان: ١٤	٧٣٩، ٨٤٤، ٨٤٥

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾		
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب: ٣٣	١٠٨٠
﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	الأحزاب: ٥٣	٦٩٩
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾	الأحزاب: ٥٣	٧٠٣، ١٠٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾	الأحزاب: ٤٩	٧٢١، ٧٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾	الأحزاب: ٥٩	٧٠٠
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ ﴾	سبأ: ٣٩	٥٣٩
﴿ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾	يس: ٤٠	٥٤٠
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	الصافات: ١٠٧	٦٠٤
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	ص: ٢٦	١٠٤٢
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف: ٨٦	١٠٦٥

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾	الزخرف: ٥٩	٩٠٠
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	الأحقاف: ١٥	٧٣٩، ٨٤٤
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾	الأحقاف: ٢٠	٣٥٢
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	الفتح: ١٠	٦١٣
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	الحجرات: ٦	١٠٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾	الممتحنة: ١٠	٩٣
﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾	الجمعة: ٥	٣١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة: ٩	٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة: ١٠	٩٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق: ١	٧٣٤، ٧٤٤، ٧٤٨
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	الطلاق: ١	٧٥١، ٧١٤، ٧١٨
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	الطلاق: ١	٧٣١
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق: ١	٨٨٩
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق: ٢	١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٧٠
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق: ٢	١٠٧٥، ١٠٨٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق: ٤	٨١٣، ٨١٦، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٤٨، ٨٥١،
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: ٤	٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٨
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	الطلاق: ٦	٨٣١

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾	الحاقة: ٢٠	٧٦
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾	الجن: ٨	٢١٤، ٢١٥
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	المزمل: ٢٠	٩٤٦، ٩٥٠
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر: ٤	١١٩، ٢٩٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر: ٣٨	٩٦٠
﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾	الإنسان: ١٥، ١٦	٣٥٨
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	الإنسان: ٢	٩٨٠
﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	الإنسان: ٢١	٣٥٩
﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	الطارق: ٥-٧	٢٨٠، ٩٨٠

ب- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أبردوا بالظهر	٤٦١
أتسمع النِّداء؟ قال: نعم، قال: فأجب	٥١٢
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر	٢٧١
اجتنبوا السبع الموبقات	١٠٣٢
أجزت منا صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء	٧٧٨
اجعله في أذانك	٤٩٣
اجلس يا أبان، و لم يقسم له	٦٤٦
اخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي منه	٨٣٢
أدوا الخيط والمخيط، فإنّ الغلول نار	٦٣١
إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم؛ وذكرت اسم الله عليه فكل	٦٠٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قَبل أن يُدخلها في وضوئه	٢٩٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً	٩٥، ٣١٢
إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم	٤٦١

طرف الحديث	الصفحة
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضّأ	٢٠١
إذا بلغ الماء قُلّتين لم يُنجّسه شيء	٣١٠
إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نَعلَيْه قذراً	١٢٤
إذا جلس بين شُعبها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ	٢٥٤
إذا رأت الماء	٢٦٣
إذا فَضَخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل	٢٦٤
إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث	٣١٠
إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٥٣١
إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ	١٨٣، ١٨٥
إذا مَسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ	١٨٣
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة	١٦٣
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعَفِّروه الثامنة في التراب	٣٣٨
اذهب فَوارِه، ولا تُحدثَن شيئاً حتى تأتيني	٢٨٨
اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل	٢٧١
أرأيت لو تضمضت من إناء وأنت صائم" قلت: لا بأس.	٥٧٣

طرف الحديث	الصفحة
الأرض كلّها مسجد إلا الحمّام والمقبرة	٣٩٥
أرضعيه تحرمي عليه	٨٥٣، ٨٥٧
الاستبراء	٨٠٢
الإسلام يهدم ما قبله	٢٧٣
اشربوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكراً	٦٢٣
أعطها درعك الحُطَميّة" فأعطاها درعه، ثم دخل بها	٧٨٨
أقال لا إله إلا الله، وقتلته!	٩٤
ألا إنّ العبد نام	٤٩٨
ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض	٨٠٥
أَمَر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فَهَريق عليه	١٢١
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٨٣٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون	١٥٥
إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووَأْد البنات	٩٤٥
أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، ثم صلى، و لم يتوضأ	١٤٦

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل	١٧٢
أن النبي ﷺ فَسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة	٥٩٣
أن النبي ﷺ كان يتيمّم بموضع يقال له مِرْبَد النَّعم وهو يرى بيوت المدينة	٣٧٢
أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق	٦٢١
أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	٦٥٥
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر	٥٧٨
أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حُنَين، وهو على شركه، فأسهم له	٦٥٦
إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله	٦٤٨
أن يهوديّاً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه	١٢٩
أنت ومالك لأبيك	١٠٧٤
انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلواً	٦٢٢

طرف الحديث	الصفحة
أنُصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنُصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا	٣٩٦
انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي، وإذا مرّ قرؤك، فتطهّري	٨١٧
أنفست؟" قالت: " نعم	٢٨٢
إنك أن تذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس	٩٩٤
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه	١٠٤٣
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٦٦٥
إنما البيع عن تراض	٨٨٣
إنما الرضاعة من المجاعة	٨٤٧
إنما الماء من الماء	٢٥٥
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٨٣٠
إنما خلعتها؛ لأنّ جبريل أخبرني أنّ فيها قذراً	١٢٥
إنّ الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة	٣٤٩
إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث	٩٩٤
إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	٤٢٣

طرف الحديث	الصفحة
إنّ المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلاّ ما وقى الله	٩٤٩
أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين	١٠٣٤
أنّ النبي ﷺ أمر عليّاً أن يغتسل لما غسّل أباه	٢٨٧
أنّ النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى خرج وقتها فقضاها على الترتيب	٤٨٥
أنّ النبي ﷺ صلى، وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها	٢٢٦
أنّ النبي ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي	١٦٣
أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً	٤٢٣
أنّ النجاشي زوّج أم حبيبة رسول الله ﷺ وكانت عنده	٧٦٤
أنّ امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها	١٢٩
أنّ أمّ سلمة-رضي الله عنها- جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله	٣٥٩
إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر	٤٩٦

طرف الحديث	الصفحة
إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً	٨٢٥
أنّ رجـــلاً مِنَ الأنصار أعتق ستة أعبـــد في مرض موته، لا مال له غيرهم	٩٩١
أنّ رسول الله ﷺ دفن الأعرابي الذي قال فيه: إنه أوّاه ليلاً، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء	٥٣٥
إنّ طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة مِن فقهه	٨٠
إنّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك	٤٠٣
إنّ هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس	٦٤١
أنّ يهوديّاً قتل جاريةً على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين	١٠١٩
إنّا كنّا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا	٦٦٦
أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنّه استأذنه في الإقامة؛ فمنعه إلى أن طلع الفجر	٥٠٢

طرف الحديث	الصفحة
إنه علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	٣٣١
أنه كان تبيعاً لطلحة، وأن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل	٦٦٥
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال: فأخّر الصلاة يوماً	٤٤٠
الأيم أحق بنفسها من وليها	٧٧٧
بين كلّ أذانين صلاة	٥٠٠
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا.	٥٦٨
البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٨٩٢
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها	٨٣٥
تَدَع الصلاة أيام أقرائها	٨١٧
تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم	٧٩٧
ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٥٣٦

طرف الحديث	الصفحة
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر	٩٣٧
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته	٣٩٠
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٥١٣
الجمعة على مَن سمع النداء	١٠٦، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل	٩٣١
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمَن زاد أو استزاد فهو ربا	٩٣٠
الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء	٩١٧
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٩
رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبّح يومئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، و لم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة	٤٦٧

طرف الحديث	الصفحة
رجل شابّ وامرأة شابّة، خشيت أن يدخل الشيطان بينهما	٧٠٠
الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم	٨٤٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق،	١٦٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٠٦
رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ وأخذ منه شعيراً لأهله	٩٦٣
زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك	٥٣٤
الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عَشر سنين	٣٨٤
صلاة القاعد على النصف من صلاة النائم	٤٦٦
صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب	٤٤٦
صلّوا على صاحبكم، فإنّه قد غلّ	٦٣١
صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	٣٩٤
صلّى، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص	١٣٢

طرف الحديث	الصفحة
صلوا كما رأيتموني أصلّي	٤٨٥
الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي	٥٦٥
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب	٣٣٨
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني	٩٧٣
على مثلها فاشهد، أو دع	١٠٦٥
عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: " أنّه احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك و لم يقل شيئاً	٣٧٧
العين وكاء السَّه	١٤٩
الغنيمة لمن شهد الوقعة	٦٤٣
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٩٩٥
فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة	٨٥٣، ٨٥٧
فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٥٤٧

طرف الحديث	الصفحة
فألقى الروث..وقال: ائتني بحجر	٣٣٣
فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرَين والتمست الثالث، فلم أجده	٣٣٠
فإن اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له	٧٦٣
فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني	١٥٠
فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه	٢١٦
فلا يَغمس يَده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده	٢٩٧
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٥١٤
في الكلب يلغ في الإناء قال: "يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً	٣٣٩
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر	٥٤٦
قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: عسى رجل يحضر الجمعة، وهو على قدر مِيلٍ من المدينة	٥١٧
قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال	٣٧٨

طرف الحديث	الصفحة
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم	١٦٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة يؤخر العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون	١٤٧
كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها	١٤٣، ١٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين	٤٢٧
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذَين من الغنيمة	٦٥٨
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات	٨٥٣
كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمة	٣٣٢
كان يصلي الظهر بالهاجرة	٤٦٣
كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا	٤٦٦

طرف الحديث	الصفحة
قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعدًا	
كل مسكر حرام	٦١٩
كلاّ -والذي نفسي بيده- إنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً	٦٣٦
كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلايّ	٢١٦
كنتِ أنتِ أحقّ به، ما لم تنكحي، فانطلقت به	٧٦٧
كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا	١٢٨
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٨٥٢
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء	٦٣٠
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، ومدّ يديه عرضًا	٤٩٨
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	١٠٧٣
لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان	٨٥٢
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا	٥٣٤
لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرمها	٤٢٨
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين	١٠٥٧

طرف الحديث	الصفحة
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٣٥٠
لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	٩١٣
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٥٩٧
لا تنجسوا موتاكم، فإنّ المؤمن ليس بنجس حيّاً	٢٨٧
لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع	٥١٥
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٨٤٤
لا رضاع بعد فصال	٨٤٤
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه	٣١٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١٠٤٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج	٤٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم	٤٢٩
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	١٦٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٩٧٩
لا يمضغ العلك الصائم	٥٨٥
لا، حتى تذيقي عسليته ويذوق عسيلتك	٧٢٩

طرف الحديث	الصفحة
لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله	٥٩٣
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٤٠٢
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	٩٧٧
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنّي لأسمع لأحدهم غطيطاً	١٥٩
لم يكن بين أذانَيْهما إلا أن يرقى ذا، وينـــزل ذا	٤٩٦
اللهم إني أعوذ بالله من الخبث والخبائث	٤١٠
اللهم فقّهه في الدين	٥٤
ليرجع قائمكم	٤٩٧
ليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك	٧٥٧
ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً	١٥٣
ليس في أقل من مائتي درهم صدقة	٥٤٣
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٥٥١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٥٤٥
ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا	٦٩٧
ما أسكر الفرَق() منه فملء الكف منه حرام	٦٢٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٦١١

طرف الحديث	الصفحة
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى	٨٧٤
الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٠٩
متى دُفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟!	٥٣٢
مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها	٧٤٧
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر	٧٤٥
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين	٤٨١
المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	٦٠٨
المسلم يكيفه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل	٦٠٩
مسيرة يوم	٤٢٩
مَن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج	٣٣٠
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٩٠٦

طرف الحديث	الصفحة
مَن تشبه بقوم فهو منهم	٣٥٢
مَن تصبح كل يوم سبع تمرات عَجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر	٣٤٢
مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه	٦٧٠
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض	٥٧٨
مَن غسّل ميتاً فليغتسل ومَن حمله فليتوضّأ	٢٤١
من قتل قتيلاً له عليه بينة فسلبه له	٦٤٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض	٨٠٤
من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق	٧٠٧
مَن مَسّ فرجه فليتوضأ	٢٠٨
مَن نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته	٤٨٧
من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين	٥
مَن يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين	١٠
النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	٥

طرف الحديث	الصفحة
نهي النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة	٢١٥
نهى النبي عن النجش	٩١٣
نهى النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر	٩٠٧
نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة	٣٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مَكيلُها بالكيل المسمّى من التمر	٩٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في الميازر	٨٧٣
هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتُهنّ	٣٤٢
وتوضئي لكل صلاة	٣٢٥
ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبقُها كأنه قلال هَجَر	٣١٧
وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ	١٥٦
ولا يحل لمسلم أن يهجره أخاه فوق ثلاثة أيام	٦٧١
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٧٢٤
ومن استجمر فليوتر	٢٩٢
ومَن ستر مسلماً ستر الله يوم القيامة	١٠٥٦

طرف الحديث	الصفحة
وهل هو إلا بضعة منك	١٨٤
يا رسول الله، إنّ هنا أقواماً حديثاً عهدُهم بشرك، يأتوننا بلحمان	٦٠٥
يا رسول الله، لقد ألحقتَه ورددتني! ولو صارعته لصرعته	٦٥٧
يا عليّ، لا تُتبع النظرةَ النظرة	٧٠١
يحذيان وليس لهما شيء	٦٥٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٣٩
يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت	٢٨٥
ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	٩١٦

ح- فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها	١٠٦١
أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل	١٠٢٦
إذا استحق أحدكم نوماً فليتوضأ	١٥٥
إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر، وأجلوا المغرب	٤٥٨
إذا كانت الأمة عذراً لم يستبرئها إن شاء	٨٠٤
اشربه ما لم يأخذه شيطانه	٦٢١
أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر	٦٣٣
أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً	٦٣٤
الأقراء الأطهار	٨١٥
أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة	١٠٠٩
أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-	٥٣٣
إن ابن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء	٤٥٤
أن الصحابة-رضي الله عنهم- قضوا بأنّ الخلوة كالدخول	٧٣٢
إن الغنيمة لمن شهد الوقعة	٦٤٩

طرف الأثر	الصفحة
أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تؤذن وتقيم	٥٢٧
أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث تُماضر بنت الأصبغ الكلبية	١٠٠٧
أن عليّاً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة أربعين	١٠٣٦
أن عمربن الخطاب-رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي ﷺ	٥٩٩
أنّ أبا موسى-رضي الله عنه- أسهم في غزوة تُستر	٦٥٥
أنّ ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء	٢٤٢
إنّ الإبل غَلّت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم	١٠٢٧
أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، و لم يخرجه إلى عماله حتى قبض	٥٤٥
أنّ نسوةً من همذان نعي إليهن أزواجهنّ، فسألن ابن مسعود -رضي الله عنه-	٨٣٤
إنّ هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة	٢٨٦
أنّه قال في الغيم: "يؤخر الظهر ويعجل العصر	٤٥٨
إنه إذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى	١٠٣٥
أوَ مثلي يفتات عليه في بناته	٧٨١

طرف الأثر	الصفحة
أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فقدّمة، فصلّى بهم	٤٧٣
أيما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضِغْن ولا شهادة لهم	١٠٥٧
بئس البيت الحمام	٨٧٥
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين	٥٤٤
تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه	١٠٧٦
جابر –رضي الله عنهما– أنه سئل: أتقيم المرأة؟	٥٢٦
دخل ابن عباس حماماً وهو محرم بالجحفة	٨٧٣
دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات، فغَسلهما	٢٩٤
سئل ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان	٤٢٤
سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل	٢٦٩
شهد فتحَ القادسيةِ عَبيدٌ، فضرب لهم سهامهم	٦٥٤
عن جملة من الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم دخلوا الحمام	٨٧٣
فأسهم لنا رسول الله، كما أسهم للرِّجال	٦٥٥

طرف الأثر	الصفحة
فعل عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم	٥٢٦
في شهادة الصبيان؟ قال: "قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	١٠٨٨
القبلة من اللمس وفيها الوضوء	٢٣٤
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنّ من أغلق باباً	٧٠٧
قليل الرضاع وكثيره سواء	٨٥٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون	١٤٧
كنا لا نتوضأ من موطئ	١٢٢
كنّا نصيب في مغازينا العَسَل والعنب فنأكله ولا نرفعه	٦٣٣
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٥١٩
لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما	١٠٤٥
لي على كل خائن أمينان: الماء والطين	١٠٦١
ليس على النساء أذان ولا إقامة	٥٢٧
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل؛ ليلة الأربعاء	٥٣٣
المرأة لا تؤم، ولا تُؤذِّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح	٥٢٧
من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء	٤٥٤

طرف الأثر	الصفحة
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار	٨٧٣
والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله ﷺ قطّ، إلاّ لوقتها إلاّ صلاتين	٤٤١
وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين	١٥٥

د- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن أبي ليلى	١٠٧٩
ابن أبي مليكة	١٠٨٨
ابن السكيت	٢١٨
ابنُ المبرد الصالحي	١٣
ابن المنذر	١٣٩، ١٦٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٩٥، ٥٦٧، ٥٧٧، ٧٣١، ٧٦٢، ٧٧٤، ٧٨٨، ٨٢٣، ٩١٧، ٩٢٣، ٩٦١، ٩٩٤، ١٠١٦، ١٠٧٣
ابنُ المنذر	١٤٤
ابن دقيق العيد	١٠٥١
ابن عابدين	١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٥٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٥٠، ٤٨٥، ٥٣١،

العلم	الصفحة
	٥٣٢، ٥٥٨، ٦٠٤، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٦، ٨٠٢، ٨٧٠، ٨٨٥، ٨٨٨، ٩٥٤، ٩٦١، ١٠٥٥، ١٠٨٣، ١٠٨٤
ابن فرجون	١٠٦٦
أبو ثور	٣٠٨، ٦٥٣
أبي اليَسر	٢٢٣
أبي مِجْلَز	١٤١
الأخطل	٣١٥
الإسنوي	٨٨
أُمامة بنت أبي العاص	٢٢٦
إياس بن معاوية	٣٤٧
بسرة	١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦
البيهقي	١٠٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٣،

العلم	الصفحة
	٢٧١، ٢٨٧، ٣٣٩، ٣٧٣، ٤٢٩، ٥٨٥، ٧٠١، ٧٦٣، ٨٧٣، ١٠٠٨، ١٠٤٥، ١٠٥٧، ١٠٦٦
تُماضر بنت الأصبغ الكلبية	١٠٠٧
ثمامة بن أثال	٢٧١
الثوري	٤٩٦
الحسن البصري	٣٧٧، ١٠٦٧
الحصني	٨٣، ٩٠
حميد الأعرج	١٤٢
رجاء بن المرجى	١٩٠
زفر	٨٤١، ٩٦٦
سلمان الفارسي	٣٣١
سمرة بن جندب	٦٥٦، ٩٧٥
الشاطبي	١٠٩، ٣٦٤، ٩٨٨
صفوان بن عسال	١٤٢، ١٤٣، ٢٨٦
طلق بن عليٍّ	١٨٤
عروة	١٨٩

العلم	الصفحة
عطية القرظي	٩٧٧، ٩٧٩
عمرو بن دينار	١٤٢
القرافي	١٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٠، ٤١٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٦٢٥، ١٠٦٦
قيس بن عاصم	٢٧١
مجاهد	٨٣٥، ٩٦٢
مروان بن الحكم	١٨٩
وابن راهويه	١٤٤
يحيى بن معين	١٨٨

٥-فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
	٤٦٠
الإبراد	٩٣٥
الإجارَة	٩٤٠
الأجير المشترك	٩٤٢
أجير الوَحْد	٢٤٩
الاحتلام	٩٧٧
أرقعة	٣٢٩
الاستجمار	٥٧٢
الاستنشاق	١٧١
الإغماء	٥٢٤
الإقامة	٨١٢
الأقراء	٩٩٧
الإقرار	٢٦٤
الأقْلُف	٩٦٢
إهالة	٣٤٦
الأواني	٣١٦
أوسق	١٠١٩
أوضاح	

المصطلح	الصفحة
البِتْع	٦٢٢
بُرْد	٤٢١
بيع الآبق	٩١٠
بيع الحصاة	٩٠٩
بيع المضامين والملاقيح	٩٠٨
بيع الملامسة	٩٠٩
بيع المنابذة	٩٠٩
بيع حَبَل الحبلة	٩٠٨
تبيعاً	٦٦٤
التّقادُم	١٠٥٤
التعليل	٨٨
التيمُّم	٣٦٨
الجحر	٩٦٦
الجريدة	١٠٣٤
جزافاً	٩٢٥
الجنابة	٢٤٨
الجناس التام	٢٥٥
الجنون	١٦٧

المصطلح	الصفحة
الحدَث	١٣٩
الحدود	١٠١٤
الحشّ	٤١٢
الحصاد	٧٩١
الحضانة	٧٦٦
الحقيقة	٨٧
الحِكْمَة	٨٦
الحمّام	٤٠٥، ٨٦٩
الحول	٥٤٠
الخراءة	٣٣١
الخنق	١٧٤
الخيار	٨٨٨
الدِّيات	١٠٢٣
الدِّياس	٧٩٢
الدوران	٩٩
الرَّحى	٨٩٩
الرِّمة	٣٣٢
الرضاع	٨٣٨

المصطلح	الصفحة
الرهن	٩٦٠
الزكاة	٥٣٩
السَّبَب	٨٩
السَّرَف	٣٤٦
السَعوط	٥٧٣
سَنِخة	٩٦٢
سهم عائر	٦٣٥
الشبهات	١٠١٤
شِراك	٦٣٦
الشهادة	١٠٦٤
الصبرة	٩٢٦
صحيح	٨٩
الصَّرف	٩١٦
صُفْر	٣٤٨
الضابط	٦٥
الضرورة	١١٦
ضِغْن	١٠٥٧
ظنين	١٠٥٧

المصطلح	الصفحة
عَزلاء	٦٢٣
العِلْك	٥٨٣
الغَرَر	٩٠٤
الغلول	٦٣٠
الغَنِيمة	٦٣٠
الفرس العائر	٩١٠
الفرَق	٦٢٧
الفِرْية	١٠٣٢
القاعدة	٥٠
القُبْلة	٢٣٤
القصاص	١٠١٨
القضاء	١٠٤٢
القطاف	٧٩١
قَلَت	٩٤٩
القُلّة	٣٠٦
القيء	٥٧٦
الكسر	٥٦٠
الكُنْدر	٥٨٤

المصطلح	الصفحة
الكُورة	٨٧٤
المئنة	٨٠
المجزرة	٤٠٦
محجّة الطريق	٤٠٧
المَذي	١٨١
مرابض	٣٩٤
مرض الموت	٩٩٠
المزبلة	٤٠٦
مَسّ	١٨٢
المصطكى	٥٨٤
المضاربة	٩٤٦
المضبّب	٣٦٥
المَظنّة	٧٦
معاطن الإبل	٤٠٣
المقبرة	٤٠٢
نَبقُها	٣١٧
النجاسة	٩٥
النَّجَش	٩١٢

المصطلح	الصفحة
النِّصاب	٥٤١
النِّفاس	٢٧٨
نواقض	١٣٩
هاء وهاء	٩١٧
هذى	١٠٣٥
هَريق	١٢١
الهودج	٥٠
الوَحَل	٤٥٦
الوديعة	٩٥٥
الوزن	٩٢٣
الوصية	٩٩٣
وكاء	١٤٩
وَلَغ	٣١١
ومنع وهات	٩٤٥
يرضخ	٦٥٣
اليقين	٨٧

و- فهرس الأبيات الشعرية

قافية الألف

آذنتنا ببينها أسماء رُبّ ثاو يُملّ منه الثواء ١٠٥

قافية الباء

تيقظت علك الحجاز مقيمة فجنوب ناصفة لقاح الحوأب ٥٨٤
فإن يكُ عامرٌ قد قال جهلاً فإنّ مظنّة الجهل الشباب ٧٨
ولاتَلْمِس الأفعى يدُك تضرّها ودعها إذا عينتها سفاتها ٢١٥
ألا مَن مُبْلِغٌ عنّي زياداً غداة القاع إذ أزف الضِّراب ٧٨
إذا أتاه الركب من نحو أرضها تنشق يستشفي برائحة الركب ٥٧٢
وكلّ حيّ وإن طالت سلامتُه يوماً له من دواعي الموت ٤٩١

قافية التاء

ومَنــزل مِن هَوَى جُمْلٍ نزلتُ به مئنّة مِن مراصيد المئنات ٨١
به تجاوزتُ عن أولي وكائده إني كذلك رَكّاب الحشيات ٨١
قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برّت ٦٦٩

قافية الدال

كَم دون بابك من أقوامٍ أُحاذرهم بأمّ عمرو وحدّاد وحَدّاد ١٠١
أرث جديد الحبل من أم معبد بعاقبة وأخلفت كل موعد ٧٧
كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مُستأنِس ٩٤٢
لمستُ بكفّي كفّه طلب الغنى ولم أدر أنّ الجود مِن كفّه ٢١٥
فقلتُ لهم ظنّوا بألفي مُدجّج سراتُهم في الفارسي المسرّد ٧٧

يسط البيوتَ لكي يكون مظنة من حيث تُوضَع جفنة ٧٨

قافية الراء

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعَبَتْك المناظر ٧٠١

رأيت الذي لا كلّه أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر ٧٠١

أبا الغيرة والدنيا مغيرة إن امرءاً غرت الدنيا لمغرور ٩٠٤

قافية السين

نسقي على درّاجة خَروس ٨١

معصوبة بين ركايا شوس ٨١

مئنة من قَلَتِ النفوس ٨١

قافية الفاء

وهو لدى التوحيد والتذكير أو سواهما كالفعل فاقف ما قفو ٥٤

قافية القاف

وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد ٩٦٠

قافية اللام

فتوضح فالمقراة لم يُعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمأل ٨١٦

يمشون حول مُكدّم قد كدحت متنيه حملُ حناتم وقلال ٣١٨

عفتا الماء فلم تُعْطِنْهما إنما يُعطَن مَن يرجو العلَل ٤٠٤

والفقه علمُ حُكمِ شرعٍ عملي مكتسب من طرق لم تجمل ٥٥

ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام ولا منا يعد بخيل ٥٤١

يذمون دنياهم وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يَدِرّ لها ثُعل ٨٣٨

قافية الميم

على قدر أهل العزم تأتي العزائم	وتأتي على قدر الكرام المكارم	٤١
وتعظم في عين الصغير صغارها	وتصغر في عين العظيم العظائم	٤١

قافية النون

فلك المحامد والمدائح كلها	بخواطري وجوارحي ولساني	٤٠
ولقد مننت عليّ ربٌّ بأنعم	ما لي بشكر أقلهنّ يدان	٤٠
سكران سُكر هوى وسكر مدامة	أنى يَفيق فتىً به سكران	١٧٧
كأنّما حِثْرِمةُ ابنِ غابِنِ	قُلْفَةُ طِفْلٍ تَحتَ مُوسى خاتنِ	٢٦٦

ز- قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

-أ-

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٩٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ومكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. **الإجماع** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)؛ تحقيق:د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤. **الأحاديث المختارة** (أو المستخرج من الحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لأبي عبد الله محمد بن عبد

الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لابن حبان (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـ) تعليق: خالد عبد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨. **أحكام الصيام**، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ضبط: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢. **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣. **أحكام القرآن** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بتحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤. **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) صحح بإشراف: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

١٥. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت (طبعة أخرى:بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

١٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧م، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان.

١٨. **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ علي ناصف، مطابع الأهرام، مصر، ١٣٩٣هـ.

١٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر. طبعة أخرى: للمحقق نفسه، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، في دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا،

ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة، مصر، طبعة أخرى: بتحقيق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** (المعروف بالموضوعات الكبرى)، لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المُلا علي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصبَّاغ، طبعة سنة: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بتحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، لأبي بكر بن الحسن الكشناوي (ت ١٣٨٣هـ)؛ الطبعة الثانية، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، طبعة سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٦. **الأشباه والنظائر**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٧. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشخ عبد الغني محمد عبد الخالق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

٢٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) قدم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٩. **الإصابة في معرفة الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى:١٢٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر. طبعة أخرى بتحقيق:

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. **إصلاح المنطق**، لابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر.

٣١. **أصول البزدوي** (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٣٨٣هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.

٣٢. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة سنة: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣. **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٤. **أصول الفقه**، لأبي زهرة، دار الفكر الإسلامي، بدون تاريخ.

٣٥. **الأضداد**، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٦. **أطلس التاريخ الإسلامي**، تصنيف: هارى.و.هازارد، رسم: سميلى وكوك، ترجمة وتحقيق: إبراهيم زكي خور رشيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

٣٧. **إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرة العين**، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ ـــ ١٩٣٧م البابي الحلبي، مصر.

٣٨. **الإعلام** (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الـــدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـــ)، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـــ)، حققه الشيخ مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ.

٤٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت:٥٦٠هـــ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـــ)، دار إحياء الكتب العربية، وطبعة أخرى في سنة ١٤١٥هـــ، دار الفكر، بيروت.

٤٢. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، هجر، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣. **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم، الرياض، السعودية، بيروت لبنان.

٤٤. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، علق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٤٥. **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)؛ تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير، ود. عوض بن رجاء العوفي، ود. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤٦. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم وذكر عيون أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم) لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر.

٤٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار هجر.

٤٨. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم القُونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية.

٤٩. **الأوسط**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م، دار طيبة، الرياض.

٥٠. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، مكتبة ابن تيمة، القاهرة، مصر.

٥١. **الإيضاح في علوم البلاغة**، لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، الطبعة الرابعة:١٩٩٨م، دار إحياء العلوم، بيروت.

٥٢. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم

الدين بن الرفعة الأنصاري (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

-ب-

٥٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠)، ومعه تكملته لمحمد الشهير بالطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الصفوة للطباعة والنشروالتوزيع ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥٥. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. **بدائع السلك في طبائع الملك**، لابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، منشور ضمن سلسلة كتب التراث عام ١٩٧٧م، من منشورات وزارة الثقافة العراقية.

٥٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة أخرى: بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٨. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٥٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.(طبعة أخرى: دار الكتب العلمية).

٦٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦١. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة.

٦٢. **البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر**، للدكتور. محمد السيد غلاب، ود. حسن عبد القادر صالح، ومحمود شاكر، طبعة سنة: ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٣. **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٠؛ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠؛١٩٨١م، دار الفكر.

٦٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن محيي الدين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت:٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

٦٥. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦٦. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان

(المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار طيبة – الرياض.

-ت-

٦٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي ود. خالد عبد الكريم جمعة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، التراث العربي، الكويت.

٦٨. **التاج والأكليل لمختصر خليل**، بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر.

٦٩. **تاريخ الأمم والملوك** (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٧٠. **تاريخ بغداد** (أو مدينة السلام)، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١. **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٢. **تاريخ مدينة دمشق** (وذكر فضلها وتسمية من دخلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها)، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْري، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

٧٣. **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تعليق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.

٧٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى:١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٦. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عوض بن محمد القرني، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧. **تحرير التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

الشافعي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. فايز الداية، د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٧٨. **التحرير والتنوير** المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،لبنان.

٧٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة سنة: ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨١. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

٨٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار حراء

٨٣. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي

ابن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعداني، تعليق: حمد فارس، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤. **تخريج الفروع على** الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد للزنجاني (-:٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة العبيكان.

٨٥. **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، لأبي المحاسن حمد بن علي العلوي الحسيني (ت:٧٦٥هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مطبعة المدني، مصر.

٨٦. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٨٨. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارناً بالتشريع الوضعي، لعبد القادر عودة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر.

٩٠. **تصحيح التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد علقة الإبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩١. **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢. **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، منهم: الظفيري، خليف السهلي، ديارا سياك.

٩٣. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، و دار عمار، عمان، الأردن.

٩٤. **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم

الدهمـــاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـــ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٥. **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـــ- ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـــ)، طبعة سنة: ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٧. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، عناية: عادل مرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٨. **التقريب والإرشاد** (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـــ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٩. **التقرير والتحبير** (شرح على كتاب التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام ت: ٨٦١هـــ)،

لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٠٠. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق: أبي عاصم حسن بن عباس ابن قطب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة.

١٠٢. **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبع سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

١٠٣. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٤. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان والمكتبة المكية، مكة المكرمة السعودية.

١٠٥. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

١٠٧. **التنبيه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع سنة: ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠٨. **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت:٩٤٢هـ) تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١١٠. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب

الدين العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١١. **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي الأزدي القيرواني، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم ولد الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

١١٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١٤. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار القومية العربية للطباعة.

١١٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف بن المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عالم الكتب.

١١٦. **تيسير التحرير** (شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري)، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ث-

١١٧. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند

١١٨. **الثمر الداني في تقريب** المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

-ج-

١١٩. **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة، في دمشق، سوريا،وفي بيروت، لبنان.

١٢٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢١. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة، مصر.(طبعة أخرى: دار الشعب).

١٢٢. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند

١٢٣. **جواهر الإكليل**، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية.

١٢٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة والنشر.

-ح-

١٢٥. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٢٦. **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله (ت: ١١٩٨هـ)، طبع سنة: ١٩٩٥م، دار الفكر.

١٢٧. **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع**، لإبراهيم البيجوري، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٩. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٠. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبوع بهامش الشرح الصغير.

١٣١. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)،

طبع سنة: ١٣١٨هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

١٣٢. **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت:٩٥٧هـ)، البابي الحلبي، مصر.

١٣٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٤. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، طبعة سنة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥. **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت: ١٨٩هـ)، طبعة سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد الكن، الهند.

١٣٦. **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، حمص، سورية.

١٣٧. **حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطي، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٣٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض. طبعة أخرى: بتحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٤٠. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-خ-

١٤١. **خبايا الزوايا**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عبد الستار

أبي غدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية.

١٤٢. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٣. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

١٤٤. **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي**، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-د-

١٤٥. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع سنة: ١٤٠٧—١٩٨٧م، لدار الجيل، بيروت.

١٤٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٧. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، عابدين.

١٤٩. **دريد بن الصمة شاعر هوازن وفارسهم** لمناجي الجشمي، بدون معلومات النشر.

١٥٠. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لمرعي بن يوسف الحنبلي، طبع سنة: ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث، القاهرة، مصر.

١٥٢. **ديوان الأخطل**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٥٣. **ديوان الأعشى**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٤. **ديوان امرئ القيس**، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٥٥. **ديوان جرير**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٦. ديوان زهير بن أبي سلمى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٧. **ديوان السموأل**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٨. **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٩. **ديوان المتنبي**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٦٠. **ديوان النابغة الذبياني**، جمع وشرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦م.

-ذ-

١٦١. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. سعيد أعراب، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-ر-

١٦٢. **رؤوس المسائل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية.

١٦٣. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، طبع سنة:١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض-

الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٥. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميَري، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١٦٦. **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.

١٦٧. **روضة القضاة وطريق النجاة**، لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ودار الفرقان، عمان، أردن.

١٦٨. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت:٦٢٩هـ)، تقديم وتعليق: محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦٩. الروضة الندية، للعلامة صديق حسن خان، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. دار ابن القيم، دار ابن عفان

-ز-

١٧٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، سنة: ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة.

١٧١. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.

١٧٢. الزهد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الدرا السلفية، بومباي، الهند.

-س-

١٧٣. **سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة مصطفى نزار الباز، الرياض ومكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٧٤. **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥. **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧٦. **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، تصحيح: معراج محمد، طبعة قديمي كتب خانه، كراجي الهند

١٧٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص.

١٧٨. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار الفكر.

١٧٩. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٠. **السنن**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الدار السلفية، بومباي، الهند.

١٨١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القيرواني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -

١٩٩٨م، دارالجيل، بيروت.

١٨٢. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ش-

١٨٤. **الشافية في علم التصريف**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، تحقيق: حسن أحمد العثمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٥هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٨٥. **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٨٩م.

١٨٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة سنة: ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٨٧. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى (ت: ٩٠٠هـ)، تقديم: حسن حمد، إشراف: د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٨. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٩. **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٠. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار أولي النهى، بيروت.

١٩٢. **شرح السنة**، لأبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة

الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا.

١٩٣. **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة قرطبة.

١٩٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٢هـ، دار المعارف، مصر.

١٩٥. **شرح العمدة في الفقه**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٩٦. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم.

١٩٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار هجر.

١٩٨. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

١٩٩. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

٢٠١. **شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ص -

٢٠٢. **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠٣. **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٤. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٢٠٥. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٦. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

-ض-

٢٠٧. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، لعبد الرحمن حسن حنبكه الميداني، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٠٨. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت:٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى:

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب.

- ط -

٢٠٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.

٢١٠. **الطبقات**، لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التُستري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١١. **طبقات الفقهاء** (نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء والأبرار)، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي محمد عُمر، الطبعة الأولى:١٤١٨-١٩٩٧م، مكتبة الثقافة الدينية.

٢١٢. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهراني (ت:٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢١٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد،الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد

للتشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢١٤. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، صبط وتعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- ع -

٢١٥. **العزيز شرح الوجيز** (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٢١٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي التيمي القرشي (ت:٥٩٧هـ)، ضبط: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان. طبعة أخرى: بتحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري،

شادمان، لاهور.

٢١٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٩. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي،و د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

٢٢٠. **عيون المجالس**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. امباي بن كيباكاه. الطبعة الأولى:١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

-غ-

٢٢١. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت:١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢. **الغرة المنيفة**، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، لبنان.

٢٢٣. **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة

سنة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق سوريا.

٢٢٤. **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٥. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان.

٢٢٦. **غريب الحديث**، لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

٢٢٧. **غمز عيون البصائر**، شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، طيعة سنة:١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

- ف -

٢٢٨. **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢٩. **فتاوى السغدي**، لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السغدي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي، الطبعة

الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣٠. **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

٢٣١. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا.

٢٣٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٣. **فتح القادر في بيان أحكام النادر**، لعلوان بن أحمد بن عبد الله بن محمد الحبري الوصابي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودبة.

٢٣٤. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، الباب الحلبي، مصر.

٢٣٥. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم

السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر.

٢٣٦. **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت:٩٢٥هـ)، دارالمعرفة، بيروت،لبنان.

٢٣٧. **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٣٨. **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د. عبد الله هنداوي، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢٣٩. فقه الإمام الأوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، طبع سنة: (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٤٠. **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، ١٤٠٠هـ، مكتبة أنس بن مالك.

٢٤١. **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم المشهور بابن النديم (ت:٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت:١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ق -

٢٤٤. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٥. **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، لسيدي محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف (ت:١٣٠٦هـ)، مطبوع مع رد المحتار، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٦. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، لبنان.

٢٤٧. **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤٨. **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٤٩. **القوانين الفقهية** (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٠. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٥١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس، ابن اللحام، البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبع سنة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، المكتبة العصرية.

-ك-

٢٥٢. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة،

المملكة العربية السعودية.

٢٥٣. **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. دار هجر.

٢٥٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ). دار الفكر.

٢٥٥. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م، الدار السلفية، بومباي، الهند. طبعة أخرى بتقديم: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

٢٥٦. **كشاف القناع على متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تعليق الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد ابن البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تعليق وضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ ـ

١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٨. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، الطبعة الثالثة: ١٣٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٩. **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحُسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٦٠. **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ل-

٢٦١. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي.

٢٦٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

-م-

٢٦٣. **مباشرة النساء وأثرها في نقض العبادة** "دراسة فقهية مقارنة"، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي-حفظه الله- الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، العصرية للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٦٥. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، طبعة سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٢٦٦. **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت:٣٣٣هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة سنة: ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٦٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٦٨. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٠، السنة ٣٨، ١٤٢٦هـ.

٢٦٩. مجلة "**دراسات، علوم الشريعة والقانون** "، المجلد ٣١، علوم

الشريعة والقانون، العدد ١، أيار، ٢٠٠٤، ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

٢٧٠. **مجلة الشريعة والدراسات** الإسلامية، السنة:١٦، العدد:٤٧، رمضان، ١٤٢٢هـ، درسات (مجلة علمية..)

٢٧١. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحمي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي المعروف بأفندى (ت: ١٠٧٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) طيع سنة: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٢٧٤. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مع تكملته للمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٧٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٧٦. **المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب**، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي ود. أحمد خضير عباس، طبعة سنة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، دار عمار، عمان، الأردن والمكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٧٧. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ)، طبع سنة: ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧٨. **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٧٩. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٨٠. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨١. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،

تحقيق: أ. يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٨٢. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٨٣. **مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، لزهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨٤. مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ابن سعد المنذري (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٥. مختصر الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٢٨٦. **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة سنة: ١٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي.

٢٨٧. **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، مطبوع بذيل الأم للإمام الشافعي.

٢٨٨. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٩. **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

٢٩٠. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، (بدون سنة الطبع وعدده).

٢٩١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٩٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن بن محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٩٣. **المسائل الطبية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، من إصدارات مجلة الحكمة، ببريطانيا، ليدز.

٢٩٤. **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحافظ أبي عبد الله

محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٨٤٨هـ) دار الكتب العلمية.

٢٩٥. **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، وطبعة أخرى، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩٧. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٨. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٩٩. **مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)**، للحارث بن أبي أسامة، والحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢هـ، من منشورات: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.

٣٠٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مطبعة هجر.

٣٠١. **مسند الشاميين**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٢. **مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر**، أبي محمد الكسي (ت:٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة السنة، القاهرة.

٣٠٣. **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

٣٠٤. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام

بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم ابن عباس الذروى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠٥. **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، طبع سنة: ١٩٥٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٦. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لشهاب أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، مطبعة حسن، القاهرة، مصر.

٣٠٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن علي بن الفيومي المقرئ (ت:٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٣٠٨. **المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ). تحقيق: الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٣٠٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ، طبع سنة:١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٣١٠. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بُرْدي المدخلي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣١١. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١٢. **معالم التنزيل** (تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، طبعة سنة: ١٤١١هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣١٣. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ)، اعتنى به: أ. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٤. **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت.

٣١٥. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد

الله، بتعاون: أحمد بكير، وحسن حنفي، طبع سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، سوريا.

٣١٦. **معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد بن جنيدل، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، طبع سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١٧. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة سنة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٣١٨. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت:٦٢٦هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.

٣١٩. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٣٢٠. **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٣٢١. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد

الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر (بدون سنة الطبع).

٣٢٢. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، للمقدم عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، نشر دار مكة، مكة المكرمة، السعودية.

٣٢٣. **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية، إخراج د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، عطية الصوالحي، الطبعة الثانية، القاهرة

٣٢٤. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق، سوريا، وبيروت لبنان، دار الوعي، حلب سوريا، والقاهرة، مصر، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، مصر، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٢٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لعبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٢٦. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: د. محمد حجّي، من منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣٢٧. **المغرب في ترتيب المُعرِب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري. عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.

٣٢٨. **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل**، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مطبعة السنة المحمدية.

٣٢٩. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٣٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، لمحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر.

٣٣١. **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي

الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٢. **مفردات ألفاظ القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

٣٣٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق.

٣٣٤. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٣٣٥. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٣٣٦. **المقتنى في سرد الكنى**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٧. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق:

د. محمد حجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٣٨. **المقنع**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار هجر.

٣٣٩. **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٠. **منار السبيل في شرح الدليل**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة الإحسان، دمشق.

٣٤١. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٤٢. **المنتقى**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

٣٤٣. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي

الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٤. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٥. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المطابع التجارية، الصفاة، الكويت.

٣٤٦. منح الجليل، لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ). طبع سنة: ١٤٠٩هـ. دار الفكر، بيروت.

٣٤٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

٣٤٨. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، عناية: أ. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٤٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٥١. **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزّي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٥٢. **الموطأ، لمالك بن أنس** (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٦هـ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. طبعة أخرى بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

-ن-

٣٥٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢- ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المنهاج.

٣٥٤. النحو الوافي، لعباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الطبعة الخامسة عشرة، دار المعارف.

٣٥٥. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**،

للدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الأولي: ١٩٩٤م، مطبعة مصعب.

٣٥٦. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، مصر.

٣٥٧. **النظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركب (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة سنة١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٥٨. **نظم المعلومات الإدارية** مدخل تحليلي، للدكتور كامل السيد غراب وفادية محمد حجازي، طبعة سنة: ١٤١٨هـ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥٩. النكت والعيون (تفسير الماوردى)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت.

٣٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٣٦٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، طبعة سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٦٤. نونية القحطاني، لأبي محمد عبدالله بن محمد الأندلسي القحطاني المالكي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

٣٦٥. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (ت: ٩٦٣هـ - ١٠٣٦م، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م، دار الكاتب، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

٣٦٦. **نيل الأوطار**، للشوكاني، طبعة دار الجيل، سنة ١٩٧٣م، بيروت، لبنان.

-هـ-

٣٦٧. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٦٨. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-و-

٣٦٩. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٧٠. **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصدفي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله الشبلي، اعتناء: س.ديد رينغ، طبعة سنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار النشر فرانز شتان ينر، فيسبادن، ألمانيا. طبعة أخرى: بتحقيق: تركي مصطفى، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٧١. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة.

٣٧٢. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية**

والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت.

٣٧٣. **الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وأحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، شارع الأزهر، الغورية.

٣٧٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الباب الثاني: مسائل عقود النكاح المندرجة تحت القاعدة..... ٦٩٣
الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة..... ٦٩٥
المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة..... ٦٩٩
المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة..... ٧٠٤
المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة..... ٧٠٥
المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس..... ٧١٦
المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة..... ٧١٩
المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة..... ٧٢١
المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة..... ٧٢٤
المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح بالخلوة..... ٧٢٦
المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة..... ٧٣١
المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة..... ٧٣٦
المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء..... ٧٣٩
المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق..... ٧٤٤
المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج..... ٧٥٥
المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة..... ٧٥٦
المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة..... ٧٦٢
المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل..... ٧٦٦

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة.....٧٦٩
المطلب الأول: إقامة الصبا مَظِنَّة النقص في ثبوت الولاية.....٧٧٢
المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية ٧٧٤
المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق ٧٨٧
المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل ٧٩٧
المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل ٨٠٢
المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم ٨١٢
المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد.....٨٢٣
الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.....٨٢٨
المبحث الأول: مَظِنّة الفساد في العِدَّة.....٨٣١
المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع ٨٣٨
المبحث الثالث: مظان كشف العورة. ٨٦٠
المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة.....٨٦١
المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.....٨٦٢
المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة ٨٦٥
المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة ٨٦٩
الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة. ٨٧٩
الفصل الأول: مسائل البيوع. ٨٨١
المبحث الأول: مظان الرضا في البيع. ٨٨٢

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا ٨٨٣
المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.....٨٨٨
المطلب الثالث: قامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا ...٨٩٢
المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.....٨٩٥
المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة ٨٩٩
المبحث الثاني: مَظانّ العداوة.....٩٠٣
المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء ٩٠٤
المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مَظِنّة العداوة.....٩١٢
المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع ٩١٦
المطلب الأول:صورة المسألة ٩١٩
المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن.....٩٢٠
المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل.....٩٢٥
المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل.....٩٢٩
الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة.....٩٣٣
المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء.....٩٣٧
المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة.....٩٣٩
المطلب الأول: إقامة السفر مظنة الخطر على مال المضاربة.....٩٤٦
المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على ربّ المال مَظِنَّة الخسارة.....٩٥٣

المطلب الثالث: إقامة السفر مظنة الخطر على الوديعة ٩٥٥
المطلب الرابع:إقامة السفر مظنة فقد الكاتب في قيد الرهن ٩٦٠
المطلب الخامس: إقامة الحَجْر مظنة الشهرة ٩٦٥
المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف. ٩٦٩
المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل ٩٧٠
المسألة الأولى: علامات البلوغ.....٩٧١
المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ ٩٨٢
المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف.....٩٨٧
الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.....٩٨٩
تمهيد في بيان أن مَرَض الموت مَظِنَّة الموت ٩٩٠
المطلب الأول: إقامة الوصية للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة ٩٩٣
المطلب الثاني: إقامة الإقرار للوارث مظنة التفضيل بين الورثة ٩٩٧
المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً. ١٠٠١
المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مظنة الإضرار ١٠٠٢
المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مَرَض الموت مَظِنَّة الإضرار ١٠٠٦
الباب الرابع: مسائل الجنايات والحدود والأقضية والشهادات ١٠١١
الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود. ١٠١٣
التمهيد: العلاقة بين درء الحدود بالشبهات ، واعتبار المظان في الحدود ١٠١٤
المبحث الأول: مَظِنَّة العَمْدِيّة: (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد).....١٠١٨

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الدِّيات.....١٠٢٣
(إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدِّية مَظِنَّة اختلاف قيمها) ١٠٢٣
المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (إقامة السُّكر مَظِنَّة الفرية).....١٠٣٢
الفصل الثاني: مسائل القضاء. ١٠٤١
المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء.....١٠٤٢
المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكَذِب الدعوى، والخيانة. ١٠٤٦
المطلب الأول: إقامة الغضب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي ١٠٤٧
المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشديدَين والخوف والألم ١٠٥٠
مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي ١٠٥٠
المطلب الثالث: إقامة التقادم مَظِنَّة كذب الدعوى ١٠٥٤
المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة.....١٠٦١
الفصل الثالث: مسائل الشهادات. ١٠٦٣
المبحث الأول: اعتبار المظان في الشهادات.....١٠٦٤
المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة. ١٠٦٩
المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق ١٠٧٠
المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة ١٠٧٢
المسألة الأولى: حكم شهادة الوالد لولده والعكس:.....١٠٧٢
المسألة الثانية: حكم شهادة الزوج لزوجته أو العكس. ١٠٧٨

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة ١٠٨٣
المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدينَ الجناية مَظِنَّة التعليم..١٠٨٧
الخاتمة.....١٠٩٣
الفهارس العلمية ١١٠١
أ- فهرس آيات القرآن العظيم.....١١٠٣
ب- فهرس الأحاديث.....١١٢٢
ح- فهرس الآثار ١١٤٢
د- فهرس الأعلام المترجم لهم.....١١٤٧
ه-فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ١١٥١
و- فهرس الأبيات الشعرية ١١٥٨
ز- قائمة المصادر والمراجع ١١٦١
فهرس موضوعات الجزء الثاني ١٢٢٩